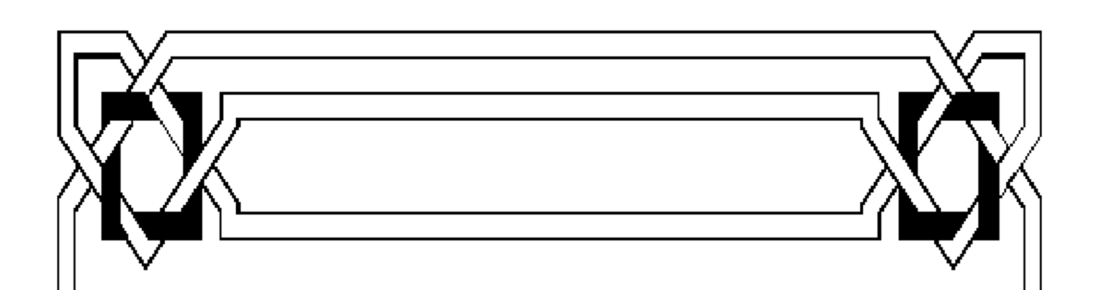
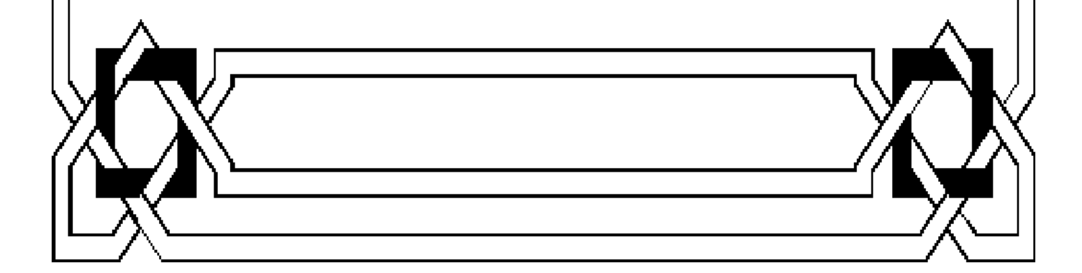


الجزء الحادي والخمسون

في الإجارات والأكرية



جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٠٢ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميد بن سالم بن سليم بن سالم بن حزمه بن راشد بن الولي الغاربي.

تاريخ النسخ: ١٩ جمادى الأول ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٩٠ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في عمل الأموال والأروض، وما يلزم العمال ويثبت لهم وعليهم. ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من استعمل عمالا على أرضه...".

نهاية النسخة:

"وبعضهم قال له عناه فيما عنى فيها كذا نراه"

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٠٢)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي.

تاريخ النسخ: ٠١ ذو الحجة ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: حمد بن محمد بن خميس الخميسي.

مالك النسخة: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم انتقل إلى يحيى بن خلفان الخروصي.

العرض: عرض على يحيى بن خلفان الخروصي قراءة لا مقابلة.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١ في عمل الأموال والأرض، وما يلزم العمال. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من استعمل عمالا على أرضه...".

نهاية النسخة:

"وبعضهم قال له عناه فيما عنى فيها كذا نراه"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

المـلاحظات:

- لوحظ وجود كلمات أو جمل في النسخة الأصل بدل البياضات الموجودة في النسخة (ث).

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في عمل الأموال والأرض وما يلزم العمال ويثبت لهم وعليهم

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من استعمل عمّالا على أرضه بجزء مسمّى يزرعونها له بالنصف، أو بالثلث، أو أقلّ، أو أكثر؛ فلا بأس بذلك. وكذلك من دفع أرضا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمّى؛ فهو جائز على ما اتّفقا عليه. **وكان محمد بن محبوب يقول:** الثور شريك. **وأنا أقول:** إن استأجر الثور بأجرة مسمّاة؛ فله الأجرة، وليسه بشريك.

مسألة: وعن أبي سعيد: قلت: فرجل سقى أرضا، ونبتت، وخلا لها ما شاء الله، ثمّ قال الآخر: "اعمل كذا وكذا فيها، ولك منها كذا وكذا في الزراعة"، هل يجوز ذلك؟ **قال: معي** أنّه [يثبت هذا]( ) على قول من يثبت المشاركة في الزراعة بسهم معروف منها.

قلت: فرجل باع لرجل( ) عناءه في هذه الزراعة، وقد نبتت( ) وعنى فيها؛ ٣

فقال: "أنا أبيعك عنائي في هذه الزراعة بكذا وكذا"؛ هل يجوز؟ **قال:** لا يبين لي إجازة ذلك؛ لأنّه ليس له عناء؛ وإنّما عناؤه على ربّ المال على قول من لا يثبت المشاركة، وله حصّته في المال على قول من يجيز المشاركة.

قلت /٦م/: فإذا اتّفق هو وربّ المال؛ -أعني العامل- على أن يعطيه بعنائه

( ) ث: يثبت على هذا. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

عنده حَبًّا، هل يجوز ذلك على الاتّفاق؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإذا اتّفقا على أن يردّ عليه حبّا مسمّى بما عنى عنده، ويكون الحبّ إلى أجل مسمّى، هل يجوز ذلك؟ **قال:** **معي** أنّه إن تتاما على ذلك، تمّ إن شاء الله، ولا يدخل فيه معنى الربا الذي لا تجوز فيه المتاممة.

مسألة: **قلت له:** ما تقول في رجل شارك رجلا على مشاركة ثانية، ونقض وخضر( ) نقضه، ثمّ بدا لصاحبْ الأرض تركها، وطلب العمّال أن يمرّوا على المشاركة حتّى يحصدوا الثمرة، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** **معي** أنّه من **بعض قول أهل العلم:** إنّه إذا شاركه بمال معروف؛ ثبتت المشاركة ولو لم يعمل العامل شيئا. **ومن بعض قولهم:** إنّه لا تثبت حتّى يدخل في العمل [بشيء، فإذا دخل في العمل]( ) بشيء قليل، أو كثير؛ ثبتت المشاركة. **ومعي في بعض قولهم:** إنّه لو دخل في العمل بشيء ما لم يخضر؛ فلا تثبت المشاركة في الحكم، ويكون له عناؤه في الحكم؛ خرج أو أُخرج، **ومعي** أنّه من يقول بالخضرة؛ فإن كان رسم البلد أنّ النقض هو الخضرة لتلك الزراعة التي تشاركا عليها؛ فهو خضرة، فإن كانت السنة غير ذلك؛ **أعجبني** أن تكون له سنّة البلدة.

مسألة: ورجل يعمل لرجل زراعة /٦س/ وقد قطع شوكا، وحضر على زراعته، فلمّا انقضت الزراعة أخذ صاحب الأرض عمله منه، أله أن يأخذ الشوك من أرض صاحب الزراعة (لعلّه أراد: إن كان الشوك قطعه من مال صاحب المال)؟ فهو له، وللعامل عناؤه، وإن كان من غير أرضه؛ فهو لمن قطعه؛

( ) هكذا في النسختين. ولعله: احضر.

( ) زيادة من ث. ٢

إلاّ أن يكون صاحب الأرض استعانه.

مسألة: قيل: وإذا قال صاحب الأرض للعامل: "حَضِّرْ عليّ الزرع"، فكره العامل من الحضار؟ [**قيل**: فإنّما على (ع: عامل) الأرض من الحضار][1] قدر نصيبه؛ إن كان له ثلث الزراعة؛ فعليه ثلث الحضار، وعلى صاحب الأصل ثلثا الحضار، وكذلك إن كان الربع؛ فإنما عليه ربع الحضار، وثلاثة أرباع الحضار على صاحب الأصل، وسل عن هذه؟!

مسألة: وعن رجل يعمل لرجل [في] ماله، وعنى القرية خوف حتى خرج أهلها؛ فقال صاحب المال للعامل: "إن شئت اذهب إلى القرية استولِ [على] مالي، وإن شئت دعه حتى أطلب له من يعمله"، فقال العامل: "فإنّي لا أتبرّأ من عملي، ولا أسقي، ولا أنبت ما دمت خائفا"؟ **فعلى ما وصفت**: فذلك واجب على العامل أن يقوم بعمله حتّى يؤدّيه إلى أهله، وإن أراد أن يدعه؛ ودعه وتبرّأ منه إلى أهله، فإن أراد صاحب المال أن يقبل براءته؛ فذلك إليه، وإن لم يقبل براءته؛ فليس له ذلك عليه، /٧م/ وعلى العامل أن يقيم عمله؛ إلاّ أن تأتي حالة يخاف على نفسه الهلاك، أو الضرب، أو السلب، فإن كان ذلك معروفا مع الناس فبرئ إلى صاحب المال من العمل؛ لم يكن عليه أكثر من ذلك؛ لأنّ العامل ليس بضامن إلاّ لما قبض، فإن امتنع العامل أن لا يتبرّأ؛ لزمه القيام بالعمل، ولا عذر له ولو خاف على نفسه، وإن طلب عناءه؛ لم يكن له ذلك إلاّ برأي صاحب المال، وليس قوله: "إنّه كأهل البلد" يكون ذلك حجّة، ولا عذر له في ذلك.

---

[1] زيادة من ث.

وإن [قلّ الماء][1] فسقى بعض النخل ولم يسق بعضها؛ فعلى صاحب النخل أن يحضر الماء إلى العامل، وإن لم يحضر الماء، وكان قد سقى قبل ذلك النخل جميعا؛ فله عناؤه في جميع النخل، وإن لم يكن سقاها، وسقى بعضها؛ فله العمل بما سقى، وما كان له فيه عمل؛ فعليه أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده.

مسألة: وعن رجل أخذ عاملا يعمل له مالا بالربع، وشرط عليه صاحب المال القيام وأن يحضر له على أرض له في وجوه الدوابّ ويزرعها، فزرع العامل أرضا محصنة عن الدواب، وزرع تلك الأرض التي في وجوه الدوابّ، وشرط عليه أن يحضرها فلم يحضرها حتى أكلتها الدوابّ، هل يلزم العامل لصاحب /٧س/ الأرض شيء على هذه الصفة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلزم العامل شيء على هذه الصفة، ولا عمل له في الزراعة؛ وإنّما له عناؤه إن كان بقي شيء من الزراعة، وأمّا الضمان؛ فليس على العامل ضمان في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: جواب أبي الحواري: رجل استعمل رجلا في ماله، وحضر على شيء من أرضه، وزرع وثمر، ثمّ إنّ صاحب المال أخرج البيدار؛ لمن الحضار؟ فإن كان العامل أخرج الحضار من أرض صاحب المال؛ فالحضار لصاحب المال، وإن كان الحضار أخرجه العامل من غير أرض صاحب المال؛ مثل الظواهر، والوديان، وأشباه ذلك؛ فالحضار للعامل.

ومن غيره: وإن كان من غير أرضه؛ فهو لمن قطعه؛ إلاّ أن يكون صاحب الأرض استعمله به.

---

[1] ث: بياض بمقدار كلمتين.

مسألة: والذي باع مالا له عاملا؛ **قال:** [عمله ثابت][1] في المال على حال، فإن أراد المشتري النقض؛ فذلك له.

مسألة: وعن العامل[2]، **قلت:** هل عليه أن يسْمد، أو يشجب الفلج إذا [لم يشترط][3] عليه ذلك ربّ المال؟ فأمّا السماد؛ **فقد قيل:** إنّه على العامل، وأمّا [شجب الفلج][4]؛ **فقد قيل:** إنّه على ربّ المال، إلاّ أن يكون في ذلك سنّة معروفة بين أهل البلد، أحببت في ذلك أن يكون لهم وعليهم /٨م/ كالسنّة.

مسألة: رجل كان يسقي، فحمل في الساقية الماء ففاضت، ولم يعلم، فأفسد زرع غيره، هل عليه ضمان؟ **قال:** إذا حمل من الماء مثل ما يتساقى به الناس، وسدّ أجائله سدّ مثله؛ في النظر من العدول لم يجب عليه شيء من ذلك على معنى قوله، وإن كان يخرج ذلك في النظر أنّه أكثر من مثل ما يسقي الناس من الماء في الساقية، أو لم يحكم الأجائل؛ فكأنّه يلزمه ضمان ذلك.

مسألة: وعن العامل إذا فضل عنده ماء إن تركه في الزرع فسد الزرع، ما يصنع به؟ **قال:** إذا كانت السنة أن يصرف بقيّة الماء؛ كان عليه ذلك.

قلت: فيكون عليه ضمان الماء لربّه؟ **قال:** إذا اجتهد في صرف الضرر، وكان عليه ذلك في السنة، فكأنه يرجو إذا صرفه؛ لم يكن عليه لربّ المال شيء.

---

[1] ث: بياض بمقدار كلمة.

[2] ث: عامل.

[3] ث: إذا يشترط.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: الشهجب.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ على العامل [أن يشاور]( ) ربّ المال أين يسقي[٢] ماءه، إلاّ أن يكون قد جعل له ذلك أن [يسقي ماءه]( ) حيث يريد.

١ ٣

قيل له: فإن فضل في يده فضلة من الماء، ما يصنع في ذلك؟ **قال: معي** أنّه يختلف في الساقية الجائز إذا أراد أن يطرح الماء فيها إذا جاز له أن يطلقه، وإذا جاز له أن يطلقه، /٨س/ واحتمل معنى الضرر في الوقت؛ وكأنّه لم يلزمه اتّباعه.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنّه قيل: إنّ( ) شجب الفلج على ربّ المال، وكذلك السماد، وأمّا الحلال؛ فهو من رأس المال؛ فيلزم العامل في هذا بقدر حصّته.

مسألة: وعن رجل له عامل يزرع له، ويظهر له أنه يسقي بماء غيره بلا رأي صاحب الماء، ولا صاحب المال؛ فليردّ عليهم مثل مائهم، وسمادا مثل سمادهم إذا علم ذلك.

مسألة: وإذا اختلف الشركاء، فطلب كلّ واحد أن يجعل بيدارا؛ جبروا( ) أن يكون عاملهم واحدا، أو يقسموا مالهم.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا مالا له يعمله له، وكان يسقي من عند العمّال، أو غيرهم، أو يكون في الماء شركاء، غير أنّ صاحب الماء لم يأمره

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يستقي.

( ) ث: بياض بمقدار كلمة. ٣

( ) هذا في ث، وفي الأصل: إذاء

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خيوا.

بذلك، ولم يتقدّم عليه، هل[1] يسعه ما يفعله العامل مِن غير أن يأمره؟ **فعلى ما وصفت:** فلا بأس عليه في ذلك، وذلك على العامل إذا كان ذلك بغير رأي صاحب المال.

مسألة: وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن العامل إذا مرض، أو خاف، ولم يمكنه القيام بضيعته، هل يلزمه أن يستأجر من يقيم ضيعته؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان شريكا.

قيل له: فإن لم يفعل ذلك، هل لربّ المال أن يتّجر عليه /٩م/ من يقيم الضيعة؟ **قال:** هكذا يشبه عندي إذا قطع حجّته على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن العامل إذا أمر من يرعى بزراعته بغير رأي صاحب الأرض، هل يلزمه؟ **قال:** إذا أمر من يطيعه في ذلك، وبسببه رعى؛ كان عليه الضمان.

قيل له: فإن أنكر العامل ذلك، فأقرّ الرّاعي أنه رعى بأمره؟ **قال: معي** أنه إذا لم يصحّ الأمر على الأمر؛ لعله لم يلزمه ضمان، والرّاعي عليه الضمان على حال، رعى بأمره، أو بغير أمره.

قلت له: فيكون الرّاعي خصما للعامل؟ **قال: معي** أنه يكون خصما له في حصّته، ومقرّا بما يلزمه.

قلت: فإن أقرّ العامل أنه أمره بذلك، يلزمهما جميعا الضمان –الرّاعي، والعامل–، أم يلزم أحدهما دون الآخر؟ **قال: معي** أنه إذا صحّ مع الرّاعي أنّ المال لغير العامل، ورعى فيه بأمره؛ أشبه عندي أن يلزم العامل، والرّاعي الضمان

---

[1] ث: حتى.

جميعا؛ لأنّ العامل لا حجّة له في مال غيره إذا صحّ ذلك مع الرّاعي.

قلت: فيكون على كلّ واحد منهما نصف الضمان؟ **قال**: إذا دانا بذلك جميعا( )، وأراد الخلاص؛ **فمعي**[1]أن يلزمهما كلّ واحد نصف الضمان، فإن أراد صاحب المال أن يأخذ منهما /٩س/ جميعا؛ كان له ذلك عندي، وإن أراد أن يأخذ أحد منهما بالضمان كلّه؛ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يعلم الرّاعي أنّ المال لغير الآمر، ثم صحّ معه بعد أن رعى به، هل يلزمه الضمان؟ **قال**: هكذا **معي** أنه يلزمه الضمان إذا صحّ معه أنّ المال لغير الآمر.

قلت له: فإن كان هذا الرّاعي المدّعي للأمر العامل عبدا مملوكا، هل يكون إقراره حجّة على سيده، ويصدق؟ **قال**: **معي** أنه إذا صحّ عليه ذلك؛ كان في رقبته، وأمّا إقراره؛ فلا يثبت على سيّده.

قلت: فإن صدق المدّعى عليه الآمر، هل يلزمه الضمان دون العبد؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه الضمان بتصديقه العبد إذا ثبت عليه في أمره الضمان.

مسألة: وعن رجل اقتعد من رجل أرضا ليزرعها، فرضمها عامله، ثم إنّ المقتعد لم يزرع الأرض، وأعطى الرجل أرضه رجلا آخر فزرعها، هل يلحق هذا العامل الذي رضم الأرض الذي زرعها بشيء؟ **قال**: **عندي** -والله أعلم-: إنّ المقتعد إذا برئ من الأرض إلى صاحبها، وأخذها برأيه، ولم يشترط للعامل الذي أعطاه عناءه؛ فهذا عندي مثل الرجل يعطي عاملا أرضا يزرعها، فبعد أن رضمها العامل أخذها من عنده؛ فله على ربّ المال /١٠م/ أجر العناء، وفيها

---

[1] ( ) زيادة من ث.

قول آخر، وبهذا آخذ أنا.

وقد وجدت في الأثر: عن رجل له قطعة أعطاها عاملا يعمل فيها، ثم إنّ ربّ المال باع القطعة؛ **فقد قال**: إنّ للعامل عمله في تلك الأرض، وهذا عندي هو القول لمن يرى أن العامل ليس لربّ المال أن يخرجه إذا شاركه على شيء معروف، وعرف الأرض وعنى فيها؛ فليس له أن يخرجه، وأنا آخذ بالقول الأول؛ "إنّ له عناءه ما لم يزرع".

قال غيره: إذا ثبت العمل في الأرض بوجه حقّ على ربّ المال، فمن حيث زالت الأرض ببيع، أو غيره؛ فالعمل ثابت في الأرض للعامل إلى انقضائه في الحكم.

مسألة: وأمّا الذي يدخل عاملا ماله وهو نخل وأرض، فعمل العامل، ثم باع ماله، فقال ربّ المال للمشتري: "لم يعلمني أنّ له في المال عملا"؟ فإذا صحّ ذلك بشاهدي عدل، أو بإقرار المشتري؛ فله عمله في ذلك المال حيث ما زال المال، وإن لم يصحّ ذلك؛ فعمله على البائع؛ لأنّه أتلف عمله، فافهم ذلك.

مسألة: **قلت له**: وكذلك رجل له مال، له فيه شريك يتيم، فيستعملني في ذلك المال بأجر، أو بغير أجر، وهو غير ثقة، هل يجوز لي أن أعمل في ذلك /١٠س/ المال؟ **قال**: نعم إذا كان شريكا.

قلت له: وآخذ منه ما أعطاني من ثمرة ذلك المال؟ **قال**: نعم إذا كان شريكا؛ جاز ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل أمر رجلا أن يقول لرجل يعمل له ماله، فقال له الرسول: إنه لا يقول له، ثم قال له، وعمل الرجل مال الرجل، هل يلزم الآمر في هذا شيء في هذا العمل؟ **قال**: إذا رآه يعمل ماله، ولم يغير عليه، ولم ينكره، وقد

تقدّم ما تقدّم؛ لزمه له العمل.

قلت له: فإن أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له مالا هو غائب، ثمّ جاء المرسول إليه فقال: إنّ الرسول قد قال له، وإنه قد عمل المال، هل يكون ذلك حجّة على صاحب المال؟ **قال:** نعم.

قلت له: إنّ رجلا رأى رجلا يعمل له في ماله، فلم يغيّر ذلك عليه، ولم ينكر، هل يلزمه في ذلك له شيء؟ **قال:** يلزمه له العمل في حكم الظاهر إذا لم ينكر ذلك عليه، ولم يغيّره، وصحّ ذلك؛ لأنّ ترك النكير حجّة، وإظهار النكير حجّة، وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا لم يستعمله؛ فليس له عليه شيء، إلاّ أنه ينهاه لا يعمل في ماله.

ومن غيره: ولا يلزم ربّ المال عماله -من أدخله غيره- إلاّ أن يرضى به أو بإذنه، وإنما يلزم الأجر بالرضى والإذن.

مسألة: وسألته عن رجل يستعمل رجلا في مال زوجته، أو مال والده، /١١م/ أو أخيه، أو مال غيره بشيء مسمّى، هل يثبت ذلك على صاحب المال، أو على المستعمل للعامل؟ **قال:** إذا كان ذلك المال له، أو لزوجته، أو لأخيه، أو مال يليه، أو يلي القيام به، وكان ذلك ممّا يجوز من نحو هذا ممّا يقوم هو به، ويظنّ العامل أنّ ذلك يجوز له، وعمل على ذلك؛ فله عمله، وإن أتمّ ذلك صاحب المال، وإلا كان ذلك على المستعمل. وأمّا إن كان مال أجنبيّ، وليس هذا المال لمن يقوم هذا له، ولا يليه( )، ولا يعبأ به، ولا يعمله ولا يحوطه، وذلك يعمله العامل؛ فليس للعامل على صاحب المال، ولا على المستعمل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بتليه.

مسألة: وأمّا العامل؛ فلا يضمن ما ضيّع ممّا هو لازم من الأعمال في المشاركات، إلاّ أن يضيّعه بغير عذر، فإذا ضيّع ما هو لازم له القيام به بغير عذر؛ **فقد قال من قال:** إنه ضامن لذلك. **وقال من قال:** إنه إذا لم يقم بما يلزمه في العمل الذي لازم له في المعاملات؛ فلا عمل له، والقول الأول هو أحبّ إلينا.

وأمّا إذا شَرط صاحب المال على العامل شيئا من الشروط التي تكون جائزة، أو تكون من الشروط التي يثبت على العامل القيام بها، فشرط عليه أنه إن ضيّع شيئا من ذلك، فلا عمل له؛ فذلك /١١س/ جائز عليهما إذا قبلا، وذلك في شروط الجهالات.

مسألة: وقيل: ممّا نبت في الأرض، فسقاه العمال بما لم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة؛ أنه إذا سقى العمال برأي صاحب المال، فما أدرك من ذلك؛ كان للعمال فيه العمل كاملا، وما حضروا زراعتهم، ولا ثمرة فيه، وهو لا منفعة فيه؛ فإنما لهم العناء فيه. وأمّا ما كان من الأشجار المزروعة في خلل المال، مثل: الرمّان، والعنب، والقضب، والأترج، فسقى [العامل المال](١) جملة، ولم يشارط ربّ المال العامل على ذلك، فإذا أثمر الشجر من سقي العامل؛ فله عمله فيه، وإن لم يثمر، وأراد ربّ المال إخراج العامل؛ فما كان له فيه من التمرة مدركة من ثمار هذه الشجر؛ فله حصّته فيه، وما لم يدرك فيه؛ فله القيمة، وكذلك ما لم تكن فيه ثمر؛ فله قيمة عنائه في سقيه إذا كان هذا الشجر مغروسا في أصول النخل، وكان الشجر قديما، أو حديثا؛ فله قيمة عمله على ما وصفنا، أو عنائه

---

(١) ث: العامل من المال.

على ما يراه العدول.

قال غيره: وهذا إذا أدخله في عمل ماله جملة، ولم يسمّ بشيء، وذلك من زراعة يعينها؛ فهذا يشتمل عليه اسم المال. وأمّا إذا أخذ النخل، وفي خلل النخل أشجار قد غرست، فسقاها برأيه؛ فلا يبين لي في ذلك /١٢م/ على ربّ المال شيء؛ لأنه إنما يسقي المال بالماء بالحصّة من النخل المعروفة، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحسن: في رجل يعمل لرجل ماله بالثلث، ثم شكا ربّ المال من العامل التضييع، فعزله عن ماله، وأدخل غيره من بعد أن رضم الأرض وسهمها، قلت: ما ترى يلزم ربّ المال لهذا العامل؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا استعمل ربّ المال عاملا في أرضه هذه المعروفة، فرضمها وسهمها؛ فليس له إخراجه حتى تنقضي ثمرته إلاّ أن تصحّ عليه خيانة، وتضييع الأمانة، فهنالك يعطيه عناءه، وإلا فليس له إخراجه على دعواه عليه بلا صحّة.

مسألة عن أبي الحسن: وأمّا ما ذكرت من ثلاثة نفر كانوا يعملون في بئر إلى أن حصدوها، وأخذ العمال (خ: ولد الهنقري)، وألزمتها بلا رأي العمال، وكانوا يدوسون زراعتهم، ويعرفون كيلها، وأنّ العاملين كانا يسلّمان الحبّ إلى ولد الهنقري؟ **فعلى ما وصفت:** فما سلّم العاملان إلى ولد الهنقري بلا رأي الهنقري، وهو صاحب الحبّ، وتلف الحبّ بتسليمهما؛ ضمنا للهنقري، وضمن الذي حمل برأيهما لهما ما حمل برأيهما.

مسألة: وسألته عن رجل سلّم إلى رجل مالا /١٢س/ يعمله، وجعله عريفا له فيه، أو وكيلا يدخل من يشاء من العمال، ويخرج من يشاء، هل يجوز لأحد أن يساقيه، ويستقرض من عنده الماء من ماء صاحب المال، ويقضيه بلا رأي صاحب المال، أم لا يجوز؟ **قال:** فلا يجوز عندي ذلك إلا برأي صاحب المال،

أو يصحّ أنه جعل له ذلك كما جعل له إدخال العمّال، وكما أنه جعل له العمل على ما قلت.

قلت له: ويجوز لمن أخذه من العمال أن يعمل في أرض ربّ المال بغير رأي ربّ المال؟ **قال:** فيجوز له ذلك على ما وصفت أنت، إذا صحّ أنه جعل له ذلك. وإن لم يصحّ ذلك؛ فلا يجوز ذلك عندي بغير رأي صاحب المال إذا كان في ذلك إتلاف شيء من المال، أو قبضه، أو فساده، وأمّا الإصلاح؛ فهو عندي من المباح، ولا ضمان فيه، ولا تبعة لعامله على ربّ المال إلاّ بسبب يثبت عليه في الحكم.

قلت له: فإن صحّ أنّ صاحب المال قد فوّض إلى زيد ماله، يأخذ العمال، ويقوم له فيه ففعل ذلك، ثم طلب إليه أحد من الناس -أعني القائم بالمال- جلبة من مال صاحب المال، فأخذها من عنده ليزرعها، ولم يشترط عليه إنّ له فيها عملا -أعني القائم بالمال- إلى أن حصدت ثمرة الجلبة، فطلب القائم بالمال إلى الذي سلّم إليه الجلبة /١٣م/ عمله منها، وقال: "إنما أعطيته، وفي نفسي أنّ لي فيها عملا"، هل يثبت له عليه شيء -أعني على طالب الجلبة للقائم بالمال- عمل فيها؟ **قال:** فلا يبين لي عليه شيء إذا استعمله فيها بلا شرط أنّ معه له فيها، ولا تنفعه نيّته، ولا تضرّ العامل نيّته.

قلت له: فإن كان المتعارف عند الناس أنّ صاحب المال كلّما فوّض ماله هذا إلى رجل، جعل له فيه حصّة من عامل، أو غيره، وكذلك فعل لهذا أيضا، وعلى ذلك جرت العادة من صاحب المال لمن أعطى ماله، ثم أعطى أحدا من الناس شيئا من هذا المال يعمله، فسلّمه إليه، ولم يشترط أنّ له عنده حصّة، فلمّا حصدت الجلبة، لم يعطه عامله فيها شيئا من العمل، هل له ذلك؟ **قال: معي**

أنه إذا كانت السنة أنّ العرفاء[1] إذا قدموا في المال، كان لهم مع جميع العمال سهم من السهام؛ شرطوا، أو لم يشرطوا، أو كان العامل الداخل عارفا بهذه السنة فدخل في ذلك على هذا؛ إنّ هذا ثابت في حكم السنة.

قلت: فإن كان كذلك وجرت به السنة، ولم يعطه العامل شيئا، وقدر على هذا أن يأخذ من ماله بقدر حصّة العامل الذي /١٣س/ له بغير علمه، هل له ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنه إذا ثبت ذلك عليه بما لا يختلف فيه من ثبوت السنة فامتنعه؛ إنّ لهذا أن يستوفي منه بعد أن يحتجّ عليه إن أمنه.

قلت له: فإذا اختلفت السنّة بين الناس في الأعمال، لم يجز له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يكن مجتمعا عليها، وكانت مختلفة، ولم يكن للعريف في ذلك عناء قد دخل فيه، ولا غرم، وإنما ثبت[2] له ذلك في السنة سنة؛ لا يكون مختلفا فيها.

قلت: فإن كان قد حصل للعريف فيها عناء أو غرم، هل يثبت له ذلك على العامل، ويجوز له أن يأخذ من ماله بغير رأيه بعد الحجة؟ **قال**: فإذا[3] كان ثبوت ذلك على العامل في الإجماع من السنة، أو في الشرط الثابت؛ كان عندي مثل ذلك على ما وصفت لك.

مسألة عن أبي بكر [أحمد بن محمد بن أبي بكر][4]: في بيدار الرجل يسوق حمارا عليه سماد الرجل، فيقع من السماد شيء، وصاحب الحمار بيدار، أو

---

[1] ث: الغرماء.

[2] ث: يثبت.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: فمتى.

[4] هذا في بيان الشرع ٤٠/٤٧١، وفي النسخ: أحمد بن أبي بكر.

أجير، أيضمن ما سقط من السماد، أم لا؟ **فعلى ما وصفت: فيعجبني** إن لم يقع السماد من فعله هو، إنما وقع[1] السماد من حركة الحمار؛ لم يكن عليه ضمان، والله أعلم.

وكذلك إن سدّ ماء، وهو بيدار، فاندحقت إجالة من جملة /١٤م/ الأجائل بعد سداده، أيضمن ما يندحق من الماء منها كان بيدارا، أو أجيرا، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا أرى على من سدّ الإجالة ضمانا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: أحسب عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد، وسألته عمّن يعمل لرجل ماله، قلت: على من المساحي والمؤونة؟ **قال:** على العامل؛ لأنه سلّم إليه ماله يعمله له بحصة.

مسألة: وسئل عن الدوس، أهو على العمال، أو على الهنقري؟ **قال:** أمّا ما كان في الأصل؛ فهو على الجميع. وأمّا إذا كانت سنة؛ فعلى ما جرت عليه السنة بينهم.

قلت له: وكذلك الجزاز مثل الدوس؟ **قال:** لا، الجزاز عندي على العامل.

قلت له: وكذلك الجداد والسجار، والجداد هو على العامل، أو الهنقري؟ **قال:** لا، هو عندي على العامل.

قلت له: فإذا جده، وأحدره تمرا، هل يكون عليه نقله؟ **قال: معي** أنه يكون على الجميع، العامل والهنقري؛ لأنهم فيه شركاء.

قلت له: فكسر الجنور على من؟ **قال: معي** أنها على الجميع، العامل والهنقري؛ لأنهم شركاء في الأصل، إلا أن يكون سنة قد عرفها الجميع، ولم يكن

---

[1] في النسختين: يقع.

في الأصل باطل.

مسألة: /١٤س/ وسألته عمّن يجز مع الناس بالكراء فينتثر منه السنبل، وهو لا يتعمّد لذلك، هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر، أم لا ضمان عليه؟ **قال: معي** أنه إذا كان برأيهم، ولم يتعمّد لذلك، ولم يمكنه إلا ذلك، وكان ذلك هو المتعارف من عمل مثله في مثل ذلك؛ **فعندي** أنه لا ضمان عليه.

مسألة: والشريك في الزراعة الذي يسمّى الدائم، إذا أراد الخروج من العمل، وطلب عناءه من بعد أن صارت له خضرة؛ ففيه اختلاف؛ من يثبت الشركة: يلزمه العمل إلى إدراكه، ومن لا يثبت الشركة: لا يلزمه العمل إلى إدراكه، ويوجب العناء، أو شيئا يتّفقان عليه. وإن ضيّع العامل شيئا من عمله حتى مات الزرع عمدا؛ لزمه الضمان.

مسألة: وإذا اختلف صاحب المال، والدائم، فطلب أن يحضر عاملا يعمل مكانه، ولم يرض صاحب المال، فإذا أحضر رجلا مكانه في الجزاء والأمانة؛ فله ذلك. وإن اختلفا في ذلك؛ رجعا إلى معرفة الناس في ذلك، فإن مات الدائم، وطلبوا أن يقدّموا رجلا يعمل مكانه؛ فإذا أحضروا مثل صاحبهم في الجزاء والأمانة؛ فلهم ذلك.

مسألة: ومن أخذ عاملا في زراعته فأفسدها( )؛ فجائز لصاحب /١٥م/ العمل إخراجه من العمل، ويحسب له عناءه.

مسألة: والعامل إذا تبرّأ من العمل في الزرع، وغيره، وطلب عناءه؛ فله عناؤه في ذلك مثل عناء مثله في ذلك البلد. وإن كرهه صاحب العمل، وأراد

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فسدها.

إخراجه، وقد بذر، وخضر، وسنبل؛ ففيه اختلاف؛ **من الفقهاء من قال:** متى رجع[1] فلهما الرجعة، وللعامل عناؤه ولو كان الحبّ في الجنور. **وقال آخرون:** إنما الرجعة ما لم يدخلا في العمل، فإذا دخلا؛ لم يكن لهما رجعة. **وقال آخرون:** ما لم يحضروا[2] فلهما الرجعة، فإذا حضرا[3]؛ فلا رجعة على العامل.

مسألة: وقال: ينبغي للمبتلى بأمور الناس: من حاكم، أو فقيه، إذا ورد عليه شيء من ذلك أن ينظر المصلحة للناس، ولا يحمل على أحد منهم مضرّة؛ لأنه قدّر بِمَا يَجِيء حال يدخل على العامل الضرر، وفي حال يدخل على صاحب المال الضرر، ولا يطلق الاختلاف إلاّ بذلك، ونزوله لصرف الضرر عن الناس. **انقضى الذي في كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل اشترى مالا من رجل ببيع الخيار، أو ببيع القطع، وغفلا عن أجرة البيدار، وهي دراهم، أو بسهم من المال، /١٥س/ فلم يشترطها البائع، ولا المشتري، على من تكون منهما إذا رجعا إلى الأحكام؟ **قال:** فيما عندي إذا كانت الأجرة دراهم؛ فهي على البائع. وإن كان له جزء من الثمرة، أو باع البائع المال بثمرته، وكانت الثمرة مدركة؛ فإن كان المشتري عالما أنّ[4] للبيدار جزءا من هذه الثّمرة؛ لم تثبت إلا حصّة البائع.

---

[1] ث: يرجع.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: يحضر. ولعله: يخضر.

[3] ث: حضر. ولعله: اخضر.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: أنه.

وإن كان لم يعلم، ووقع البيع على المال بثمرته كلّها؛ كان للبيدار حصّته منها، ويرجع المشتري على البائع بمثل حصّته منها، ويرجع المشتري على البائع بمثل حصته، أو قيمتها على ما يوجبه الحقّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أخذ رجلا أن[1] يعمل له ثمرة عنده على غير شرط منهما، إلاّ أنه على سبيل العمل بسهم، فعمل العامل وخضر[2]، ومات؛ هل يثبت له العمل؟ **قال: معي** أنه قد قيل ذلك؛ إذا خضر[3] ثبت له العمل.

قلت له: فيكون له كَسُنَّةِ البلد في العمل؟ **قال:** هكذا عندي أنه قيل.

قلت له: فإن اختلفت السنة؟ **قال: معي** أنه يكون له الوسط من ذلك.

وقال من قال: إنه إذا اختلفت السنة في البلد في العمل كان له العناء[4].

قلت: فعلى قول من يقول: إنّ له كسنة البلد، والوسط إن اختلفت إن كان ربّ المال قد أخذ عمالا، وشرط عليهم شرطا في العمل /١٦م/ بالحصة حصّة محدودة، هل يكون هذا العامل تبعا لهؤلاء العمال؟ **قال: معي** أنه لا يكون تبعا لهم في ذلك إلاّ أن يكون شرطهم هو أوسط سنة البلد؛ فله ذلك، وإنما يكون له على أوسط سنة البلد.

مسألة: وقال أبو سعيد: اختلف عندي في الأعمال المجهولة إذا دخل فيها

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

[4] ث: العمل.

العمال؛ **فقال من قال:** إنه إذا دخل العامل في عمل مجهول؛ كان له وعليه تمامه، وله سنة البلد من الحصّة في العمل. **وقال من قال:** ما لم يخضر[1]. **وقال من قال:** غير ذلك.

قلت له: فإذا بسط النساج الثوب، يكون كمن دخل في رضم الأرض، وعملها؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن رجل يدخل رجلا في ماله يعمل له، ولم يوقفه على جملة المال (خ: ماله)، فعمل العامل شيئا من مال الرجل، ثم قال: "لا أعمل إلا هذا"، هل يكون له عمله فيما عمل، وليس عليه أن يعمل ما بقي؟ **قال:** نعم له ذلك إذا لم يوقفه على جملة المال.

قلت له: وكذلك الخبائر[2]؟ **قال:** نعم.

قلت له: وكذلك لو شاركه على عبد، أو دابّة، كان لصاحب العبد أو[3] الدابّة، ما للعامل؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن هاشم: فيمن تبدر لرجل أرضه /١٦س/ على أنّ له نصف الثمرة؟ **قال:** نفسي ثقيلة من هذه المبادرة.

قال غيره: إنّ ذلك جائز، وإن كان مجهولا؛ فشروط الزراعة كلّها مجهولة.

مسألة: في كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش: رجل فقير شارك رجلا يعمل عنده بيديه بحصّة في زراعة، واحتاج الفقير إلى النفقة، وطلب إلى صاحب

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: يحظر.

[2] ث: الجبابر.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: و.

العمل أن يبيع له إلى دراك عمله، يلزمه له ذلك، أم لا؟

قال: إن كان صاحب الزرع موسرا، واجدا لما يطلب منه؛ فإنه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى دراك ثمرته، أو يشتري له ويضمن، فإن أبى ذلك، وأراد المضارة ليخرج من عمله؛ **فأقول**: إنه ظالم، والله أعلم.

قال أبو القاسم سعيد بن قريش: ليس يلزم صاحب العمل أن يمون العامل على عمله، إلا أن يشترط عليه هذا عند الشركة، [فإن اشترط عليه عند الشركة][1]؛ كان عليه مؤونته على عمله.

مسألة: وسألت أبا الحسن محمد بن الحسن عن النجاد من الأرض، إذا كان غافا، أو غيره من الأشجار، ومن جذوذ الذرة، أيكون النجاد على العمال، أو على صاحب (خ: أصحاب) الأرض؟ **قال**: على العمال من ذلك، وأصحاب الأرض سنة البلد والموضع، فإن كان في الموضع معروف على العمال؛ فهو عليهم، وإن كان على أصحاب الأرض؛ فهو عليهم، ولهم /١٧م/ جميع سنة أهل البلد.

قلت له: فالرضم، والفضاض، والقراز، على العمال، أو على أصحاب الأرض؟ **قال**: ذلك على العمال.

قلت له: السماد على العمال، أو على أصحاب الأرض؟ **قال**: **يوجد في الآثار**: أنّ السماد، وشجب السواقي على أصحاب الأرض، **وأما أنا فأقول**: إنّ ذلك على سنة البلد، إن كان السماد، وشجب السواقي على العمال في ذلك الموضع؛ فهو عليهم، وإن كان على أصحاب الأرض؛ فهو عليهم.

---

(١) زيادة من ث.

قلت له: فعلى العمال التحويل؟ **قال:** نعم.

قلت له: فعلى العمال( ) الحضار؟ **قال:** نعم، عليهم أن يحضروا على الزراعة.

قلت له: فالوبر بالذرة، والعفر للبرّ، على العمال، أو على أصحاب الأرض؟

قال: الذي يوجد عند أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** الحلال بالحصص( ) على كلّ واحد من العمّال، وأصحاب الأرض بمقدار حصته من الزراعة، **قال: فأمّا أنا فأقول:** إنّ ذلك على سنة البلد.

فقلت له: فعلى العمال المبيت في الليل، يبيتون في الزراعة عن الدوابّ، واللصوص؟ **قال:** أرى ذلك عليهم بالحصص، على كلّ واحد من أصحاب الزراعة أن يبيت بمقدار حصّته من العمال وأصحاب /١٧س/ الأرض.

قلت: فعلى العامل( ) أن يحدر الماء من حيث ما كان، قريبا، أو بعيدا، ويسقي؟ **قال:** نعم.

قلت له: فهل للعامل إذا كان الغمى( ) في أوقات ما لا يستدلّ على معرفة الماء إلاّ بالتراضي بين الناس، هل له أن يراضي في ذلك غيره من العمال بغير محضر من أصحاب الماء؟ **قال:** إذا كان ذلك معروفا في البلد، وأنه لا يستدلّ على ذلك إلا بالتراضي بين الناس؛ جاز ذلك للعامل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العامل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: علىٰ الحصص.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العمّال.

( ) ث: القمي. ٤

قلت له: فعلى العامل الجزاز، والدوس؟ **قال:** أمّا الجزاز؛ فعلى العامل. وأمّا الدوس: **فقيل:** إنّ ذلك من الرأس على العمال، وأصحاب الزراعة.

قلت له: وكذلك الإذرا؟ **قال:** نعم، الإذرا مثل الدوس.

قلت له: فإذا خرج الحبّ، وصار حبّا، على العمال حمله؟ **قال:** لا، إلا أن يكون مشروطا عليه ذلك.

قلت له: فهذا عليه أن يحفظه في موضعه، وإن طالت مدّته ما دام لم يدخله صاحبه؟ **قال:** [لا أرى]( ) ذلك، على سنة البلدان، فإن كان ذلك على العمال؛ كان ذلك عليهم، وإن لم يكن عليهم في البلد ذلك؛ لم أر عليهم ذلك.

قلت له: فما تقول لو قلنا في هذا كله في شأن المشاركات كلّها في الزراعة كلّها، والمشاركات؛ أنّ للعامل وعليه ما لأهل بلده، وعليهم من جميع العمل، أيكون ذلك صوابا؟ **قال:** هم (خ: نعم) من ذلك إلى سنّة /١٨م/ البلد يجوز ذلك في جميع ما ذكرناه. فإن تنازع الناس في ذلك، واختلفوا، ولم يكن للبلد سنّة في ذلك؛ رأينا ما جاء به الأثر ممّا قلنا ووصفناه.

قلت له: فعلى العامل سجل النخل والحدار، والسجار، والجداد؟ **قال:** نعم.

انقضى الذي في بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي العامل إذا خرج من ذات نفسه، من غير أن يخرجه صاحب المال، هل له أجر بعد إقامة الحجّة عليه، أم لا؟ **قال:** إن كان هذا العامل استعمله بجزء معروف، إلى أجل معروف، على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أرى.

نخل -لعله معروف-؛ فهذا عمل ثابت، ولا أعلم فيه اختلافا، **فعلى ما سمعته من الأثر**: إذا خرج العامل من غير إخراج؛ احتجّ عليه ربّ المال عند الحاكم إن أمكنته الحجّة أن يرجع إلى عمله، فإن لم يرجع؛ فأرجو أنه **قيل**: لا عمل له في المال. **وقول**: يستأجر عليه من نصيبه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وليس للهنقري أن يخرج العامل بعد أن دخل في العمل إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنه مضيّع، فحينئذ يخرجه، وله عناؤه فيما عمل، وأمّا العامل إذا خرج من ذات نفسه؛ **فقول**: ليس له /١٨س/ عناؤه إذا كان بالغا. **وقول**: له عناؤه، والله أعلم.

مسألة: وإذا أراد الزارع تعطيل الزراعة لفساد بالزراعة، أو لعجز عن القيام بها، وكره البيادير، وطلبوا عناءهم، وكان الزرع فاسدا في نظر[1] العدول؛ فلا يلزمه للبيادير شيء على أكثر قول المسلمين، وأمّا إن كان الزرع غير فاسد؛ فليس للزارع تركه، وإن تركه؛ فعليه أن يعطي البيادير[2] عناءه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: فيمن بدر بيدار في ماله، وكان شيء منه لا يسقى، فخرج البيدار قبل ثمرة النخل، ولم يعمل في الذي لا يسقي شيئا أبدا، أيكون له بقدر ما عمل من الذي سقاه على حساب الأشهر من السنة، ولا شيء له من الذي لم يسق، أم لا من الجميع إذا كان العمل من غير شرط، إلاّ أنه في المعنى على الجميع؟

الجواب: إنّ لهذا عناء مثله في الحكم، **ويعجبني** في الواسع أن يسلّم إليه على

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: للبيادير.

حسب عنائه من الجميع، والله الموفّق للصواب؛ وهذا إذا كان خروجه بعذر يسعه، وإذا لم يكن خروجه بعذر؛ **فقد قال من قال من المسلمين:** لا عناء لهذا. **وقال من قال:** له العناء على ما مضى.

مسألة: ومنه: وإن كان البيادير أكثر من واحد، /١٩م/ فخرج أحد منهم من العمل على ما وصفت لك، أيكون قدر ما يقع له من الحصّة بحساب الأشهر في الذي لم يسق، أن لو وجب له فيه شيء بالحساب للبيادير الذين أتمّوا العمل، أم ذلك لربّ المال إلى حدّ الوقت الذي خرج فيه من خرج؟

الجواب: لمن خرج قدر عنائه على ما مضى من الحكم، والواسع، ولا عناء له في التقصير على بعض القول.

مسألة: ومنه: وإذا دخل البيدار في العمل آخِرَ القيض، فسقى المال إلى وقت النبات، ومات، أو خرج بعذر، أيكون له بحساب الأشهر مذ دخل إلى أن خرج؛ مثلا: سقى المال ستّة أشهر، وبقي إلى حول السنة، وهو[1] تمام العمل ستّة أشهر، ليكون له نصف العمل تامّا، أم يسقط عنه بقدر أجرة عمل النخل من نبات، وسجار، وجداد وغيره؛ لأنّ السنة التي سقى هو فيها لا يحتاج المال إلى غير السقي، والسنة الباقية يزيد فيها ما ذكرته لك من عمل النخل، أرأيت إذا كانت السنة التي عمل هو فيها السقي أعسر؛ لأنّه في وقت البرد، والسنة الباقية أسهل؛ لأنّه في غير برد، أيكون العمل إلاّ على حساب الأشهر، وكل /١٩س/ ينحته، أم كيف المعنى، والقسط في هذا؟ أوضح لي طريق الشفاء، والهدى.

---

[1] ث: وهذا.

الجواب: أمّا موت هذا العامل؛ فلورثته ما له في حياته، وعليهم ما عليه. وإن كانوا أيتاما؛ نظر لهم الأصلح. وإن كان حيّا، وخروجه واسعا له إن اتّفقا على شيء، وإلاّ ناصفه صاحب المال. **وقيل:** له عناؤه. وإن لم يكن له عذر؛ بطل عناؤه. **وقيل:** لا يبطل، وله ما مضى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا أدخل بيدارا في ماله من غير شرط أن يكون له(١) كذا وكذا، ولا لسنة معيّنة محدودة، ولا لسنين معلومة، ولا العمل محدود، واكتفوا عن الشروط بالسنة المعروفة، وعندهم أنّ للبيدار من كلّ نخلة خيار عذوقها، ومن الزرع جزءا معلوما، وعليه من العمل ما هو كذا وكذا، وأدخله في وقت الإدخال، فعمل هذا البيدار بعض هذه السنة، أو عملها كلّها، وبعض السنة التي تليها، وترك العمل من غير عذر، أله بقدر ما عمل في السنة التي عمل بعضها، أم لا على القول المعمول به؟

الجواب: له عناؤه على قدر عمله في النخل والأرض. **وقول:** له بحساب ما وقعت عليه المقاطعة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان له ذلك، أله بحساب الأشهر فيما عمل، وما بقي، أم بقدر عنائه؟ وإن قلت: بقدر عنائه، فكيف /٢٠م/ معرفة عنائه؛ لأنّ العناء عندهم في سنتهم، إلاّ من كلّ نخلة عذق، أيكون عناؤه لكلّ نخلة عذق، أم لا؟

الجواب: قد قيل: فيه هذا وهذا، وله ثلث كلّ عذق إن عمل ثلث السنة، وكذلك الربع، والخمس إن لم ينقضوا الأجرة. وإن نقضوها؛ ردّت إلى الدراهم، أو ما عليه المعاملة؛ محسوب على عناء المثل.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: وإن عمل السنة كلّها، فأثمر بعض النخل، وبعض لم يثمر، أله فيما لم يثمر بقدر ما له فيه أن لو أثمر؟ أم كيف يكون ذلك؟ أم لا شيء له فيما لم يثمر؛ أخرجه ربّ المال بعد ذلك، أو خرج هو، أو بقي في العمل؟ عرّفني ذلك يرحمك الله.

الجواب: إن أخرجه ربّ المال؛ ثبت له مقدار عنائه إن لم يكن حصل له. وإن كان قد وصل إلى عنائه؛ فلا شيء على ربّ المال، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما قيل فيما يسقط من عمل العملة، وهم يعملون فضمانه عليهم، وما كان بعد فراغهم، فعلى المعمول له، إذا كان في غير ملكه، أليس هؤلاء في ذلك كلّهم، وما عندك سيّدي في هذا، بيّن لي هذا، ومعناه؟ **الجواب:** قد جاء الأثر بذلك، وما أظنّه إلاّ صحيحا؛ لأنّ العامل إذا خرج من العمل، ووضع الشيء في موضعه؛ لم يلزمه /٢٠س/ إخراج ما يقع من عمله بعد فراغه منه، وليس العامل شريكا لربّ المال، والله أعلم.

الباب الثاني في العامل وبيعه وعاريته وقرضه الماء وعطيّته من الماء، وما يثبت له ويجوز من ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن اليتيم، هل يجوز أن يقرض من مائه إذا فضل [من مائه](١)، أو يطنى له منه؟ وهل يساقي العامل شركاء اليتيم في البادة إذا كان ذلك أصلح للماء، والنخل المختلطة في بعضها، وأرض متجاورة؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز ذلك إلاّ لوكيل اليتيم إذا رأى ذلك صلاحا لليتيم؛ جاز للوكيل ذلك، وجاز لمن يفعل ذلك برأي الوكيل، ولا يجوز ذلك للعامل، ولا يجوز لأحد يفعل ذلك برأي العامل إلاّ أن يكون برأي الوكيل.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعمّن يريد أن يجعل في نخله بيدارا، أو في زرعه عريفا، وشرط له قرض حبّ، أو دراهم، هل يجوز هذا، أو يكون قرضا جرّ منفعة؟ **قال:** هذا قرض على أجرة، وليس أراه كالقرض الذي جرّ منفعة؛ لأنّ له أن يبايعه، فإذا أقرضه؛ جاز، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن العامل إذا تأخّر(٢) عن شيء من ضيعته، فقال له صاحب المال: "يحاضر"، فردّ عليه، [فقال له: "استأجر علي"، ولم يقل: "استأجر"](٣)، فاستأجر ربّ المال عليه، ثمّ أنكر /٢١م/ ذلك، وقال: إنّما قلت لك: "استأجر"، ولم أقل: "استأجر عليّ"، هل تثبت الأجرة على العامل على

---

(١) ث: عن ماله.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: تأجر.

(٣) ق: فقال له استأجر علي ولم يقل استأجر.

هذه الصفة، ويكون هذا إذنًا منه لربّ المال؟ **قال:** أمّا على معنى المخاطبة؛ فيخرج عندي منه إذنا، فإذا صحّ تقادرهما بذلك أنّه على هذا الوجه "قال له"؛ إنه عندي ثابت عليه.

مسألة: ومن أتى إلى عامل في ضيعة رجل، فحدّثه، وسأله عن شيء يحتاج إليه، ويجد عنده معرفته، وهو ممّا يشتغل به عن ضيعة صاحبه؛ فالإثم على العامل فيما ضرّ من عمله الذي كان عليه إذا كان ذلك ممّا لا تسمح به نفس صاحبه، ويلحق ضيعته نقصان، ولا إثم على السائل له والمحدث، وأمّا الصبيّ، والخادم؛ فلا يحلّ للسائل أن يشغلهما عن ضيعتهما.

مسألة: وعن رجل طلب إلى عامل قرض ماء، أو عطيّة، أو نخلة يسجرها، أو علفا، أو شيئا من مال صاحب المال فأعطاه، هل يجوز للمعطى ذلك إذا كان العامل ثقة، أو غير ثقة؟ **قال:** لا أرى له ذلك، إلاّ أن يكون العامل ثقة، فيخبره أنّ صاحب المال قد أذن له في ذلك، فقد رخّص في ذلك من رخّص حتى يعلم أنّ صاحب المال منكر.

قلت: فإن كان قد قيل ذلك من العامل، ولم يكن ثقة، ثمّ أراد التوبة، كيف يصنع؟ /٢١س/ **قال:** يُعلم بذلك صاحب المال، فإن وسع له، وإلاّ غرم له الذي أخذ منه، إلاّ القرض، فإن كان ردّ إلى الذي أقرضه؛ لم أر عليه غرما، ولا يعود إلى ذلك، إلاّ أن يقول له ربّ المال: "إنّ الذي أقرضه العامل من مالي فقضيته إيّاه"؛ لم يصر إلى ما دفع إلي ذلك، فأحبّ إلى ربّ المال.

مسألة: وعن الأَكَّار( ) إذا أطعمني شيئا من مال صاحبه الذي يعمل فيه نخله، أو زرعه؟ **قال:** لا بأس به؛ لأنّ الأَكَّار شريك.

قال المضيف: ولا يعجبني ذلك إلا ما قد قسم. وأمّا ما لم يقسم؛ فلا، إلاّ أن يكون ثقة، والله أعلم.

قال غيره: الأَكَّار بالتشديد: العامل، ولا يجوز أخذ ما أطعمه الأَكَّار من مال صاحب المال من غير رأيه إلاّ أن يكون ثقة، ففي الأخذ منه اختلاف.

(رجع): وسألت أبا سعيد عن قول الله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[الأنعام:١٤١]، أهو الزكاة، أم غيرها؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنّه المعروف؛ لأنّه قال: ﴿يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾، والحصاد: هو الجزاز عندي؛ لأنّ الزكاة إنّما تؤدّى عند الكيل.

٢

مسألة: أبو القاسم سعيد بن محمد: يوجد في كتاب: الجازُّ( ) يعطي ضبطا، أو ضبطين لمن يكرم -نحو هذا من قوله-، إذا ما أراد بذلك؟ **قال:** عندي أنّ ذلك لتفاضل /٢٢م/ أحوال الناس في منازلهم؛ لأنّه قد يكون من الفقراء من يستحقّ أن يفضّل على غيره من عظم حقّه، وفضل يكون له في الإسلام.

قال له: فهذا إذا جعل له ربّ المال، -أعني: جعل للعامل-؟ **قال:** عندي أنّه قد قيل ذلك. **وقيل:** إنّ ذلك جائز للعامل أن يطعم بغير رأي ربّ المال.

( ) الأَكَّارُ: الحَرَّاثُ ... وفي حديث قتل أَبي جهل: فلو غَيْرُ أَكَّارٍ قتلني؛ الأَكَّارُ: الزَّرَّاعُ؛ أَراد به احتقاره وانتقاصه؛ كيف مِثْلُه يَقْتُلُ مِثْلَه. لسان العرب: مادة (أكر).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجاني.

وقد قالوا: إنّ ذلك جائز للعامل من مال اليتيم أيضا؛ لأنّه قد ثبت المعروف في قول من قال ذلك، وهذا المعنى من قوله.

مسألة: وعمّن طلب إلى العمّال شيئا من النبات، فأعطوه، وقالوا: "هذا من ذكر فلان"، هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز هذا إلاّ أن يكون هذا ثقة. فإن لم يكن ثقة؛ لم يجز أخذ ذلك من عنده.

وقلت: إن كان هذا رجل يعمل لرجل، فرأيته يطلع ذكرا له يخرج منه النبات، ثمّ طلبت إليه فأعطاك، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز هذا إلاّ من عند ثقة.

مسألة: فإذا قدم ربّ المال عريفا، وجعل له أن يقرض الماء، ويقترض، ويساقي، ويشتري له السماد، والثمن عليه، وكلّ ما كان في ذلك صلاح المال، هل يجوز إقرار العريف على ربّ المال، ويكون القول قوله إذا أقرّ بشيء من ذلك؟ **قال:** /٢٢س/ **معي** أنّه يجوز إقراره على ربّ المال، إلاّ أن يرجع ربّ المال عليه فيما جعل له، وأمّا ما دام في حال ما هو مجيز له ذلك؛ **فمعي** أنّ قوله جائز عليه أنّه قد فعل ما قد جعل له أن يفعله.

قلت له: فإن أخذ المال منه، وادّعى عليه بأنّه استقرض عليه قرض ماء، أو عليه ثمن سماد، أو كان قد سقى لربّ الماء من ماء نفسه، أو غير ماء العريف، وحسبه على المال قرضا، فلم يصدقه ربّ المال في هذا كلّه، هل لهذا أن يأخذ من مال ربّ المال بعد الحجّة إن أمنه؟ وإن لم يأمنه، فهل يجوز له ذلك في السريرة؟ **قال:** فإن أمره أن يداني، ويقضي، ولم يقض؛ **فمعي** أنّه ليس له ذلك، إلاّ أن يقضي كما أمر قبل أن يرجع عليه، وهذا في الحكم، **وأمّا في الجائز:** فإذا أذن له أن يقترض عليه في ماله، ففعل ذلك، ثمّ رجع عليه؛ فأحبّ أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أن يأخذ من ماله بعد الحجّة إن أمره، وأمّا إن أمره أن

يقترض، وسقى من مال نفسه؛ فلا يثبت له ذلك عندي.

قلت له: ولم وقد أمره بذلك؟ **قال:** فإنّما أمره [أن يقترض، ولم يأمره أن يقرض][( )]، وإنّما ذلك إذا أعطاه من ماله فإنّما أقرضه ولم يقترض له، وقد خالف ما أمره به.

قلت له: فإن كان ربّ المال قد جعل له ذلك أن يسقي من ماء نفسه /٢٣م/ ويأخذ من ماء ربّ المال، فسقى له، ولم يأخذ من مائه إلى أن رجع عليه، ولم يصدقه، فهل له أن يأخذ من ماله بقيمة مائه فيما بينه وبين الله؟ **قال: معي** إنّ له ذلك فيم يسعه إذا كان قد جعل له ذلك.

مسألة: وعن عامل يعمل لقوم ماله، وقلت: وقلبك مطمئنّ إليه أنّهم جاعلون له أن يطني ويحاول، هل يجوز لك أن تطني من عنده؟ فيجوز لك ذلك في حكم الاطمئنانة، لا حكم القضاء.

مسألة: والأخ الثقة إذا رأيته في نخلة لغيره يخرفها، فأطعمك، فهو حلال لك إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة وقال: "إنّي أطنيتها، وأذن لي صاحبها"؛ فلا تأكل إن أطعمك، إذا علمت أنّها لغيره، والله أعلم.

وكذلك الولد، أسير أنا وإيّاه إلى مال والده، فيخرف لي رطبا، وكذلك العنب، والموز، وأشباه ذلك، أيجوز لي أن آكله، وكذلك ما أعطاني من أصول التين، والرمّان، وغير ذلك من الأشجار، أيجوز لي أكله؟

الجواب: فهذه مثل الأولى إذا كان ثقة ويثق به.

مسألة: وفي بيدار قال لي: إنّه طلب لي صرمة إلى الذي يعمل، ثمّ إنّه أتى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أمره ولم يقرض.

بصرمة مقلوعة، وقال: إنّها هي، أيسعني أخذها، أم لا؟ فإذا ذكر أنّه طلب لك صرمة وسلّمها إليك؛ فإن سكنت /٢٣س/ نفسك، ولم ترتب في شيء من ذلك؛ وسعك في الجائز، وإذا دخل في نفسك ريب؛ فدع ما يريبك.

مسألة: ومن جواب أبي علي موسى بن علي: وعن رجل يعمل لرجل ماله، فاقترض عليه ماء بغير رأيه، فلمّا أراد أن يقضي الماء كره عليه صاحب المال، وقال: "إنّي لم آمرك أن تقترض عليّ الماء، إنّما أمرتك أن تسقي لي بمائي، قلَّ، أو كثر"؛ فما أرى على صاحب المال شيئا، إلاّ أن يعلم أنّ ذلك الماء أصلح مال الرجل؛ فإنّما يلزمه دون العامل.

مسألة: وإذا علم من رجل أنّه لا يؤدّي الزكاة؛ فلا بأس أن يعمل العامل معه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن الحديد الذي يكون في يد العمّال للزراعات، ولعلّهم عمّال غائب، أو عمال مثل سلطان، هل يجوز لأحد أن يستعين (ع: يستعير) من أيديهم مثل: الخنازر، والمساحي، وأشباه ذلك؟ **فعلى ما وصفت: ففي الحكم:** إنّ من كان في يده شيء فلك أن تشتريه منه، وتستعيره منه، وتستوهبه، حتّى تعلم أنّه لغيره، أو يقرّ به أنّه لغيره؛ فليس لك أن تستعيره منه، ولو كان ثقة؛ لأنّه **جاء الأثر:** إنّك إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره من غير أن تعلم أنّه يأكل من وجه حرام، فقل: "قد غفر الله /٢٤م/ لك"، وإذا أطعمك منه شيئا؛ فلا تأكل، والأحكام لا تزول بالظنّ؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ﴾[يونس:٣٦]، ولولا ذلك كذلك ما جاز لمسلم أن يكسب من سوق من أسواق المسلمين في زماننا درهما واحدا؛ لأنّ المظنون (ع: الظنون) أكثر دراهم أسواقنا اليوم أصلها

من الغصب، وكذلك في سكك الدراهم؛ فقد يوجد مكتوبا عليها اسم الجبابرة الغاصبين، وقد كنت بيّنت ذلك أنّ كلّ شيء أخذ من باب حلال؛ فهو حلال لمن أخذه من باب حلاله، ولو كان أصل ذلك حراما عند الله، ولولا ذلك كذلك ما حلّ لمسلم أن يرث تراث فاسق حتّى يصحّ معه كسبه ذلك من باب حلال.

مسألة: وسألته عن رجل صاحب صنعة مثل: الجذاع، أو قعاش النخل، والصرم، يدخل القرى لا يعرف أرباب الأموال، فيستعمله إنسان في إفلاق جذوع، أو قعش صرم، هل يجوز له ذلك من غير أن يعلم أنّ ذلك المال للآمر، كان الآمر ثقة، أو غير ثقة، أم لا؟ **قال:** **معي** أنّه يخرج ذلك على معنى الاطمئنانة، فإن لم يرتب في ذلك؛ جاز له.

قلت له: فإن عمل شيئا من ذلك حسب الاطمئنانة، ثمّ جاء أحد غير المستعمل يدّعي ذلك الشيء /٢٤س/ الذي عمله دون الآمر، ما يلزم الأجير[1] على هذا؟ **قال:** **معي** أنّه إذا دخل في حال الاطمئنانة؛ لم يتعلّق عليه معاني الحكم إلاّ بالصحّة لمن يدّعي ذلك عندي.

قلت له: فإن صحّ أنّ ذلك الذي عمله الأجير هو لغير الآمر، ولم يأخذ كراء ذلك من الآمر، هل يحكم على من صحّت له دعواه بتلك الأجرة التي اتّجره بها الآمر الأجير؟ **قال:** **معي** أنّ الأجرة على المستأجر له، فإن كان للمستأجر سبب دخل فيه؛ **أعجبني** أن يكون له على المستحقّ للأجرة، ثمّ يرجع بها عليه.

---

[1] ث: الأخير.

قلت له: ولا يلزم الأجير ضمان ما قلع( )، فهو من الجذوع من نخل المستحق لها بأمر المستعمل له، أم عليه الضمان؟ **قال: يعجبني** أن يلزمه الضمان، ويرجع به على من استعمله وغره.

قلت له: فإن لم يقدر على هذا المستعمل له؛ أخذ ما يرجع به عليه، أو مات المستعمل له باطلا، أو حكم على الأجير بذلك حاكم عدل.

قلت له: فإن احتمل حقّ المستعمل له، وصحّ على الأجير الحدث، هل يجوز أن يمتنع الحكم فيما يحكم عليه من ذلك، ويسعه أن يأخذ بالاطمئنانة فيما احتمل عنده من حكمها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك، والحكم أولى إذا كان ممّن يثبت حكمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي البيدار إذا نبت مال هنقريّة نباتا /٢٥م/ من أموال الناس، أيحلّ للهنقريّ ذلك؟

الجواب: إن كان قد جرى التعارف في تلك البلد أنّهم لا يتمانعونه بينهم، وتسمح به نفوسهم؛ لم يكن على الهنقريّ ضمان إذا نبّت البيدار على هذا، وإن كانوا يتمانعونه، أو بعضهم يمنعه؛ فإذا كان الهنقري لم يأمر بذلك؛ فلا ضمان عليه، ويلزمه الإنكار على البيدار إذا فعل ذلك على غير وجه الحقّ، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن أمر رجلا أن يشرط له ماله، وحين استأجره نعت له ماله، وتوجّه الأجير إلى مال من استأجره فغلط الأجير، وشرط مالا ليتيم، أو لمسجد، أو لبالغ، هل تجب له أجرة

( ) ث: كتب فوقها: (خ: فلق)!

من صاحب المال الذي شرط له، أو على من استأجر، أم لا؟ **قال: معي** إن كان دلّه بماله، وعمل الأجير غيره؛ لم يكن على المستأجر شيء. وأمّا من عمل له في ماله، ورآه صاحب المال، ولم ينكر عليه، وهو ممّن يعمل بالأجرة، ورضي، ففيه اختلاف؛ **ويعجبني** أن تكون عليه له الأجرة ما لم ينكر عليه. وأمّا مَالُ مَن ليس له رِضًى ولا كراهية؛ فليس له فيما عندي، ولا على المستأجر شيء، وإن كان دلّه بمال غيره؛ كانت على المستأجر الأجرة، وكان لعلّة. وإن كان /٢٥س/ تَوَلَّدَ من فعله مضرّة؛ مثل: أمره أن يقطع شجرا، أو يقعش نخلا، أو يخرب جدارا، وما أشبه ذلك؛ كان على الأجير الضمان، ويرجع هو على من استأجره إذا دلّه بمال غيره، وصحّ أنّه لغيره، وليس للأجير أن يعمل في مال غيره إلاّ بعد الصحّة أنّه له، هذا في الحكم. وأمّا في الاطمئنانة؛ فجائز أن يعمل إذا اطمأنّ قلبه أنّه له، وإن صحّ أنّه لغيره؛ فعليه الضمان كما وصفت لك، **هكذا يوجد عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أحسب أنّ الخطأ في أموال الناس مضمون، وإذا ضمن شيئا؛ فليس له فيه أجرة، والله أعلم.

الباب الثالث القبالة في النخل والحرض[1]

من كتاب بيان الشرع: ومن أعطى رجلا نخلا يعملها بجزء معروف؛ [فجائز، وليس مثل الأرض][2]، إذا أعطى رجل رجلا أرضه، وماءه بجزء معروف؛ فليس هذا مثل ذلك، وهذا الذي تنازع الناس فيه؛ **فقال بعضهم:** هذا لا يجوز؛ لأنّه مجهول لا يوقف عليه، ولا على مقدار ما يقع للعامل. **وقال آخرون:** إنّه جائز، مثل النخل قياسا عليها.

مسألة: ولا يجوز أخذ النخلة[3] قبالة لنهي النبي ﷺ عن بيع السنين[4]، وبيع ما كان يجيزه أهل الجاهلية، وإنما أجاز السلم في شيء معروف، من جنس معلوم، وضرب معلوم، /٢٦م/ إلى أجل معلوم، وكيل معلوم، وبحضور النقد مع العقدة.

مسألة: ومن عمل التين، والزيتون على الثلث، أو النصف؛ فإنّه لا يصلح إلاّ على أجر مسمّى؛ لأنّ الثمرة إذا أصابتها عاهة خرج العامل بغير شيء، إلاّ أن تكون ثمرة قد طابت، وأمن عليها الفساد. فإن عمل فيها عامل على الثلث، أو النصف؛ فلا بأس.

مسألة: ومن تضمّن من رجل بستانا فيه أرض، ونخل، كلّ سنة بكذا وكذا

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: فجائز له مثل الأرض.

[3] ث: النخل.

[4] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٦؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٤؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٦.

درهما، وله هو ثمرة النخل والأرض، ويزرع، ويعمر؛ فإنّ هذا لا يجوز، وهذا يسمّى عند أصحابنا القبالة، ولا يجوز عندهم، وهو أمر لا يثبت، ولا يجوز، وفاسد من وجوه شتّى:

فوجه: إنّ العوض الذي يصير إليه المتضمّن غير معلوم، ففسد من هذه الجهة.

ووجه: إنّه باع له ثمرة أرض، ونخل معدومة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السنين(١)، وبيع ما ليس معك(٢)؛ ونهى عن بيع المعاومة(٣)؛ وهذا بيع المعاومة، ونهى عن بيع الخضرة، والمخاضرة(٤)، وعن الغرر(٥)، ولا يعلَم ما يصير إليهْ من ذلك، «ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو»(٦)؛ يعني: ثمرة النخل، وهذه النخل لا ثمرة فيها، فلا يجوز هذا، وهو محرّم /٢٦س/ عند المسلمين، فإن أعطاه النخل ليسقيها له بجزء من ثمرتها بسدس، أو ربع، أو نصف؛ فذلك ثابت عند المسلمين، وهي المساقاة التي فعل النبي ﷺ بخيبر فأعطاهم؛ أي عاملهم على

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣١؛ وأحمد، رقم: ٦٦٢٨.

(٣) أورده الكندي في بيان الشرع: ٢٨٢/٣٩.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٧؛ والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٣٨٨٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٢٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٠؛ وابن ماجه، كتاب التجارت، رقم: ٢١٩٤.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢١٧؛ وأحمد، رقم: ١٣٦١٣؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، رقم: ٢٩١.

سقي النخل بجزء من ثمرتها، فإن تقبل العامل النخل قبل حصادها بكذا وكذا من الثمن[1] يسلّمه إليه، ويأخذ هو الثمرة يتصرّف فيها، فهذا أيضا لا يجوز من الوجوه التي ذكرتها، ومن وجه آخر أنّه روي عن رسول الله ﷺ أنّه «نهى عن بيع المزابنة»[2]، وهو بيع ثمرة النخل بمكيلة من الثمرة، والمزابنة: وهو زين التمر في الأوعية، فأجري عليه هذا الاسم بقول لا يجوز بيع الزبين (ع: بزنبتين[3] تمرة).

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وقال: عندي** أنّه يختلف في أجرة الأرض البيضاء؛ **فقال من قال:** يجوز ذلك بالنقد والعروض. **وقال من قال:** لا يجوز على حال إلا بمشاركة. **وقال من قال:** يجوز بالنقود، ولا يجوز بالعروض.

قيل له: فإن أخذ مالا من رجل نخلا، وأرضا مقاطعة، كلّ سنة بشيء معروف من النقد، هل يكون سواء؟ **قال:** عندي أن لا يكون سواء لمعنى النخل، ولا يجوز ذلك.

قلت له: هل تثبت الأرض /٢٧م/ بمقدار من المقاطعة من القيمة، ويبطل مقدار ما يخصّ النخل من قيمة الأجرة؟ **قال: معي** أنّه يجوز في ذلك الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول:** إنّ الصفات تنتقض بدخول الفاسد فيها؛ **فهو عندي** يشبه الفاسد، وانتقاض ذلك كلّه، ولا يجوز لدخول الفاسد فيه،

---

[1] ث: الثمرة.

[2] أخرجه مسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٣٩؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٣٠٣. وأخرجه الربيع بمعناه، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٦.

[3] ث: زنبين.

وعلى قول من يفسد الفاسد من ذلك، ويثبت ما لا فساد فيه؛ **فهو عندي** كذلك تثبت له الأرض بالقيمة من الأجرة، وتبطل النخل (ع: ثمرتها)، إذ لا يجوز بيعها قبل الدراك؛ لأنّ ذلك من الغرر، وهذا إذا كان يخرج تجزي ذلك من القيمة، وتوقف عليه في نظر العدول، وإن لم يوقف على ذلك لم يستدلّ عليه؛ **فيعجبني** فساد الجميع، والله أعلم.

الباب الرابع ما عامل[1] النخل وما يثبت له وعليه، وإخراج العامل

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل دفع إلى رجل نخلا، فسقاها حتى أطلعت النخل، ثمّ أراد صاحب النخل أن ينتزعها؟ **قال:** إن كان نَبَّتَهَا؛ فليس له أن ينتزعها من يده حتّى تدرك الثمرة، وعلى العامل سقيها إلى ذلك. وإن لم يكن نبّتها؛ فعليه أن يعطي العامل عناءه فيما سقى.

وإن كان النخل حمل منها شيء، وشيء لم يحمل، هل على صاحب /٢٧س/ النخل أن يعطيه عناءه فيما لم يحمل؟ **قال:** يخيّره صاحب النخل؛ فإن شاء العامل أخذ ممّا حمل، وليس له عناء فيما لم يحمل، وإن شاء أعطاه عناءه، والنخل كلّها؛ وليس له فيما لم يحمل شيء.

مسألة: وسألته عن رجل أدخل رجلا يعمل له نخلا، فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله، وحصّة في العمل، قلت: هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، وعلى ذلك دخل العامل في عمله؟ **قال:** ليس على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التي جعلها للعامل، إلاّ أن يكون شرط عليه العامل أنّ لي من ثمرة نخلك هذه السدسَ، وأنّ ثمرة نخلك هذه خاصّة، وعلى ذلك استعمله صاحب النخل، **فإنّا نرى** أنّ على صاحب النخل (خ: المال) زكاة هذه النخل التي قاطع عليها العامل؛ على أن يعمل له نخله، ويكون له ثمرة هذه النخل، وسدس ما بقي من هذه النخل. وإن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطيّة له؛ فليس عليه فيها زكاة.

---

[1] ث: عمل.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل أخذ عاملا يعمل له نخله، أو ماله بسهم معروف، سدس، أو أقلّ، أو أكثر، فلمّا صرم الثمرة من الأشجار، وأخذ عمله منها عاد العامل /٢٨م/ فسقى النخل، وعملها في السنة الثانية له، هل يجوز له ذلك، أو حتّى يقاطع ربّ المال في السنة الثانية؟ **فمعي** أنّه إذا استعمله في ماله جملة، ولم يحدّ له ثمرة معروفة، ولا سنة معروفة؛ فله أن يأخذ في العمل ما لم يخرجه ربّ المال، وإن كان حدّ له حدّا؛ فليس له أن يدخل بعد الحدّ إلاّ بأمر ربّ المال.

قلت: وكذلك إن لم يقاطعه في السنة الثانية بسبب ما قد أمره أن يعمل له في السنة الأولة، فلمّا عمل في المال والنخل شهرا، أو أقلّ، أو أكثر، قال ربّ المال: "لم أشارطك في هذه السنة على سهم معروف"، وأراد إخراجه من المال، هل لربّ المال ذلك؟ وهل يحسب[1] للعامل عناؤه، والعمل للعامل ثابت، وليس لربّ المال أن يخرجه على هذا الوجه؟ **فمعي** أنّه إذا كانت المقاطعة على العمل على ثمرة معروفة، أو سنة معروفة، فدخل في العمل بعد ذلك بعد انقضاء السنة، أو الثمرة بغير رأي ربّ المال؛ **فقد قيل:** لا عناء له، ولا عمل. فإن كان على ما مضى في المسألة أنّه استعمله في ماله بسهم معروف بغير حدّ، فدخل في العمل بعد انقضاء الثمرة في ثمرة أخرى، ولم يخرجه ربّ المال، ولم يتقدّم عليه؛ **فقد قال من قال:** إنّه إن لم يخرجه ربّ المال حتّى خضر[2] الزراعة، وَنبت النخل؟ /٢٨س/ فله عمله على المشاركة. وإن أخرجه قبل ذلك؛ كان له عناؤه.

---

[1] ث: يجب.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: حضر.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: فأمّا العامل الذي دخل في العمل على غير شرط معروف؛ فهذا تثبت له سنّة البلد في معاملاتهم. فإذا عنى بعض النخل، ولم يصر إلى العامل منها قدر عنائه؛ كان عليه أن يوفّيه قدر عنائه إذا أخرجه، أو يتركها في يده حتّى يستغلّ منها قدر عنائه. فإن استبرأه، ولم يعرفه ما يجب له، وهو جاهل بما يجب له، ولو أعلمه بما يجب له في ذلك، لم يبرئه؛ فهذا حل غير طيّب، ولا يبرأ على هذه الصفة على بعض قول المسلمين، وأنا آخذ بذلك. وإن كان إذا أعلمه بذلك طابت نفسه، وأبرأه؛ فهذا أوسع من الأوّل، وقد رخّص بعض المسلمين في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل طلب إلى رجل أن([1]) يعمل له أرضه، وعنده نخل في تلك الأرض، أو في غيرها، فقام العامل يسقي النخل من غير أن يأمره هذا، ولا ينهاه، فلمّا جاءت الثمرة، طلب العامل حصّته من النخل، قلت: هل يجب له شيء؟ فليس **معي** يجب له شيء في ذلك على ما وصفت.

قلت: وكذلك إن كان أمره أن يعمل له النخل، وفي النخل شجر كرم، أو رمّان، أو تين، فقام العامل يسقي ذلك كلّه، وهو لا يأمره، ولا ينهاه، قلت: هل له شيء في ذلك الشجر الذي وصفت غير النخل؟ فليس له في ذلك /٢٩م/ شيء.

مسألة: وسئل عن رجل دخل في عمل نخل رجل فَنَبَّتَهَا، ثم مات وخلّف أيتاما، وكان هو، وعامل آخر يعملانها، فقام هذا بالعمل إلى أن حضرت الثمرة، كيف الوجه فيما يجب لليتامى من العمل أو أجره إن كان العمل قد زال؟ **قال:**

---

[1] زيادة من ث.

معي أنّ الوجه في ذلك في معنى ثبوت الحكم إذا لم تزل حجّة الهالك بصحّة عن ثبوت العمل ولا ورثته؛ فالسهم لهم، والقائم بذلك خارج على معنى التطوّع في معاني الحكم، ويكون لورثة الهالك حصّته على معنى المشاركة في العمل.

قلت: وكذلك قد كان الهالك زرع( ) مع الهنقري بصلا، فقام العامل الباقي بالبصل إلى أن حصد، هل تثبت لليتامى حصة أبيهم؟ **قال:** هكذا عندي، إذا كانت المشاركة بينهم ثابتة على سهم معروف. **قال:** وهذا إذا لم يصحّ له سبب يثبت به معنى العناء فيما قام به.

قلت: فإذا قام به على نيّة أنّه يأخذ عناءه من مال الهالك، وجهل معنى الحجّة على الورثة في ذلك، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله إن قدر على ذلك، إذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به؟ **قال:** أمّا إذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجّة في الحكم، ولو رفع ذلك؛ رجوت أن يسعه فيما /٢٩س/ بينه وبين الله. **وأمّا في الحكم؛ فلا يعجبني** إن أوجبه على الأيتام بدعواه في مالهم، ولا يقرب( ) إلى ذلك إلاّ بحجة؛ لأنّه ظاهر أمره متطوّع إذا لم تقم له حجّة، والمال حاصل للورثة. وإن كان الوارث يتيما؛ فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم، أو إلى المسلمين، فإن لم يبلغ إلى ذلك بالحجّة؛ فقد مضى القول فيما يسعه في معنى الرجيّة له في ذلك.

قلت له: فما ترى الوجه في حصّة العامل الهالك إذا أراد ربّ المال القيام( )

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وزراع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يغرب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قيام.

بماله، أيحسب للورثة مقدار ما عنى أبوهم، ويدخل في ماله عاملا مكانه؟ أم يتّجر على الأيتام من مالهم في قيام العمل من حصّتهم تلك، ويثبت لهم العمل؟ **قال: معي** أنّه على قول من يثبت العمل بالمشاركة، والوجه في ذلك: إنّ العمل ثابت، والسهم للأيتام، والحكم أن يقام بالعمل(١) من مال الأيتام، كما يُقام بمالهم(٢) من مالهم، إلاّ أنّه **يعجبُني** أن ينظر لهم ما هو أحوط لمعنى الاختلاف في شروط العمل بسهم، فإن كان المرجو لهم في القيام من مالهم بالعمل أنّه أفضل؛ كان لهم ذلك في النظر، وإن كان العناء أفضل لهم(٣)، وأسلم من استهلاك مآلهم فيما لا يؤمن تلفه، وأن لا يقوم نفعه بضرّه؛ كان العناء عندي لهم أحوط، وعلى معنى قول من ينقض الشروط على حال؛ فليس لهم إلاّ عناء والدهم.

مسألة: /٣٠م/ **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجل يأخذ في عمل البُرِّ والذرة، ويأخذ الرجل في عمل يشترط عليه أعمالا ليس له فيها عمل أن يعملها له بذلك الجزء الذي يعطيه من البرّ والذرة؟ **قال:** يجوز ذلك عليه، وهو ثابت بالشرط إن شاء الله تعالى.

قال أبو علي الحسن بن أحمد: وذلك إذا شرط عليه أن يعمل له هذا الموضع بجزء من ثمره، موضع منها معروف؛ ثبت عليه ذلك. وأمّا إذا شرط عليه عمل موضع معروف بجزء منه على أن يعمل له غيره، ولا عمل له فيه؛ لم يثبت ذلك عليه، وكان له عناؤه فيما عمل، والله أعلم.

---

(١) ث: العمل.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

مسألة: وقال: البيدار إذا أراد بيع حصّته من الزراعة؛ فإنّه لا يجوز ذلك إلا لصاحب المال.

مسألة: وسألته: عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النخل، متى يجوز له ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا صارت النخل فيما لا تحتاج الثمرة التي فيها إلى سقي، وإنما يكون السقي لما يستأنف.

مسألة: وعن عامل أراد الخروج من عمله، وكره صاحب المال، وطلب العامل النفقة، والمؤونة، وقال: "ليس معي ما يقوتني فأتمّ عملي"؟ فإذا كانت المعاملة على مال معروف؛ لم يكن لأحدهما رجعة على صاحبه حتى تنقضي الثمرة، وإذا لم يكن شرط العامل على صاحبه /٣٠س/ نفقة؛ فلا نفقة له، ولا مؤنة على صاحبه، وعليه أن يقيم العمل حتى تنقضي الثمرة. وإن كانت المعاملة على غير مال معروف؛ فإن كان العامل قد يحمل منه؛ ثبت عليه ما يحمل، وإن لم يكن يحمل منه؛ فله الرجعة على صاحبه، وكذلك لصاحبه عليه.

مسألة: قيل له: فرجل أراد أن يخرج عاملا يعمل له نخله من قبل أن ينبت، وقد سقى النخل، هل له ذلك؟ **قال:** على قول من يثبت المشاركة؛ لا يكون له ذلك.

قلت له: فإن استخانه في ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا استخانه؛ كان له ذلك ما لم يحضر إذا كان قد دخل في العمل.

قيل: فإن كان قد ضيّع عليه؟ **قال:** الضياع معي خيانة.

قيل له: فإن عمل هو ذلك، كان ذلك له، أم حتّى يقيم عليه بذلك بيّنة؟ **قال:** إذا علم هو؛ كان له ذلك. **قال:** وقد يختلف أيضا في المشاركة؛ **فبعض** لا يرى ذلك، **وبعض** يرى ذلك، **وبعض** يرى المشاركة، **وبعض** لا يجيزها.

قلت: فالذي لا يجيز المشاركة، ما يقول؟ **قال**: يقول: إنّه يتّجره بأجرة سنة، أو أقلّ،، أو أكثر على ما قال، ويقول: إنّ المشاركة غرر لا تجوز، وقد عنى العامل على وجه المشاركة فذهبت، فلم يكن له شيء على معنى قوله، وربّما قد عنى فيها قليلا. وأصاب منها أكثر من أجرته، كان هذا من وجه الغرر على معنى قوله. /٣١م/

قلت: فالذي يقول: إنّه فاسد، تجوز فيه المتاممة إذا رضي هذا بعنائه؟ **قال**: **معي** أنّه كذلك. **قال**: وقد يختلف الفساد إذا قال لك فاسد، فيخرج أنّه فاسد فساد انتقاض، وفساد حرام على معنى قوله.

مسألة: وعن رجل نزع عامله من نخله الذي يعملها، وقد حمل بعضها، ونيّته يستعمل فيها غيره، فلم يرفع العامل الأوّل، ولم يطلب في عمله، فلمّا حضرت الثمرة طلب بعمله، قلت: هل له على المنقري شيء من عمله، أم لا؟ **فقد قيل**: إنّه له عمله في بعض القول حتّى يحتجّ عليه في ذلك، ويخرج بحجّة يستحقّها عليه ربّ المال، وإلاّ فعمله ثابت على ربّ المال المستعمل له، وللعامل الثاني عمله على ربّ المال المستعمل له.

مسألة: وعن أبي الحسن أنه قال: عن أبي الحواري: في العامل إذا اشترط عليه ربّ المال أنّه يعمل له النخل، وليس له فيها[1] عمل، [أو يزرع، وليس له فيه عمل][2]؛ فذلك شرط باطل إذا لم يتمّه العامل، وله عمله على سبيل أهل البلد. **وقد قيل**: إنّه إذا أصحّ صاحب المال شاهدي عدل أنّه شرط عليه ذلك

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: فيه.

[2] زيادة من ث.

أنّ المعنى له بشرطه، وإنّما يكون له[١] العمل في الأشجار غيرِ النخل، وذلك إذا استعمله على بستان فيه نخل، وشجر.

مسألة: وسألته عن رجل يعمل له رجل نخله، فأطنى /٣١س/ صاحب النخل حصّته من الثمرة رجلا آخر، وطلب المطني أن يخرف له العامل، ويجد له، ويعمل له ما عليه أن يعمل لصاحب النخل، هل يكون ذلك على العامل للمطني؟ **فقال:** قالوا ليس له ذلك إلاّ أن يشترط المطني على الهنقري.

مسألة: قلت له: ما يقول في رجل يدخل رجلا في عمل نخل يعملها، أو زراعة يعملها، مثل: قتّ يجزه، أو شيء مثل: البقل وغيره، ولعلّه فيه ثمرة غير مدركة، فيشترط صاحب المال على العامل أن يدخله فيما يستقبل من الثمار، ويعمل له هذه الثمرة، ويسقيها له، وليس له فيها شيء، وإنّما له حصّته فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة؟ **قال: معي[٢] أمّا في الحكم:** فإنّ هذا الشرط ثابت عليهما. **وأمّا فيما يوجد، أو فيما يروى عن بعض:** إنّه لم يحبّ أن يذهب عناؤه من ذلك إن طلبه.

قلت له: فما تحبّ أنت؟ **قال: أنا أقول:** إن كانت ثمرة مدركة شرطها عليه؛ فله شرطه فيها. وأمّا ما لم يدرك؛ **فإنّي أحبّ** أن يكون له فيه مقدار عنائه، ولا أحكم له بذلك.

مسألة: وعمّن دفع إلى رجل ماله يعمله، وشرط عليه "أنّي متى أردت نزع

---

[١] زيادة من ث.

[٢] زيادة من ث.

مالي نزعته من عندك، وليس لك فيه عناء"، فنزعه منه من بعدما سقاه، هل يجوز له ذلك؟ فلا يجوز له، وذلك شرط باطل.

مسألة: وسئل عن رجل يستعمل رجلا في بستان /٣٢م/ له، ولم يشترط شيئا بعينه، وفي البستان أصل كرمة وهي حاشية في المنزل، هل له فيها حصّة بالعمل؟ **قال: معي** أنّه إذا استعمله في البستان؛ وقع له اسم العمل على جميع ما فيه، **ومعي** أنّ الكرمة ممّا يدخل في العمل، إلاّ أن تبرئه سنّة البلد في التعارف أن ليس للعامل في الأشجار شيء إلاّ في النخل، إذالم يشترط عليه عند الدخول في العمل في شيء بعينه. وإن لم يكن هنالك سنّة؛ فهو يدخل في جميع ذلك.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل دفع إلى رجل بستانا له فيه نخل، وأشجار ليعمله له، فعنى به العامل إلى أن حضرت ثمرة النخل، فادّعى ربّ المال أنّه لم يشترط للعامل في النخل شيئا، وادّعى العامل أنّ ربّ المال جعل له في النخل السدس، قلت: وأكثر ما يتعامل الناس في البلد من النخل السدس، وربما يشترط بعضهم أكثر من ذلك، قلت: فما ترى في وجه الحكم بين هذين الرجلين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا عمل هذا العامل لهذا الرجل بستانه عن رأيه، وأقام[1] به، ويدّعي عمله عليه حتّى أثمرت النخل؛ فله عمله فيه في نخله وشجره، وكلّ ما سقاه برأيه؛ فله عمله فيه، وإن كان للبلد سنّة معروفة في العمل /٣٢س/ عليها أكثر عامّة أهل البلد؛ فله عمله على سبيل عمل البلد، إلاّ أن يصحّ صاحب المال شاهدي عدل أنّه شرط عليه أن ليس له في النخل عمل.

وقد وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** ذلك شرط باطل،

---

[1] ق: وقام به.

وللعامل عناؤه لو كان شرط عليه صاحب العمل أنّه يعمل له النخل، وليس له فيها عمل، ويزرع له، وليس له فيه عمل؛ فذلك شرط باطل إذا لم يتمّه العامل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وإذا غاب العامل حيث تناله الحجّة، وخاف شريكه المضرّة في القيام بالعمل؛ احتجّ عليه إلى الحاكم، أو إلى جماعة المسلمين، إن لم يكن حاكم حتّى يقوموا في ذلك بما يلزمه معه من العدول. فإن عدم الحاكم والجماعة؛ أشهد شاهدين على غيبته على القيام بعمله، واتّجر عليه أجراء بعدل الأجرة من البلد، وكان ذلك في مال العامل إذا صحّ ذلك عليه، وليس له في ذلك حقّ؛ لأنّه إنّما استعمله على كمال العمل. **وقال من قال:** إذا ترك ما يلزمه من العمل ممّا لا تقوم الزراعة إلاّ به، أو بشيء منه؛ فله أجرته فيما مضى، ولا حقّ له في الزراعة. **وقال قوم:** لا عمل له، ولا أجرة؛ لأنّه لم يوفّ بما عليه عومل، فلا شيء له إلاّ بعد الوفاء، وهو /٣٣م/ بمنزلة الأجرة؛ فلا شيء له إلاّ بكمال العمل من أوّله إلى آخره، وذلك إذا أعلمه ربّ المال؛ فذلك جائز له فيما بينه وبين خالقه، إلاّ أن تقوم عليه حجّة في الحكم مع من لا يرى ذلك؛ فيكون القول فيه بثبوت المشاركة بحصّته، وعليه القيام بعمله. فإن ضيّع؛ كان عليه الأجرة على ما يراه العدول من القيام بمصالح عمله على ما يتعارف من العمل في بلده مع أهل بلده ممّن يعرف ذلك من عدول البلد. وإن عدم الحاكم، والجماعة، والثقات الذين يشهدهم؛ كان هذا حكما منه لنفسه على العامل، وجاز له فيما بينه وبين الله أن يتّجر عليه بعدل السعر إذا كان لا يقدر عليه في الحجّة، ولا يقدر على الحجّة، وذلك في الحكم. وأمّا فيما بينه وبين الله، فإذا لم يواف عمله، وعلم تولّيه من عمله؛ فله أن يتّجر عليه، على قول من يرى الأجرة عليه، ويرى له العمل

ثابتا إذا كان في العمل الذي يتعارف من العمل في تلك الزراعة.

مسألة: وقلت: ما تقول: لو تقاطعا على زراعة البرّ، والذرة، فلما دخل العامل استعمل ربّ المال العامل في زراعة قتّ، وأشجار، فلمّا أدركت أعطاه ما /٣٣س/ كان قاطعه عليه من زراعة البرّ، والذرة، وأوفاه، ولم يعطه من القتّ، ولا من النخل، ولا من الأشجار؟ **فعلى ما وصفت**: فللعامل العمل في هذا كلّه على معاملة البلد، وإن لم يكن للبلد معاملة معروفة، وكانت مختلفة؛ رجع إلى المعني بما يرى العدول، إلاّ أن يكون صاحب المال قد شرط على هذا العامل أنّ كلّ شيء استعمله به من بعد هذا الذي سمّى له فيه العمل فلا عمل فيه، فعمل هذا العامل على الشرط؛ فليس له فيما استعمله فيه بعد ذلك عمل، والشرط تامّ ثابت.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل أعطى رجلا نخلا له يعملها، فسقى النخل حتى جاء الحمل، فحمل منها شيء، وعنى منها شيء، ثمّ أراد صاحب النخل أخذ نخله، وقد عنى( ) هذا فيها سنة؟ **فعلى لما وصفت**: فإذا كان هذا العامل قد أصاب من النخل التي حملت بقدر عنائه في الجميع؛ كان لصاحب النخل أن يأخذ نخله. وإن يكن العامل لم يصب من ثمرة النخل بمقدار عنائه، فأراد صاحب النخل أن يأخذ نخله؛ ردّ عليه عناءه في النخل التي لم تحمل، والتي حملت؛ ليس للعامل إلاّ ما حمل /٣٤م/ منها كان قليلا، أو كثيرا. وكذلك إذا أصاب العامل من هذه النخل التي حملت أكثر من عنائه (ع: أقلّ من عنائه) في النخل التي لم تحمل؛ فإنّما على صاحب النخل بقدر ما نقص من عنائه في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عني.

النخل التي لم تحمل.

وقلت له: إن قال صاحب النخل: "إنّي أحبّ أن أعطي نخلي هذه فلانا"، فقال له: "أعطه إيّاها"، فذهب صاحب النخل فأعطاها غير فلان، فقال له صاحب العمل: "إنّما تركتها لك على أنّك تعطيها فلانا، فأعطيتها غيره، وأنا أحقّ بعنائي"، وتمسّك المعطى بالعطية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان لهذا العامل في هذه النخل عمل واجب فأعطاها غير الذي قال له؛ فللعامل عمله في تلك النخل، [وعلى صاحب النخل][1] أن يغرم للعامل الأوّل لعمله، وللعامل المؤخّر عمله في النخل.

وقلت: إن قال العامل الأوّل: "إنّما تركت هذه النخل، وظننت أن لا يجب لي فيها شيء، وأنا متمسّك بعملي"؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له هذا بحجّة، فإن كان صاحب النخل قد أعطاها فلانا الذي قال له؛ فليس للعامل الأوّل منها، وإن أعطاها غير الذي قال له؛ فهو كما وصفت.

وقلت: إن كان هذا النخل التي حملت منها ما حمل عذقين، وعذق هي التي قد أثمرت، وقد انقضى عناؤه منها؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال** /٣٤س/ **من الفقهاء**: إن حملت قليلا، أو كثيرا، ونبّته العامل؛ فليس له إلاّ ما حملت، وقد انقضى عمله منها.

مسألة: ومن آثار أصحابنا: وعن رجل يعمل لرجل بسهم، ولا يجيء ذلك العمل شيئا، ولا تحمل النخل، هل له على صاحب المال عناء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت النخل لم تحمل شيئا؛ كان للعامل عناؤه، وإن كانت النخل

---

[1] زيادة من ث.

قد حملت شيئا قليلا، أو كثيرا، ونبّته العامل؛ كان له نصيبه فيما نبت، ولا عناء له بعد ذلك. وكذلك الأرض إذا زرعها، ولم يصب منها شيئا؛ فلا عناء له. وكذلك النخل إذا ذهبت ثمرتها بآفة؛ فلا عناء له.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل نخلا يعملها، أو بستانا فيه نخل، فكان يسقي النخل والبستان، فنشأ في البستان شجر، أو زرع صاحب البستان في البستان شجرا، وكان يشرب إذا سقى العامل، قلت: هل يجب له في الشجر عناء، أو عمل؟ فإن استعمله في البستان، فما زرع في البستان، أو نبت فيه ممّا يزرع مثله، وقد استعمله فيه بسهم؛ **فذلك عندي** للعامل فيه سهمه؛ لأنّ ذلك داخل فيما استعمله فيه، وإن استعمل في النخل خاصّة، وقد سقى النخل، فكان يسقي النخل بما استحقّ عليه من سقيها بثمرتها التي قد سمّيت له /٣٥م/ بسقيها، فما كان من تلك النخل من نبت أو زرع؛ فلا حكم للعامل فيه عندي كان مزروعا، أو زرع، أو نبّت.

مسألة: وسألته( ) عن رجل يدفع إلى رجل مالا يعمله له، ويريد أن يستثني عليه نخلا من ماله يسقيهنّ العامل وينبّتهنّ، ولا يكون له فيهنّ عمل، كيف يثبت هذا؟ فيشترط عليه أن يعمل له هذا المال جملة بسدس ثمرة هذا المعروف، ويدع ما أراد أن يستثنيه؛ فعلى هذا يثبت عندي.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل أرضا يعملها ويزرعها، وفي الأرض نخل لم يدفعها إليه يعملها( )، ولا جرى بينهما فيها قول، وشربت النخل من زراعة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وسألت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعملها.

الأرض، قلت: هل يجب للعامل فيها حقّ، أو عمل، أو عناء إن قال: "إنّها كانت تشرب في الأرض التي كان يسقيها"؟ **فعلى ما وصفت:** فليس له عندي في الحكم شيء إذا كانت النخل إنما تشرب من شرب الأرض، ولا تخصّ بشرب نفسه استعمله هو في ذلك.

مسألة: وسألته[1] عن رجل يعمل لقوم فيموت، وقد زرع لهم موزا، أو زرع برّا، وكان يسقي لهم نخلا يعمله في بستان، وفي النخل كرم يشرب من الماء الذي يسقي به النخل، وأشجار من رمّان، ونارنج يسقيها إذا سقى النخل التي يعملها، وكان صاحب النخل يعطيهم من /٣٥س/ الشجر، والكرم شيئا على سبيل ما يعملون، قلت: هل يجب لهذا الذي مات في هذا الكرم، والأشجار شيء، وقد مات قبل حمل الشجر، والكرم؟ **قلت:** وكذلك الأحياء منهم لم يعطهم شيئا من الشجر، هل يجب لهم إذا سقوا النخل، وشربت الأشجار من الماء الذي يقومون به ويسقونه؟ فإذا عمل كان العمل على النخل، وفي النخل بسهم من النخل، فإنّما العمل[2] فيما أشرك فيه للعامل؛ وسائر ذلك ليس عليه سقيه، ولا له فيه حصّة [وهو بأجرة][3]، فإن سقاه متطوّعا؛ فذلك إليه، وإن أمره ربّ المال بسقيه، وهو ممّن لا يسقي مثله إلاّ بالأجر، فسقاه، أو عمل فيه لربّ[4] المال عملا بأمره ممّا لا يعمل مثله إلاّ بالأجر، أو بسهم؛ فله في ذلك على ربّ المال عمل مثله، أو أجر مثله من العمّال في مثل ذلك العمل في ذلك

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: وسألت.

[2] ث: النخل.

[3] زيادة من ث.

[4] ث: ربّ.

النوع.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: قلت: فيلزمه سقي النخل إلى حصاد الثمرة، أو إلى إزهائها؟ **قال:** يلزمه سقي النخل حتى تستغني الثمرة عن السقي، وأمّا إذا كانت الثمرة بعد تزيد في السقي؛ فعليه سقيها إلى ذلك الوقت، والله أعلم.

قال المضيف: وفي كتاب الإيضاح: قال بعض: إلى تارمه (خ: تمره). **وقيل:** إلى أن يعرف النخل بألوانها. **وقيل:** إلى السجار. **وقيل** غير ذلك.

وفي موضع آخر: قال: أمّا سقي الماء؛ فكذلك. /٣٦م/ وأمّا الثمرة؛ فعليه القيام بصلاحها، وتسجيرها، ونباتها، وجدادها.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا نخلا يعملها له بالسدس، فسقاها سنة، ولم تحمل النخل؟ فإنّ له عناؤه.

قلت له: فإن أعطاه خمسين نخلة بالسدس فسقاها سنة، ثمّ حمل بعضها، ولم يحمل الباقي منها؟ **قال:** إن شاء أخذ شرطه من هذه النخلة الحاملة، وإن شاء أخذ عناءه من النخل كلّها.

ومن غيره: وقيل: ليس له أن يأخذ عناءه من النخل التي لم تحمل، ويأخذ شرطه من النخل الحاملة، وإنّما له الخيار، إن شاء هذا، وإن شاء هذا، إلاّ أن يكون الذي حمل بقدر عنائه من الجميع، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن العامل ينبت النخل، ويقعش الأقباب بلا رأي صاحب النخل، هل يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التي يقلع منها، ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها، كانت النخل ليتيم، أو بالغ؟ وليس له فيما يقلع من الأقباب إلاّ عمله، والباقي لأصحاب النخل؛ لأنّ المضرّة على أصحاب النخل، وعلى العامل. وكذلك لو قال صاحب النخل للعامل: "لا تقلع منها

شيئا"؟ لم يكن لصاحب النخل؛ لأنّ ذلك مضرّة على العامل، ويحكم على صاحب النخل[١] /٣٦س/ أن يقلع الأقباب من النخل إذا طلب العامل، ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها. وكذلك لو أبى العامل أن يقلع من الأقباب شيئا؟ حكم عليه بالقلع من النخلة، ويكون على العامل كسنّة البلد، إن كان العمّال هم الذين يقلعون من النخل؛ كان القلع[٢] عليهم، وإن كان على أصحاب النخل؛ كان على صاحب النخل إذا كان كذلك سنّة البلد.

مسألة عن أبي سعيد: من تقييد رمشقي[٣] -فيما أحسب-: وقال في عامل النخل: ليس لمن استعمله إخراجه إذا دخل في العمل إلاّ أن يستخينه؛ فإنّ له إخراجه ما لم ينبت، فإن نبت؛ لم يكن له إخراجه حتى تنقضي الثمرة.

مسألة: وإذا مات عامل النخل، والجمّال، والحمّار قبل أن يتمّ عمل النخل، والزرع، وقبل أن يبلغ الجمّال والحمّار ما حمل؟ فأمّا العامل للنخل، والزرع فإذا مات؛ فلورثته عناؤه فيما عمل إلى اليوم الذي مات فيه، وأمّا الجمّال، والحمّار؛ **فقيل عن الشيخ أبي علي:** إنّ لهم عناءهم إلى الوقت الذي نوى (خ: ماتوا فيه).

مسألة: وعن رجل استعمل رجلا في نخل معروفة بسهم معلوم، ولم يشترط سنة محدودة، وفي النخل ما يسقى منها، /٣٧م/ ومنها جوازى لا تسقى، هل يثبت العمل بينهما على سبيل المشاركة؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك إذا دخل

---

[١] ث: المال.

[٢] ث: بالقلع.

[٣] ث: رمقشي.

في العمل في سهم معروف. **ومعي أنّه قد قيل:** لا يثبت بينهما حكم المشاركة إلاّ أن يُحضر العامل، فلما خضّر( ) النخل؛ ثبت له به العمل على معنى هذا، وأحسب أنّه يخرج أنّه لا يثبت على حال إذا لم يكن في ثمرة معروفة؛ فإنّ له عناؤه فيما عمل، إلا أن تكون المشاركة في مال معروف، بسهم معلوم، في سنة معروفة.

قلت له: فعلى قول من يثبت المشاركة بينهما، إن عمل العامل تلك النخل سنين، وثمرها، فانقضت الثمرة، ثمّ دخل في سقي النخل التي تسقى، هل يثبت له العمل في جميع النخل، ما يسقى، وما لم يسق؟ **قال: معي** أنّه يخرج على معنى القول الذي قيل به، وسمعته **يقول:** خضرة النخل: هو أن تنبت.

مسألة: وعن رجلين تعاملا بينهما بالحصّة، هل للعامل حصّة في عِسِيّ( ) النخل، وحطب القطن، وعسيّ الذرة، والتبن( ) من البرّ؟ **فعلى ما وصفت:** فإنّ له العمل في هذا كلّه إلاّ أن يشترط صاحب المال عليه في هذا، فإذا اشترط عليه أن ليس له في هذا عمل؛ فإنّ الشرط ثابت، وكذلك إن كانت سنّة البلد: "ليس للعامل /٣٧س/ في هذا شيء"؛ فلا شيء له في ذلك إلاّ أن يشترط العامل.

مسألة: وسألته عن العامل بسهم، هل له حصّة في التبن، والقصب؟ **قال:** نعم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

( ) عَسَا النباتُ عُسُوّاً: غَلُظَ واشْتَدّ، وفيه لغة أُخرى: عَسِيَ يَعْسيَ عَسًى ... الجوهري: وعَسا الشيءُ يَعْسُو عُسُوّاً وعَساءً (ممدود)؛ أَي: يَبِسَ واشتدّ وصَلُبَ، والعَسَا (مقصوراً): البَلَح. لسان العرب: مادة (عسا).

( ) ث: التين.

قلت له: فإن كان رسم البلد أنّ العامل لا يأخذ من التبن، ولا من القصب؟ **قال:** لا شيء له.

مسألة من كتاب البصيرة[1]: وعن رجل أعطى رجلاً نخلا له يعملها له شهرا معروفا، فطلب النخل سنتين، فلمّا كان في الثالثة، رضم البيدار النخل، وسقى حتى مضى للنخل بعد جدادها، أو دراكها خمسة أشهر، ثمّ نزعه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا له عناؤه ما لم تحمل النخل ونبتها، [فإذا حملت النخل][2] ونبتها؛ ثبت عمله، وفي الثمرة[3] حتى تدرك، وهذا إذا كان استعمله فيها أشهرا معروفة، ثمّ تركها في يده حتّى أثمرت النخل؛ فله عمله في النخل، فمتى أراد صاحب النخل أن يخرجه من قبل الثمرة؛ كان له عناؤه برأي أهل المعرفة بذلك، وليس لذلك عندنا حدّ معروف. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أمر أحدا أن يستأجر على إصلاح فلج، أو غيره، أتكون أجرة الأجير متعلّقة على الآمر، أم على المأمور؟ **قال:** تتعلّق الأجرة للأجير على من استأجره، وما على المأمور /٣٨م/ يتعلّق على الآمر.

قلت له[4]: فإن قال له: "أجِّرْ فلانا"، أتكون أجرته على الآمر، أم على المأمور؟ **قال:** على الآمر دون المأمور على هذه الصفة.

---

[1] ث: التبصرة.

[2] زيادة من ث.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: النخل.

[4] زيادة من ث.

قلت: فإن فعل الأجير المخصوص في عمله شيئا لا يجوز، أيلزم الآمر، والمأمور شيء، أم لا؟ **قال**: لا يلزمهما شيء، وفعل[1] الباطل على من فعله دونهما.

قلت: فإن قال أحد لغير ثقة: "أصلح الشيء الفلاني، أو استأجر عليه"، ولم يقل له كما كان عليه من قبل، أيلزم الآمر شيء، أم لا؟ **قال**: لا يلزم الآمر شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن استؤجر لحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدوابّ، وهي بين أناس متفرّقين، فأبى[2] بعض أهلها أن يسلّم مّا ينوبه؟ **قال**: إذا كانت نخلة وسط العاضد، ولا مخرج لها من الحرس؛ فعليه ما ينوبه، وكذلك الحكم في الذي يشوف قطعا متفرّقة، ويحرس دكاكين السوق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن خدم مع عريف الفلج، ووكيل المسجد، وهما غير ثقتين، ودفعا له الأجرة، وعنده أنّها من مال الفلج، أو المسجد، أقرّا بذلك معه، أو لم يقرّا، هل يحلّ له ذلك؟ **قال**: لا شيء عليه فيما قبض من الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي العامل إذا مات، وأراد /٣٨س/ أحد من ورثته يقوم مقامه في العمل، فلم يقبلهم الهنقري، أيحكم عليه، أم له بالحساب؟ **قال**: إنّ لورثة العامل أن يقوموا مقام هالكهم، وليس للهنقري أن يكرههم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل قاطع قوما على بناء جدار له، أو حفر بئر، أو شيء من الأعمال، فوجد رجلا غير الذين قاطعهم يخدم معهم في عمله، وطلب منه

---

[1] ث: فعله.

[2] ث: فإن أبى.

أجرة مثلهم، هل تلزمه أجرة؟ **قال**: إذا كان هذا الرجل دخل[١] في هذا العمل بغير سبب من القوم الذين قاطعهم صاحب المال، ولا من قبل صاحب العمل، وإنّما هو متطوّع؛ فلا أجرة له. **وفيه قول لبعض المسلمين**: إذا رضي صاحب العمل بخدمته؛ فله الأجرة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: في وكيل الفلج إذا كان مشروطا عليه أن يكون محتفظا لمن يحفر الفلج، وهو استأجرهم على حفره، أيجوز له أن يحفر مثلهم، وتكون له أجرة مثلهم، وأجرة من قبل احتفاظه عليهم، أم لا؟ **قال**: فالذي عندي من طريق المذاكرة لا الفتيا؛ إنّه يجوز فعل ما ذكرت إذا جعل له ذلك من وكّله، وكان الوكيل والموكّل أهلا لذلك ممّن يبصر وجه العدل، والله أعلم.

مسألة: القاضي /٣٩م/ **ناصر بن سليمان**: ووكيل الأيتام إذا أمر دلاّلا ليقعد أرضا، أو ماءً للأيتام إلى مدّة معلومة، فنادى عليها الدلاّل، وأوجبها رجلا بكذا من الدراهم، فطالبه بالثمن، فغيّر المقتعد بدعواه الجهالة بحدود الأرض، وحقوقها؟ **قال**: إنّه يجوز الغير بالجهالة في ذلك ما لم يدخل في عمل الأرض بالهيس، فإذا هاسها؛ فليس له نقض في ذلك.

قلت له: والخصومة بين المقتعد، والدلاّل، أم الوكيل؟ **قال**: إنّ الشكاية من الدلاّل جائزة؛ لأنّه أجيز في القعادة، وعلى المقتعد اليمين أنّه جاهل بالمال غير عالم، وللدلاّل الطلب منه اليمين، وليس له ردّ يمين على الدلاّل في ذلك؛ لأنّ الدلاّل، والوكيل، والمحتسب، والوصيّ؛ ليس عليهم أيمان من قبل ما هم فيه؛ إذ

---

[١] ( ) زيادة من ث.

ليس لهم ما تقع عليه الأحكام، والله أعلم.

[الباب الخامس في الشركة في الزراعة، والزارع بسبب][1]

ومن كتاب بيان الشرع: وأمّا الذي زرع، في بئر له فيها شريك، وشارك فيها غيره، فإذا زرع بسبب شركته، ولم يكن شريكه تقدّم عليه في المنع؛ فلا يكون مغتصبا، وذلك على سبب، فالذي شاركه بسبب شركته؛ هو مثله، ولا يكون مغتصبا، وإن زرع بأمره من غير رأي الشريك؛ كان بمنزلة المغتصب؛ لأنّه ليس له سبب.

مسألة: وذكرت في رجل طلب إلى امرأة أرضا يزرعها، فأعطته /٣٩س/ وعندهما أنّها لها، فزرعها ببذره، ومائه، ثمّ صحّ أنّها ليتامى، أو غير يتامى، **قلت:** كم يستحقّون من ذلك؟ وكيف الرأي في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت المرأة داخلة في ذلك بسبب شراء، أو قضاء، أو ميراث، فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حقّ، ثمّ صحّ بعد ذلك أنّها إنّما دخلت في ذلك بشيء، هل يثبت لها؟ فهذه داخلة بسبب، وللداخل معها في الزراعة حصّته على ما شاركته، وعليها هي ذلك له إذا لم يصحّ له جملة ما جعلت له في ذلك المال، وإن لم يصحّ ذلك بسبب فاستحقّ ذلك عليها بغير سبب دخلت فيه؛ فلأصحاب الأرض ثمرة مالهم إلاّ ما قيل في ذلك من الاختلاف في البذر إذا كان على وجه الغصب بلا سبب حقّ، وللزارع حقّه على المرأة التي شاركته في الأرض على سبيل ما شاركته فيها؛ لأنّها هي التي أتلفت ماله، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب. وإن كان يعلم من ذلك كعلمها، ويعلم أنّها أدخلته فيه بغير سبب،

---

[1] زيادة من ث.

ولا دعوى من وكالة، ولا سبب حقّ؛ فلا شيء عليها إلاّ ما يثبت له في الحكم، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل طلب إلى امرأة أرضا يزرعها فأعطته، وعندهما أنّها لها، فزرعها ببذره، ومائه، ثمّ صحّ أنّها ليتيم أو غيره، فهل عندك أنّه ممّن زرع بسبب، وله بذره وماؤه، ومؤونته؟ /٤٠م/ أو خارج سبيله من سبيل الغاصب، أو ما عندك في ذلك؟ فالذي يشيق في قلبي من هذا أنّه لا شيء على المعطى؛ لأنّه لم يأخذ في ذلك أجرا، ولا ثمنا إلاّ أنّه يدّعي أنّها له، وإنّما أعطاه بزرع، وهو يعلم أنّه لغيره، فلا آمن أن يكون قد خدعه في إتلاف ماله، ولا آمن عليه الضمان، سل عن ذلك، والله أعلم بالصواب. وإذا كان على هذا؛ أحببت أن يكون للزارع بذره ومؤونته، ولم أحبّ أن يكون بمنزلة الغاصب.

مسألة عن أبي سعيد: في رجل نقص حبّ ذرة في أرض قوم بلا رأيهم، أو نقص في أرض مكره، ثمّ قلع النقص، وحوله في أرضه، وأثمر في أرضه ومائه، أيحرم عليه[1] حبّه، أم يتخلّص ممّا نقص في أرض القوم؟ فهذا عليه معي أكثر القيمتين، إن كان فساد الأرض أكثر من قيمة النقص يوم قعش؛ كان عليه فساد الأرض، وإلاّ فكان على الاحتياط قيمة النقص إن كان مغتصبا بلا سبب، وإن كان له سبب في زراعتها؛ كان عليه قيمة النقص، وله عناؤه من ذلك، ومؤونته[2] مطروح من القيمة.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا بصلا، أو حبّا يبذره بينهما؛ فلا أرى بذلك

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: كاڤ.

بأسا.

مسألة: وسألته عن شريكين في /٤٠س/ زراعة شوران، أو برّ، أو ذرة، أخذ السلطان من زراعتهما شيئا، هل يكون ذلك من مال الهنقري دون العامل؟ **قال:** ما أخذ السلطان فمنهما[1] جميعا، وما ترك فمنهما[1] جميعا؛ لأنّهما شريكان في الأصل. **قال:** وكذلك ما أخذ أحد الشريكين من عند السلطان ممّا أخذه منهما؛ فإن كان برشوة، أو بغير ذلك؛ فهما شريكان فيه.

مسألة: وعن رجل شارك رجلا على نصف زراعة، وعليه ما لزم هذه الزراعة من الخراج -يعني زراعته هذه-؟ **قال:** هذا جائز عليه.

قيل له: وكذلك يثبت على ورثته ما يثبت عليه؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن شاركه على نصف زراعة؛ إن لزمها شيء من الخراج كان عليه؟ **قال:** لا يجوز هذا معنا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل له شركة في أرض، هل له أن يقعد حصّته مع[2] رجل آخر من غير شريكه، أو كان شريكه غائبا؟ **قال:** معي أنّه لا يؤمر بذلك، وإن عدم حجّة شريكه فالذي يحكم له به الحاكم على شريكه أن [يقاسمه الأصل إن كان ينقسم][3]، أو يتزارعان الأرض، ويكون لهما الثمرة، وعلى كلّ واحد منهما حصّته من المؤونة، فإذا عدم فأكثر ما يحكم لنفسه ما يحكم له به الحاكم عندي، وليس /٤١م/ البيع كالقعادة عندي؛ لأنّ البيع إزالة الأصل،

---

[1] ث: ضنهما.

[2] ث: من.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: يقاسمه الأصل إن كان يقاسمه الأصل إن كان ينقسم.

وهذا إنّما يريد أخذ الثمرة، فبينهما الفرق عندي لهذا المعنى.

قلت له: فهل عندك أنّه قيل: إنه يجوز له ذلك إذا أمِن الذي يقعده على حصّة شريكه؟ **قال:** لا أعلم ذلك في معنى الأحكام في أصول المال.

قلت له: فالثمار مثل الأصول؟ **قال:** هكذا يخرج عندي ذلك في معنى الحكم، وأمّا في معنى الاطمئنانة؛ فإذا كان مأمونا على ذلك فيشبه عندي معنى الإجازة؛ لأنّه هو محكوم بذلك في الثمرة أن يأخذ حصّته، فإذا عدم الحكم؛ فقد وسع له من وسع أن يأخذ بقدر ماله ممّا يحكم به الحاكم له أن لو حضر شريكه.

قلت له: فإن فعل، وأقعده حصّته من الأرض مشاعا، فتحرّى الآخر حصّة هذا من الأرض وزرعه، أيكون الغائب شريكا له فيما زرع؟ **قال معي:** أنّه قيل ذلك، إنّه بمنزلة ربّ المال؛ لأنّه دخل بسبب من قبل ربّ المال.

قلت له: فتكون حصّته أمانة في يد المقتعد دون المقعد يتخلّص منها إليه؟ **قال معي:** أنّه قيل ذلك؛ لأنّه الداخل فيها، إلاّ أن يأمن عليها المقعد فيجعلها في يده بمنزلة الأمانة؛ فلا يضيق عليه ذلك عندي.

قلت له: فيكون شريكا /٤١س/ للمقعد في القعادة وحدها، أم يكون شريكا في جملة الزراعة بقدر الذي له، ولا تثبت عليه القعادة، أم لا؟ **قال:** عندي أنه يكون شريكا له في جملة الزراعة، ولا يثبت عليه ما فعل شريكه.

قلت له: فهل يحسب للمقتعد بقدر عنائه، وغرامته يحكم له بها على الغائب، أم يأخذ الغائب حصّته بغير ردّ شيء من العناء ولا من الغرامة؟ **قال:** **معي أنّه قيل:** إذا كان داخلا بسبب؛ كان له ما للشريك من العناء والغرم.

قلت: فهل يلحقه قول من يقول: إنّه يكون له قعادة أرضه؟ **قال:** هكذا

عندي، أنّه يلحقه ما يلحق الشريك؛ لأنّه داخل بسبب.

مسألة: وعن رجل زرع أرضا لغائب، فلما حضر الرجل أنكر في نفسه، وقال: "هو أحوج إلى أن يسألني الخلاص فيما فعل في مالي"، فحصد[1] الزراعة، وأدخلها بيته، فلمّا أن أرسل إليه صاحب الأرض بماذا زرع أرضه وحصدها، فقال ابن عمّه: "فلان أكراني إيّاها"، فقال صاحب الأرض: "ما وكّلت أنا في ذلك أحدا، وأنا ليس[2] راض، فإن شئت فاخرج إليّ ممّا فعلت في مالي، وردّ عليّ غلّته، فإنّي لا أجيز لك ذلك"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الزارع إنّما زرع هذه الأرض لما أكراه /٤٢م/ إيّاها ابن عمّ الرجل، وأنكر ذلك صاحب الأرض، وقال: إنّه لم يأمره، ولا وكّله؛ فإنّ الزراعة لصاحب الأرض، ويردّ على الزارع عناءه، وكراء مائه، وما أنفق عليها من سماد وغيره ممّا غرم فيها، وللعمال إن عملها له عمّال، عملهم إن كان يسقيها على الفلج. وإن كان يسقي بالزجر؛ كان على صاحب الأرض كراء الدوابّ، ويردّ عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر، وليس هذا بمنزلة المتوقّع؛ لأنّ هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس، ولصاحب الأرض الخيار في ذلك إن شاء أخذ كراء أرضه، وسلّم الزراعة إلى الزارع، وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة وردّ على الزارع كلّ شيء أنفق على هذه الزراعة من بذر، وغير ذلك، وللعمّال عملهم على كلّ حال. وإن كان الزارع من العمّال؛ فهو مثل العامل.

مسألة: وعن رجل له شركة في مال عند قوم، وهو غائب عن البلد، أو

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: فحصدت.

[2] في النسختين: فليس.

حاضر، زرع القوم الأرض التي له فيها الشركة، وأخذوا لها عاملا، ورضموا الأرض، واتّجروا الأجراء لذلك، وسمدوا سمادا، وأطنوا الماء، والماء من عندهم، ويحسبون عليه الطناء، قلت: هل يلزمه عمل العامل (خ: العمال) والمؤونة، ولم يسألوه /٤٢س/ ذلك، ولم يحتجّوا عليه، ولا سألوه إحضار ما يلزمه، ولا سألوه المزارعة في ذلك؟ **قلت:** وهل بين الغائب، والشاهد فرق في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يغيّر عليهم ذلك، وهو حاضر، ولم يحتجّوا عليهم فيأذن لهم بذلك، ودخلوا في ذلك على حدّ الجهالة، وعلى حسن الظن، والدلالة، فإن أتمّ ذلك، وغرم( ) ما عملوا، واتّفقوا، وألحانهم على ذلك؛ كان له سهمه، ولهم سهامهم. وإن لم يتمّ ذلك؛ كان لهم ما سمدوا، وأنفقوا، وعناؤهم، وعناء عمّالهم الذين دخلوا معهم برأي العدول، وما بقي؛ كان للأرض، وله حصّته من ذلك. **وقال من قال:** له سهمه على سبيل مشاركة البلد من قعادة الأرض، ولهم في الزراعة كذلك سبيل الغائب، فافهم ذلك.

مسألة: وعن رجل توفّي، وله ورثة، فوثب بعض الورثة على ما خلّف الهالك من زراعته، وثمره دون شريكه، ولا يطالب منه أن يزرع معه، ولا يعطي معه عاملا، ولا طلب منه مؤونة، ولا أخذ عاملا حتّى حصد، وثمر ثمرة بعد أخرى، فلمّا طالبه طلب أن يعطيه المؤونة والسماد، وإجارة العامل، هل يلزمه ذلك، وهو حاضر عنده في البلد؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إنّه ما لم يتقدّم عليه لأن لا يزرع ماله، وزرعه هذا على سبيل /٤٣م/ أنّه شريك؛ فهذا له المؤونة، والعمل، والعناء، وما بقي فلأصحاب المال. **وقيل:** ما لم يحتجّ الزارع على شريكه فيأبى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أغرم.

ذلك أن ينصفه؛ فليس له مؤونة ولا عناء. والقول الأوّل أحبّ إليّ لموضع المشاركة.

وقلت: وكذلك إن كان الشريك غائبا، ما يلزم الشريك لشريكه في هذا؟ فإن كانت غيبة الشريك حيث تناله حجّة شريكه، أو حاكم بلده، وكانت للحاكم يد غالبة؛ فالقول في ذلك كالقول في الحاضر، وقد مضى القول فيه. وإن كان غيبته حيث لا تناله الحجّة؛ وللشريك عليه جميع ذلك من رأس المال، وما بقي فلأصحاب المال.

مسألة: وفي رجل له شريك في أرض ونخل، وهو محتاج إليها، وهو ثقة، أو غير ثقة، قلت: وغاب شريكه، وليس له وكيل، ولا أقيم له وكيل يعمل له في هذه النخل، والأرض التي له، ولشريكه هذا، وهو محتاج إليها، **قلت**: فهل يجوز له أن يزرع الأرض، ويعمر (خ: ويثمر النخل)، ويدفعها إلى عامل يعملها، ويعمل الأرض، ويدفع إلى العامل عمله من رأس المال، ويلزم شريكه المؤونة، والأجرة في المال، ويضمن لشريكه حصّته، وتكون عنده؟ قلت: فما عندك في هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم يجوز ذلك /٤٣س/ إذا عدم الحجّة من قبل شريكه، أو وكيل شريكه.

وقلت: إن كان شريكه حاضرا، وامتنع أن يزارعه، ويقاسمه، فلم يرفع عليه إلى الحاكم، قلت: أو لم يجد من ينصفه( )، هل له أن يزرع هو المال، ويلزم شريكه المؤونة، والأجرة في المال، ويضمن لشريكه حصّته، وتكون عنده، ويدفع إلى

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يناهصفه.

العامل من المال العمل؟ أم لا يجوز له شيء من ذلك بعد أن يطلب[1] منه الإنصاف، فلا يبلغ إلى ذلك، أو لم يطلب؟ فأمّا إذا كان حاضرا، وقدر على الإنصاف منه إلى الحاكم؛ فلا يبين لي إجازة ذلك له إلاّ بعد [قطع حجّته في][2] الحكم. وأمّا إذا لم يجد مّن ينصفه، وامتنع هو عن إنصافه فيما يلزمه من المقاسمة والمزارعة؛ كان له ما وصفت إن شاء الله تعالى.

مسألة: وأمّا الذي زرع زراعته على حقويه بمنزلة الزجر، ثمّ ترك زراعته، فجاء آخر غيره، فسقاها حتى أثمرت بغير رأي صاحبها؛ **قال:** الزارعة وما أثمرت للزارع الأوّل؛ لأنّ هذا الساقي لها، [والقائم حتى أثمرت إنّما هو متطوّع على صاحب الزراعة حتّى][3] يصحّ غير ذلك.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن رجل له شريك في الأرض، وشريكه يتيم، هل يجوز له زراعتها، ويحسب لليتيم قعادة، أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن زرع الأرض كلّها؛ لزمه[4] لليتيم أجرة الأرض، والزرع /٤٤م/ له، ولا يؤمر بذلك. **وقال آخرون:** إن زرع كذلك بلا رأيهم؛ كان لليتيم حصّته من الزرع بعد إخراج المؤونة والعمل، فانظر في أعدل القولين من ذلك.

مسألة: وعن شريكين في بئر، أحدهما عنده ثور، فقال صاحب الثور للآخر: "إن شئت فأحضرني ثورا حتى نتشارك في الزراعة، وإن شئت فخذ قعادتك"،

---

[1] ث: طلب.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: قطع الحجة حجته في.

[3] زيادة من ث.

[4] ث: لزم.

هل يحكم له بذلك على شريكه إذا قال الآخر: "أن أغارمك في جميع المؤنة إلاّ الثور فلا يمكني"؟ أم يحكم على شريكه بالمؤونة إذا لم يكن عنده ثور، ويكونان شريكين في الزراعة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت البئر لا تنقسم، أو لم يمكنهم قسمها أنّه في **بعض القول**: إنّهم يجبرون على عمارتها، والقيام بجميع مؤونتها من ثور، وغيره، فإن اتّفقا في ذلك أن يكون الثور لأحدهما، ويكون على الآخر([1]) أجرته بقدر ما يستحقّ منه؛ كان ذلك لهم عندي. وإن لم يتّفقا؛ **أعجبني** أن يكون عليهما جميعا إحضار دابّة بأجرة، أو ثمن، ويكون عليهما ذلك عندي لبعضهما بعض. وأمّا أن يكون على هذا دابّة، ويكون على هذا أخرى؛ فلعلّ ذلك لا يتّفق في التساوي، وإذا لم يتّفق في التساوي؛ لم يكن يلزمه به حكم [إلا باتّفاق]([2]) منهما.

قلت: فإن امتنع صاحب /٤٤س/ الثور أن يساعد الآخر على طلب الثور، وقال له: "أحضر أنت اليوم من حيث شئت، وإلاّ فخذ قعادة أرضك"؛ ما القول في ذلك؟ **قال: عندي** أنّهما يؤخذان، ويحكم عليهما به، وليس على أحدهما دون الآخر.

مسألة: وسئل عن رجل استعمل عمّالا في طوي بسهم معروف، فلمّا وقع فيها السنبل ضيّعها، وعطّلها حتّى ذهبت؟ **قال: معي** يلزم المضيّع إلاّ قيمة الخضرة في حالها مضيّعة ذاهبة في الوقت إذا كان التضييع منه من غير حائل يحول بينه وبين ذلك، وإن كان حالَ بينه وبين ذلك عذر من تقيّة، أو غيره؛ لم

([1]) هذا في ث. وفي الأصل: الأمر.

([2]) ث: الاتفاق.

يبن لي عليه ضمان إذا كان من عذر.

قلت له: فإذا أخذ هو البقر التي كانوا تشاركوا عليها، وآلة الزجر؛ كان عليهم هم أن يتّجروا عليه بقرا، ويقوموا بزراعتهم؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة: وإذا اشترك رجلان في زراعة، وأحضر كلّ واحد منهما ما يخصّه وبذراه، فنبت بذر أحدهما، ولم ينبت بذر(١) الآخر؟ **فالحكم:** إنّهما على الشركة، وهما شريكان فيما نبت، والزرع بينهما. ولو اشتركا في تجارة فأحضر كلّ واحد منهم ما يخصّه من الدراهم، [وتّجرا بإحدى](٢) الدراهم، أو تلفت الدّراهم الأخرى؟ فالربح لصاحب الدراهم دون الآخر، ولصاحبه أجر /٥٤م/ مثله، والفرق بين حكم الزراعة، والتجارة من قبل أنّ الشركة لا تصحّ بين الشريكين إلاّ أن يحضر كلّ واحد منهما ما يحضره الآخر، أو زيادة عليه، ويكون من جنسه، ويخلطا أحد المالين بالآخر، ويصرفاه في شيء يتّفقان عليه، ويكون المصروف شركة بينهما، فلمّا بذر كلّ واحد منهما بأمر صاحبه في الأرض غيّبا بذرهما فيها؛ كانت الأرض بمنزلة الوعاء الذي جمعاه فيه، والكيس الذي يخلطان فيه مالهما، وتصحّ لهما بذلك الشركة، وأمّا الدراهم التي اتّجرا فيها لأحدهما؛ فملك صاحبها لم يزل عنها، ولم يجب لصاحبها بعض ملكها إذا لم يكن مالكها، ولا شريكا فيها في(٣) الأصل، ولم يخلطا دراهمه فيها فأمر من صاحبها، فيكون قد استهلك ماله في مال صاحبه، وأيضا فلا يجوز أن يكون ماله في يده، وملكه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتجر بأخذ.

(٣) زيادة من ث.

عليه، ويكون شريكا لصاحبه في يده لعدم اختلاط المالين ببعضهما بعضا، وفيما يكون المجموع فيه شركة لهما، وبالله التوفيق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس في الشريكين إذا غصب حصّة أحدهما السلطان

أحسب عن /٤٥س/ أبي بكر أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أخرجه السلطان الجائر من داره، وغصب ماله، وعلى المغصوب في ماله شرك نصف، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ إنّ الشريك الحاضر أقعد نصيبه على أحد من الناس، هل يرجع المغصوب على الشريك فيحاصصه ثمن القعادة نصيبه، وما غصبه السلطان، فهو بينهما؟ أم ليس على الشريك في حصّته شيء؟

الجواب: فليس على الشريك شيء على المقتعد؛ لأنّه المقاسم لهم، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سألت عن شريكين في مال، غصب حصّة أحدهما السلطان الجائر، وهرب وبقي الآخر، فأخذه السلطان يعمل المال، على أنّ للسلطان نصفه، وله نصفه، قلت: هل يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأي شريكه، وتكون حصّته سببا له يوجب معنى العذر، والدخول بالسبب، أم لا؟ **فمعي** أنّ الشريك الحاضر القادر على عمارة المال، وعمله ليس بممنوع ذلك لموضع غصب الغاصب لحصّة شريكه، ودخوله في المال عندي إذا قصد إلى هذا سبب له، ولا يكون بمنزلة المغتصب في الماء، لم يقصد إلى معونة له على غصبه، وإنّما قصد إلى ما يسعه في الحكم، ويجب له من عمارة المال، /٤٦م/ إذ ذلك واجب على شريكه أن يزارعه. فإذا عدم شريكه، ولم يقدر عليه، أو امتنعه بوجه ليس فيه حجّة على شريكه الحاضر؛ لم تزل بذلك حجّة الحاضر، وكان له عندي الانتصار لنفسه، والحكم لها بما يجب له في الحكم بما يحكم له به الحاكم أن لو قدر على ذلك.

وقلت: إن غصب المال كلّه، وهرب بعض الشركاء، وبقي الآخر، فأجاز هذا الحاضر للعمّال العمل في حصّته، هل يكون ذلك سببا للعمّال بإذن الشريك، أم لا؟ **فمعي** أنّ ذلك إذا لم يكن حيلة( ) على الأغياب، وإنّما قصد بإذن ذلك إلى بلوغه إلى حقّه من المال بحيلة من الاحتيال، فعمد إلى عمارة المال ليحيي بذلك حجّته، ولعلّه يدرك شيئا من ثمرته، فيكون هذا عندي اعتقاده واحتياله، لا احتيال المعونة على شريكه للغاصب، ولا لمال الغاصب؛ **فقد قيل:** «لكلّ امرئ ما نوى»( )، وعليه ما نوى، يروون ذلك عن النبي ﷺ، فقد يكون من النيّات ما يوجب الضمان، والهلاك، ولو لم يعمل العامل، ولو لم يقل القائل، فإنا لله وإنّا إليه راجعون من هذه النيّات، وهذه الأعمال، والأقوال المضيّعات، وإنّما المعمول، والمدار عليها في إحياء هذه المهج الغاليات( )، فتدبّر /٤٦س/ ولدي جميع ما أجبتك به، وكتبت به إليك، ولا تأخذ منه إلاّ بما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: والبيدار الذي يسقي لبعض الشركاء أرضا مشتركة بماء مشترك؛ إنّ البيدار يلزمه ضمان الماء الذي سقى به. وأمّا الأرض؛ فلا أجرة عليه فيها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي بكر أحمد بن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل له شركة في مال، مثل: نصف، أو ربع، له أصله، وعنده بيع الخيار في مال رجل طائر من البلاد؛ لم أر ذلك المال غصبا، فقال الغاصب للذي له شركة في المال: "خذ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حيله.

( ) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم: ١؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١؛ وابن ماجة، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٢٧.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: العاليات.

حصّتك من المال"، هل للرجل أن يأخذ حصّته من ذلك المال تماما، ويقاسم أعوان الغاصب، أم له إلاّ نصف حصّة يأخذها من الثمرة، ويترك ما بقي في جملة الثمرة، مثل: الحبّ، والتمر، وما يجوز لهذا الرجل فعله؟

الجواب: إنّ له حصّته، ويرجع عليه المغصوب فيقاسمه على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وفي رجل طائر من البلاد في وقته ذلك، وهو يقول لبيداره: "أخدم هذا المال، وهو مالك"، فيجيء السلطان الذي اغتصب مال هذا الرجل، ويقول له: "اهتمّ بالمال الذي في يدك"، أيجوز لهذا البيدار أن يأكل من هذا المال، وأجرته له حلال؟

الجواب: فعلى /٤٧م/ **[ما وصفت]**[1]: لا يجوز له إلاّ مبلغ نطيبه ما بقي من الغصب، فيكون الغصب عليه، وعلى صاحب هذا المال، ويقسم الباقي؛ فيكون له عشره، والزرع له ربعه.

---

(1) ث: هذه الصفة.

الباب السابع في الشركاء في الزراعة، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: في المتشاركين على أرض معروفة بسهم معروف، في سنة معروفة، في ثمرة معروفة، [على أنّ كلّ]( ) واحد منهما نصف البذر، والبذر معروف، فإذا كان هذا على هذا؛ ثبتت المشاركة على هذا إذا وقع العمل على ذلك، ولم يتناقضا( ) حتى حضرت الزراعة؛ كان هذا عندي في أكثر القول ثابتا، ولا نقض لأحدهما عندي، ولا يتعرّى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات في المعاملات على حال، والاختلاف في ثبوتها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان: وكذلك رجلان اشتركا في أرض تزجر، والأرض لأحدهما، فكان على صاحب الأرض البذر وعلى المشارك الآخر البقر لزجر هذه الأرض، ثمّ إنّهما زرعا زراعة وحصداها، ثمّ أتى من أصول تلك الزراعة نضار( )، وأراد صاحب الأرض أخذه وحده، وقال المشارك الآخر: "إنّ لي فيه حصّة"، لمن يكون هذا النضار؟ الذي عرفت أنّ للشريك حصّته من النضار، /٤٧س/ وليس كالممتنح، والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: على أن لي على كل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يتناقصا.

( ) النُّضَار: الخالص من كلّ شيء ... النَّضَار: الأَثْلِ، وقيل: هو ما كان عِذْياً على غير ماءٍ، وقيل: هو الطويل منه المستقيم الغُصونِ، وقيل: هو ما نبت منه في الجبلِ وهو أَفضله. لسان العرب: مادة (نضر).

ما وافق الحقّ.

مسألة: وقد نظرت -رحمك الله- في هذين الرجلين المتشاركين، فإن يكن هذان الرجلان تقاطعا، وتشاركا على أن يعملا هذه الثمرة بعينها، ثمّ أتى الله فيبس الفلج؛ فهذا أمر قد جاء من الله، ولصاحب الأرض التي عدم الفلج عن البرّ عمل يده، وما يستحقّه من المشاركة سوى ما يستحقّه من هذه الأرض بمشاركة الأرض الأخرى، وإنّما يستحقّ من الذرة بقدر ما يستحقّه منها بغير مشاركة أرضه التي جاء فيها العذر من الله. وإن لم يكونا تقاطعا على ثمرة معروفة، في سنة معروفة؛ فالشرك ثابت ولصاحب الأرض -الأرض التي فيها الذرة- الخيار، إن شاء صبر إلى أن يأتي الله بالفلج، ويزرعا هذه الأرض برّا، وإن شاء تركوا ذلك، وسلّموا إلى شريكه ما يستحقّه من جملة المشاركة، فافهم ذلك.

مسألة: قلت لأبي سعيد: رجل بذر أرضا له عشرة أجرية، وعنى فيها، وأنفق، ثمّ اتّفق هو وآخر على أن يجعل شركة النصف، ويردّ نصف البذر، وقعادة الأرض، ونصف[...]( )، هل يثبت ذلك؟ ويجوز على سبيل المشاركة؟ **قال:** عندي أنّ ذلك جائز، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا كان قبل أن تنبت الزراعة. /٤٨م/

قلت له: أرأيت إن ثبتت الزراعة، ثمّ اتّفقا على ما وصفت لك، هل يثبت ذلك، ويجوز أم لا؟ **قال: معي** أنّه يختلف في ذلك. **فقال من قال:** إنّه لا يجوز؛ لأنّه يبيع زراعة قبل دراكها، فيكون بيعا منهيّا عنه. **وقال من قال:** إنّ ذلك جائز؛ لأنّ ذلك يقع على غير وجه البيع، وإنّما أثبت له حصّة معه من غير عقد

( ) ث: رمز بياض. وفي الأصل ابياض بمقدار كلمة.

بيع، وردّ عليه الرزية بالاتّفاق منهما.

قلت له: وكذلك إذا أراد أن يشاركه في عمله بعد أن غيّرت الزراعة على نصف العمل، أو ثلثه على أنّ على الباقي من عمل الزراعة؟ **قال: معي** أنّه يثبت هذا على قول من يثبت الشركة في الزراعة بسهم معروف منهما.

قلت له: فإن شاركه على سقيها إلى أن تستغني، فجاء الغيث فسقاها، لمن يكون الغيث؟ **قال: معي** أنه إن كان على سبيل المشاركة؛ فذلك عندي ثابت، وعلى الشريك الثاني القيام بالزراعة. فإن جاء الغيث؛ كان له ذلك؛ لأنّ عليه القيام بها. وإن كان على سبيل الأجرة؛ فليس له شيء؛ لأنّه لم يسق، وإذا استأجر على أن يسقيها إلى كفايتها فسقاها شيئا، وسقاها الغيث بقيّة ذلك؛ كان له أجر ما عنى؛ لأنّ ذلك يقع موقع المجهول.

قلت له: فإن بايعه العامل ما عنى في هذه الزراعة إلى أن صارت خضرة بحبّ مسمّى، هل يجوز ذلك؟ /٨٤س/ **قال:** لا يبين لي إجازة ذلك؛ لأنّه ليس عليه عناء، وإنّما عناؤه على ربّ المال على قول من لا يثبت المشاركة، أو له حصّة في المال على قول من يجيز المشاركة.

قلت: فإن اتّفق هو وربّ المال -أعني العامل[1]- على أن يعطيه بعنائه عنده حبّا، هل يجوز ذلك على الاتّفاق منهما؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت: فإن اتّفقا على أن يردّ حبّا مسمّى بما عنى عنده، ويكون الحبّ إلى أجل، هل يجوز؟ **قال: معي** أنّهما إن تتاما على ذلك؛ تمّ ذلك إن شاء الله، ولا يدخل فيه معنى الربا الذي لا تجوز المتاممة فيه.

---

(1) ث: المال.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجلين اشترطا[1] في زراعة، على أنّ على كلّ واحد منهما زجر شهر، وزجر أحدهما شهرا، ثمّ جاء الشهر الثاني، فأصاب الغيث حتى انقضى الشهر، فقال: إنّما كان علي زجر هذا الشهر الذي انقضى، يبرأ ويكون شريكه في الحبّ على هذا؟ **قال: قد قيل:** إنّ الغيث لهم إذا أصابه في وقته الذي كان عليه الزجر، والله أعلم.

مسألة: وفي نفسي من مسألتك إذ قلت: "على كلّ واحد زجر شهر"، ولم تقل: "شهرا مسمّى، ولم يزجر شريكه شيئا"، وعلى هذا اللفظ "على كلّ واحد زجر شهر"، والغيث بينهما إلاّ أن يكون على كلّ واحد زجر شهر مسمّى، فبدأ يزجر فيه، ثمّ أصاب الغيث؛ فالماء من الغيث قد صحّ له على ما قالوا، والله أعلم، ولعلّ في ذلك رأيا /٤٩م/ آخر، غير أنّي لم أحفظ إسناده، فانظر في ذلك، وسل عنه.

مسألة عن أبي سعيد: قلت له: فإن استأجر أجيرا على أن يسقي له هذا الزرع إلى أن يستغني، فسقاه شربة، وسقاه الغيث ما بقي، هل له الأجرة تامّة؟ **قال معي** شيء مجهول، وليس له إلاّ ما عنى.

مسألة: وعن أبي علي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوم اشتركوا في زراعة طوي على سهام، وأجر معروف، ثمّ رجع أحدهم قبل أن يبدو في شيء من ذلك العمل؟ **قال:** ليس له رجعة.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال في شريكين في زرع، اشترط أحدهما أن لا شيء لشريكه في العلف؛ إنّ ذلك شرط باطل، وكذلك لو

---

[1] ث: اشتركا.

دفع إليه دراهم على أن لا شيء له من العلف؛ إنّ ذلك شرط باطل.

مسألة: وسئل عن رجل شارك رجلا بسهم معروف في عمل معروف، فعمل حتّى [خضّر، ثمّ استخانه]( ) ربّ المال، هل له أن يَرُدّ له عناءه، ويخرجه من عمله من أجل التهمة له بالخيانة؟ **قال: معي أنّه قيل:** ليس له ذلك إذا كان قد خضر( )؛ إذا كانت المشاركة بمعنًى ثابت.

قلت له: فإن لم تكن المشاركة بمعنى ثابت، هل له ذلك؟ **قال: معي أنّه قيل:** له ذلك. **وقيل:** إذا دخل على سبيل المشاركة فخضّر؛ كان /٤٩س/ له سنة الموضع في المشاركة، وثبتت بمنزلة المشاركة الثابتة. فإن اختلف؛ كان له الوسط فيما عندي أنّه قيل. **وقد قيل:** إن اختلفت؛ كان له عناؤه فيما عمل.

قلت له: فإن لم يستخنه، وأراد إخراجه، هل يكون الاختلاف سواء في إخراجه إذا كانت المشاركة على غير معنى ثابت؟ **قال: معي** أنّه سواء على هذا المعنى، على قول من يقول بذلك.

قلت: فإن طلب ربّ الأرض ترك الزراعة، وامتنع العامل عن ذلك على قول من يثبت المشاركة على ما قيل: إذا امتنع صاحب الأرض عن ذلك، وطلب ترك ذلك باختيار، أو عجز عن ذلك، هل يحكم عليه للعامل بمقدار سهمه ممّا يصيب من ذلك من الحبّ في الجزاز أن لو أتمّوا على ذلك، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أن يحكم بالظن، ولكن يؤخذ له بالمشاركة حتّى يعمل المال الذي وقع عليه المشاركة، وتكون له حصّته. وإن كان ذلك من عجز من ربّ المال ممّا له

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حضرت استخانة.

( ) في النسختين: حضر. ٢

فيه العذر؛ لم يحمل عليه فوق طاقته، وكان عليه العناء إن كان العامل عمل معه شيئا في ذلك.

قلت له: فإن لم يكن لصاحب الأرض[1] عذر في ذلك، وعجز العامل عن بلوغ الحكم فيما يجب على صاحب الأرض من تمام العمل؛ هل يكون للعامل أكثر ممّا عنى في ذلك العمل، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي له أكثر من ذلك، مع إثم من ظلمه في ذلك إن /٥٠م/ كان ظلمه.

قلت له: فإن أراد صاحب الأرض الخلاص والتوبة ممّا فعل بعد أن انقضت تلك الثمرة، هل يلزمه غير الاستغفار، وردّ ما عنى عنده العامل، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي عليه أكثر من ذلك إذا كان قد صار إلى حدّ العدم من إنصافه في التمام بالمشاركة، وإن كان يقدر على ذلك؛ كان عليه الوفاء له مع التوبة.

قلت له: فإن جاء وقت الزراعة، وطلب صاحب الأرض إلى العامل أن يزرع تلك الأرض، ويأخذ حصّته بسهم ممّا جاء منها، فامتنع العامل فطلب عناءه، هل له ذلك على صاحب الأرض؟ **قال: معي** أنّ له ذلك إذا كانت المشاركة في الثمرة الفائتة.

مسألة: وذكرت في رجلين اشتركا في زراعة طوي، شركة صحيحة، فجاء أحدهما بما يلزمه من البذر والذرة وسقاه، ولم يجئ الآخر بالبذر الذي يلزمه، وبقي هذا الذي زرع يزجر حتّى أدرك، قلت: هل لهذا الشريك فيه شيء، وما يلزمه في ذلك، وما يجب له إذا لم يبذر، ما يلزمه من البذر؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يحتجّ عليه، وتقطع حجّته، وزرع أرضا قد جرى فيها بينهما مشاركة ثابتة؛

---

[1] زيادة من ث.

ففي الحكم: إنّ له حقّه فيها على سبيل المشاركة حتّى تنقطع حجّته. فإن جهل ذلك /٥٠س/ الشريك، ولم يحتجّ عليه، وصحّ ذلك؛ كان له عناؤه وبذره، ومؤونته، وما بقي من ذلك؛ فهما شريكان فيه، فافهم ذلك، وإن كان قد احتجّ عليه، وقطع حجّته؛ فلا شيء له عليه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي جماعة اشتركوا في أرض على بقر، أو نزف، فلمّا بذروا، وزرعوا، وعملوا، سقوها بماء رجل منهم بسح، ما تكون هذه الشركة، هل تكون ثابتة على ما اشتركوا، ويجب لصاحب الماء طناء مائه على الشركاء الذين اشتركوا على الزجر، أو النزف؟ فنعم المشاركة تامّة على ما اشتركوا عليه، وإن كانوا سقوا ماءه بغير أمره؛ كان له طناؤه، وإن كان سقوا بأمره بغير سبب طناء، ولا قرض، ولا لمعنى من المعاني؛ فليس له طناء، والمشاركة ثابتة.

وقلت: إن كان أحد شركائهم، وهم الذين يعملون معهم، خرج عنهم وغاب، وتركهم، ولم يقم لهم مقامه أحد، أو لم يرجع حتّى حصدوا، ولم يعمل معهم، [لا قليلا من ذلك، ولا كثيرا]( ) حتّى حصدوا، وحضر، ولم يتّجروا عليه، أو قد اتّجروا عليه بغير أمره وحضر، فما يجب له في هذا، وعليه؟ فإذا ثبتت المشاركة؛ كانت له حصّته من الثمرة، فإن كانت غيبته لعذر؛ فالمعذور من عذره الله، وإن كان لغير عذر، وكان في موضع يقدرون على الحجّة عليه في إقامة /٥١م/ عمله، فلم يحتجّوا عليه، واستأجروا عليه؛ لم تثبت تلك الأجرة عليه في الحكم، وإن كان في موضع لا يقدرون على الحجّة عليه، وأعدمهم الحكم والانتصار منه؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إلاا قليلا من ذلك، أو كثيرا.

ثبتت عليه الأجرة بالعدل في ذلك، إلاّ أن يكونوا استأجروا عليه برأي الحاكم( )، أو جماعة من المسلمين عند عدم الحجّة، [أو بعد الحجّة]( )؛ ثبت ذلك عليه من حكم الحاكم، أو الجماعة، والحصة بحالها على الحال، إلاّ أن يزيلها حكم ثبت به زوالها، أو وجه حقّ.

قلت: وكذلك عامل يعمل لرجل بجزء معروف، فبعد أن عمل شيئا ترك العمل، وغاب، ولم يقم للعمل غيره حتّى حصد الزرع، وكان خروجه عن خوف، أو عن غير خوف، فاتّجر عليه صاحب العمل، أو لم يتّجر عليه، ما يجب للعامل على صاحب المال، وقد ترك العمل وخرج؟ فهذه مثل الأولى، وقد مضى القول فيها، والعامل شريك؛ **ففي الحكم**: إن حصّته ثابتة حتّى تنقطع حجّته منها بوجه من الوجوه. والأجرة؟ فإن وقعت بعد الحجّة، أو عند عدم الحجّة؛ ثبتت كما وصفت لك بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم.

مسألة: في رجل شارك رجلا على الزجر، وطرح البذر على الزجر، ثمّ بدا لصاحب المال أن يزرع أرضه على السح؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا شاركه على أرض معروفة بسهم معلوم على ثمرة /١٥س/ معروفة؛ ثبت ذلك بينهما إذا كانا قد دخلا في العمل، ليس لأحدهما رجعة إلاّ باتّفاق منهما على ذلك، وهو ثابت.

ومن غيره: **وقيل**: إذا كانت على معرفة الأرض، والسهم والثمرة؛ فهي ثابتة، دخلا في العمل، أو لم يدخلا، **قول موسى بن علي**: فإن سقى بالفلج، وزرع

( ) ث: كتب فوقها: (خ: حاكم).

( ) زيادة من ث.

بسبب يظنّ ذلك جائزا له، وكان له هنالك حجّة؛ لم يكن بمنزلة المغتصب، وكان له عناؤه وما أنفق، والمشاركة للأوّل، وله ما بقي من الزراعة، وإن غلب على الأمر بظلمه، والآخر منكر ومغيّر عليه؛ فالزراعة للأوّل، ولا شيء للظالم، ولا حقّ له ممّا أنفق وسقى.

مسألة: وإذا دخل عمّال في عمل بئر بسهم، فلمّا رضموا بعضها أرادوا تركها، ويأخذوا قدر عنائهم، واحتجّوا إنّما لم تعرف حدود هذه البئر، ولا منزع البئر؟ فلهم ذلك، ويأخذون عناءهم، وكذلك صاحب البئر إذا احتجّ بجهالة شيء من هذه الأرض.

مسألة: وإذا استعمل رجل رجلا أرضا، أو نخلا، أو بئرا، وزرعها؛ فلا يثبت عليه العمل حتّى يعرّفه البئر بأرضها، والأرض التي استعمله إيّاها، وإلاّ فلا يثبت له العمل، ولا عليه، فإن كان قد دخل في شيء؛ فإنّه يردّ إلى عناء مثله يكون له. وإن كان العامل لا يعرف المال، وصاحب المال قد عرف ماله، وأراد العامل أن /٥٢م/ يتمسّك بالعمل، وكره ذلك صاحب المال؛ **فعلى قول من قال** في البيع إذا كان أحدهما جاهلا بما تبايعا عليه؛ فإنّ لهما جميعا النقض إذا طلب أحدهما. **وقال بعض:** إنّما النقض لمن لم يعرف منهما. وأمّا من عرف البيع؛ ثبت عليه، **وقال:** إذا نقض العارف منهما البيع من قبل أن يتمّه الآخر الجاهل به؛ كان ذلك له، وإن لم ينقضه العارف له منهما حتّى أتمّه الجاهل به منهما؛ ثبت عليه البيع.

مسألة: وعنه: -أحسب **عن أبي سعيد**-: وأمّا الذي يأخذ العامل يزجر له على بقرة، فأضرّ العامل في ذلك بالبقرة؟ **فمعي** أنّه إذا كان يزجر على البقرة كما يحتمل الزجر على مثلها فأضرّ ذلك بها؛ فلا ضمان عليه، وإن تعدّى في

ذلك، مثل الزجر على مثلها في عمل مثلها؛ فهو ضامن، وعلى العامل أن يعمل في جميع أموره من الزجر وغيره، من الغدوّ والرواح، والليل والنهار بما جرت به السنّة في بلده، أو في موضعه الذي يعمل فيه في عمل مثله، فلا يحمل عليه أكثر من ذلك، ولا يعذر في ذلك في معاني حكم السنّة في كل شيء من الأعمال عندي، والله أعلم.

مسألة: والشريكان في الزراعة، إذا باع أحدهما لصاحبه ذلك الزرع قبل إدراكه؛ لم يثبت، فإن تتامّا عليه؛ تمّ، وإن كان قد أدرك؛ فبيعه /٢٠٥س/ جائز.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: ورجلان اشتركا في بئر في زراعة ذرة، على أنّ على كلّ واحد ثور، وكانوا يزجرون الذرة إلى أن اشترى أحدهما بقرا، وقام يعمل البرّ، وطلب أن يكونوا يزجرون من آخر الليل إلى نصف النهار على خلاف الزجر الذي عود، وإنّما كانوا يعدون آخر الليل إلى أن يظهروا ويحطّون، وخاف هذا أن يرزم( ) ثوره عليه، والآخر تكافى بالبقرة، **قلت:** ما يحكم له في ذلك؟ **فالذي معي** أنه يحكم له وعليه بزجر أهل الموضع الذي هما فيه في مثل زراعتهما الذرة، لا من يزرع البر والذرة من الشركاء جميعا؛ لأنّه لا يحمل على هذا الضرر في الشركة لصلاح الخالص لغيره، فافهم ذلك.

وقلت: إن طلب الذي عنده البقر كبير بقره عند الآخر خلاف ثوره أن يزجروا عليها، فأبى الآخر، هل يحكم عليه بذلك، وإنّما كان الشرك على الثور،

( ) رَزَمَ البعيرُ، يَرْزِمُ ويَرْزُمُ رُزاماً ورُزُوماً: سقط من جوع أو مرض وقال اللحياني: رَزَم البعيرُ والرجلُ وغيرهما يَرْزُمُ رُزُوماً ورُزاماً: إذا كان لا يقدر على النهوض رَزاحاً وهُزالاً. لسان العرب: مادة (رزم).

والبقرة يكافيه؟ ربما فإذا كانت المشاركة على غير ثور معروف، وكان الثور يقوم؛ فليس عليه ذلك. وكذلك المشاركة إن كانت المشاركة بهذا بزجر مثل ذلك الزجر الذي يجب عليه الذي وصفته لك؛ فليس عليه غير ذلك، وإن ضعف عنه؛ فعليه إقامة مثل ذلك الزجر.

مسألة: وذكرت فيمن زرع هو وإنسان زراعة على شرط، إنّما لزم /٥٣م/ هذه الزراعة من قبل السلطان، فهو عليّ وعليك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا تشارطا على ذلك؛ ثبت عليهما.

قال: وإن طالب السلطان أحد الشريكين على تلك الزراعة التي كانت بينهما، هل يلحق أحدهما الآخر بنصف ما أخذ منه؟ فنعم، إذا كان على ذلك تشارطا، ورضيا، وزرعا؛ فما أخذا به كان عليهما، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: (انظر في هذه المسألة): وإذا كان شريكان فبرئ كلّ واحد منهما إلى صاحبه من عمله؛ جاز ذلك عليهما، إلاّ أن يكون أخذه منه بدين عليه، فباع له ثمرة لم تدرك، وبرئ إليه منها بذلك الدين؛ فلا يجوز ذلك لهما.

مسألة من كتاب المصنف: بخطّ الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبد الله بن مداد: ومن قال لرجل: "خذ هذا المال بخراجه"، فأخذه وزرع فيه؟ فإنّ هذا لا يثبت، والمال للأوّل.

مسألة: -أحسب **عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في الشركاء البلّغ**-: إذا كان بينهم مال، فاختلفوا في قسمه، فطلب بعضهم أن يتزارعوا، فلم يتّفقوا، وطلب أحد الشركاء بيدارا، فلم يجد، فأمر أحد الشركاء ولده، وهو بالغ، أو صبي، وله في المال حصّة، أو ليس له شيء أن يزرعه بالحصّة، هل يثبت له ذلك؟ فقد عرفت أنّ ذلك ثابت /٥٣س/ عليهم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: فيما عندي وعن رجلين بينهما أرض، وأحدهما غائب، هل لهذا أن يزرع الأرض كلّها؟ **قال:** يزرعها كلّها، فإذا حصدها قسم لشريكه حصّته، وجعلها معه أمانة. **وقال من قال:** يزرع مقدار حصّته من الأرض، ويكون خالصا له. **وقال من قال:** لا يجوز.

مسألة: قال أبو سعيد: إذا زرع الزارع بسبب، وهو غير مغتصب؛ كان له عناؤه في الزراعة، وما أنفق، وما بقي من الزراعة؛ فهو لصاحب الأرض. **وقيل:** إنّ الزراعة للزارع، ولصاحب الأرض قعادة أرضه، والقول الأوّل أكثر، وأظهر قولا وفعلا. **وقد قيل:** فيمن اشترى أرضا شراء ربا، وزرع الأرض؛ إنّه بمنزلة من زرع بسبب، وله مثل من زرع بسبب.

قلت له: فإن تلفت الزراعة على الاختلاف في القولين جميعا، هل لأحدهما ضمان على صاحبه؟ **قال:** ليس على أحدهما ضمان لصاحبه، وإنّما المراددة بينهما من الزراعة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وفي شريكين في أرض، زرع أحدهما بغير رأي صاحبه، ثمّ إنّ صاحبه طلب حصّته من الأرض، وفيها زراعة شريكه، ما للزارع من تلك الزراعة، وهل يحكم على شريكه أن يترك زراعته /٥٤م/ حتّى تدرك؟ وهل للذي لم يزرع حقّ في الزراعة؟ **قال:** الذي عرفنا أنّ من زرع أرضا له ولشريكه؛ أنّه زرع بسبب الشركة، وبعض الحكّام أثبت الزرع للزارع، ويجب لشريكه أجر حصّته من الأرض على الزارع، يعطيه الأجرة من ذلك، ولا يحكم على الزارع أن يقطع زرعه منها، هذا عندنا، وقول عدل فيما عرفناه. **و فيها**[1] **قول آخر:** إن أراد الشريك حصّته

---

(1) زيادة من ث.

من الزرع؛ فله بقدر حصّته من الزرع، ويردّ على شريكه الزارع بقدر ما غرم، وبذر، وعنى، ويأخذ حصّته، وكلا القولين عدل، والله أعلم.

مسألة: وجدها على أثر ما عن الصبحي: وهل قيل عن فقهاء المسلمين في الإجارة المجهولة: "إذا دخل العامل في العمل أنّه ثابت، ولا رجعة لأحدهما، وإن رجع العامل؛ فلا شيء له، وإن رجع المعمول له؛ فعليه أن يعطي العامل جميع الأجرة تامّة"، وإن كان قيل ذلك، فما الأعدل، والأصوب عندك؟ وفي أيّ شيء يكون هذا؟ صرّح لي جميع معاني ذلك؟ فهكذا قيل يا أخي بهذا، وهذا وكلّه واضح معتدل من عرف الآثار، إلاّ أنّه إن كان الوقت مجهولا لم يحد، ودخلا في العمل؛ **فيعجبني** إثباته؛ إذ العمل والأجرة معروفان، مثل: /٥٤س/ أن يستأجره لكلّ سنة، ولم يقل هذه السنة، وكذلك الشهر، واليوم، وكذلك الاختلاف في إذا لم يدخلا في العمل في رجعتها، أو أحدهما، وأمّا إن كانت الأجرة لم تسمّ، وسمّي الوقت والعمل؛ ففي ذلك اختلاف قبل الدخول في العمل، وبعده قبل الفراغ، ويرجع إلى أجرة مثله إذا رجع، وكذلك إذا كان العمل مجهولا، ودخلا فيه؛ ففيه اختلاف إن لم يحوله في عمل آخر.

مسألة: ومنه: وعلى قول من يجعل ذلك منتقضا، هل قيل للأجير بقدر أجر مثله؟ وقيل بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة الأولى، أم لا؟ وإن كان كذلك، فما الأصوب عندك؟ هكذا عندي أنّه قيل بالقولين، **ويعجبني** مقدار الأجرة المعروفة على حساب ما عمل الأجير، والله أعلم.

مسألة: القرن: وسألت عن العامل إذا استأجر على الزرع شائفا بغير أمر الهنقري، أيستحقّ شيئا في نصيب الهنقري، أم لا؟ **قال: فالذي يعجبني** من القول في هذا أن يكون ذلك بمشورة من صاحب المال وإن أبى؛ فتلزمه الحجّة،

وإن لم يكن ممّن تلزمه الحجّة من حكّام المسلمين، وقام في ذلك بالحقّ، ولشريكه بما لو كان حاكم عدل لكان ذلك منه أن يكون على شريكه في حصّته ما يستحقّه هذا الشائف، وأرجو أن يكون ذلك على قول من يجعل البيدار شريكا، /٥٥م/ والله أعلم.

مسألة: الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي: وفي الشريكين في الزراعة، إذا مات أحدهما، وخلّف ورثة أيتاما، وأراد الشريك القيام بزراعته، أيلزمهم ذلك، أم لا؟ **قال:** لازم لهم ذلك، ويردّ ذلك إلى المسلمين إن لم يكن للأيتام وصيّ، ولا وكيل يقوم بأمرهم، وأمر مصالحهم، فالحاكم في ذلك أولى، ويردّ هذا الشريك أمرهم إليه حتّى يأمرهم بذلك. وإن أقام لهم وكيلا؛ فأحسن. وإن كان الورثة بالغين؛ فعليهم من القيام بالزراعة ما على هالكهم، وليس لهم أن يدخلوا على شريكهم الضرر في زراعته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن محمد بن مداد: وفي رجل زرع زرعا، وغرم عليه حتى نبت الزرع، ثمّ بدا له أن يشرك رجلا في ذلك الزرع، فحسب ما غرم عليه، وأعطاه ذلك نصفه، أيكون ذلك له نصف الزرع، ويسلّم كلّ واحد بقدر ما ينوبه، أيسعهما ذلك، وتكون هذه شركة جائزة وحلالا، أم لا؟ **قال:** أمّا بعد أن نبت الزرع؛ ففي ذلك اختلاف. **وقال من قال:** جائز. **وقال من قال:** لا يجوز. وأمّا قبل أن ينبت الزرع؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل فسل مالا بالثلث، فاستوت /٥٥س/ نخيل، وأراد الفاسل ثلث المال من النخيل، والماء، والأرض، وقال صاحب المال: "ليس لك إلاّ ثلث النخيل بلا أرض، ولا ماء"، وإذا وقعت النخيل المفسولة؛ "فليس لك في الأرض شيء"، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** يجب

للفاسل ثلث النخل بأرضها إذا كانت المفاسلة صحيحة، وانقضى شرط المفاسلة، وأمّا الشرب؛ فلا يثبت للفاسل شرب على صاحب المال إلاّ أن يقع بينهما شرط، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى رجلا أرضا بالمفاسلة، والمدّة إلى عشر سنين، ثمّ خشي المال، أو مات الفسل قبل انقضاء المدّة، كيف القول؟ **قال:** ليس للفاسل شيء في الأرض إذا مات الفسل قبل الوقت الذي شرطاه، والأرض لصاحبها، تركها، أو تمسّك بها، وإن مات بعد المدّة؛ فله حصّته من الأرض، وعليه البيّنة أنّ المدّة فيه انقضت إذا اختلفا؛ لأنّه يريد إثبات الشركة واستحقاق الأجرة. **وقول:** إنّ القول قوله مع يمينه، والصرم هو تبع للأصل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي بلد يكسر فلجها السيل، وسنّتهم تخرجه البيادير، ومن لم يجئ يخدم منهم، فعليه من يقال تمرا، أو خبزا عقوبة لتخلّفه، أيحلّ ذلك، ويثبت؟ **قال:** لا يبعد ثبوته عندي إذا شرط عليه ذلك عند /٥٦م/ البيدارة، كما أجازوا الشرط على الشاري إذا لم يسر، ولم يحرص ليقطع عليه أجرة يوم، أو أكثر، والله أعلم.

الباب الثامن في عمل القت والموز والعظلم[1]، وما أشبه ذلك من الزرع

ومن كتاب بيان الشرع: حفظ أبو المؤثر عن محمّد بن محبوب: إنّ العامل الذي يعمل البقل، والقت؛ إنّ له أن يدع في يده سنة بعد الجزّة الأولى، وليس لمن عمله أن يجذبه به من يده حتّى يستوفي سنة بعد الجزّة الأولى.

مسألة: وسألت أبا المؤثر: عن الموز إذا فسله العامل، كم يدع في يده؟ **قال:** حتّى يأكل الأمّهات، والأبكار، ثمّ إن أراد صاحب الموز أن يخرجه؛ كان له ذلك، فإن سقى بعد ذلك؛ حسب له عناء ما سقى.

مسألة: وسألته عن الرمّان إذا فسله العامل، ثمّ أراد صاحب الأرض أن يجذبه؟ **قال:** ينظر عناءه فيعطيه ما عنى، ويأخذ ماله، وإن كان أكل منه شيئا؛ حسب عليه، ورفع من عنائه.

مسألة: وعن رجل[2] دفع إلى رجل موزا ليعمّله، وفيه عذوق، وموز كثير قد قرب خيره، فأكله زمانا، ثمّ أراد صاحب المال أن ينتزعه؟ **قال:** ينظر ما أكل منه، وينظر عناءه، فإن كان ما أكل منه مثل عنائه؛ فليستنزعه منه إن أراد، وإن كان الذي أكل أكثر من عنائه؛ /٥٦س/ فليس على العامل ردّ، وإن كان الذي

---

[1] العِظْلِمُ: شُجَيْرَةٌ من الرِّبَّة؛ تَنْبُتُ أخيراً وتَدُومُ خُضْرتُها ... وقال مرة: أخبرني أعرابيٌّ مِنْ أَهل السَّراة قال: العِظْلِمةُ شجرة ترتفع على ساقٍ نحو الذراع، ولها فُروعٌ في أطرافها كنَوْرِ الكُزْبَرة، وهي شجرةٌ غَبْراءُ. لسان العرب: مادة (عظلم).

[2] ث: من.

أكل أقلّ من عنائه؛ أتبعه ما بقي.

مسألة: وسئل عن العامل إذا قار القطن، ما يكون له من حصّة العمل؟ **قال: معي أنّه قيل:** له القور؛ لأنّه ثمرة قد انقضت. **وقال من قال:** له القور، والفضيحة. **وقيل:** والقصم.

قلت: فعلى قول من يقول: ليس له إلاّ القور، يكون له في الخشب حصّة؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن لم يحكم له بحصّة من الخشب حتّى يصير (خ: نظر) في مال ربّ المال، هل يكون له قيمته مقطوعا مقشوعا؟ **قال:** هكذا عندي، ويكون النضار، والخشب، والثمر لربّ المال.

قلت له: وكذلك العظلم، كم يستحقّ العامل فيه أن يثمره؟ **قال: معي أنّه قيل:** يثمره سنة بعد الجزّة الأولى. **وقال من قال:** إذا استغلّ منه بمقدار عنائه؛ لم يستحقّ غير ذلك.

قلت له: فإن حالت السنة، والعظلم غضّ لم يبلغ، وقد جزّه جزّتين بعد السنة، هل تكون تلك الجزّة التي نضرت في سنته له؟ أم تكون له قيمتها يوم حالت السنة؟ **قال: معي** أنّه إذا ثبت أنّه له ثمرة سنة، فإن دخل في هذه الثمرة بعد السنة برأي سيّد المال؛ كان له عمله عندي فيه حتّى تنقضي الثمرة (خ: الجزّة)[1]. وإن كان سقاه، أو عمل فيه بغير رأي (ع: ربّ المال)، ولم ينهه ربّ المال، وهو يعلم بذلك؟ **أعجبني** أن يكون له عناؤه، ويكون ما نضر في أرض ربّ المال له، ولعلّه قد /٥٧م/ يلحق أن تكون تلك الجزّة ما لم ينهه ربّ المال

(١) زيادة من ث.

إذا دخل في العمل فيها.

قلت له: فهل تكون له في جذور العظلم شيء؟ **قال:** **معي** أنّه إن كان له قيمة، ويتحاسب أهل البلد على ذلك؛ كان له ذلك. فإن لم يكن له قيمة؛ لم يكن له في ذلك شيء عندي.

قلت له: وكذلك جذور الذرة، هل للعامل فيها حصّة؟ **قال:** **معي أنّه قد قيل:** ليس له فيها حصّة؛ لأنّ ذلك يخرج في معنى الترك من ربّ المال، ومن العامل، إلاّ أن يكون في ذلك سنة أنّها محجورة بعد السنة.

قلت له: فإن نضرت في أرض ربّ المال، هل يكون للعامل قيمتها، ويكون النضار لصاحب الأرض؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة من كتاب المصنف: بخطّ الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدت في عامل السكر إذا أخرجه ربّ المال؛ **فقول:** له العناء. **وقول:** مثل الموز، ووجدت أنّ حدّ دراك القطن إذا يبست الشجرة لم يفسد بسرها.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن العظلم على سنتنا: إذا استعمل ربّ المال رجلا، فزرع له عظلما على سبيل المشاركة، ثمّ أراد أن يخرجه، كم عليه أن يدعه حتّى يستغلّه العامل؟ **قال:** **معي أنّه قيل:** ليس له غلّته بعد الجزّة الأولى -أعني العامل- /٥٧س/ وقد اختلف فيه بغير هذا.

مسألة عن أبي الحسن محمد بن الحسن -فيما أحسب-: وعن رجل زرع موزا، أو بقلا، أو قطنا، أو مثل ما يغلّ[1] سنة، أو أكثر، ثمّ أخرج ربّ المال هذا

---

[1] ث: يقل.

العامل من جهة عجز، شكاه عليه، أو غير ذلك، **قلت**: فهل يحلّ له ذلك؟ وما يجب للعامل الذي زرع ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لصاحب هذه الأرض أن ينزع العامل منها إذا شارطه على سهم معروف حتّى يأكل ما زرع من الموز الأمّهات، ويأكل البطن الثاني من النبات.

وأمّا "القطن": حتّى يأكله سنة إلى الفضيحة، **وهذا على ما وجدنا ممّا يرفع الشيخ أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن نبهان عن محمد بن محبوب** I: إنّ له أن يأكل سنة بعد الفتكة الأولى، **(هكذا وجدنا)**.

وأما "البقل": **فقول**: حتّى يأكله سنة بعد الجزّة الأولى، كذلك قيل في عامل القت على ما وجدنا، والبقل معنا مثله.

وأمّا "الرمان": **فقال أيضا عن نبهان**: فحتّى يأكله سنة، وكذلك الباذنجان.

وأمّا "الأترنج( )": **فقال أبو الحواري** لما وجدناه عنه أنّه يروي في الأترنج، والرمّان حتّى يأكله سنة؛ إلاّ أن لا يأكل منه مثل عنائه؛ فله أن يوفّيه بقدر عنائه، وله نصيبه من الخشب من الرمّان والأترنج، أو يعطيه قيمته، أو يتّفقان على قلعه، أو يعطيه /٥٨م/ خشبا مثل خشبه، وإن طلب أن يقلعه مضاررة؛ لم أقبل ذلك منه. **وقيل**: غير هذا، وبهذا نأخذ.

ووجدنا عن أبي عبد الله أنه يرفع عن أبي علي I في عامل الأترنج والرمّان،

( ) الأُتْرُجُّ معروف؛ واحدته تُرُنْجَةٌ وأُتْرُجَّةٌ، قال علقمة بن عَبَدة: يَحْمِلْنَ أُتْرُجَّةً نَضْحُ العَبِيرِ بها كَأَنَّ تَطْيابَها في الأَنْفِ مَشْمُومُ، وحكى أَبو عبيدة: تُرُنْجَةٌ وتُرُنْجٌ، ونظيرها ما حكاه سيبويه: وتَرٌّ عُرُنْدٌ؛ أَي: غليظ، والعامَّةُ تقول: أُتْرُنْجٌ وتُرُنْجٌ؛ والأَوّل كلام الفصحاء. لسان العرب: مادة (ترج).

الفاسل لهما إذا انتزعه صاحب الأصل؛ رجع إلى عنائه، وإنّما كتبنا هذا الذي لم يسمّ به إذ ذكرت ما يغل، وأمّا العامل؛ فلا يعذر بعجزه عن القيام بعمله الذي وجب عليه، ويأخذه الحاكم بذلك إذا رفع ذلك ربّ المال إليه، إلى أن ينقضي حدّ هذه الثمار التي وصفنا لك من هذه الأشجار، وينتهي إليه، والله أعلم بالصواب، وهذا على قول من يرى في هذا العمل كما وصفنا لك.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان: في رجل كان له بيدار في زاجرة، وخضر( ) معه في برّ، أو ذرة، أو غير ذلك، ثمّ إنّ البيدار ترك العمل، وأراد الهنقري أخذ ما خضر البيدار، أو يردّ عليه عناءه، وهذه الخضرة، والزراعة بعد لم يدركا، كيف يصنعان حتّى يحلّ لهما ذلك؟

الجواب: الذي عرفت أنّهما إذا اتّفقا على ذلك، وردّ إليه عناءه، وبرئ إليه البيدار من هذه الزراعة؛ جاز ذلك، وقد أجازوا لصاحب المال شراء الخضرة من البيدار، ولم يجيزوا ذلك لغيره، /٥٨س/ والله أعلم، انظر في ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وقيل فيما نبت في الأرض فسقاه العمّال بماء، لم يقع عليه اسم المشاركة من الزراعة؛ أنّه إذا سقى العمّال برأي صاحب المال، فما أدرك من ذلك؛ كان للعمّال فيه العمل كاملا، وما خضروا زراعتهم، ولا ثمرة فيها وهو لا منفعة فيه، فإنّما لهم العناء فيه. وأمّا ما كان من الأشجار المزروعة في خلل المال مثل: الرمّان، والعنب، والقضب( )، والأترنج فسقى العامل المال جملة، ولم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القصب.

يشارط ربّ المال العامل على ذلك، فإذا أثمر الشجر من سقي العامل؛ فله عمله فيه من الثمرة مدركة من ثمار هذه الشجر؛ فله حصّته فيه، وما لم يدرك فيه؛ فله القيمة، وكذلك ما لم يكن فيه ثمر؛ فله قيمة عنائه في سقيه إذا كان هذا الشجر مغروسا في أصول النخل، وكان الشجر قديما، أو حديثا؛ فله قيمة عمله على ما وصفنا، أو عناؤه على ما يراه العدول.

قال[1] **غيره:** وهذا إذا أدخله في عمل ماله جملة، ولم يسمّ بشيء من ذلك من زراعة بعينها؛ فهذا يشتمل عليه اسم المال. وأمّا إذا أخذ النخل، وفي خلل النخل الأشجار، وقد غرست، وسقاها برأيه؛ فلا يبين لي في ذلك على ربّ المال شيء؛ لأنّه إنّما سقى المال بالحصّة من النخل المعروفة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب محمد بن سعيد: والذي /٥٩م/ قال أنّه إذا أخذ رجلا يعمل عنده زراعته بالسدس، وقال الآخر: بأقلّ، كيف اليمين في ذلك؟ **فقد قيل:** إنّ القول قول ربّ المال مع يمينه، ويكون على اللفظ في الدعاوى.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن -فيما عندي-: وأمّا عامل القت؛ فلا يخرج أحدا منه صاحب القت حتّى يأكلها سنة بعد الجزّة الأولى، وأمّا صاحب القطن؛ فلا يخرجه منه حتّى يأكل منه القور، أو الفضيحة، وأمّا نصيبه؛ فله من الخشب، فعلى هذا عرفنا.

مسألة: وقال من قال: أن ليس لعامل القطن إلاّ القور والفضيحة. **وقال من قال:** له القصم.

مسألة: وسألت عن العامل إذا استحقّ حصّته من خشب القصم، يقسم له،

---

[1] ث: ومن.

وهو قائم، أو يقلع، ثمّ يقسم؟ **قلت**: وإن كره ذلك صاحب الأرض، وقال: "أريد أسقي حصّتي، خذ أنت حصّتك من الخشب، وهو قائم، اقلعها، أو افعل بها ما تريد"، فطلب العامل قلعه، وقسمته بعد أن يقلع، قلت: فما يجب في ذلك؟ **فمعي** أنّه يعطى حصّته من الخشب القائم من الخشب، وعليه أن يقلعه من أرض رب المال إلا أن يتّفقوا على قلعه هو وربّ المال، فإن اتّفقوا على ذلك؛ كان له حصّته من الخشب مقلوعا، وليس على ربّ المال أن يقلع حصّته /٥٩س/ من الخشب من أرضه، وعلى العامل ذلك أن يقلع حصّته من أرض ربّ المال.

مسألة: قلت: وكذلك إن عمل رجل لرجل كرما، أو رمّانا، أو أترجا، وفسله له على سبيل العمل، ما يثبت للعامل من ذلك؟ وما يصحّ له إن أراد المعمول له أن يخرجه من العمل، أو لم يرد ذلك؟ فذلك ثابت معنا، فإذا استغلّ منه بقدر عنائه، وأراد ربّ المال إخراجه؛ كان له ذلك، وله حصّته من الشجر مقلوعا تعطى قيمته. وإن لم يكن العامل قد أصاب منه بقدر عنائه؛ كان لربّ المال الخيار، إن شاء أخرجه، وأعطاه عناءه، وقيمة حصّته من الشجر مقلوعا، وإن شاء تركه في يده حتّى يصيب منه بقدر عنائه؛ فله أيّما ذلك فعل.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في عامل[1] الموز إذا أكله سنة، أو سنتين[2]، والأمّهات والبنات، ثمّ[3] أخرجه صاحب المال، وقد طرح منه

---

[1] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: عمل.

[2] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: سنين.

شيء، إلاّ أنه بعد [لم ينطبخ][1]، ما يكون له منه؟ **فالموجود في آثار المسلمين:** إنّه إذا أكل الأمّهات، والبنات، ثمّ أخرجه ربّ المال؛ لم يكن له شيء، وذلك إذا كان فاسلا له، وأمّا ما عليه السنة؛ أنهم يجعلون للعامل الطارح، والذي قد قصر ليطرح، والاختلاف في هذا كثير؛ لأنّ بعضا لا يرى للعامل إلاّ العناء في هذا إذا أخرجه ربّ المال، والله /٦٠م/ أعلم بالأعدل في ذلك، انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وفي عامل القت إذا شارك بالسماد، ثمّ أراد صاحب الأرض إخراجه؟ **قال:** إذا صار إلى العامل قدر عنائه وثمن سماده؛ فلصاحب الأصل أن يخرجه.

مسألة عن أبي علي: إنّ لعامل القتِ عناءه إذا أراد صاحب المال إخراجه، فإذا أكل بقدر عنائه؛ فله إخراجه، وأمّا البقل، فله وقت يثمر فيه؛ فليس لصاحب المال إخراجه حتّى ينقضي وقته، وكذلك البصل فله وقت إلى وقته.

مسألة: -أحسب **عن أبي الحسن علي البسياني**-: وذكرت ولدي في العامل الذي يعمل الزرع والأشجار؛ إذا أخرجه صاحب المال، أو هو أخرج نفسه، إلى كم يستحقّ العمل في الزرع مثل: العظلم في جزّة[2]، أو حتّى تحول السنة؟ **قلت:** وكيف القتّ، والأترنج، والموز، والبقل، والبصل؟ فاعلم أنّ هذا مختلف فيه؛ **فمن الناس** من لم يجز المعاملة، وجعل للعامل عناء ما عمل، لا غير ذلك. **ومنهم أيضا** من قال بالجهالة، وإذا رجع العامل، أو صاحب المال؛ كان للعامل عناؤه.

---

[1] ث: لا ينطنح.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: مرة.

وقال آخرون: إذا كان مال معروف يعمله بجزء معروف بعمل معروف، لم يكن لأحدهما رجعة حتّى تنقضي المدّة. /٦٠س/ **وقال آخرون:** له عناؤه ما لم يحضر، فإذا حضر؛ ثبتت له الحصّة، ولا يخرجه حتّى تنقضي. **وقال آخرون:** في "القتّ والعظلم، والبقل، والبصل"؛ حتّى يأكله العامل سنة، ثمّ له إخراجه، وفي "الموز"؛ حتّى يأكل الأوّل، والثنو والأبكار. "والأترنج"؛ ممّا يدوم، وللعامل قدر عنائه. **وقال آخرون:** كلّ هذا أيضا إنّما للعامل عناؤه، والاختلاف في هذا كثير، فتدبّر في ذلك إن شاء الله.

قلت له: وكذلك النخل إذا نبت النخل، أو إذا حصد النخل، هل يكون ذلك بالقيمة؟ فاعلم أنّ النخل مختلف فيها أيضا، **ونحن نقول** بثبوت ذلك في النخل إذا دخل في مساقاة النخل بجزء معلوم، وعلم( )؛ فليس له ترك ذلك، ولا لربّ المال أن يخرجه، وله حصّته، وعليه القيام بها حتّى تحصد الثمرة، كما جاءت السنّة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاملته النخل، والشجر لأهل خيبر. **وبعض قال:** إن رجع؛ فله عناؤه. **وبعض قال:** إذا ثبت فإنّما يعمل و( ) يتبرّأ؛ فليس لعامل ترك عمله، ولا لربّ المال إخراجه إلاّ في وقت الإخراج، والنخل غير الزراعة؛ لأنّ في النخل سنّة ثابتة، وفي المزارعة اختلاف، وفي بعض الأحاديث ينهى عن ذلك، فتدبّر ما وصفت لك إن شاء الله.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل يأخذ الرجل في عمل البرّ، والذرة، /٦١م/ فيشترط عليه أعمالا ليس له فيها عمل أن يعمله له بذلك الجزء الذي

٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وعمل.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٢

يعطيه من البرّ، والذرة؟ **فقال:** يجوز ذلك عليه، وهو ثابت بالشرط إن شاء الله.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تفسير قول المسلمين: إنّ البيدار إذا استعمله ربّ المال فزرع قتّا، فإن أخرجه ربّ المال؛ كان للبيدار من القتّ سنة بعد الجزّة الأولى.

فهل لهذه الجزّة حدّ محدود من الأيّام، أم لا؟ **قال:** أرجو أن ليس له حدّ معروف من الأشهر والأيّام، إلاّ على ما تجري به عادة الناس في مثل ذلك الزرع، وأرجو أنّ هذا إذا كان القتّ جزّته[1] هذا العامل بالهيس، والقراز، وابتداء عمله؛ هو أن ليس لربّ الزرع إخراج العامل حتّى يأخذ منه عمل سنة غير الجزّة الأولى. وأمّا إذا دخل العامل في عمل القتّ بعدما جزت[2]؛ فمتى أخذ العامل منه بقدر عنائه؛ جاز للزارع إخراجه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن زرع موزا، أو تينا في مال غيره برأي صاحب المال، ولم يقل له إلى مدّة، ومات الزارع، أو مات صاحب المال، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** إذا مات الزارع، وقد أخذ عناءه منه، ورجع صاحب /٦١س/ الأرض؛ كانت له الرجعة، وإن مات صاحب الأرض، ولم يأخذ الزارع عناءه؛ فللوارث الخيار إن شاء ردّ عليه عناءه، وإن شاء تركه في يده إلى أن يستوفي الزارع عناءه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البئر إذا كانت لشركاء يقعدونها للزرع، وبعض الشركاء

---

[1] هكذا في النسختين. ولعله: اجزه.

[2] ث: حرث.

يأخذ نصيبه من القعد من المقتعد، ولا يسأل عن أصحابه، يحلّ له ويجوز هذا إذا لم يعلم هو أنّ شركاءه قد بلغهم نصيبهم؟ **قال:** [أمّا ما أخذ من الكراء]( ) فبين الشركاء، وما بقي؛ فهو بينهم، إلاّ أن يتراضوا بشيء؛ فذلك إليهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والبيدار إذا كان له من كلّ نخلة خيار ما فيها، فعلّم منها عذقا فانكسر، أو غلج( )، أو سرق، يجوز له أن يأخذ عذقا غيره في الحكم فيما بينه وبين الله، وإن العذق المعلم باقيا، وأراد غيره، أيسعه أم لا؟ **قال:** إن قسم العذوق المدركة ضعيف، فإن تتامّوا عليه تمّ، وإن تناقضوه انتقض، وقسمها غير مدركة؛ باطل فاسد من الرّبا، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي العامل إذا حضر، وأراد أن يترك عمله، ولم يرد منه شيئا( )، فأبى شريكه أن يقبل[3] براءته، أيحكم على العامل أن يتمّ عمله أم لا؟ **قال:** إن كان العمل بجزء معروف من الزرع؛ ففي ذلك اختلاف. **قول:** له الرجعة. /٦٢م/ **وقول:** لا رجعة له، ويجبر على العمل حتّى يتمّه، وأمّا الشريك؛ فيجبر على القيام مع شريكه في الزرع إذا كان تركه ضررا على شريكه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و( ) الهنقري يخيّر بين أن يفسّح لعامله أن يدّان من عند غيره، ويخرج الدين قبل دينه، وبين أن يدينه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أما أخذ الكراء.

( ) تغلج: بغى وظلم، ويقال: تغلج عليه. المعجم الوسيط: باب (الغين).

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: إن. ٤

وعن ابن عبيدان: إنّ المنقري لا يجب عليه أن يدين العامل، والعامل يحتال لنفسه، والله أعلم.

الباب التاسع في بيع العامل عناءه من الزراعة

ومن كتاب بيان الشرع: من الأثر: وعن رجل ناصف بزراعة قبل حصادها، وهي مدركة على المناصف عشرة أقفرة، وللداخل ما بقي، وإن كان له ربع، أو نصف، على من الزكاة، على العامل الأوّل، أو على الآخر؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت الزراعة مدركة؛ فالزكاة على الأوّل، والآخر باطلة، وللآخر أجر مثله، إلاّ أن يتّفقا على ما بقي من الزراعة بعنائه فذلك إليهما، وإن كانت الثمرة غير مدركة؛ فذلك أيضا باطل؛ لأنّه بيع[١] الثمرة بحبّ مسمّى قبل دراكها، وأجرة مجهولة؛ فلا يجوز ذلك، وللآخر أجرة على كلّ حال أجر مثله، والعمل للأصل، إلاّ أن تكون الثمرة غير مدركة، ويكون جعل له عشرة /٦٢س/ أجرية بعنائه في تلك الزراعة؛ فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إنّه جائز إذا قصدا بماله تلك العشرة الأقفرة بعنائه الذي عناه في تلك الزراعة، والزراعة للآخر تبرئ به إليه منهما. **وقال من قال**: إنّ ذلك أيضا لا يجوز، وهو أحبّ إليّ أنّه لا يجوز، ويكون له أجر مثله، ويكون العمل للأوّل، وإذا كان العمل للأوّل وللآخر أجر مثله؛ فالزكاة على الذي له العمل على كلّ حال، فافهم ذلك. وإذا ثبتت المناصفة بوجه من الوجوه، والثمرة قد أدركت؛ فالزكاة على الأوّل، ذلك إلاّ أن يؤدّي ذلك الأجر على الزراعة؛ فذلك إليه.

مسألة: وسألت أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أخذه رجل يعمل عنده على

---

(١) ث: يبع.

سبيل المشاركة بسهم معروف، فرضم الأرض، وزكاها، ولم يخضر[١]، ثم باع عناءه من هذه الأرض على غيره بحبّ مسمّى برأي ربّ المال، هل يثبت البيع، ولا يكون لأحدهما رجعة؟ أو لربّ المال إن أراد أحدهما الرّجعة إن أراد ربّ المال ألاّ يعمل له المشتري للعناء، أو أراد الأوّل الرجعة في عمله، أو أراد الآخر أن يترك العمل، أو يكون لهم الرجعة في ذلك، ويكون البيع منتقضا؟

قال: فلا يبين لي إجازة بيع العناء؛ لأنّه إمّا أن يبيع حصّته من الثمرة، فيكون /٦٣م/ قد باع باطلا في الأصل، وأمّا أن يبيع له مضمونا على ربّ المال؛ فيكون ذلك باطلا؛ لأنّه دين على غيره، وبيع الدين لا يجوز.

قلت له: فإن علموا الوجه في ذلك، وقد دخل المشتري للعناء في العمل، فخضّر أو لم يخضّر؛ ما ترى يلزمهم في ذلك؟ **قال: يعجبني** أن يكون أصل العمل للعامل الأوّل، ويكون العناء للداخل الثاني فيما دخل في العمل، ويكون على الأوّل ردّ الثمن إن كان قد سلّمه، وإلاّ لم يكن له شيء إن لم [يكن سلّمه][٢].

قلت له: وكذلك إن لم ينقض أحدهما حتّى حصدت الثمرة، أيكون العمل للعامل الأوّل، ويكون العناء للثاني على الأوّل؟ **قال:** نعم، هكذا يعجبني على ما وصفت، إلاّ أن يتتامّا من بعد معرفة ذلك، وحصاد الثمرة، ومعرفة محصولها، فأرجو أن لا يبلغ بهم ذلك إلى ربا، والله أعلم، فإن تركوا ذلك؛ كان أحبّ إليّ على حال.

---

[١] في النسختين: يحضر.

[٢] ث: يسلمه.

قلت: فإن جهلوا ذلك، وأخذ الثاني العمل، وأعطي الأوّل ثمن العناء، وافترقوا على ذلك، ولم يعرفوا الحكم فيه، أتراهم هالكين إن مات أحدهم على ذلك؟ **قال:** فأرجو أن لا يبلغ بهم عندي إلى الهلاك.

قلت له: فإن كان المشتري للعناء غير الذي عمل الثمرة حتّى حصدها، أترى له حصول نفع شيء من ذلك، أو يكون /٦٣س/ العناء للعامل الآخر، والعمل للأوّل، ولا يكون لهذا شيء، كان المشتري اشترى العمل لنفسه ثمّ ولاّه الآخر، أو اشتراه للآخر، كيف ترى الحكم في ذلك بينهم؟ **قال: معي** أنّ الشراء له لا يجوز، ولا يثبت عقده في الحكم، وإنّما رجوت أن يسعهم على التراضي إذا صار إلى العامل الأوّل مقدار عنائه، وسلّم ما يستحقّ إلى الثاني، وعنى فيه، وقبضه على التسليم بما قد عنى فيه، وما سلّم إليه، ولو تراجعوا إلى الحكم؛ لم يثبت عندي البيع، وكان الأصل للأوّل، والعناء للعامل الآخر، وليس لصاحب الشراء عندي في هذا حقّ بالشراء، كان اشتراه لنفسه، أو للثاني.

قلت له: فإن باع العامل عناءه على ربّ المال إذا أراد الخروج منه، واتّفقا على ذلك، أيكون هذا مثل الأوّل، وهو فاسد؟ **قال: معي** أنّ البيع نفسه مثل الأوّل، وأمّا ردّ العناء عليه؛ فلا يقع عندي مثل الأوّل إذا لم يقصد إلى البيع.

قلت له: وكذلك غير ربّ المال، هو مثله في هذا؟ **قال:** هو مثله عندي في هذا إذا كان من غير شرط البيع.

قلت له: فكيف اللفظ في ذلك، كان الذي يردّ العناء ربّ المال، أو غيره؟ **قال:** يبرأ العامل الأوّل إلى الثاني من حصّته ممّا يستحقّ في هذه الأرض سدس، أو ربع، /٦٤م/ أو ما كان يقول: "وقد برئت إيّاك من حصّتي في هذه الأرض"، ويعطيه الداخل الآخر ما اتّفقا من الدراهم، أو حبّ مسمّى بعد أن تصير

الحصّة للآخر من غير شرط، فإذا فعلوا ذلك على هذه الصفة؛ جاز ذلك عندي في بعض القول. **وقال من قال:** إنّه لا يجوز هذا؛ لأنّه سبب على البيع ومتولّد منه، وإنّما يردّ [بما يرد]( ) عليه ما يردّ عن عنائه الذي قد عيّنه في هذه الحصّة عن ثمن( ) هذه الحصّة يكون الردّ ولا المصالحة؛ لأنّ ذلك يقع موقع البيع للحصّة معي.

قلت: فإن برئ العامل من حصّته إلى غيره بغير رأي ربّ المال، على قول من يجيز ذلك، ثمّ غيّر ربّ المال، هل تثبت الحصّة للآخر؟ **قال: معي** أنّها تثبت على قول من يجيز المشاركة، وعلى صاحب الحصّة أن يحضر ربّ المال في إقامة عمله مثل شريكه الأوّل في الجراءة( ) والأمانة محكوم عليه بذلك؛ كان هو أو غيره.

قلت له: فإن قال ربّ المال: "إنّ هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأوّل في الجراءة والأمانة"، وقال هو: "أنّه يقوم مقام الأوّل"، مَنْ المدّعي منهما؟ وكيف يكون الحكم بينهما في هذا؟ **قال: معي** أنّه إن عرف العامل الأوّل، وكان قائما؛ فالنظر في ذلك إلى العدول، فإن رأوه /٦٤س/ في الجراءة( ) والأمانة مثل الأوّل؛ ثبت ذلك على ربّ المال، وإن لم يروه( ) في الجراءة( ) والأمانة مثل الأوّل؛ كان

( ) زيادة من ث. ١

( ) ث: ثمرة. ٢

( ) ث: الجزاء. ٣

( ) ث: الجزاءة. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

( ) ث: الجزاءة. ٦

على صاحب الحصّة أن يحضر مثله في نظر العدول في الجراءة[1] والأمانة. وإن غاب أمر العامل الأوّل، وثبتت الحصّة في الحكم للثاني؛ **فمعي** أنّ القول قوله مع يمينه، وليس عليه غير القيام في الحكم بالعمل بهذه الحصّة، كما يعمل مثله من العمّال حتّى يؤدّيها، إلاّ أن يصحّ ربّ المال أنّه[2] دون العامل الأوّل في الجراءة[3] والأمانة.

قلت له: فإذا لم يُرد[4] العامل أن يعمل عند رُبّ المال، فأراد الخروج من عمله، وتبرّأ إليه من عنائه؟ **قال:** إذا قال:"قد برئت إليك من كلّ ما عنيت عندك في هذه القطعة"؛ فلا يثبت هذا، وتكون له حصّته في هذه القطعة، **وإن قال:** "قد برئت إليك من كلّ ما كان لي في هذه القطعة من حصّة"؛ ثبت ذلك عليه إذا كانت المشاركة ثابتة بينهما.

قيل له: فكيف تكون المناصفة إن أراد المناصفة؟ على ما يتعارف من لفظهم، إذا وافقوا المعنى الذي يثبت به حكم ثبوت الشرط في المشاركة.

قلت له: فإن قال: "قد ناصفتك حصّتي من هذه الأرض، أو الزراعة"، -وهو سدسها-، "على أنّ لي نصفها ولك نصفها، وعلى أنّ عليك القيام بها /٦٥م/ إلى أن تحصد"، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال: معي** أنّه يكون ثابتا على قول من يثبت المشاركة.

---

[1] ث: الجزاءة.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: الجزاءة.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: ير

الباب العاشر في الشركة في الزراعة، وكراء الدوابّ والعبيد لذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا اكترى رجل منجورا، أو دابّة، أو غلاما، وانكسر ذلك؛ فلا ضمان عليه ما لم يصحّ أنّه حمل عليه فوق طاقته في عمله، وإذا قال: "سرق الغلام، أو الدابّة"؛ فهو ضامن حتّى يصحّ ما ادّعى.

مسألة: ومن استأجر رجلا يسقي له الماء في تراب حتّى يصير طينا( )، فجاءه الغيث، فسقاه حتّى صار طينا؛ فذلك للأجير، وله كراؤه، وكذلك العمّال في الزراعة، والشركاء الذين على كلّ واحد منهم أن يسقي وقتا من الزمان، فسقى( ) من سقى منهم بالزجر، وغرم في ذلك، ثمّ جاء الغيث في وقت الآخر، فطلب الأوّل الذي غرم أن يردّ عليه الذي لم يغرم؛ **فقيل:** إنّ الغيث للذي( ) جاء في وقته، وليس عليه أن يردّ شيئا.

وكذلك يوجد: أنّ من اكترى ثورا بحصّة في أرض، ثمّ جاء الغيث، فسقى الأرض حتّى أثمرت؛ إنّ له الحصّة، ولو لم يزجر الثور في الأرض شيئا.

مسألة: وعن أهل بئر اكتروا منجورا، يزجرون عليه، فزجروا /٦٥س/ عليه أيّاما، ثمّ صرع المنجور من تركيبتهم في جوف البئر، فأخرج مكسورا، فتركوه، وأخذوا غيره، ولم يعلموا صاحبه حتّى جاء الصيف، وجاء صاحبه يطلب

( ) هذا في ث. وفي الأصل: طيبا.

( ) ث: فسقاه. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

منجوره، وكراءه، فقالوا: "كسر، ولم يزجر عليه إلاّ يومين، أو ثلاثا"؟ فعليهم شاهدين أنّه انكسر في الزجر، وإلاّ أعطوه كراءه، ومنجوره.

مسألة: وأمّا الذي يزجر[1]، يتّجر بقرة لزجر ثمرة لأحد، ثمّ رزمت البقرة؟ **فمعي** أنّه إذا لم يكن للأجرة حدّ معروف، وأشهر معروفة، وأيّام معروفة؛ فالأجرة في ذلك ضعيفة، فإن عملت البقرة مع المتّجر شيئا، ثمّ رزمت؛ كانت أجرتها برأي العدول أجرة مثلها في مثل ما عملته. وأمّا "السماد"؟ فهو عندي مثل بعر الشاة في المسألة قبلها، -انظر في ذلك-.

وأمّا الذي يتّجر بقرة بحصّته في ثمرة معروفة؛ فهذا يخرج مخرج المشاركة، لا مخرج الأجرة. **فبعض** يجوّز ذلك، **وبعض** ينقضه. فعلى قول من يجيزه؛ يكون على ربّ البقرة القيام لزجر الثمرة، وله حصّته، والذي ينقض يجعل للبقرة فيما عملت أجرة مثلها في[2] عمل مثلها برأي العدول.

مسألة: وعن رجل استأجر أجيرا في طوي له، فلمّا كبر الزرع احتاج إلى الماء، فقال صاحب الطوي: "ازجروا /٦٦م/ الليل"، وقال الآخر: "لا تزجر الليل، وإنّما علينا زجر النهار"، ولم يكن بينهم شرط عند العمل؟ فليس له أن يحمل عليهم عمل الليل إذا كرهوا ذلك، إلاّ أن يكون لهم راحة في النهار. فإن عملوا في الليل بقدر راحتهم في النهار؛ لم أر بذلك بأسا، وعليهم أن يزجروا بالليل إذا كان زجرهم لا يكفي الزراعة، وخافوا على زرعهم.

وقال أبو سعيد: عليهم ولهم سنّة الموضع، والزجر من الأجراء في الليل،

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: على.

والنهار إذا كانت سنة معروفة.

مسألة: وعن رجل استأجر في زرع بأجرة، ولم يسمّ برّا، ولا ذرة، فكيف تجوز إجارة لا يعرف حظّها؟ فإذا كان على ذلك الحال؛ فله مثل إجارة الدراهم، والحبّ بعدد الشهور والأيّام، فإن اختلفوا؛ ترك الأعلى والأسفل، وأخذ بالوسط من ذلك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل استأجر عبدا بمائة مكوك للذرة والصيف، فعمل النصف من الزمان ثمّ فرّ العبد، ومولاه ببلد آخر غير بلد المستأجر، ورفع المستأجر إلى الوالي، أيأمر الوالي بالاستئجار عليه؟ أو حتّى يحتجّ على مولاه؟ فإن كان موضع المولى قريبا من حيث لا يضرّ الاحتجاج عليه /٦٦س/ بالزرع؛ احتجّ عليه قبل الإجارة، وإن كان بعيدا؛ أمر الوالي بالإجارة، واحتجّ على المولى، وأعلمه ذلك، وإن وافى بعامل؛ كان له عمله، وعليه ما استؤجر عليه، [وإن لم يواف](١) بعامل؛ كانت عليه الإجارة(٢).

ومنه: وإن أشهد الرجل على ذهاب العبد، واستأجر برأيه؟ فذلك عندنا لا يجوز إذا كان قريبا من الولاّة، والوالي أولى(٣) بذلك.

مسألة: وسئل عن رجل [جاء إلى رجل](٤)، فقال له: "عاملك استأجرني

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن يوافي.

(٢) ث: الأجرة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: أتى رجل.

أدوس"، فقال له صاحب المال: "اذهب دس( )"، من يلزم الأجرة، الآخر، أو الأوّل؟ **قال: معي** أنّ الأجرة على الأوّل.

مسألة: وفي الثور يستأجره الرجل كلّ يوم، أو كلّ شهر بحبّ مسمّى، فأصاب الغيث في أوّل ذلك، أو بعدما زجر على الثور أيّاما من الشهر، ثمّ أتى الله بالغيث، وسقى الزرع؟ فإنّ الغيث لصاحب الثور، وله الإجارة تامّة.

قال أبو الحواري: إن استأجره ليسقي له هذا الزرع كلّ شهر، أو كلّ يوم بكذا وكذا؛ فالغيث لصاحب الثور، والإجارة تامّة. وإن استأجره يزجر عليه كلّ يوم، أو كلّ شهر بكذا وكذا، ولم يقل: "هذا الزرع"، فأصاب الغيث؟ فإنّما له إجارة يوم، أو إجارة شهر. (هكذا).

مسألة: ومن اكترى من رجل أرضه، بحبّ مسمّى، واكترى أجيرا في زراعته، /٦٧م/ ثمّ أتى عليها الدّاء( ) فأفسد حبّها، فامتنع الأجير، أو صاحب الأرض عن أخذ ذلك الحبّ، وطلب حبّا جيّدا، وقال صاحب الزراعة: "ليس أقدر إلاّ على زراعتي، ولم أسلّم إليك إلا من زراعتك (ع: زراعتي)"؟ فإنّه يعطيه من غير هذه الأرض إذا كان حبّها فاسدا، وإن كان يشرط( ) عليه أن يعطيه من زراعة أرضه؛ فهو فاسد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: في رجلين بينهما عبد، استويا على أن يخدم مع كلّ واحد منهما شهرا، فخدم مع أحدهما شهرا، ثمّ

( ) في النسختين: دوس. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الدواء.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بشترط.

خدم مع الآخر بعض الشهر، فمات العبد، فما يكون للذي مات معه العبد من صاحبه؟

الجواب: إنّ ما حصل من خدمته هو بينهما على مقدار الشركة فيه، ولا يكون لهذا ما خدم معه، ولهذا ما خدم معه على ما تشارطا، إلاّ أن يكونا ممّن يملك أمرهما، وتراضيا؛ فجائز لهما، وإن لم يتراضيا؛ رجع الأمر إلى ما قلناه، والله أعلم.

ومنه: وكذلك الشريكان في الزراعة، إذا اتّفقا على أن يسقي كلّ واحد منهما الزرع مدّة معلومة، وجاء الغيث في مدّة أحدهما، هل للآخر منه شيء؟ ويكون على الذي جاء الغيث في وقته أن يسقي إذا احتاج الزرع إلى الماء في غير تلك /٦٧س/ المدّة؟ أفتنا ذلك يرحمك الله.

الجواب: فعلى كلّ منهما أن يسقي ما سقى الآخر، والشرط في هذا جائز، ونقضه بطريق الجهالة؛ جائز، فإنّ على هذا أن يسقي كما يسقي الآخر، فما الحق[1] كذلك، وإن كان بالأوقات؛ فبالجهالة يجوز نقضها، وعلى هذا؛ فمدّة سقي المطر تطرح للجميع، وتبقى القسمة في الأوقات ما بقي، ولا يكون المطر لأحدهما[2] إلاّ إذا تراضيا، وكانا ممّن [يصح رضاهما][3]، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم اشتركوا على ثورين لهما، يزجر

---

[1] ث: لحق.

[2] ث: لأحد.

[3] ث: رضاهما جائز.

كلّ واحد منهما على ثوره نصف الزجر، فزجر أحدهما شهرين، ثمّ أصاب الغيث، فلم يزجر الثاني شيئا؛ **فأقول**: ينظر في إجارة[1] مثل ذلك الثور لشهرين، ثمّ يردّ الذي لم يزجر على الذي زجر إجارة شهر على ما يراه العدول من أهل المعرفة لذلك.

مسألة: والعمّال في الزراعة، والشركاء الذين على كلّ واحد منهم أن يسقي وقتا، فسقى منهم من سقى بالزجر، وغرم في ذلك، ثمّ جاء الله ﷻ بالغيث في وقت الآخر، فطلب الأوّل الذي غرم أن يردّ عليه الذي لم يغرم؟ **فقال**: إنّ الغيث للذي جاء في وقته، وليس عليه أن يردّ شيئا، وذلك مثل: رجلين زجر أحدهما شهرين، ثمّ جاء الثاني يزجر، /٦٨م/ فأصاب الغيث؛ فالغيث للذي جاء في وقته، وإنّما هذا بالمعاملة. وكذلك الفلج إذا سقى أحدهما شهرا، ثمّ جاء الآخر فسقى، فأصاب الغيث؛ فالغيث للذي جاء في وقته، وإنّما هذا بالمعاملة، والأخيرين على الثورين.

مسألة: **وقيل**: فيمن استأجر بقرة، أو منجورا، فتلفت البقرة، أو المنجور؟ **فقال**: هو ضامن للبقرة، أو[2] المنجور، إلاّ أن يحضر بيّنة بموت البقرة، وكسر المنجور.

ومن غيره: **وقد قيل**: لا غرم على من يؤدّي الكراء، وإنّما ذلك على من يقبض الكراء.

مسألة: **وممّا يوجد عن أبي عبد الله**: وعن رجلين زارعين، يقول أحدهما

---

[1] في النسختين: إجازة.

[2] في النسختين: و.

لصاحبه: "ازجر لي على ثورك اليوم، وأنا أزجر لك على ثوري ثلاثة أيام"؛ **فقال:** ذلك لا يجوز، وهذا عندنا بمثل من: "الشيء بمثليه إلى أجل"؛ فهذا ما لا يجوز.

قال[1] **غيره:** هذا عندي ليس من البيوع، وإنّما هو من الأجر والأعمال، فإذا اتّفقا على شيء معروف لا تدخله الجهالة؛ لم يكن عندي باطلا.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا أن يزرع له طويا، ويأخذ لها ستّة بيادير، على أنّ للبيدار لكلّ واحد منهم نفقة معلومة، فأخذ هذا الرجل ستّة بيادير كما أمره ربّ الطوي، /٦٨س/ فبدأوا في الرضم، وتزكية الأرض للزراعة، وبذروا شيئا من البذور، ولم يكملوا البذر في الأرض التي أرادوا زراعتها، ثمّ تركهم من البيادير رجلان، وطلب البيادير الأربعة أن يستوفوا نفقة ستّة بيادير، وقد قام الأربعة بجملة[2] الزراعة، فما يجب لهم نفقة ستّة بيادير، وإنّما يجب لهم النفقة بالمحاصصة على الأساس أنّها للستّة؟ **قال: معي** أنّه إذا كانت هذه النفقة شرطها على ما يثبت في هذه المشاركة، على أنّ لكلّ بيدار من هذه الستّة البيادير نفقة معروفة، فخرج من هذه البيادير من جملة هذا الشرط من خرج بمعنى يبرئه منه؛ فقد خرج بحكمه، وانحطّ عنه ما يلزمه، وما يلزم له من هذه المشاركة، ولمن بقي من البيادير؛ حكم شرطه ممّا هو له وعليه، وليس له غير ذلك.

قلت له: فإن كانت المشارطة على زراعة أرض معروفة، فقصّر البيادير عن زراعتها كلّها، هل يستحقّون النفقة على ما أسّست، أم يطرح عنهم بقدر ما

---

[1] ث: ومن.

[2] ث: يحملوا.

تركوا من الأرض، ولم يزرعوها؟ **قال: معي** أنّهم مأخوذون بعمل ما شرط عليهم، ويثبت عليهم عمله، ولهم ما شرط لهم ما كانت النفقة عليه إلاّ أن ينزلوا بمنزلة عذر، ويعذروا بترك العمل /٦٩م/ لشيء من ذلك؛ **فيعجبني** مع ذلك أن يكون لهم من جملة النفقة على ذلك العمل قدر ما عملوا منه، ويسقط عنهم قدر ما لم يعملوا لثبوت العذر لهم.

قلت له: أو[1] معنى: "ما يثبت عليهم به عمله"، ما هو؟ **قال: فمعي أنّه قد قيل في بعض ما قيل:** أنه إذا وقعت المشاركة على أرض معروفة لسهام معروفة، لثمرة معروفة، في سنة معروفة؛ كان هذا ممّا يثبت المشاركة، ويوجب الشرط.

قلت له: فإن [كان] ذلك مجهولا، ولم يكن على ما وصفت، هل يكون لهم أجر مثلهم في هذه الزراعة؟ **قال:** هكذا **معي** إلاّ أن يتتامموا على ذلك.

قلت له: فإن لم يتتامموا على ذلك، وطلبوا أجر المثل، وحكم لهم بذلك، هل عليهم أن يقوموا بما خضروا[2] من الزراعة، ويحسب لهم ما تعبوا فيها إلى حصادها، أم كيف الحكم في ذلك؟ **قال: فمعي أنّه في بعض القول:** إنّه ولو لم تكن المقاطعة بالشرط ثابتة إلاّ أنّها كانت على سبيل المشاركة؛ فكلما خضروا[3] على سبيل هذه المشاركة في هذا المال ولو كان مجهولا؛ ثبت لهم وعليهم على سنّة البلد في المعاملة، لا على سبب المشاركة؛ لأنّها أصلها مجهولة، إلاّ أن يتتامموا

---

[1] ت: و.

[2] هذا في ت. وفي الأصل: حضروا.

[3] هذا في ت. وفي الأصل: حضروا.

عليها. **وقيل:** /٦٩س/ ليس لهم في ذلك إلاّ العناء لأجرة المثل في جميع ما عملوا.

قلت له: فإن كان الشرط بينهم على أنّ لهذه البقرة على زجر هذه الأرض تسعة أجرية حبّ برًّا، وعلى أنّهم ستّة عمّال، فلمّا أن تركهم الاثنان لم يطق الباقون على زراعة جملة ما وقع عليه المشاركة من هذه الأرض، فطلبوا أن يحطّ عنهم ثلث أجرة البقر لأجل ما انتقضوا من الزراعة، هل لهم ذلك؟ **قال: فمعي** أنّه إذا كانت الأجرة للبقر ليزجر عليها أرضا معروفة، بأجرة معروفة، بثمرة معروفة، في سنة معروفة، ولم يشترطوا أشهرا معروفة في الزجر؛ **ففي بعض القول:** إنّ هذه الأجرة ثابتة. **وفي بعض القول:** إنّها منتقضة مجهولة إلاّ أن يتتامّوا على ذلك. وإن كان الشرط على زجرها أشهرا معروفة على ما مضى من القول؛ **فمعي** أنّ الشرط، والأجرة ثابتة على العمّال وربّ المال، إلاّ أن يتّفقوا على شيء؛ فهو على ما اتّفقوا عليه، وعلى ما وقع عليه المشاركة من العمّال، و(١) الوفاء بذلك، وليس لهم مخرج منه إلاّ بعذر، فمن وجب له عذر؛ كان عليه إدخال مثله لمعنى مشاركته في الجزاء، والأمانة، والمشاركة عليه ثابتة مطالب بها.

قلت له: فإن كان الشرط على ما /٧٠م/ وصفت، وامتنع اثنان من العمّال، فلم يعملا على سبيل الغلبة، أو الهرب، فقام الباقون بشيء من زراعة الأرض دون ما وقعت عليه المشاركة، هل تكون أجرة البقرة ثابتة، ولا ينقص(٢) من

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

أجرتها شيء؟ **قال: معي** أنّها إذا كانت ثابتة، ولا تترك( ) في ذلك بمنزلة عذر يستحيل معنى شرط المشاركة به؛ فالأجرة ثابتة، ولو لم يزرع عليها شيئا من الزراعة، ولم يزجر عليها شيئا، وإن كانت الأجرة منتقضة إن لم يقض( ) الأجرة من المؤجّر، والمؤتجر يقض( ) ذلك، وإن استعملها المؤتجر؛ فإنّما لها أجرة مثلها بما استعملها بقليل ذلك، أو كثيره، إلاّ الأجرة المشروطة المنتقض معناها.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن زراعة بين شريكين غاب( ) أحدهما، هل للقائم منهما بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلّها، ولو استهلك في الأجرة حصّة الغائب( ) كلّها؟ **قال: معي** أنّه يخرّج كذلك؛ لأنّ ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم، أو بما يشبهه من الجائز عند عدم الحكم.

قلت له: أرأيت إن فضل على الغائب شيء من بعد حصّته من الأجرة، هل يحكم له على الغائب بالفضل؟ أم ليس له إلاّ الحصّة من الزراعة نفسها؟ /٧٠س/ **قال: معي** أنّه إذا ثبت ذلك في الحكم؛ كان ذلك جائزا في مال الغائب، إذا كان لو حضر أخذ بذلك.

قلت له: وكذلك له في الجائز ما له في الحكم على ما مضى من معنى الحكم؟ **قال:** كلّه عندي سواء إذا كان إذا حضر أخذ بذلك، كلّه سواء عندي.

قلت له: فهل ترى أن يكون إذا غاب الزارع عن زراعته أن يحسب له بقدر

( ) ث: يترك. ١

( ) ث: ينقص. ولعله: ينقض. ٢

( ) ث: بعض. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غلهب.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القهئم.

ما عني إذا حضر، وتكون الزراعة كلّها للقائم بها؟ **قال: معي** أنّه إن كان شريكا؛ فليس ذلك للقائم بالزراعة، وإنّما على الغائب الأجرة، ويلزمه ما يلزمه إذا كان حاضرا، وأمّا العامل؛ فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة، ويجعله بمنزلة الأجير؛ فلعلّه يرى له ذلك، وأمّا على قول من يثبت العمل بمعنى المشاركة؛ فهو عندي مثل الشريك.

قلت له: فإن فضل للغائب بعد الأجرة التي لزمته شيء من حصّته، هل يكون في يد القائم بذلك أمانة إن ضاعت بغير تضييع منه، لم يكن عليه ضمان؟ **قال: معي** أنّه قد قيل ذلك إذا كان ضمان، إذا لم تكن المقاسمة بالعدل. **وقد قيل:** إنّه ضامن لما أخذ من حصّة شريكه من جملة ماله.

مسألة: قال أبو محمد: من استأجر أرضا ليزرعها، فهاسها، ثمّ تركها؛ أنّه استأجرها إلى وقت /٧١م/ معلوم، أو زرع معلوم؛ فقد ثبتت عليه إجارتها، فإن لم يسمّ إجارة معروفة؛ لم يكن عليه من الإجارة[1] إلاّ بمقدار ما يشغلها عن ربّها.

مسألة: وقال بعض أصحابنا: من اكترى أرضا؛ فله أن يردّها ما لم يدخل في السقي، فإذا دخل في السقي؛ لزمه الكراء. **وقال آخرون:** إذا أطاح الأرض، وهاسها؛ لزمه الكراء.

مسألة: وقال: في رجل استأجر من رجل أرضا بحبّ برّا، فزرعها برّا، فطلب صاحب الأرض أن يعطيه من حبّ القطعة، وقال المستأجر: "أعطيك من حيث شئت"؛ إنّ له أن يعطيه من حيث شاء، إلاّ أن يشترط عليه.

---

[1] ث: الأجرة.

قلت له: وكذلك الشائف، والأجير إذا لم يعيّن لهم بسهم معروف؟ **قال:** نعم، ويعطيه من حيث شاء.

مسألة: قلت: وكذلك إن أطنى منه ماء طناء صحيحا، ثمّ عرض له خوف، فخرج، وعطّل الزراعة[1]، أو اتّجر منه بقرة أجرةً صحيحة، ثمّ عرض له أمر، فعطّل الزراعة، أو ذهبت الزراعة بالداء، هل له عدد في شيء من ذلك، أو ثابتة القعادة، أو أجرة[2] البقرة، أو طناء الماء؟ فأمّا إذا أطنى الماء طناء صحيحا سنة، أو أشهرا معروفة؛ فهو ثابت عليه، [و]ما كان من /٧١س/ آفة؛ فعلى المطني. وكذلك إن عرض له خوف؛ فلا يبطل عنه طناء الماء.

وأمّا "إجارة البقرة"، فإذا استأجرها سنة معروفة، أو أشهرا معروفة، ليزجر عليها، ولم يشترط عليه موضعا معروفا يزجره عليها؛ فالأجرة ثابتة عليه، إلاّ أن يأتي له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع، ولا في قرية من القرى. وأمّا "إن كان شرط أن يزجر عليها موضعا من الأرض معروفا، فنزل له عذر يعرف له في ذلك"؛ كان عليه من الأجرة بقدر ما قد استعملها من الزمان.

وكذلك إن كان الداء النازل قبل أوان حصاد الثمرة، فبطل ذلك الزرع بطلانا لا يكون فيه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع؛ فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصّة من الأجرة، وذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة، وأمّا إذا شرط عليه أن يزجر عليها في هذه الأرض سنة، [أو ستّة

---

[1] ت: الزارع.

[2] في النسختين بأجرة.

أشهر]( )، أو أقلّ، أو أكثر؛ فليزْجر عليها تمام ذلك إن شاء، ولو في الأرض البيضاء، ولا عذر له في ذلك إلاّ بآفة تحول بينه وبين الزجر على البقرة كما وصفت لك، فله الحصّة من الأجرة إلى الوقت الذي وقعت الآفة.

مسألة: وفي رجل يستعير من رجل /٧٢م/ منجورا، ويزيد عليه خشبا برأي صاحب المنجور، أو بغير رأيه، ثمّ يريد صاحب المنجور أن يأخذ منجوره، قلت: ما يلزمه للذي زاد فيه الخشب إذا أخذ منجوره؟ **قلت:** ما عندي في ذلك، فإن كان ذلك برأي صاحب المنجور، ولم يكن إخراجه يبطل المنجور؛ كان لصاحب الخشب الخيار، إن شاء أخرجه، وإن شاء أخذ قيمته من صاحب المنجور. وإن كان ذلك برأي صاحب الخشب؛ كان لصاحب المنجور الخيار، إن شاء أعطاه قيمته، وإن شاء أمره بإخراجه، فافهم ذلك. فإن كان ذلك يبطل المنجور؛ كان الخيار في جميع الحالين لصاحب المنجور، فافهم ذلك، تدبّر أخي ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ، واعرض جميع ما بلغك عنّي من هذا، وفيما مضى على المسلمين وآثارهم، واجهد لنفسك ولي في طلب السلامة.

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا بقرة، وشرط عليه أن يزجر معه بتلك الأجرة، فإذا زجرت عنده، ثمّ رزمت وضعفت، ولم تقدر تزجر حسبت لي ما زجرت من الشهور إلى دراك الزراعة، وحصاد الثمرة، وليس عليّ لك غير ذلك، قلت: هل يكون هذا ثابتا؟ **فقيل:** إنّه ثابت، وله بقدر ما زجرت /٧٢س/ من الأجرة المعروفة في الأيّام المعروفة، إذا جاء الأمر من قبل الله من مرض، أو غلب لا يقدر على القيام بذلك.

( ) ث: أو ستة، أو أشهر. ١

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا بقرة، أشهرا معروفة، بحبّ معروف، ليزجر عليها، ولم يوقفه على الأرض التي يزجرها، ولا عرفه ما يريد أن يزجر عليها، أو عرفه أن يتّجرها ليزجر عليها، ولم يعرفه ما يزجر عليها، قلت: هل تثبت هذه الأجرة وتتمّ؟ وإن أتمّ هذا، ثمّ جاء صاحب البقرة فنظر، فإذا هو يزجر عليها زراعة لا تقوم بزجرها، ويعجز عنها، هل له في ذلك حجّة إذا قال له: "لم تعرّفني أنك تزجر عليها هذه الزراعة"؟ **قلت:** وما يجب عليهم جميعا في هذا؟ فإذا كانت الأجرة أيّاما معروفة بشيء معروف؛ ثبتت الأجرة، وللمستأجر أن يزجر عليها زجرا يحتمله مثلها من البقر، كما يتعارف للزجر بين أهل ذلك الموضع ومعهم. **وقد قيل:** إنّه لا تثبت الأجرة حتّى يعرفه الزجر الذي يزجر عليها، والموضع الذي يزجر عليها فيه، وقرب ذلك وبعده، وقرب الطوي، وبعدها في منزعها وبعده، وفي الليل والنهار، أو في النهار دون الليل، أو في الليل دون النهار، وأشباه هذا.

وقلت: إن أوقفه على الأرض، وعلى بئر فيها، ثمّ اتّجر منه البقرة بحبّ مسمّى، يزجر عليها هذه /٧٣م/ الأرض ذرة، أو برّا، قلت: هل تكون هذه الإجارة ثابتة، أو تسمّى أشهرا معروفة، فإن رزمت البقرة، وضعفت عن الزجر، ما يجب على صاحب البقرة للمتّجر؟ هل عليه أن يحضر بقرة يزجر عليها، وتكون الإجارة في إجارة البقرة التي رزمت، وضعفت إذا كانت الأجرة معلومة، وجاء الأمر من قبل الله؟ فما فضل من الأجرة؛ كان لصاحب البقرة الأولى، فإذا كانت البقرة على زجر أرض معروفة لثمرة معروفة بشيء معروف؛ **فقد قيل:** إنّه ثابت، فإن رزمت البقرة؛ كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الزمان بما تستحقّ من الأجرة برأي العدول من جملة الأجرة. **وقد قيل:** إنّ هذا ليس بثابت إلاّ أن

يسمّي أشهرا معروفة، فإذا سمّى أشهرا معروفة؛ كان له ذلك إذا رزمت البقرة، ولم يكن ذلك من جهته هو، ولا منعه إيّاها، فكان له من الأجرة بقدر ما زجرت من الزمان من جملة الأجرة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن له شركة في زراعة طوي، ولم يقتعد الطوي هو، وإنّما اقتعدها شريكه، والطوي بين شركاء كثير؛ فيهم أيتام، وأغياب، والشريك غير ثقة، ولم يدر أنّه أدّى القعادة على وجهها، أم لا /٧٣س/ يطيب لهذا الشريك شركته من هذه الزراعة، ويكون ضمان القعادة على المستقعد حتّى يتخلّص منها، أم لا؟ **قال**: إن كان المقتعد غير ثقة؛ **فلا يعجبني** الدخول في هذه القعادة إذا كان أصحاب الطوي أيتاما، أو أغيابا؛ لأنّه لا تجوز قعادة مال اليتيم إلاّ من ثقة، وإذا كان المقعد، والمقتعد غير ثقتين؛ فلا تجوز هذه القعادة. **وقال بعض**: إن كانت القعادة جائزة في الشرع عند المسلمين؛ فعلى الزارع ضمان القعادة، يؤدّيها في صلاح اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر -حفظه الله-: بينه وبين رجل دابّة، وغرم على طعمها مغرما كثيرا، أو قليلا، ثمّ طلب من شريكه بعد ذلك أن يسلّم من الغرامة قدر نصيبه فيما مضى، فقال الشريك: "أنت لم تطلب منّي، وأنا لا أسلّم لك شيئا فيما مضى"، أيجب عليه، أم لا يجب؟

الجواب: إذا كان حاضرا في البلد، ولم يطلب إليه؛ لم يلزم الشريك، لأنّه كالمتصدّق عليه إلاّ إذا كان شريكه غائبا، وأشهد شهودا أنّي أطعمها لآخذ العوض من شريكي؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الشيخ الصبحي: وبيدار القتّ إذا كان له جزء منه، فأخذ جانبا معروفا يجزّه كلّ جزة من غير شرط قسمة، /٧٤م/ إلاّ

أنّهما تراضيا بذلك، وسمح له الهنقري بذلك وتتاماه، أيلحقهما في ذلك ربا، وتحريم أم لا؟ وما الحيلة في هذا إذا كان هذا لا يسع؟

الجواب: عندي جواز ذلك لهم، ولا أعلم أنّه يلحقهما وجه من وجوه الربا، ولو أخذ أكثر من حقّه، أو أقلّ وتراضيا بذلك، والله أعلم.

أرأيت إذا كان هذا لا يسع، فقال الهنقري للبيدار: "قد أعطيتك كلّ جزء[1] تدرك من هذا الجانب المذكور يوم يدرك عوضا عن عنائك"، أهذا أجوز من الأوّل؟ ويكون مثل طناء الثمرة قبل دراكها، ويقول: "قد أطنيتكها إذا أدركت"؟ أم كيف ترى سيّدي في هذا؟

الجواب: هذان شريكان، ويجوز لهما ما ذكرت قبل وبعد، وليس الشركة كالبيع، وإنّما للشريك حصّته فيما أدرك، وما لم يدرك، والله أعلم.

---

(١) ث: جزة.

الباب الحادي عشر في الجذور والنضار

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: في رجلين تشاركا في زراعة ذرة، فحصداها، ثمّ نضرت؛ فالنضار بينهما[1] إذا كانا شريكين، وأمّا إن كان عاملا بيده، ولم يكن شريكا بالبذر، ولا عليه؛ [...][2] فليس له في النضار شيء، وإنّما له حصّته من الجذور، والحجّة في ذلك بين العامل والشريك بغير عمل، أنّ العامل إنّما /٧٤س/ استحقّ العمل بعمله وعنائه، فلمّا انقضت الثمرة، وخرجت نضرت الذرة من غير سقيه؛ لم يكن له في النضار شيء؛ لأنّه لم يعمل فيه فيستحقّ ذلك بعمله، وأمّا الشريك بغير عمل؛ فإنّه يستحقّ بأصل المشاركة إذا لم يكن قطع حجّته من ربّ المال بتسليمه (خ: بتقسيمه) ثمرة بعينها، أو طلب منه إخراج جذوره من أرضه، ولا كان حكم ولا قطع حجّة؛ فتلك الجذور له، وما جاء منها، ولو لم يكن منه في ذلك عمل؛ لأنّه ليس عليه في ذلك عمل، ولأنّ هذا النضار هو من أسباب الذرة، وقد تشاركا على الذرة ولو حدّا عند المشاركة ثمرة، وإن كانت المشاركة على ذلك أن يزرع[3] هذه الأرض ذرة لما كان للشريك في النضار معنى حقّ، وكان له قيمة جذوره، فافهم الفرق بينهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وأمّا العامل إذا أخرجه صاحب الأرض، وطلب حصّته من نضار الثمرة التي كان يعملها؛ فلا شيء له في النضار، ولكن له حصّته في الجذور، فإن

---

[1] في النسختين: بينها.

[2] بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

[3] ث: لم يزرع.

كانت قد نضرت؛ فله قيمتها، وليس له قلعها إذا نضرت.

مسألة: قلت: فرجل له عامل، فأخرجه من عمله، وقد بقي من (خ: في) الأرض جذور، فأدركت، فقال العامل: "حصّتي فيها"، وقال صاحب /٧٥م/ الأرض: "ليس لك في أرضي شيء"؟ قال: إنّما للعامل حصّته من الجذور، وأمّا من الثمار؛ فلا شيء له، وأمّا العامل؛ فله حصّته من الجذور، فإن كانت قد نضرت؛ فله قيمة الجذور، ولا شيء له في النضار، ولا في الثمار.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الحسن البسياني: قلت: رجل أقعد أرضه رجلا، أو منحه إيّاها، فلما زرع فيها المستأجر بعدما صار حبّا أتت عليها جائحة حطّمت الأرض، فلمّا كانت سنة القابل زرع صاحب الأرض من غير بذر فجاء زرع، لمن يكون هذا الزرع؟ **قال:** لصاحب الأرض، فإن كان على قول يجب له مثل حبّه؛ فله مثل حبّه، ولا أرى ذلك؛ لأنّ الزارع لم يلقه في الأرض، ولا منع صاحب الأرض صاحب الحبّ أخذه، ولا أتلفه عليه؛ فلا عندي له شيء؛ لأنّ حبّه أكلته الأرض، والزرع لربّ الأرض.

قلت له: فإن كان نضار ذرة؟ **قال:** لصاحب الأرض إذا كان أجرة ثمرة واحدة، ولصاحب الجذور قيمة الجذور، إلاّ ما كان من رؤوس القصب وأوساطه، فإن قلعه من أرض الرجل؛ فيأخذه، وإن تركه، وسقاه صاحب الأرض؛ فإنّما عليه قيمة الجذور، وإن أثمرت العيدان /٧٥س/ من غير سقي؛ فالله أعلم، لعلّ أحدا يوجب ذلك لصاحب الزرع، فأمّا ما نضر من أصول الجذور في الأرض؛ فذلك لصاحب الأرض، والله أعلم.

مسألة: وعن موسى بن علي: فيمن كان له عامل، أو شريك في ذرة، فلمّا انقضت الذرة، أصاب الغيث ونضرت الذرة، فطلبا حصّتهما، وأبى صاحب

الأرض؟ **قال:** ما نرى للشريك، ولا للعامل شيئا.

مسألة: ومن استأجر أرضا، فزرعها المستأجر، وحصدها، ثمّ ترك الجذور في الأرض، فنضرت، وأثمرت بغير سقي من المستأجر، أو سقاه؟ فالثمرة لصاحب الأرض، وللمستأجر قيمة الجذور. **وقال بعض:** ما نضر من رؤوس الجذور؛ فللمستأجر، وما نضر من الأرض من أصول الجذور؛ فلصاحب الأرض.

الباب الثاني عشر في المنحة والقعادة والقبالة في( ) الضمانة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل منح رجلا أرضا، فزرع فيها زراعة، هل له أن يعود في أرضه؟ **قال:** إن كان الزرع برّا، أو ذرة، أو شعيرا، أو أشباه هذا من الحبوب ممّا يحصد؛ فليس له رجعة حتّى يحصد الممتنح ما زرعه، وإن كان زرع بقلا، أو قثاء، أو موزا، أو رمّانا، أو أشباه هذا /٧٦م/ ممّا ينبت( )، ثمّ أراد الرجعة في أرضه نظر، فإن كان الرجل أكل بقدر ما غرم فيها، وعنى، وأنفق؛ سلّم له أرضه، ثمّ هو في الخيار إن شاء قلع شجره الذي في أرض الرجل، ولا يرزي من ترابها شيئا، وإن رزى من ترابها؛ أبدل له ترابا مكانه، وإن شاء ترك الشجر وقوّم قيمته، وحكم على صاحب الأرض أن يردّ عليه قيمة الشجر، وإن لم يأكل منها بقدر ما أنفق، وغرم؛ قيل لصاحب الأرض: "ردّ عليه قيمة ما أنفق، وغرم، وأمسك أرضك"، فإن قال الممتنح: "أنا أخرج شجري، ولا أتركه"؛ قيل له: فذلك لك، وليس لك غرامة، ولا عناء.

ومن كتاب آخر: مسألة: وجدت في سماع مروان بن زياد عن أبي محمد: في رجل منح رجلا أرضا له، فزرعها وحصدها، وترك فيها جذورا، فنضرت، وأدركت، فقال صاحب الأرض: "أنا أولى لما كان، إذ الأرض لي أنا منحتك إيّاها ثمرة واحدة"، وقال الممتنح: "أنا أولى بها؛ لأنّ هذا من زراعتي"، **قلت:** لمن هي؟ **قال:** لصاحب الأرض.

( ) ث: و.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

مسألة: أبو الحواري: وعن رجل امتنح أرضا، فلم يقل صاحب[1] الأرض: "أزرع هذه الأرض ثمرة، أو "سنة"، أو "أقل"، أو "أكثر"، ولم يشترط الممتنح إلى وقت؟ **فعلى ما وصفت**: /٧٦س/ فإذا قال الطالب لصاحب الأرض: "امنحني هذه الأرض حتّى أزرعها"، ولم يسمّ بشيء من الثمار، فقال له صاحب الأرض: "قد منحتك إيّاها"، [ولم يسم له بوقت][2]، ولا شيء من الزراعة؛ فللممتنح أن يزرعها ما دام المانح حيّا، حتّى ينتزعها منه، وكذلك إن قال: "قد منحتك هذه الأرض"، ولم يسمّ له بشيء؛ فهو على ما وصفت لك.

مسألة: وعن رجل وصل إلى آخر، فطلب إليه أن يزرع أرضا، وزعم أنّ لهذا فيه حصّة، وهو غير ثقة، فقال هذا: "له أن يزرعها، أو يأخذها إن كانت له"، هل له ذلك؟ **قال**: إذا أمنه على ذلك أنّه لا يتعدّى على أحد سوى ماله؛ فأرجو أن يسعه إن شاء الله.

قلت: فإن لم يأمنه على ذلك، ولم يعلم ما فعل، ما يلزمه؟ **قال**: أحبّ أن يتقدّم عليه: "أنّي لا أبيحك، إلاّ فيما أعلم أنا أنّه لي". **وقد قيل**: إنّه لا يجوز له أن يأمر بمثل ذلك إلاّ من يجوز له أن يأكل بأمره، ولا يجوز له ذلك إلاّ من ثقة مأمون على ذلك، فلمّا أن كان ذلك؛ لم يكن له أن يطلق له إلاّ أن يأمنه على ذلك؛ لأنّ الأمر[3] يثبت عليه ما أمر به.

مسألة: وسئل عن رجل قال لرجل: "ما أردت أن تزرع في مالي"؟ أو قال:

---

[1] ث: لصاحب.

[2] ث: ولم يكن له وقت.

[3] ث: الأمن.

"في أرضي فازرع"، ولم يذكر له سهما، ولا قعادة، ولا منحة، ولا هبة؟ **قال:** /٧٧م/ إذا زرع في ماله؛ خرج ذلك على معنى ما سأله من هبة، أو منحة ما لم تقم عليه الحجّة برجعة المعطي، وإن كان على معنى القعادة، أو المشاركة؛ فهو على ما وقع من ذلك، فإن لم يعرف على أيّ وجه كان؛ **فمعي** أنّه زارع بسبب في معاني حكم الظاهر، وللزارع بسبب في **بعض القول**؛ عناؤه، ومؤونته، وما بقي؛ فلربّ المال. **وقيل:** له ما يستحقّه في المشاركة من أهل البلد في التعارف من ذلك.

[**مسألة عن ابن عبيدان:** وفي رجل اقتعد أرض المسجد عشر سنين، كلّ سنة بقعد معلوم، وزرعها سنة، أو لم يزرعها، أو لم يعمر، وأراد أن يقعد بربح، لمن الربح، للقاعد، أم للمقتعد؟ وكذلك البيت، والحانوت؟ **فعلى ما وصفته** في جميع ما ذكرته اختلاف بين المسلمين؛ **قال من قال:** له الربح على كلّ حال. **وقال من قال:** لا ربح على كلّ حال. **وقال من قال:** إذا أصلح شيئا في الذي اقتعده؛ فله الربح، وإن لم يصلح شيئا؛ فلا ربح له، وهذا القول أحبّ إليّ، والله أعلم][1].

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وعن رجل أراد أن يزرع في بلد قوم زراعة، فاستأجر أرضا من قوم، وبحيازها أرض، وصل رجل وقال: "هذه الأرض لي"، فاستطلقها الزارع من الرجل وزرعها، والأرض التي استأجرها، ولم يكن رآه يتصرّف فيها، إلاّ أنّه قال له: "هذه الأرض لي"، ولم ير له فيها منازعا، ولا لقوله مغيّرا من أهل البلد، وسكنت نفسه إلى قوله، فبعد أن زرع، وحصد، وتصرّف،

---

(١) زيادة من ث.

قيل له:" إنّ تلك الأرض لغيره"، أو "له فيها شركاء"، وقال له من ليس قوله حجّة: "والمطلق للأرض مات"، يلزمه في هذا خلاص، أم لا يقبل قول من ذكر ذلك؟ فإذا كان قد زرع بقوله، واطمئنانة /٧٧س/ قلبه؛ لم يلزمه ضمان لغيره، إلاّ أن يصحّ معه ذلك.

وقد وجدت في الجذاع: إذا أمره أحد يقطع له نخلة، ولا يعرفها أنّها له، فبعد أن قطعها، جاء من يدّعى فيها؛ إنّه ليس عليه ضمان إلاّ بالصحّة، وهذا عندي كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن الأثر: رجل له أرض خراب، فطلب عليه رجل ليزرعها، ويرجو صاحب الأرض أن يعمرها ويصلحها؛ **قال**: إذا منحه إيّاها ولم يشترط؛ فلا بأس عليه.

مسألة: قلت له: ما تقول في رجل منح رجلا أرضا، فزرعها وخضرها، ومات المانح، لمن الثمرة؟ **قال**: للزارع عندي.

قلت له: فإن كان قد طرح الحبّ، ولم يسقها الماء، ومات المانح، هل للزارع أن يتمّ زراعته، ولا يأخذها الآخر؟ **قال**: **معي** أنّه إذا قال له: "قد أعطيتك تزرع لنفسك، فحتّى تزرع"، فطرح الحبّ؛ عندي من الزراعة، **ويعجبني** أن يثبت( ) له ذلك.

قلت له: **فإن قال**: "قد أعطيتك زراعة هذه الأرض هذه السنة"، هل يثبت له ذلك إذا دخل في العمل؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فما حدّ العمل؟ **قال**: **معي** أنّه ما يثبت به الإحراز أن لو أعطي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

عطيّة، والمنحة ضرب من العطيّة.

قلت له: فيكون اتّخاذ الشجر، وجذور الذرة من الإحراز؟ **قال:** هكذا يعجبني.

قلت له: /٧٨م/ فإن لم يدخل، لم يكن له شيء إذا مات المعطي؟ **قال:** هكذا عندي، على قول من يقول بالإحراز، وأمّا على **قول من يقول**: إنّ العطيّة تثبت بغير إحراز، وإنّما تثبت بنفس اللفظ؛ فقد ثبت له عندي.

قلت له: والمنحة عندك بمنزلة العطيّة؟ **قال:** هكذا، إنّه ضرب من ضروب العطيّة.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل منح رجلا قطعة أرض فزرعها، ثمّ هلك المانح، وبقيت في يد الممتنح، فطلب الورثة أرضهم، فقال: "هذا قد منحني، وزرعت في حياته"؟ فإن علم أنّه قد منحه؛ فله الثمرة، وإن علم أنّه قد زرعها، والآخر عالم فلم يغيّر؛ فله أيضا الثمرة، وإن لم يعلم ذلك؛ فالأرض، والثمرة للورثة، ولذلك عناؤه، وسقي مائه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل أعطاه رجل أرضا في حياته، وصحّته يزرعها لنفسه، فزرعها قطنا، أو بقلا، أو قثاء، أو غير ذلك من الأشجار، مثل: الفجل، والباذنجان؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان إنّما أعطاه إيّاها منحة؛ فإنّ له القثاء إلى أن يصيف، والقطن إلى حول السنة، وكذلك الباذنجان، /٧٨س/ وأمّا "الفجل"؛ فله وقت ينتهي إليه، فإن سقى القطن من بعد الفضيحة في حياته؛ كان له تمام ذلك إلى أن يصيف القصم، "والقتّ" إلى حول السنة من بعد الجزّة الأولى، وكذلك البقل. **وقد قالوا** في البقل: له وقت ينتهي إليه، فإذا انتهى إلى وقته فليدعه، وأمّا "الموز"؛ فله ذلك إلى أن يأكل الأمّهات، والبنات، بطنين:

الأمّهات بطن، والبنات بطن. وأمّا "الرمّان"؛ فإذا كان أصاب منه مثل ما غرم فيه؛ لم يقطعه، والله أعلم بالصواب، فإن لم يكن غرم فيه شيئا؛ **فقيل:** له عناؤه ثم[1] يخرجه، وله تمام الثمرة الذي يكون عناؤه، وغرمه فيها.

مسألة: وعن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: أفتنا -رحمك الله- في رجل منح رجلا أرضا له، يزرعها، ويفسل فيها موزا، وخمرا، فزرع الممنوح، وفسل، ثمّ إنّه هلك، وخلّف يتيما، واحتاج المانح إلى أرضه، كيف يصنع في هذا الموز؟ والخمر لمن يكون بعد هلاك الزارع[2]؟ وما يخلص لربّ الأرض أرضه؟ **قال:** قد عرفت أنّ المزروع يكون لورثة الهالك، يرفع إلى حاكم البلد يقيم لليتيم وكيلا، يقبض له قيمة شجره، وإن قلعه؛ فعليه قيمة ذلك يتخلّص منه إلى اليتيم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم /٧٩م/ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفهم الخادم ما سأله عنه المخدوم، في رجل منح رجلا أرضا عشر سنين ليزرعها موزا، فزرعها الممتنح إلى أن استوى، ومضى له سنتان، أو سنة، ومات صاحب الأرض، وأراد الورثة نقض المنحة، وقسم المال، ما تقول، أتثبت المنحة إلى انقضاء المدّة؟ أم للورثة نقض ذلك؟ وإن كان للورثة النقض، وأرادوا إخراج الموز من مالهم، هل لهم ذلك؟ أم عليهم قيمته للمزارع[3]، ويحكم عليهم بذلك؟ وما الحكم بينهم؟

---

[1] ث: لم.

[2] زيادة من ث.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: للزارع.

الجواب: فالذي وجدته عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش في كتاب الإجارات في باب المنحة: إنّ على الورثة قيمة أصول الموز للفاسل، وقد جاء مخصّصا في العامل والممنوح حتّى يأكل الأمّهات والأبكار، والأصل في هذا أنّه منحة، والمنحة ضرب من العطيّة، ولو رجع في حياته؛ كان له ولورثته في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفي رجل منحه السلطان صافية يزرعها أنّ منحة السلطان لا شيء، ولكنّه إذا استكفى شرّ السلطان، وتوسّع فيها بما يجوز له لما استحقّه منها؛ جاز له ذلك عندي.

مسألة: /٧٩س/ وعن رجل منح رجلا قطعة له يزرعها، وقبل أن يسقيها الماء صحّ أنّ تلك القطعة لغير المانح، وطلب صاحبها الذي صحّت له قطعته، ومنع الزارع أن يسقي بذره، **قلت:** يثبت له ذلك على الزارع؟ أم ما يلزمه، وقد بذر حبّه في هذه الأرض؟ **قال: معي** أنّه ما لم يكن خضّر[1]؛ فالخيار عندي لربّ المال المستحقّ له، إن شاء ردّ عليه بذره، وإن شاء تركه لتمام زراعته، وله شركة أرضه على سنّة البلد في بعض القول. **وفي بعض القول:** إنّ للزّارع بذره، وعناءه ومؤونته، وما بقي لصاحب الأرض، وإن كانت قد صارت خضرة، لا يقدر الزارع لها على إخراجها؛ كان له الخيار إن شاء أخرجها، وإن شاء أخذ من ربّ المال قيمتها خضرة، وإن كان البذر يقدر على إخراجه؛ كان هكذا القول عندي فيه، وانظر في ذلك.

مسألة: ومن منح إنسانا أرضا، فلمّا انقضت زراعته نضرت من بعد؟ فلا

---

[1] ( ) هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

حقّ للمتنح في النضر، ولا في الجذور، وهي لصاحب الأرض. **وقال من قال:** للممتنح الجذور، وهو عندي مثل العامل.

مسألة: وعن رجل منح رجلا أرضا، ولم يجد له ثمرة، ولا أكثر، تجوز /٨٠م/ له زراعتها؟ **قال:** له زراعتها ثمرة واحدة حتّى يأذن له فيما يستقبل.

مسألة: وسألته عن رجل يعطي رجلا أرضا يزرعها عظلما، فزرعها المعطى، ثمّ مات المعطي، وخلّف أيتاما؟ **قال:** للمعطى أن يستغلّ هذا العظلم سنة بعد الجزّة الأولى.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل منح أخاه أرضا، أو دارا، وشرط أن يدفعها إليه عامرة؟ **قال:** يكره ذلك، ولكنّه إن يدفعها إليه عامرة من غير شرط؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل أعطى رجلا أرضا يزرعها لنفسه على سبيل المنحة، ولم يسمّ له زراعة معروفة، فطرح البذر، ثمّ رجع إليه قبل أن يسقيه الماء؟ **فعندي** أنّه يخرج في [بعض معنى القول]( ) أنّ طرح البذر؛ بمنزلة القبض والإحراز، وأمّا قبل أن يطرح البذر أن يرضم، أوطاحها بالماء، أو نحو هذه من الأعمال من التركبة قبل طرح البذر؛ فلربّ المال الرجعة، وللآخر عناؤه في ذلك، وهذا إذا زرعها ممّا عليه الأغلب التي تزرع في ذلك ممّا ينقضي إذا لم يسمّ ثمرة معروفة، والأغلب عندي في الجوف ممّا يخرج، وينقضي من الزراعة البرّ، والذرة والقطن، /٨٠س/ والشعير؛ هو عندي مثل البرّ، وإذا لم يرجع حتّى يطرح البرّ؛ فله عندي أن يزرعها ما شاء من الثمار والأصناف التي ذكرناها، **ويخرج عندي**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعطس القول معنى القول.

على قول من يقول: إنّ للعامل القصم؛ إنّ لهذا أن يقصم. وعلى **قول من يقول:** أن ليس للعامل إلاّ القور والفضيحة؛ فليس لهذا الممتنح إلاّ ذلك.

قلت له: فرجل أعطى رجلا أرضا منحة يزرعها ثمرة معروفة، وأعطاها غيره يزرعها لنفسه، هل يجوز لهما ذلك؟ **قال:** لا يجوز لهما ذلك إلاّ برأي ربّ المال؛ لأنّه إنّما أعطاه لنفسه.

قلت له: فإن علم المعطى الثاني بعطيّة ربّ المال الذي أعطاه، وظنّ أنّ ذلك يسعه، إذ قد أعطى، فزرعها المعطى الثاني، لمن الزراعة؟ **قال:** عندي أن هذا كالداخل بسبب، وللزارع عناؤه، وغرمه، والزراعة لربّ الأرض في بعض القول.

قلت له: فالزكاة على من له الزراعة؟ **قال:** نعم.

قلت له: فإن كانوا جماعة فزرعوها برأي الممتنح لأنفسهم، فكان لهم السبب إن أراد أحدهم الخلاص، هل يجوز له أن يتخلّص من حصّته ولو لم يتخلّص الباقون؟ **قال: عندي أنّه قيل:** إن لم يكن أعان قبض الثمرة، ودفعها إلى شركائه؛ أجزاه عندي التخلّص من /٨١م/ حصّته وحده. وإن كان أعان على معرفة ذلك؛ فعليه أن يتخلّص من الجميع الذي يلزمه ضمانه بمعنى القبض.

قلت له: فإن كانوا قد تعاونوا على كيلها، ودوسها، أيكون هذا قبضا؟ **قال:** هكذا يشبه عندي أن يكون هذا معنى قبض.

مسألة: وعن رجل خائف من السلطان، قال لرجل: "ما أردت تزرع فيما كان لي"، أو قال: "في أرضي فازرع"، فزرع هذا الرجل في أرضه، فثمر، ومات هذا الرجل -ربّ المال- (خ: هذه الأرض)؛ فما يجب على هذا الزارع لورثة هذا الهالك، ولم يشترط لصاحب الأرض سهما معروفا، ولا زرعٌ على أنّ لصاحب الأرض في زراعته هذه حقّ، ولا طلب إليه صاحب هذه الأرض في حياته من

ثمرة هذه الأرض قليلا، ولا كثيرا حتى مات؟ فإذا زرع في ماله ما يخرج عنده على معاني ما سأله، وأعطاه أنّه هبة، أو منحة؛ فهو خارج عندي على معنى الجائز، ما لم تقم عليه حجّة في الحكم تزيل معنى الاطمئنانة من رجعة من المعطي بحجّة يثبت له فيها معنى، وإن كان على معنى القعادة، أو[1] المشاركة؛ فهو على معنى ما وقع ذلك، /٨١س/ وإن لم يعرف على أيّ وجه كان ذلك؛ **فمعي** أنّه إذا زرع بسبب في معاني حكم الظاهر، إذا كان ذلك بسبب من ربّ المال لا يعرف معناه الزارع، فللزارع عندي على هذا الوجه في بعض ما قيل عناؤه، ومؤونته، وما بقي من الزراعة لربّ المال. **وفي بعض القول**: يكون لربّ المال. (وفي خ: وفي **بعض ما قيل**: يكون لربّ المال ما يستحقّه المال بالمشاركة بين أهل البلد في المتعارف في ذلك).

مسألة: من اقتعد أرضا فزرعها ذرة وحصدها، فأصاب الغيث، فنضرت جذور الذرة، وسقاها إلى أن ثمرت؛ فالنضار لصاحب الأرض، واختلاف الناس فيما كان بعد ذلك، فمن أجاز القعادة؛ جعل للمقتعد قيمة الجذور، ومن لا يجيز القعادة؛ فلا شيء له في ذلك عنده، والله أعلم.

ومختلف في كراء الأرض؛ فبعض يجيزه، وبعض لا يجيزه. وبعض يجيز بالحبّ، والدراهم، ومنهم من يجيز المزارعة بالنصيب؛ السدس، أو الربع، ولا يجيز الأرض بالحبّ، والدراهم، أجاز بالنصيب، ومن لا يجيز بالنصيب يجيز بالحبّ، والدراهم، ولم يختلفوا في المشاركة بالأجزاء، ولا في /٨٢م/ العامل بالأجرة، ولا في مساقاة النخل ممّا يخرج من الثمرة، وكلّ زارع بالسبب؛ فله في ذلك العناء إذا لم

---

[1] ث: و.

يكن أجرا معلوما.

مسألة: ومن اكترى أرضا من رجل ليزرعها، فلم يزرعها؟ فإنّ الأجرة تلزمه؛ لأنّه حبسها، وعطّلها على صاحبها، وإن امتنح أرضا يزرعها فمنحه ربّها، ولم يكن بينهما منحة مدّة معروفة، ولا ثمرة معروفة، وإنّما منحه ربّها من غير تسمية وقت، ولا ثمرة؛ فللمتنح أن يزرع هذه الأرض ما دام المانح حيّا حتّى ينتزعها منه، سواء قال له: "قد منحتك هذه الأرض"، أو "قد منحتك إيّاها"، والله أعلم.

مسألة: بخط الشيخ العالم محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي عمل مع نسّاج ثوبا بنصيب، أو مع صاحب بئر بجزء معروف، فلمّا عمل النسّاج، طلب إلى الذي عمل معه ما ينوبه من أجرة الخشب، وكذلك طلب صاحب البئر أجر المنجور، والآلة التي له على البئر؟ **فقيل:** لا شيء له على الأجير في ذلك حتّى يكون اشترط عليه الكراء لذلك، أو كان هو قد أخذه بأجر من غيره؛ فعند ذلك يكون على كلّ واحد منهما من الأجر بقدر حصّته، وكذلك ما يكون مثل هذا./٨٢س/

مسألة: ومن أجّر أرضا على رجل يزرعها كلّ سنة، أو كلّ شهر بكذا دينارا، أو درهما، وكذا وكذا قفيزا[1]؛ فجائز، وأهل الخلاف لا يجوّزون ذلك، وذهبوا إلى خبر النبي ﷺ أنّه قال: «إذا كان لأحدكم أرض فليزرعها، أو يمنحها»[2]، فذهبوا إلى تأويل منعهم عن إجازة ذلك، وليس في هذا الخبر ما يدلّ على فساد ما

---

(1) ث: قفيرا.

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ٣٤٣/٠٢. وأخرجه الترمذي بلفظ قريب، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٨٤.

قلنا، وذلك أنّ هذا الخبر من النبي ﷺ إنّما هو ترغيب في الخير[1]، وحثّ على الثواب أن يزرعها[2]، أو يعطيها لأخيه يزرعها، أو يزرعها هو، ليكون له الثواب على ذلك خير من أن لا يزرعها ولا أجرة، وأيضا فقد قام الدليل على ذلك بأنّ الإنسان له أن ينتفع بماله، وغير ممنوع من أن يكريه؛ لأنّه كسائر الأموال.

مسألة: ومن اكترى من رجل أرضا ليزرعها، فأنبتت شيئا ممّا له ساق من الشجر من السدر وغيره؟ فهو لصاحب الأرض، وما سوى ذلك؛ فللزارع، وإن زرع فيها سدرا، أو قرطا[3]؛ فهذا لصاحب الأرض؛ لأنّ كلّ ما لا يزرع مثله؛ فهو لصاحب الأرض، وكلّ ما يزرع مثله؛ فهو للزارع.

قال[4] **غيره: ويعجبني** أن يكوْن له كلّ ما زرع، وعليه إخراجه من أرضهم /٨٣م/ إن شاؤوا، وإن اختاروا أن يعطيه قيمته، ولا يخرجوه من أرضهم؛ فلهم ذلك، **وقال هو:** بل هذا متعذّر بزراعته ما لا يزرع مثله؛ فلا شيء له. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي: فيمن منح رجلا نخلا في حياته، ومات الممنح، ثمّ إنّ الممنوح جاز النخل إلى أن أدركت ومات، لمن تكون غلّة النخل لورثة الممنِح، أو الممنوح؟ **قال:** فالذي عندي على معنى ما يوجد أنّه إذا مات المانح؛ فالنخل، وثمرتها؛ لورثة المانح، إلاّ أن يكون مات المانح، والنخل

---

[1] في النسختين: الخبر.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: يزرعوها.

[3] القُرْط: الذي تُعْلَفه الدوابّ؛ وهو شبيه بالرُّطْبة، وهو أَجلُّ منها وأَعظم ورَقاً. لسان العرب: مادة (قرط).

[4] ث: ومن.

قد أدركت ثمرتها؛ فهي للممنوح، والله أعلم.

مسألة: أحمد بن مداد: وأمّا الذي منح رجلا آخر أرضه ليزرعها، فزرعها الممنوح، ثمّ مات المانح، وخلّف أيتاما وَبُلَّغًا؛ فالزرع هو للمتنح إلى انقضاء صيفه، إذ المنحة للزرع ثابتة في ذلك إلى الصيف، ولا يبطلها موت المانح ولا رجعته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن منح آخر غلّة مال، أو سكن بيت ما دام الممنوح حيّا، ومات المانح؛ فإنّه يختلف في ثبوتها، وبطلانها بعد موت المانح، إن كانت إلى غير حدّ محدود، ومدّة الحياة[1] مجهولة، والله أعلم.

مسألة: ومنه[2]: ومن منح رجلا /٨٣س/ غلّة ماله الفلاني، أو أرضه الفلانيّة عشر سنين، ثمّ مات المانح، أو رجع قبل انقضاء المنحة، هل له الرجعة في حياته، ولورثته بعد موته؟ **قال:** إنّ له الرجعة في حياته، ولورثته بعد موته على هذه الصفة؛ لأنّ المنحة ضرب من ضروب العطيّة، وفيها الجهالة على هذه الصفة، ولا تثبت إلاّ بالإحراز من المعطى فيما يمكن فيه الإحراز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا امتنح[3] رجل رجلا أرضا، وأقعدّه إيّاها ليزرعها عظلما، ولم يحد له حدّا؛ ففي ذلك اختلاف. **فقول:** متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته. **وقول:** يتركه سنة بعد الجزّة الأولى. **وقول:** يكون للمقتعد، أو الممتنح إذا رجع القاعد أو المانح كراء مثل تلك الأرض في البلد إلى أن يترك زرعه سنة بعد الجزّة

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: الخضرة.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: منح.

الأولى، وإن منحه إلى حدّ، أو أقعده، فانقضى ذلك الوقت، والزرع لم يدرك؛ فالخيار عندي للمقتعد، أو الممتنح، إن شاء سلّم كراء الأرض حتّى يدرك زرعه، وإن شاء قلع زرعه، والقول في المدّة؛ قول صاحب الأرض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إن امتنح رجل من /٨٤م/ رجل أرضا ليزرع فيها قتا، ثمّ هلك أحدهما، أتبطل المنحة، أم لا؟ **قال:** للممتنح، أو لورثته سَنَة بعد الجزّة الأولى، وعليهم في بقيّة السنة القعد لورثة صاحب الأرض بالأشهر، وإن امتنح ليزرع رشيديه، ثمّ هلك أحدهما؛ فله أو[1] لورثته جزّة[2] واحدة، وعليه إخراج العروق من الأرض، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: وفيمن امتنح أرضا من عند رجل ليزرعها موزا، فزرع الممتنح، ثمّ مات المانح، وأراد ورثة المانح أن يقلعوا موزه؟ **قال:** إذا منحه أرضه ليزرع فيها موزا، فإن كانت المنحة إلى غير مدّة معروفة؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** متى أراد أن يخرجه أعطاه غرامته، وعناءه. **وقول:** يترك إلى أن يأكل الأمّهات، والبنات. **وقول:** على الممتنح كراء تلك الأرض إلى أن يدرك زرعه، وإذا رجع المانح، وإن منحه أرضه إلى حدّ معروف، فانقضى الوقت لم يدرك الزرع؛ فالخيار للمتنح، إن شاء سلّم كراء الأرض، وإن شاء أخرج زرعه، والقول في المدّة قول صاحب الأرض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: (أمّا المسألة التي لم يعمل بها في

---

[1] ث: و.

[2] ث: جرة.

المختصر؛ فهي هذه): في الممتنح، /٨٤س/ والمقتعد إذا كانت منه (ع: سنّة)[1] البلد يكون البذر على المانح، والمقتعد؛ **قالوا:** إذا أتت الزرع جائحة، وذهبت به؛ إنّ على الزارع ردّ البذر للمقعد والمانح. (هكذا في المختصر)، **وأكثر القول:** لا ردّ عليه، والله أعلم، هذا الذي عندنا، وبان لنا من الصواب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن ثبت الاختلاف في هذا، هو مثله فيمن يبذر أرضه، وطار منه في أرض جاره، أو أحد رماه في الفلج إلى ماله فسبقه إلى غيره، أيجب لهذا قيمة بذره، أو ما فاته من مائه على صاحب المال الآخر على قول، أم لا؟

الجواب: لا غرم عليهما؛ لأنّهما لم يكن منهما سبب في ذلك، فيضمن بالخطإ، أو بالسبب المتعمّد عليه، وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: رجل متضمّن مالا من عند رجل، عَلَى مَنِ الزّكاة؟ **قال: معي** إن كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف في ذلك؛ إنّ الزكاة على ربّ المال.

قلت له: أرأيت إن دخل في ذلك على الجهل له، هل له عناؤه؟ **قال: معي** أنّ له نفقته، وعناؤه في ذلك.

قيل له: وكذلك[2]، فزكاة ما أخذه، على[3] من تكون؟ **قال: معي** أنّه على ربّ المال.

قلت له: فالضامن إذا[4] أخذ المال بشيء معروف، أيكون ذلك جائزا، أم

---

[1] زيادة من ث.

[2] زيادة من ث.

[3] كتب تحتها: من.

لا؟ /٨٥م/ **قال: معي** أنّه إذا كان الضمان على الكلّ على ثمرة النخل، وغيرها من غلّة المال، وثمرة النخل مدركة، وليس في المال شيء ممّا لا تجوز فيه المقاطعة قبل دراك ثمرته بسنة معروفة؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك لا يجوز، **وهو معي أكثر القول. وقال من قال:** إنّ ذلك جائز على قول من يجيز كراء الأرض، وهو شاذّ من القول، فعلى هذا يكون له ثابت قدر ذلك من القيمة على معنى قوله، وكذلك ما يكون من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله.

قلت له: فعندك أنّ **بعضا يقول:** إنّ ذلك جائز إذا كان في الكلّ على ما وصفت لك؛ **قال: معي أنّه قيل:** لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل دراكها.

قلت له: وهو بمنزلة البيع؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن أبي سعيد: وأمّا القبالة في الأرض، والنخل، والشجر بشيء معروف كلّ سنة؛ فأمّا النخل، والأشجار المثمرة، والتي تثمر؛ فإذا كان ذلك قبل دراك الثمرة؛ فلا يجوز ذلك، وذلك من الربا، وكذلك إذا دخل ذلك في شيء من الأرض البيضاء؛ فذلك جائز. وأمّا الأرض؛ **فقد قيل:** إنّ ذلك فيها جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، وذلك شبه الأجرة، فافهم، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن ضمان /٨٥س/ الأرض، والنخل، والمواشي بشيء معروف من الدراهم كلّ سنة، أو كلّ شهر، على أنّه يزرع الأرض، أو بجميع ما كان من غلّة؟

الجواب: أمّا "الأرض"؛ فمختلف في ذلك إذا كان على وجه الأجرة. وأمّا "النخل"؛ فإذا كانت الثمرة مدركة؛ جاز على وجه الطناء. **وقال من قال:** لا يجوز إذا كانت غير مدركة، ولم تكن ثمرة؛ لأنّه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها. وأمّا "المواشي"؛ فذلك مجهول منها، وفيه الاختلاف، وهو يشبه الغرر، إلاّ أن

يتتامما من بعد على شيء معروف.

مسألة: ومن كان له ماء، وليس له أرض، فأراد أن يأخذ أرضا يزرعها على مائه؛ فلا يكتريها بحبّ، ولا دراهم، فإنّ ذلك نهى عنه رسول الله ﷺ، ولكن يزرعها بجزء مسمّى بسدس، أو ربع، أو أقلّ، أو أكثر على ما اتّفقا عليه، ويتفقان على ما شاء من البذر، أن يكون على أحدهما البذر كلّه، أو يكون البذر عليهما، على كلّ واحد منهما جزء منه؛ فهو جائز.

وكذلك من كانت له أرض، وليس له ماء، فأراد أن يزرع أرضه بماء؛ فلا يكريه بدراهم، ولا بحبّ، ولا بتمر، ولكن يشاركه عليه بجزء مسمّى، مثل ما وصفنا في المسألة الأولى، /٨٦م/ وقد رفع إلينا في الحديث: أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتب إلى عمّاله (خ: عامله) بنجران: أن شاركوا على أرض مال الله من يزرعها، من أعطى البذر فأعطه الشطر، -والشطر: هو النصف-، ومن لم يعط بذرا؛ فاجعلوا له الثلث، وكذلك لا تكون الأرض [بكراء] أرض، ولا ماء بطعام ولا بدراهم، كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب.

مسألة: ولم يجز أن يقتعد أرضا من صاحبها، وهي في يد الغاصب؛ حتّى تزول يد الغاصب منها، ومن اقتعدها من السلطان، أو من ربّها، وهي في يد السلطان؛ كان ظالما، وقد عرض نفسه للبراءة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي الآثار: إنّه يكره أن يأخذوا للأرض أجرا، وللماء في ذلك تشديد عند الفقهاء، وقد رخّص في ذلك من رخّص منهم، وأجازوا قعادة الأرض عندنا، وقد عملوا بذلك، وكذلك طناء الماء، **وأحبّ إلينا** لمن عني بذلك؛ أن يكون على وجه المشاركة.

ومن غيره: وقال من قال: إنّه يجوز كراء الأرض والماء بالحبّ، وبالدراهم( ) إلى آجل، أو عاجل. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. **وقال من قال:** يجوز ذلك في الماء، ولا يجوز في /٨٦س/ الأرض. **وقال من قال:** يجوز ذلك في الأرض أيضا بالحبّ، ولا تجوز بالدراهم، وكلّ ذلك من قول المسلمين.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن: إنّ الأرض لا تجوز كراؤها إلا بالحبّ، ولا يجوز بالدراهم، ويجوز عنه.

وقال غيره: ويجوز كراؤها بالدراهم والحبّ، والشركة من زراعتها. **وقال من قال:** لا يجوز كراء الأرض بالدراهم، ولا بالحبّ، ولا بالمشاركة من زراعتها، ولا تجوز زراعتها إلاّ بمنحة.

قال أبو سعيد: هكذا عندي أنّه يوجد على معاني ما جاء عن أصحابنا، **وعندي أنّ بعضا:** لا يجيز زراعتها بالسهم على معنى قعادة، أو مشاركة، إلاّ أن يعين الشريك شريكه بشيء، بعناء، أو بأجرة، أو بذر، أو معنى يثبت له به حكم المعونة لشريكه.

مسألة: وأمّا الذي اقتعد أرضا من عند رجل، على أنّه إن بذر [قفيزا أعطاه قفيزا]( )، وإن بذر قفيزا( ) أعطاه خمسة مكاكيك، وإن بذر [قفيزا أعطاه قفيزين]( )؛ فهذا كلّه عندي أجرة منتقضة، إلاّ أن يتامموا على ذلك؛ وإلاّ كان

( ) هذا في ث. وفي الأصل: والدراهم.

( ) ث: قفيرا أعطاه قفيرا. ٢

( ) ث: قفيرا. ٣

( ) ث: قفيرا أعطاه قفيرين. ٤

لربّ الأجرة مثل أرضه كسنّة البلد في ذلك برأي العدول، تدبّر ما وصفت لك، /٨٧م/ ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في رجل أراد أن يشارك رجلا في زراعة، فقال أحدهما للآخر: "أنا لا أريد أن تكون عليّ أجرة الأرض، استأجر أنت الأرض على نفسك، وتكون الأجرة عليك أنت، وأنا أسلّم إليك حصّتي من البذر، والبقر، والنفقة، ويكون لي في الزرع سهم"، فاتّفقا على ذلك، ومضى هذا، فاستأجر أرضا فيها حصّة ليتيم، أو غائب، ودفع إليه هذا البقر، وحصّته من البذر، والنفقة، ومضى زرع الأرض، هل يلزم هذا المسلّم للبذر، والنفقة الذي لم يستأجر الأرض من البالغ أجرة [من اليتيم](١)، والغائب، وهو يسلّم الأجرة إلى شريكه الذي استأجر الأرض -أعني بقدر حصّته من الأجرة-، وأخذ سهمه من الحبّ، أو الأجرة على من استأجره دون شريكه، والزرع بينهما، وإنّما كان يقرّ أن لا يكون عليه لليتيم أجرة، هل يبرأ من أجرة اليتيم على هذا الوجه؟ فإذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك؛ لم يكن على هذا ضمان، فإن استأجرها من عند من لا تجوز له أجرة أرض اليتيم، والغائب؛ كان ضامنا /٨٧س/ لهما، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري -فيما أظنّ-: وعن قعادة الأرض بالحبّ؛ فقد كره ذلك [بعض الفقهاء، وأجاز بعضهم، ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك](٢)، ولا أرى بذلك بأسا.

---

(١) ث: لليتيم.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل أراد أن يزرع الرم، فكره أن يضمن بالقعادة، وطلب إلى رجل آخر قد أخذ بالقعادة، فمنحه شيئا ممّا قد أخذ بالقعادة، هل يصلح ذلك، ولا يلزمه هو شيء من القعادة؟ **فأقول:** نعم، إن شاء الله؛ لأنّ هذا إنّما زرع فيما يضمّه الذي قد أعطاه.

قلت له: فما تقول إن هو لم يمنحه، ولكن أقعده شيئا ممّا هو في يده، لمن تكون القعادة، لهذا الذي أقعده، أو لأهل الرم؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن كان أولاه ذلك تولية؛ فهو لأهل الرم، وإن كان أقعده لنفسه؛ **فعندي** أنّه يكون له.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل له بيت، ومنح زوجته سكنه، ثمّ هلك، وأراد أحد الورثة بيع حصّته، أيجوز للمشتري أن يعامل البائع في حصّته، والبيت فيه هذه المنحة، أم لا؟ **قال:** إذا كانت المنحة ثابتة؛ فحكم السكن للممنح[1].

قال الناسخ: وأرجو أن ليس للمتنح[2] شيء، ولا تثبت له المنْحة بعد موت المانح؛ /٨٨م/ لأنّ المنحة ضرب من ضروب العطيّة، وعطيّته في مال غيره؛ لا تجوز، وهذا قد صار لا يملك شيئا من هذا البيت بعد مفارقة روحه جسده، إلاّ أن يتمّ له الورثة بعد موت هالكهم إذا كانوا يملكون أمرهم، وإن أبوا؛ فلهم ذلك، وأمّا إن وقعت العطيّة على شيء يمكن فيه القبض، والإحراز؛ فالعطيّة فيه ثابتة بعد الإحراز إذا كان المعطي بالغا، عاقلا، صحيح البدن، والله أعلم.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: المنح.

[2] ث: للمتنح. ولعله: للممتنح.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا منح رجل مالا له رجلا، أو سكن بيت له ما دام الممنوح حيّا، فمات المانح، أتثبت المنحة بعد موت المانح؟ أم لا تثبت إلاّ في حياته؟ **قال:** إن كان ذلك إلى غير حدّ محدود، فمات الممنح؛ بطلت المنحة، وإن كان إلى حدّ محدود، فإن مات الممنح، وقد أحرز الممنح (ع: الممتنح) شيئا من الثمرة قبل أن يموت الممنح؛ ثبت له، والله أعلم.

ومنه: وفيمن أقعد أرضه رجلا بربع ما يخرج منها من الزرع، ثمّ جاءه بعد ذلك، فقال له:"إنّي قد اثنيت[1] في قعادة /٨٨س/ الأرض التي أقعدتكها، وتمسّك المستقعد بالقعادة، أيكون قوله هذا نقضا للقعادة، دخل المستقعد في عمل الأرض، أو لم يدخل، أم قد ثبتت القعادة، ولا ينتفع بقوله هذا؟ **قال:** إن كانت القعادة معلومة، والأرض معلومة في ثمرة معلومة؛ **فيعجبني** أن (ع: لا)[2] غير له، ولو لم يدخل المقتعد في العمل، فإن كانت القعادة مجهولة فنقضها قبل أن يدخل في العمل؛ فله النقض، فإن زرعها المقتعد بعد أن نقض القاعد بغير إذن منه، ولا رضى، وقد علم أنّ القعادة قد نقضها؛ فإنّها غير ثابتة؛ فهو كالمتعدّي، والزرع لصاحب الأرض.

واختلفوا في البذر؛ **فقول:** له بذره. **وقول:** لا بذر له إذا كان بذره ممّا تأكله الأرض، وإن نقض عليه بعد أن زرع؛ فالزرع له، وعليه كراء الأرض بنظر العدول، والله أعلم.

---

[1] هكذا في النسختين. ولعله: اثبت.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: كتب فوقها: لا.

الباب الثالث عشر في القعادة واستئجار الأرض، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في لفظ المؤاجرة: يقول: "قد أجّرتك تلك الأرض بكذا وكذا درهما، أو كذا وكذا قفيزا[1]" على قول من يجيز ذلك، "إلى مدّة كذا وكذا؛ تزرع فيها ما تريد من سائر الأشياء /٨٩م/ إلى مدّة كذا وكذا"، فإذا قبل المستأجر؛ تمّ ذلك، وكذلك في الصوافي، وغيرها، فإذا قال له: "اِزرعها"؛ فليس عليه أجرة، وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة في الصوافي، وغيرها، والله أعلم.

مسألة: والقعادة كلّها؛ مجهولة، وكذلك المضاربة، والمعادن؛ فهذا، وما يشبهه مجهول، إذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الأخذ لها؛ فهو منتقض، وإذا عمل؛ جاز عليه إن صحّ الشرط، وإن كان مجهولا.

مسألة: وما تقول في رجل استأجر أرضا يزرعها، فلمّا زرعها، أكل الجراد زرعه، أتلزمه الأجرة كاملة، أو شيء منها على قدر ما استخدم الأرض؟ **قال:** الذي عرفت أنّ في ثبوت الأجرة، وجوازها اختلافا؛ فعلى قول من يقول بجوازها؛ **فعندي** أنّ عليه الأجرة تامّة.

مسألة: وسألته عن رجل أقعد رجلا أرضا، وقال له: "لا تزرع فيها إلاّ برّا، أو ذرة"، فزرع فيها المقتعد زراعة غير البرّ، والذرة، بغير رأي صاحب الأرض، **قلت:** لمن هذه الزراعة؟

---

[1] ث: قفيرا.

قال أبو سعيد: هذه الزراعة لصاحب الأرض؛ لأنّه بمنزلة المغتصب إذا حجر عليه صاحب الأرض أن لا يزرع فيها إلاّ برّا، أو ذرة، فزرع فيها /٨٩س/ غير ذلك؛ فهي لصاحب الأرض، ولا يكون هذا زرعا بسبب إذا حجر عليه صاحب الأرض؛ وإنّما يكون زارعا بسبب إذا أقعده أن يزرع برّا، أو ذرة، ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك فزرع غير ذلك غير البرّ، والذرة؛ رأيناه زارعا بسبب، ولم نره بمنزلة المغتصب إذا أقعده ليزرع برّا، أو ذرة، فزرع غير البرّ والذرة، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وكذلك إن استأجر طويا يزرعها، فقصر به الماء عن سقيها، فنزف منها بعضا من غيرها، وبقي بعض حتّى تلف، كيف تلزمه الأجرة في ذلك؟ **قال:** الذي عرفت أنّه إذا استأجر الأرض؛ **فعلى قول:** تلزمه أجرتها، وإذا استأجر الركية[1] والأرض، ثمّ نقص الماء؛ فقد عرفنا أنّ حفر الركاء على صاحبها لا على المستأجر، والله أعلم، وسل المسلمين.

مسألة: وقيل: في رجل أقعد رجلا أرضا يزرعها بأجر معروف، أو سهم معروف؛ إنّه لا يثبت ذلك حتّى يكونا عارفين بالأرض، وبالبئر، وبالمزرع، وبعد الحب[2]، وبغرز الماء، وأصل البئر، وإن كانا، أو أحدهما جاهلا بذلك؛ لم يتمّ إلاّ أن يتاما عليه.

---

(1) الركية: البئر، وجمعها ركى وركايا، والركوة التى للماء، والجمع ركاء وركوات (بالتحريك) ... والركاء (بالفتح): اسم موضع، والمركو: الحوض الكبير. الصحاح في اللغة للجوهري.

(2) ث: الخب.

وقيل[1]: إن قال ربّ البئر: "إنّ البئر عشر قيم"، وكانت البئر أقلّ من ذلك؛ /٩٠م/ لم يتمّ على المقتعد والمؤتجر حتّى يقف على صحّة ماء البئر، وكذلك إن قال له: "أقعدك هذه البئر على أنّها ستّ قيم" أو "أربع قيم"، وعدد عليه جميع ذلك، وكانت على أحد ما سمّى له؛ إنّ ذلك لا يثبت حتّى يخبره بأمر البئر الذي هي عليه من [الفصل والغرر][2] من مائها.

مسألة: بخطّ الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبد الله بن مداد –حفظه الله–: وسألته في أرض باعها صاحبها، وهي مكراة بستّة دراهم، أو بخمسة أقفرة، والزرع قد خلا له شهر، أو شهران، لمن تكون الأجرة، للبائع، أو للمشتري؟ **قال:** يوجد أنّه إذا كان الزارع غير البائع، أو المشتري؛ ففي ذلك اختلاف؛ **منهم** من أفسد البيع، **ومنهم** من أجازه، وكانت الأجرة للبائع. **وأمّا محمد بن محبوب** أجاز البيع، وجعل الأجرة بقسمة الشهور للبائع والمشتري.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن الرجل هل يجوز له أن [يخرجه بأجر][3] أرضه هذه بعشرة أجرية حبّ هذه الثمرة؟ **قال: قد قال بعض:** إنّ ذلك جائز. **وقيل:** لا يجوز.

قيل له: فيجوز أن يؤجّرها هذه الثمرة بعشرة دراهم؟ **قال:** وهذه مثل الأولى.

قيل له: فإن أجّره هذه القطعة /٩٠س/ بعشرة أجرية حبّ على أن يعطيه منها، هل يجوز هذا؟ **قال:** لا تثبت هذه الأجرة، ولصاحب الأرض أجرة أرضه

---

[1] ث: وإن قيل.

[2] ث: الفضل والغرز.

[3] ث: يواجر.

مثل أجرة مثلها.

قيل له: فإن لم يشترط عليه أن يعطيه منها إلاّ أنّه بأجرة معروفة، فلم يجئ من القطعة[1] شيء، أو لم يزرعها، هل يلزمه له شيء؟ **قال:** الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه، زرع الأرض، أو لم يزرع، جاءت شيئا، أو ذهبت.

قيل له: فإن زرع، وسلِمت الثمرة، فأعطاه أجرة مثلها، هل على المقعد فيما أعطاه المقتعد من أجرة أرضه زكاة إذا وجبت في تلك الأرض الزكاة، أو وجبت على صاحب المال؟ **قال:** ليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة، وهي على المقتعد في حصّته يخرج أجرة الأرض، وزكاة نصيبه من نصيبه، وعلى العامل زكاة حصّته.

قيل له: فإن أجّره نخلا، وأرضا كلّ سنة بمائة درهم، هل يجوز هذا؟ **فقال:** الأرض قد مضى القول فيها، وأمّا النخل، والأشجار التي ثمرها غير مدركة؛ فهذا لا يجوز، وهو فاسد، كأنّه يذهب أنّه ربا حرام.

مسألة: وعن رجل يقعد رجلا أرضا، ويؤجّره إيّاها لزراعة ثمرة، فيعرض له أمر من خوف، /٩١م/ أو غيره منعه عن الزراعة، وبطلت الأرض إلى حول السنة، أو إلى ثمرة أخرى بعد أن رضم الأرض، فلمّا لم يزرع تلك الثمرة لأجل ما عاقه، منعه منها صاحب الأرض، وقال: "إنّما أجّرتك الأرض ثمرة معروفة، ولم تزرع"، وأراد أخذ أرضه، ومنعه عن زراعتها، **قلت:** هل يجوز له ذلك عليه؟ وما يجب لهذا الذي رضم الأرض، ودخل فيها في عملها إذا جاز له أن يمنعه عن زراعتها؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا منعه عن زراعتها عذرٌ بيّنٌ؛ فذلك له عذر، وليس له أن

[1] ث: العطية.

يزرعها ثمرة أخرى، وإذا كان له عذر في ترك الزراعة؛ فله عناؤه، وما أنفق في رضم الأرض إن شاء الله، تدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وذكرت في رجل اقتعد من رجل أرضا، أو بمنحه إيّاها لزراعة ذرة، أو غيرها، فزرعها، فينبت حشيش في الأرض، لمن الحشيش، لصاحب الأرض، أو للزارع المقتعد، أو للممنوح؟ فإذا كان مع (خ: من)([1]) الكلإ الذي لا يثبت حكمه من الأملاك، ولا يكون ملكا، ولا من المزروعات؛ فحكمه الإباحة، وليس هو لأحدهما في الحكم.

مسألة من كتاب الإشراف: أجمع /٩١س/ عوامّ أهل العلم على اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة.

قال أبو بكر: وقد روينا [...]([2]) والحسن أنّهما كرها ذلك.

قال أبو بكر: لا فرق بينهما؛ إذ هي في معنى الدار والدابة، وهو قول من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نعلم من منع عنه حجّة.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك مع أصحابنا، ومن أجاز ذلك فهو الأكثر منهم، والعلّة في إبطال ذلك أنّ الكراء في الدار، والدابّة ينتفع بها نفسها بغير عمل فيهما، وأجرة الأرض البيضاء؛ لا يصحّ منها نفع، ولا عوض إلاّ بعناء، وعمل، فهذا فرق ما بين أجرة الدار، والدابّة، والأرض البيضاء.

([1]) زيادة من ث.

([2]) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

مسألة: واختلفوا في استئجار الأرض بالطعام؛ فكان سعيد بن جبير، وعكرمة، والشافعي لا يرون بأسا بعد أن يكون معلوما يجوز فيه السلم، وكره ذلك مالك.

قال أبو بكر: القول في هذا على وجهين: أحدهما: إنّ إكراءها لا يجوز بشيء من الطعام الذي يخرج منها؛ لأنّهما (ع: لأنّه) قد يخرج شيء، ولا يخرج، وكذلك لا يجوز أن يكون بربع ما تخرج، أو بثلثه، وإن اكترى الأرض مدّة معلومة /٩٢م/ بطعام معلوم موصوف؛ فجائز.

قال أبو سعيد: قد اختلفوا في ذلك أيضا في مذاهب أصحابنا؛ فأجاز ذلك بعض، وكره ذلك بعض، وأبطل ذلك بعض، وصحّة ذلك أولى؛ لأنّه إذا ثبت ذلك بالدنانير، والدراهم؛ فلا فرق في ذلك بينهما إذا كان في مدّة معلومة بطعام معلوم. وأمّا بسهم منها، أو بحبّ ممّا تخرج؛ ففي ذلك الاختلاف أيضا، وتدخله العلل من الجهالات، وإبطال ذلك أشبه في النظر.

ومنه: واختلفوا في الرجل يستأجر الأرض إجارة صحيحة، فتنقضي المدّة والزرع قائم؛ فكان **مالك يقول:** لا يقلع، ولكن يترك حتّى يتمّه، ويكون لربّ الأرض كراء مثل أرضه. **وفيه قول ثان:** وهو أنّ عليه أن يقلعه عن الأرض إلاّ أن يشاء ربّ الأرض تركه قرب ذلك، أو بعد، إذا كان الكراء في الأصل جائز.

قال أبو سعيد: كلّ ذلك جائز، والقول الأوّل أصحّ؛ لأنّه زرع بسبب.

ومنه: قال الشافعي: إذا اكترى الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار؛ لم يجز حتّى يسمّي لكلّ سنة شيئا معلوما، وقد أجاز الشافعي هذا الكراء في مكان آخر، وهو أصح /٩٢س/ قوليه، وبه أقول.

قال أبو سعيد: هو كما قال أبو بكر، والأوّل جائز إن شاء الله.

ومنه: وإذا اكترى رجل أرضا من رجل سنة على أنّه إن زرعها حنطة فكراها عشرة دنانير، وإن زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير، فالكراء فاسد، فإن أدرك قبل الزرع؛ فسخ، وإن زرعها؛ فعليه كراء المثل في قول الشافعي.

قال أبو سعيد: حسن، **وفيها قول آخر:** إنّ الزراعة لصاحب الأرض، وللزارع عناؤه، وما أنفق.

ومنه: وإذا اكترى رجل رجلا بئره سنة، يسقي منها زرعا له؛ **ففيها قولان: أحدهما**؛ أنّ الكراء جائز، وله أن يسقي منها زرعه، هذا قول مالك، ويحتمل أن يقول قائل مجهول: "لا يوقف على أحد فيه"؛ فالقول قول المكتري.

قال أبو سعيد: كراء البئر في قول أصحابنا يخرج فيها قولان: **أحدهما** جائز، **والآخر** لا يجوز من طريق كراء الماء وبيعه، فإن أكراه طرق الماء، وطرق البقر من ماله؛ جاز ذلك على قول من يجيز كراء الأرض.

ومنه: وإذا اكترى رجل مراعي أرضا من رجل سنة معلومة ليرعى فيها المكتري دوابّا له؛ **ففي قول مالك:** لا بأس به إذا طال مراعيها، وبلغ أن يرعى، ولا يجوز /٩٣م/ ذلك في قول الشافعي؛ لأنّه مجهول لا يوقف على حدّه.

قال أبو سعيد: قول الشافعي أصحّ، ويجوز قول مالك من طريق أجرة الأرض؛ لأنّها موقوفة منتفع بها من المكتري. **وفيها قول ثالث:** إنّ ذلك لا يجوز من طريق أجرة الكلإ؛ لأنّ ذلك من نهي النبي ﷺ لأنّه «نهى عن بيع الكلأ»[1].

مسألة عن الشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(1) أورده الكندي في بيان الشرع، ٣٩/٣٥٤.

وكذلك القعادة إذا انقضت وللمقتعد للأرض زرع، وأراد من له الأرض أن يأخذ الزرع بالنصاف، وأراد المقتعد أن يسلّم القعادة إلى انقضاء القعادة، كيف الحكم؟

الجواب: في ذلك قولان: قول بالنصاف. **وقول** بحساب القعادة، وبهذا نأخذ أنّه بحساب القعادة، والله أعلم، وبغيبه أدرى، وأحكم.

مسألة من كتاب البصيرة[1]، تأليف الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن يقتعد أرضا له ثلاث سنين، فيزرعها قتّا، فلما انقضى أجل القعادة، والقتّ باق، فيطلب بذره من صاحب الأرض، أو يهيس القت، هل له ذلك؟ أم ليس له ذلك، وبذره قد أكلته /٩٣س/ الأرض، أم ليس له أن يهيس الأرض، وما القول في ذلك؟ **قال:** له الخيار، إن شاء أخذ بذره، أو ثمن بذره، أو هاسه إن لم يسلّم له صاحب الأرض بذره، أو قيمته، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقعد أرضا له قعادة صحيحة، ودخل في عملها، وزرع، وتلزمه القعادة، ثمّ غاب فترك الزراعة فتذهب، هل تلزمه القعادة؟ فإن كان استأجر هذه الأرض أجرة؛ لزمه أجرة الأرض كاملة، وإن كان بمشاركة فضيّعها؛ لزمه ما ضيّع من ذلك في وقت ما ضيّع من الخضرة من قيمة ذلك من حصّة الشريك، صاحب الأرض.

وقلت: وكذلك إن عرض للزراعة آفة من الداء، فإن كان ذلك بالأجرة على الزراعة، فإذا زرعها؛ فقد وجبت الأجرة، وإن حال بينها وبين زراعتها آفة؛ فلا شيء عليه، وإن كان ذلك بمشاركة؛ فلا شيء عليه إذا جاء الأمر من قبل الله.

---

[1] ث: التبصرة.

قلت: وكذلك إن أطنى منه ماء طناء صحيحا، ثمّ عرض له خوف، وخرج فعطّل الزراعة، أو اتّجر منه بقرة أجرة صحيحة، ثمّ عرض له أمر فعطّل الزراعة، أو ذهبت الزراعة بالداء، هل له عذر في شيء من /٩٤م/ ذلك، أو ثابتة القعادة، أو أجرة البقرة، وطناء الماء؟ فأمّا إذا أطنى الماء طناء صحيحا سنة، أو أشهرا معروفة؛ فهو ثابت عليه. وما كان من آفة؛ فعلى المطني. وكذلك إن عرض عليه خوف؛ فلا يبطل عنه ذلك الطناء للماء.

وأمّا إجارة البقرة؛ فإذا كان استأجرها سنة معروفة، أو أشهرا معروفة ليزجر عليها، ولم يشترط موضعا معروفا يزجر عليها؛ فالأجرة ثابتة عليه، إلاّ أن يأتي له عذر لا يقدر على الزجر على هذه البقرة في بقعة من البقاع، ولا في قرية من القرى. وأمّا إن كان شرط أن يزجر عليها موضعا من الأرض معروف، فنزل عذر يعرف له في ذلك، فإن كان قد استعملها في ذلك؛ كان عليه من الأجرة بقدر ما استعملها من الزمان، وكذلك إن كان الداء النازل من قبل أوان حصاد الثمرة، فبطل ذلك الزرع بطلانا لا يكون فيه شيء يقع عليه اسم زراعة الموضع؛ فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصّة من الأجرة، وذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة. وأمّا إن شرط أن يزجر عليها في هذه الأرض سنة، أو ستّة أشهر، أو أقلّ أو أكثر؛ فليزجر(١) عليها /٩٤س/ [إلى] تمام ذلك إن شاء(٢)، ولو في الأرض البيضاء، ولا عذر له في ذلك إلاّ بآفة تحول بينه وبين

(١) زيادة من ث.

(٢) في ث بزيادة: الله.

الزجر على البقرة كما وصفت لك، فله الحصّة من الأجرة إلى الوقت الذي( ) وقعت الآفة.

مسألة: وفي رجل اقتعد من عند رجل بئرا وزرعها، ثمّ إنّ الرجل خاف وطرح البئر، أيلزمه القعادة أم لا، أم لا( ) يلزمه بعضها؟ فإذالم يكن له عذر؛ فعليه ما ضيّع من الزراعة في وقتها الذي ضيّعها ضمان عليه للمقتعد، إن كان أخذ ذلك بقعادة سهم معروف، فإن كان أخذه بأجرة معروفة؛ فعليه الأجرة كاملة، وإن كان الأمر الذي عرض له من قبل الله فيما لا يطيقه، ولا يطيق دفعه؛ فليس عليه شيء.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: الذي عرفت أنّ المقتعد إذا هاس الأرض، ودخل في عملها؛ ثبتت القعادة على بعض القول إذا كانت القعادة معلومة، وهي أن تكون الأرض معلومة يعرفانها جميعا، والقعادة معلومة. وإن كانت القعادة مجهولة، ورجع أحدهما؛ انتقضت القعادة، وكان للمقتعد ما سلّم من أجرة القعادة، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم في الأرض وعنى فيها، وما أصلح وأنفق، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل اقتعد من رجل أرضا، /٩٥م/ ثمّ إنّ صاحب الأرض باع أرضه، ما يجب على المقتعد للمشتري؟ **قال:** الزرع لمن زرعه حتّى يحصد الثمرة، وللمشتري من الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم تحصد الثمرة بقدر حصّته في مدّة الزرع من يوم تزرع إلى أن تحصد، فإن كان نصف

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التي.

( ) زيادة من ث. ٢

الأجرة، أو أكثر؛ فله.

مسألة: وسألته عمّن اكترى أرضا، ثمّ أكراها المكتري من رجل آخر، يجوز ذلك، ويصحّ، أم لا؟ **قال:** جائز ذلك صحيح على ما عرفت، والله أعلم.

قلت: وكذلك العبد، والبقرة، وغير ذلك، يجوز ذلك للمكتري أن يكريه؟ **قال:** كلّ هذا على ما عرفت جائز.

مسألة: قال سعيد بن قريش: في رجل أجّر أرضا من رجل، ثمّ باعها وهي في أجرة المستأجر؛ أنّه لا يثبت ذلك البيع إلاّ أن يكون المشتري هو المستأجر لها؛ فذلك ثابت؛ لأنّ الأوّل يتعذّر القبض عليه، فلمّا تعذّر القبض؛ فسد البيع.

مسألة: ومن اكترى أرضا بكراء معلوم على أن يبني فيها، ويرفع عنه ما أنفق من الكراء الذي عليه؛ فجائز، وهو مصدّق فيما أنفق مع يمينه، ولا بيّنة عليه.

مسألة: وكان الفضل بن الحواري لا يجيز القعادة بالذهب، ولا بالفضّة، ولا بجزء مسمّى من الزراعة، مثل: النصف، والثلث، والربع، إلاّ أن يغرم صاحب الأرض /٩٥س/ شيئا من المؤونة، أو من البذر، فإذا غرم شيئا؛ كان ذلك شركة، ولم يكن قعادة، ويشترط ما شاء من الثمرة، ولو كان ما أعطى من المؤونة أو من البذر أقلّ مما( ) اشترط من الثمرة، والصوافي بمنزلة غيرها في ذلك، وكان [محمد بن أبي حذيفة]( ) واليا على الصوافي بنزوى، فأمر سعيد بن محرز، وبشير بن المنذر، ومحمّد بن محبوب I أن يعطى الذين يعملونها شيئا من البذر، أو من المؤونة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

( ) ث: ابن أبي حذيفة. ٢

مسألة: وعن بشير بن مخلد: في رجل اكترى أرضه من رجل فزرعها، فنبت( ) في الزرع عرش، أو خردل؛ فإنّه لصاحب الزراعة، إلاّ ما لا يجوز أن ينبت في البذر؛ فذلك لصاحب الأرض.

مسألة: قال أبو الحواري: من غلط بأرض رجل حتّى زرعها، ثمّ بلغ الزرع، وظنّ الزارع أنّ الأرض له، ثمّ استبان له أنّ الأرض لغيره، يتامى، أو غير يتامى؛ فلأصحاب الأرض الخيار إن أرادوا ردّوا على الزارع عناءه ومؤنته، وأخذوا الزراعة، وإن أرادوا سلّموا إليه الزراعة بما فيها، وكان لهم كراء زراعة الأرض في الزراعة بالسدس، أو بالربع، أو أقلّ، أو أكثر، وهذا على قول بعض الفقهاء (خ: المسلمين).

ومن غيره: من توقّع( ) على أرض ليتيم، فزرعها بغير أمر من وكيل، أو وصيّ، /٩٦م/ أو وليّ، ولا وصيّ، ولا وكيل لليتيم من قبل أبيه، ولا من السلطان، ولا وليّ له فيما يجب له ذلك، إلاّ أن يستأذن في ذلك وصيّا، أو وكيلا، أو محتسبا؟ فإن لم يكن لليتيم أحد، وكان اليتيم عاجزا عن زراعة الأرض، وكان زراعتها أصلح لليتيم؛ فإنّ هذا الذي زرعها يشهد على نفسه بيّنة( ) "أنّي أزرع هذه الأرض على أنّ( ) لليتيم فيها شركة كذا وكذا حصّة الأرض"، ثمّ تكون تلك الحصّة دينا عليه حتّى ينفقها عليه، أو يسلّمها إلى من يعوله بفريضة، أو يبلغ فيعطيه إيّاها، وإن كان الذي زرع استأذن من يقوم بأمر اليتيم فأذن له،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فنبتت.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: وقع.

( ) ث: بنية. ٣

( ) زيادة من ث. ٤

وكذلك إن كان له فيها شركة؛ فإذا كان ذلك أصلح لليتيم، واليتيم عاجز عن زراعة أرضه؛ فجائز.

مسألة: وقال أبو الحسن: من زرع أرضا من غير أمر أربابها متعمّدا؟ فالزرع كلّه لأربابها، ولا عناء له في الزراعة عليهم، ولا زكاة عليه فيما لا يملك من ذلك، وهو ضامن لهم، وفي الزكاة اختلاف. وإن كان زرع بسبب شركة، أو غيرها ممّا يوجب ذلك؛ فلهم الأجرة عليه فيما زرع من أرضهم، والزرع له، [ولا عليه][1] زكاة الزرع.

مسألة: ومن زرع أرضا ليتيم بغير أمر أحد من الناس؛ فكلّها لليتيم، ولا عرق لمن تعدّى عليه في أرضه فزرعها.

مسألة: ومن اقتعد أرضا /٩٦س/ من عند محتسب لغائب، وكان المحتسب ثقة، ويسلّم إليه القعادة؟ لم يضمن على قول من أجاز الاحتساب.

مسألة: ومن غصب النقص، وزرعه في أرضه، أو أرض غيره، ثمّ أدرك النقص؟ فالثمرة لصاحب النقص، ولا شيء للسارق إذا زرع في أرضه، فإن زرع في أرض غيره؛ فعليه الضمان، وما أنقصها[2]، وأجرة الزرع؛ فهذا على الغاصب، ولا شيء على صاحب النقص يأخذه[3] بنقصه، وثمره.

مسألة: ومن زرع أرضا، وادّعى أنّه استأجرها من ربّها؟ فلا يجوز لأحد أن يشاركه في هذه الأرض بدعواه أنّه استأجرها، إلاّ أن يكون المدّعي للقعادة ثقة؛

---

(١) ث: وعليه.

(٢) ث: أنقضها.

(٣) ث: بأخذه.

فجائز، أو يكون أصحاب الأرض في البلد حاضرين، ولا يغيّرون ذلك، ولا ينكرونه، ولا يتّقون منه تقيّة، فأرجو أنّ ذلك يجوز مع سكون النفس، وعلى غير هذا؛ لا يجوز.

مسألة: ومن اغتصب أرضا، فزرعها، وأخذ الثمرة، وترك القصب، والتبن، ولا يكون ذلك مباحا مثل تعارف أهل البلد؟ إنّ ذلك مباح؛ لأنّ أصل هذا غصب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وعن رجل يقتعد أرضا من رجل، فلمّا زرعها، أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها مذ هي رضمت، أو قد زرعت، **قلت:** لمن تكون هذه القعادة، للمشتري، أو للبائع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة؛ فهي للمشتري، إلاّ أن يشترطها /٩٧م/ البائع، وإن كانت قد أدركت؛ فهي للبائع إلاّ أن يشترط ذلك المشتري.

مسألة: وسئل عن أرض فيها حصّة ليتيم مشاعة، استأجر رجل حصّة البائع للزراعة بأجرة معلومة، وزرعها جميعا، وحسب [لليتيم حصّة][1] كما استأجر، وأنفق عليه ذلك، وليس له وكيل، أيجوز له ذلك، ويسعه، أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّ ذلك جائز إذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد؛ فيجوز له أن يحتسب لليتيم، ويدخل في ذلك لنفسه كما يحتسب له مع غيره. **وقيل:** إنّه لا يجوز له ذلك لنفسه كما يجوز له أن يفعل ذلك لغيره على وجه الاحتساب، (وفي خ: الاحتياط)؛ لأنّ فعله لغيره غير فعله لنفسه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا يجوز له ذلك لنفسه، ثمّ زرع، ما

---

[1] زيادة من ث.

يكون؟ **قال: معي** أنّه يكون بمنزلة الداخل في الزراعة بسبب لموضع استحقاقه للحصّة من البائع[١].

قلت له: فإن كانت لليتيم والدة تعوله، فسلّم إليها حصّة لفريضة اليتيم نفقة على ما يستحقّه لأيّام معلومة، أيسعه ذلك، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إن كان ذلك لفريضة ثبتت[٢] في الحكم؛ فذلك جائزٌ ممّن يثبت حكمه. وأمّا إن كان من طريق فعله هو؛ **فقد قيل:** لا يجوز ذلك حتّى تكون مأمونة على ذلك أنّها تجعله في موضع مصالحه إذا أمرت به على وجه الحقّ.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: فأمّا ما ذكرته /٩٧س/ من أرض الأيتام؛ **فيعجبني** أن لا يعطّل رفقهم منها إذا رجى لهم في ذلك رفق، وإن كانت والدتهم احتسبت لهم في قعادة أرضهم؛ جاز ذلك عندي، وجاز أن يسلّم إليها القعادة، وإن كانت غير ثقة؛ فلا تثبت عندي القعادة منها في معانى[٣] الحكم. فإن وقعت القعادة على ما فيه إصلاح للأيتام وتوفير، وثبت لهم في ذلك حقّ؛ **فيعجبني** أن لا يسلّم مال اليتيم إلى أمّه، إلاّ أن تكون مأمونة على ذلك أنّها تجعله حيث يسعها، فيكون ذلك على وجه الخلاص أنّها إذا قالت جعلته حيث يجوز، أو تكون ثقة فيسلّم إليها بالاحتساب؛ **فعلى معنى ما قيل:** إنّ ذلك خلاص إذا قبضته لهم على سبيل الاحتساب، وهي ثقة، وأمّا إذا لم تكن ثقة، ولا مأمونة؛ **فمعي أنّه قد قيل:** لا يسلّم إليها شيئا من مال الأيتام إلاّ ما

---

[١] ث: للبائع.

[٢] هذا في ث. وفي الأصل: ثبت.

[٣] ث: معنى.

تستحقّه من فريضة في ثبوت[1] الأحكام، **ومعي أنّه قيل**: إنّ يسلّم إليها ذلك على حسب ما تستحقّه الأيتام من الفريضة لشيء من الأوقات، والأشهر، والسنين على سبيل الضمان لذلك، على أنها[2] تجعله في مصالحهم كانْ واحدا ممّا تستحقّ على ما شرط عليها من ذلك؛ **معي** أن بعضا يجيز ذلك، فإن حيي اليتيم حتّى انقضت المدّة؛ كان ذلك وجه خلاص على حسب هذا القول، وإن ماتوا، أو مات أحدهم قبل انقضاء المدّة؛ كانت ضامنة لما[3] /٩٨م/ بقي ممّا لم يستحقّه الميّت في الأيتام، أو من الأيتام، والقول الأوّل أحبّ إليّ، ومن فعل هذا؛ لم يبن لي أنّ ذلك باطل، وأرجو أن يسع عند الضرورة إليه، والمحتسب الثقة غير الأمّ، كان من الأهل، أو غير الأهل؛ هو في ذلك مثل ما وصفت من الأمّ إذا كانت ثقة عندي في القعادة، والقبض، والمحتسب غيرها؛ أحبّ إليّ من التسليم إلى الأمّ. وإذا جاز للمقتعد الزراعة بوجه من الوجوه في أرض اليتيم؛ جاز للعامل مثل ما يجوز له إذا علم كعلمه، أو كان ثقة مأمونا على ما يدخل فيه ممّا غاب عنه علمه، وأمّا المحتسب للأيتام الثقة، فإذا أقعده غيره؛ ثبت ذلك عندي في الحكم إذا كان ذلك عندي صلاحا للأيتام، وإن لم يجد من يقتعد منه ذلك بما هو[4] أصلح للأيتام، ومن أخذه هو لها؛ فإن أخذها على سبيل النظر للأيتام أنّ ذلك أصلح لهم من تسليمها لغيره؛ فلا يثبت ذلك في الحكم عندي؛ لأنّه يقتعد نفسه، وفعله لنفسه لا يثبت في الحكم، ولكنّه إن فعل ذلك؛ جاز عندي

---

[1] ث: بيوت.

[2] ث: أن.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: ما.

[4] زيادة من ث.

في بعض القول في الجائز، ويجعل ما وجب للأيتام في مصالحهم على حسب ما يجوز ويسع، **ويعجبني** إذا كان في النظر أصلح لهم، وإذا (ع: كان أصلح) لهم؛ كان في الجائز أحبّ إليّ من تسليمها إلى غيره، ولو ثبت في الحكم، وإذا كان أخذه للأرض لنفسه على التوفير للأيتام ممّا عليه /٩٨س/ مشاركة أهل البلد في مثل أن أرضهم، أو بالقسط من ذلك؛ جاز عندي في معنى الجائز، ولو لم يثبت في الحكم ما لم يعارضه في ذلك حجّة حقّ في ظاهر الحكم، فافهم ذلك، وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: ومن أقعد أرضا له يزرع، فلمّا زرعها المقتعد قطنا، قال المقعد: "طنيتك تزرع برّا، أو شعيرا غير القطن"؟ فهذه قعادة منتقضة إذا لم يسمّ ما تزرع من الثمار، وللمقتعد الخيار على صاحب الأرض، إن شاء أخذ مؤونته، وكان الزرع لصاحب الأرض، وإن شاء قلع زرعه، فلا مؤونة له على صاحب الأرض، فإن أقعدها له ليزرعها ذرة فزرعها دخنا؛ **فعندي** أنّ لصاحب الأرض قعادة أرضه دخنا مثل قعادة مثلها من الأطوي [ولا يرفع][1] [...][2] قعادة الذرة، والله أعلم إلاّ أن يقتعد الأرض أشهرا معروفة على أن يزرع فيها ما أراد.

مسألة: قال محمد بن سعيد: سألت -وبالله التوفيق- عن رجل اقتعد من امرأة أرضا، وزرعها وثمرها، ولهذه المرأة زوج غائب، وهذه الأرض في يد هذه المرأة، لا يعلم المقتعد أنّ هذه الأرض لهذا الرجل الغائب، أو يعلم أنّها له، وأخذ من المرأة على وجه ما يظنّ أنّ ذلك جائز له، ولم يعلم أنّ ذلك لا يجوز إلاّ

---

(1) ث: ويرفع.

(2) ث: مسألة. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

بوكالة، أو برأي صاحب الأرض؟ /٩٩م/ فاعلم -رحمك الله- على صفتك هذه أنّه إن كان الرجل أخذ هذه الأرض من هذه المرأة، وزرعها، وثمرها، ولم يعلم لهذا الرجل فيها حقّا، ولا هي له، ثمّ ادّعى ذلك عليه بعد ذلك؛ فلا حقّ له عليه في هذه الأرض؛ إلاّ حتّى يصحّ ببيّنة عدل أنّها لهذا الرجل المدّعي لها دون هذه المرأة. ولو أقرّت هذه المرأة من بعد أنّ هذه الأرض لزوجها؟ لم يلتفت إلى قولها، وإقرارها على المقتعد بهذه الأرض، وأخذت المرأة بالحقّ الذي يلزمها من أمر ما أقرّت به هذه المرأة. وإن طلب المدّعي لهذه الأرض(١) يمين هذا الرجل على هذا الوجه؟ حلف له يمينا بالله لقد اقتعد هذه الأرض من هذه المرأة، ولا يعلم لهذا الرجل فيها حقّا ممّا تدّعي أنّها له، يثبت عليه له من هذا الحقّ الذي تدّعيه إليه إلى هذه الساعة، فإن كان صحّ أنّ هذه الأرض لهذا الرجل على هذا السبيل؛ كان لهذا الزارع لهذه الأرض بذره، ومؤنته، وعناؤه، وعناء عمّاله، وما بقي؛ فهو لصاحب الأرض، ويرجع هذا الزارع على من أقعده لما وقع عليه من الضرر مما(٢) أدخله فيه. وإن كان هذا الرجل يعلم أنّ هذه الأرض للرجل، إلاّ أنّه غاب وتركها في يد زوجته هذه، فادّعت وكالة من زوجها، أو أمرا منه بالقعادة، أو لم تدع شيئا إلاّ أنّها أقعدتها /٩٩س/ هذا الرجل بجهالة منها على نفسها، وظننت أنّ ذلك جائز لها، واقتعدها الرجل منها، وظنّ أنّ ذلك جائز له؛ إذ هي زوجته، وأدركها في يده(٣)، وظنّ أنّ ذلك يجوز له، ولم يدخل في ذلك على حد(٤)

---

(١) ث: المرأة.

(٢) ث: مما.

(٣) ث: يدها.

(٤) ث: أحد.

الغصب، ولا البغي للباطل؟ فهذا أيضا قد جهل على نفسه، ودخل فيما لا يسعه، وعليه التوبة إلاّ أنّه ليس في الأحكام بمنزلة من زرع على الاغتصاب، وليكون هذا الرجل من هذه الزراعة التي أصاب من هذه الأرض بذره، ومؤونته، وعناؤه، وعناء عمّاله، وما بقي؛ فهو لصاحب الأرض، وليس هو بمنزلة المغتصب. وإن كان بمنزلة المغتصب لا سبب له في ذلك، أو اقتعدها من يد أجنبي لا سبب( ) له في الأرض بيد، ولا بزوجيّة، ولا بقرابة، ولا بمعنى ممّا يتعارف أنّه يمكن خلافه ودخوله فيه بسبب؛ فهو بمنزلة المغتصب، ويكون له بذره، وما بقي؛ فهو لصاحب الأرض على هذا عرفنا، وعلى هذا بعض قول المسلمين، ولسنا نحتجر على أحد قولا من أقاويل المسلمين، **وقول المسلمين فيه** متّسع، إلاّ أنّه أكثر ما عرفنا أنّ الداخل بسبب ليس بمنزلة المغتصب، وعلى هذا إن شاء الله العمل معنا باتّفاق المقالات من المسلمين في ذلك، فإذا كان على هذا، فإذا أقرّ الزارع بالزراعة، وصحّ له بالسبب الذي يدخل فيه كان الحكم /١٠٠م/ فيه على هذا، وإن أقرّ بالزراعة، ولم يصحّ له السبب( ) الذي يجوز له الدخول فيه( ) إلاّ بدعواه؛ لم يلتفت إلى دعواه، وإن لم يقرّ، ولم تقم عليه بيّنة بالزراعة، وطلب المدّعى إليه يمينه على زراعة هذه الأرض، وأنكر هو ذلك، وطلب يمينه على ذلك؛ حلف ما قبله له حقّ ممّا يدّعي إليه من زراعة هذه الأرض، وإذا كان الزارع محقّا فيما دخل فيه، ولم يقرّ بذلك، وحلف على ما

٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سبيل.

( ) ث: بالسبب. ٢

( ) ث: فيه (خ: به). ٣

يسعه؛ جاز له[1] ذلك فيما بينه وبين الله إن شاء الله، تدبّر ما قلت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وفي رجل أخذ من رجل أرضا بأجرة، فرضمها ليزرعها ثمرة معروفة، فعرض له خوف، وعمّ[2] البلد، ثمّ رجع من بعد انقضاء تلك الثمرة، وبعد تلك السنة يطلب أن يزرع تلك الأرض التي رضمها، ودخل فيها، فقال له صاحب الأرض: "إنّما اتّجرتها لزراعة ثمرة معروفة، وقد انقضت"، **قلت:** فهل يجوز له أن يزرع ثمرة أخرى مثلها، أو غيرها من الزراعة، وقد وجب له في الأرض حقّ؟ فإن كان عذر يأتي على الجميع من خوف حابس، أو أمر غالب يغلب العامّة، ويمنع مثلهم من الزراعة؛ كانت الأجرة باطلة على المتّجر، ولا يثبت عليه شيء من الأجرة، وليس له أن يزرع شيئا غير تلك الثمرة إلاّ عن /١٠٠س/ تراض منهما، وإن كان ذلك الخوف خاصّا له هو؛ فليس ذلك بعذر، وعليه الأجرة، وقد كان يمكنه أن يستعمل عليه من الناس، و[3] يؤجّر غيره من الناس فعطّل ذلك؛ فعليه الأجرة، وليس له إلاّ تلك الثمرة التي وقع عليها الأجرة، وعلى كلّ حال؛ فليس له إلاّ ما وقع عليه الأجرة من تلك السنة، وتلك الثمرة.

مسألة: أحسب **عن أبي علي الحسن بن أحمد:** وعن رجل أنفق هو وآخر على أرض بقعادة معلومة كلّ سنة، فزرع فيها سنة، أو أكثر، ثمّ خاف وتركها، تلزمه أجرتها، أم لا؟ وإن زرع بعضها، يلزمه قدر ما زرع، أو ما اتّفقا عليه؟ فإذا

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: وعمر.

[3] ث: أو.

كانت القعادة ثابتة بشيء معلوم على زراعة معلومة، ومدّة معلومة؛ ثبت ذلك، وأمّا إن اقتعدها كلّ سنة [فزرع سنة]( )، وأراد تركها؛ لم يلزمه شيء، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل اقتعد أرضا ليزرعها سنة، وزرع فيها عظلما، أو موزا، أو باذنجانا، وربّما حالت السنة قبل أن يحمل الموز، ما يستحقّ من هذه الزراعة؟ الذي عرفت أنّه إن رغب أن يقلع زرعه؛ كان له ذلك، وإلاّ فلا شيء له بعد انقضاء السنة.

مسألة: وسألته عن رجل أقعد رجلا أرضا بالسدس، وضمن له بالسماد، وزرع، ولم يسمد، واختلفا؟ **قال:** إذا ترك ذلك بغير عذر؛ فهذه قعادة /١٠١م/ منتقضة، وله سنّة البلد في الزراعة بلا سماد.

مسألة: وقال: (في( ) خ: وقاس) **محمد بن سعيد** من يقتعد أرضا لزراعة البرّ والذرة، ويحجّر عليه صاحبها ألاّ يزرع فيها غير البرّ والذرة، كالذي يجعل عنده أمانة، ويقول له صاحب الأمانة: "ضعها في هذا البيت"، فوضعها في البيت، ثمّ حوّلها إلى موضع آخر، فتلفت؛ **فقال من قال:** إنّه ضامن لها. **وقال من قال:** إنّه لا يضمن حتّى يحجّر عليه أن لا يجعلها في سوى البيت الذي أمره أن يضعها فيه، فيجعلها فيه في غيره فتلفت؛ فعليه حينئذ الضمان، (وهذه مسألة قد تقدّمت عنه في هذا الكتاب).

مسألة: وعن رجل اقتعد أرضا لرجل غائب من عند امرأته، أو عند( ) أخته،

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عبد.

أو عامله، أو ولد، أو أمّ، أو بسبب؟ **قال: فعلى ما وصفت**: فإذا كان المقعد ممّن له سبب في القعادة، والعمالة، ودخل الجميع في ذلك بالجهالة، ولم يبصروا من ذلك حرامه، ولا حلاله؛ فهذا سبب للجميع، للمقعد والمستقعد، وعلى حسب ما عرفنا أنّ هذه قعادة ثابتة للمستقعد على المقعد، وثبتت للمقعد في المال.

فإن أتمّ ربّ المال بالقعادة؛ فهذا شيء ثابت على ما دخلا فيه، وإن أنكر ذلك؛ ولم يتمّه، وطلبوا وجه القول في ذلك؛ **فالقول معنا في ذلك**: إنّ القعادة /١٠١س/ على المقعد للمستقعد؛ لأنّه أدخله بسبب ثابت له، ويقول: إنّ المقتعد له السبب في هذا المال على ربّ المال لموضع هذا بسبب الذي قد دخل، فيأخذ المقعد من المال قدر بذر المقتعد، ومؤونته، وعنائه فيصير له بالسبب، فإن كان ذلك مقدار ما يستحقّ المقتعد على المقعد؛ فذلك حقّه، ولا تبعة على المقعد للمستقعد، وإن عجز عن ذلك؛ كان عليه تمام ذلك من ماله، كأنّه أقعده هذا المال على أنّ للمستقعد من ثمرة هذا المال خمسة أسداسه، ولربّ المال السدس، فلمّا أن غيّر ربّ المال، وأخذ المستقعد ما استحقّه المقعد؛ استحقّ بذلك أربعة أسداس ثمرة المال، فإنّما يبقى له سدس المال على المقعد، [وإن باع ما استحقّه المقعد من بذر](1) المستقعد ومؤونته وعنائه خمسة أسداس ثمرة المال؛ فلا تبعة على المقعد للمستقعد، وقد استوفى حقّه، وإن كان ما استحقّ بالسبب خمسة أسداس الثمرة ونصف؛ قيل لربّ المال: يتمّ القعادة، فلا يدخل عليك شيء، أو يغيّر ذلك؛ فيدخل عليه بنصف السدس للمرأة، وليس

(1) زيادة من ث.

لها أن تأخذ إلاّ في الحكم لموضع نقضه عليها ما فعلت، فإن نقض عليها؛ كان لها ذلك؛ لأنّها كانت ضامنة له، ونقضه عليها متاممة لما دخلت من القعادة، ورضي منه بما استحقّ ممّا هو ثابت له في حكم المسلمين، وهذا على قول /١٠٢م/ من ينقض ذلك؛ فهذا كلّه منتقض، ويرجع صاحب المال إلى ما بقي من بعد بذر الزارع وعنائه، ومؤونته فيأخذه بسبب أرضه، إلاّ أن يكون ضرر الأرض في الزراعة التي قد زرعت أكثر ممّا بقي له من بقيّة الثمرة، فإنّ له أفضل الشيئين؛ لأنّه لا ضرر عليه في أرضه، فيأخذ ما بقي، ويلحق الزارع بمقدار ما ينقض أرضه من مقدار ما استحقّ من الزراعة.

وإن كان اقتعد الأرض من يد من لا سبب له في المال بعمّاله، ولا وكالة، ولا يد مثل: زوجة، أو رحم في يده المال، أو من ذكرنا ممّن يدخل له فيه السبب؛ فقد عرفنا في هذا أنّه لا عناء له، ولا له شيء من مؤنته، ولا تنعقد هذه القعادة له على من أقعده، ولا تبعة له إلاّ التوبة، وتكون الزراعة لربّ المال، وهو بمنزلة المغتصب، ونحبّ في هذا الموضع أن يكون له بذره. **وقد قيل**: لا بذر للمغتصب، وهو حقيق بما قيل، إلاّ أنّا **يعجبنا** ذلك في مثل السلاطين القاهرة، وأشباههم ممّن أموره في العدوان ظاهرة، وأمّا من لا يعرف بالعدوان، وإنّما هو يدخل في الأشياء بالجهالات بلا حجّة، ولا برهان؛ فهو غير معذور بجهالته، ويكون له بذره معنا، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد /١٠٢س/ **أمعد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي المستقعد أرضا سنة، وزرعها، وانقضت المدّة، والزرع بعده باق في الأرض؛ أيحكم عليه بإزالته، أم له بحساب الأشهر؟ **قال**: لا يحكم على المستقعد بصرف زرعه، ولكن

عليه إجارة الأرض بحساب الأشهر في السنة المقبلة.

قال الناظر: فيما يعجبني أن يصرف الضرر في هذا المعنى عن الزارع، وعن صاحب -لعلّه الأرض- فإذا كان إذا ترك هذا الزرع إلى أن يحصد بعد أن انقضت قعادة صاحبه؛ لم ينتفع صاحب الأرض بأرضه بعد ذلك بقيّة السنة، فيخير صاحب الزرع، إن شاء أخرج زرعه حين انقضت قعادته، وإن شاء اقتعدها السنة المقبلة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اقتعد بئرا، ثمّ نقص ماؤها من المحلّ، على من خدمتها كانت كبسا، أو جبلا؟

الجواب: أمّا الكبس( )؛ فعلى ربّها، ولا تلزمه لخدمة قرح( )، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي **يعجبني** أن تكون القعادة بجزء معلوم، أو بكذا وكذا من الحبّ منها، أو من غيرها، أو بدراهم معلومة، وأن تكون لزرع معلوم إلى أجل معلوم، على قول من أجاز القعادة، وقد عمل بها المسلمون في زماننا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن قعادة مال الأيتام بالعاجل أقلّ والآجل يزيده؟

الجواب: إن كان يخلص مع الوفاء؛ /١٠٣م/ فهو جائز، وإلاّ فبالنقد أسلم من ذهاب مال الأيتام، والله أعلم.

( ) الكَبْسُ: طَمُّك حُفرة بتراب، وكَبَسْت النهرَ والبئر كَبْساً: طَمَمْتها بالتراب، وقد كَبَسَ الحفرة يَكْبِسُها كَبْساً: طَواها بالتراب؛ (قوله: طواها بالتراب؛ هكذا في الأَصل ولعلّه طمّها بالتراب) وغيره، واسم ذلك التراب الكِبْس. لسان العرب: مادة (كبس).

( ) القَرِيحة والقُرْحُ: أَوّل ما يخرج من البئر حين تُحْفَرُ. لسان العرب: مادة (قرح).

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: عمّن اقتعد مرجلا[1] يغلي فيه سكرا موسما معلوما، بقعد معلوم، وضاع المرجل قبل إتمام[2] المدّة، ما يلزمه من القعد؟

الجواب: يلزمه من القعد بقدر مدّة الطبخ إن كان نصف المدّة؛ فله نصف الأجرة، وإلاّ فبحساب ذلك. **وقيل**: له من الأجرة بقدر العناء. **وقيل**: عليه أن يستأجر له مرجلا مثله، وله ما بقي من الأجرة.

قيل له: فإن ضمن لصاحب المرجل إن احترق فاحترق، هل يلزمه ما ضمن به له إن لم يزد عن استعمال مثله من عادة الطباخة؟

الجواب: إن كانت الضمانة شرطا في الأجرة؛ فمختلف في ثبوت الأجرة، وفي ثبوت الضمانة، وفي بطلانهما[3]، والرجوع إلى أجر المثل؟ وفي ثبوت الأجرة، وبطلان الشرط، وإن لم تكن شرطا في الأجرة؛ فلا أدري على أيّ وجه تخرج.

قيل له: وإن لزمته الضمانة، وقد كان ضمن له بأزيد من ثمن المرجل، هل يلزمه ما ضمن له به كائنا ما كان، أم يردّ إلى ثمن مثله في نظر العدول؟

الجواب: إذا اتّفقا على ثمن معيّن إذا تلف المرجل، أو ضاع بحرق، أو غيره؛ فعليه ما اتّفقا عليه إن ثبتت الضمانة، لكن ثبوت الضمانة يحتاج /١٠٣س/ إلى

---

[1] المِرْجَل: القِدْر من الحجارة والنحاسِ مُذَكَّر ... وقيل: هو قِدْر النحاس خاصّة، وقيل: هي كلّ ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ: طبخ في المِرْجَل، والمراجِل ضرب من برود اليمن. لسان العرب: مادة (رجل).

[2] ث: تمام.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: بطلانها.

نظر في أصلها، هل هي شرط في الأجرة؟! أم إذا تلف في غير ما اؤتجر عليه؟! والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي قعادة السلاح لكلّ شهر كذا؟ اختلاف، ووجدناهم يجيزونه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكراء القفل، يجوز، أم لا؟ **قال**: يجري الاختلاف في مثله مثل: الخنازر، والسلاح، وأشباه ذلك، وأظنّ القفل مثل ذلك من غير حفظ فيه بعينه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وإذا استقعد أحد ماء من فلج، أو دكّانا، أو أشباه هذا من الأصول التي تجوز قعادتها من أحد، ثمّ مات القاعد، وخلّف أيتاما، و[1] أغيابا إذا انقضت القعادة، أيحتاج مثل هذا إلى خلاص من أجل الأيتام، والأغياب، أم إذا تركه، فقد برئ منه؟ **قال**: إنّ المقتعد إذا انقضت قعادته؛ صار واحدا من المسلمين، ولم يكن عليه حفظ ما اقتعد حفظا يخصّه من دون المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز قعد الصيغة بدراهم؟ **قال**: لا يجوز ذلك، وأرجو أنّ فيه قولا أنّه جائز، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في رجلين اختصما في قعادة بيت، فقال صاحب البيت: "أقعدت هذا الرجل إلى مدة سنة، وقد سلّم إليّ القعادة، وقد مضت السنة"، وقال المقتعد: "إنّ السنة لم تنقض"، القول قول مَن منهما؟ **قال**: إنّ القول قول صاحب البيت، والله أعلم.

---

[1] ث: أو.

مسألة عن الشيخ /١٠٤م/ **ناصر بن خميس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمقتعد لسنة، فانقضت، والزرع باق فيها، هل يحكم بإخراجه منها؟ **قال:** لا يحكم بإزالته، وعليه إجارة الأرض بحساب الأشهر في السنة المقبلة، إلاّ أن يكون إن تركه فيها إلى حصاده، [وإن][1] لم ينتفع بها ربّها للسنة المقبلة؛ حينئذ يخيّر، إن شاء أخرج زرعه منها، وإن شاء اقتعدها للسنة المقبلة، وعليه نقصان قعادتها المقبلة إن نقصت بتأخير زرعه فيها إلى حصاده، والله أعلم.

مسألة: ومن أقعد آخر أرضه وماءه سنة، ومنحه غلّة نخله، وغاب، فأقعد بالفلج، أو كفت، فاحتجّ المقتعد: "إنّي اقتعدت لمالك"؛ لأنّ الفلج كفيت[2]، وقال المقعد: "أنا ما أمرتك تقتعد لمالي ماء"، ما الحكم؟ **قال الصبحي**: هذا شبه المقطوع لا أرى له ثمنا، ولا مثلا للماء الذي سقى به في أكثر القول. **وقول**: إذا صحّ ذلك من المقتعد، وكان في ذلك صلاح للأصل؛ لم يحرم غرمه، ولا عناؤه؛ لأنّهم قالوا: لا توي على مال مسلم. والقول الأوّل هو الأكثر، وأمّا دعواه أنّ الفلج كفت، وأنّ الدور تباعد عن المال فاقتعدت له؛ **فمعي** أنّه لا يلزم صاحب المال من ذلك شيء، ولا يتعرّى من الاختلاف، وأمّا حبس هذا الفلج عن أهله لحاجة تعني أهل البلد من دولة، وغيرها؛ فلا أرى ذلك، **ولا يعجبني** ذلك.

وقال الشيخ حبيب: إذا كان /١٠٤س/ المال له آدٌّ معروف يسقى بمائه، وكفت الفلج، أو أقعد، وتلك الحاجة على الجميع، واقتعد هذا ماءه، أو بَدِيلَه

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: كفت.

ليسقيه على العادة الجارية في مائه، وقد منع هذا المقتعد عن التوصّل إلى مائه إلاّ بقعادة؛ فعلى صاحب المال ثمن هذه القعادة، وأمّا الزيادة؛ فلا يلزمه إذا زاد على غير أدائه، والله أعلم.

مسألة: ومن أقعد أرضه، وماءه سنة زمان، أو منحه ثمرة نخله، وغلّة أرضه سنة من قرية كذا، وكان في المال شجر مثل: موز، وأمبا، ونارنج، وغيره، وله نخل ببيع الخيار، ولم يذكر النخلة التي بالخيار، ولا الشجر، لمن يكون ذلك على هذا اللفظ؟ **قال الصبحي:** إنّ غلّة الأرض ما تجيء من قبل ما ينبت[1] فيها من الزرع وغيره ممّا ينبت من الحشيش، ونحوه؛ فله[2]، ولا أرى ثمرة الشجر منْ ذوات الساق داخلا في غلّة الأرض، وكذلك النخل إذا منحه ثمرة نخله؛ فلا أرى هذه النخل التي له فيها ببيع خيار داخلة؛ لأنّها لم تكن نخله في حينه ذلك، وإن أوقع عليها المنحة، واستحقّ منها الغلّة إلى أن أدركت؛ فالغلّة للممنوح، وللمانح حجّته لأجل غلّة الخيار.

وقال الشيخ حبيب بن سالم: إذا أقعده أرضه، ومنحه ثمرة نخله، وغلّة أرضه؛ فكلّ ما في الأرض من شجر، وغيره فللممنوح غلّته، وإن لم يمنحه غلّة أرضه؛ فليس له إلاّ ما زرع في أرضه. **وقول:** /١٠٥م/ إذا منحه ثمرة نخله، وأرضه؛ فليس له إلاّ غلّة ما زرع. **وقول:** له غلّة الشجر إذا منحه ثمرة نخله، وأرضه، وعلى هذا القول؛ فالثمرة تعم[3] كالغلّة، والقول قول المشتري للنخل التي بالبيع

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: يثبت.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: نعم.

الخيـار، إذا قـال: "إنّ هـذه النخـل، أو الشـجر غـير داخلـة في القعـادة في الأحكام"، ما دام المشتري بالخيار حيّا؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا حجّة لورثته بعد موته حتّى يصحّ ببيّنة عادلة، أنّ ذلك لم يدخله القاعد في قعادته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفي رجل اقتعد أرضا لمسجد من وكيل له، وكان له ساقية يسقيها، وحدها تمر في مال رجل، فزرع هذا المقتعد هذه الأرض قطنا، وزرع جوانب هذه الساقية توريانا، فلمّا أثمر هذا التوريان، أراد وكيل هذا المسجد حوز هذا التوريان للمسجد، وقال للمقتعد: "أنا أقعدتك لتزرع الأرض لا الساقية"، وقال المقتعد: "أنا اقتعدت هذه الأرض، ولا تكون إلاّ بساقيتها"، وقال الذي ثمّر هذه الساقية في ماله: "هذا الزرع لي، ما الرأي؟ **قال:** أمّا ما زرع في وجيني( ) الساقية، أو وجينها؛ فهو لربّ الأرض التي فيها المسقى، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأمّا ما زرع في بطن الساقية، وكانت مساوية لمال من ثمر في ماله؛ **فقول:** إنّ ما نبت في بطنها هو لربّ المال. **وقول:** هو /١٠٥س/ لربّ الساقية، وإن كانت نازلة، أو مرتفعة؛ فهي لمن له المسقي، ولا نعلم في ذلك اختلافا، **فعلى قول من قال:** ما نبت في بطن الساقية المساوية لمال من ثمر في ماله؛ لصاحب المسقى، فإنّها تكون لربّ المسقى، لا للمقتعد فيما يحسن عندنا إذا لم يقع هنالك شرط في زرعها للمقتعد. وكذلك في الساقية النازلة، أو المرتفعة، من غير تخطئة منّا لمن قال بغير هذا من آراء المسلمين ما لم يقع حكم في ذلك، ممّن يجوز حكمه بذلك، والله أعلم.

( ) الوَجِينُ: شَطُّ الوادي. لسان العرب: مادة (وجن).

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل أقعد رجلا أرضا لسنة بكذا لارية، ثمّ إنّ المقتعد لم يزرعها حتّى مضت السنة، وأراد القاعد ليقعدها أحدا غيره، وقال القاعد له: إذا أردت لتزرعها هذه السنة[1] الثانية، سلّم لي قعدها ثانية، فقال للقاعد: إنّما سلّمت لك قعادتها لأزرعها، ولي زرعها سنة، ولم يكن بين القاعد، والمقتعد شرط لزرع سنة محدودة، كيف الحكم بينهما؟ **قال:** إنّ هذا القاعد والمقتعد إذا اتّفقا أن يقعده سنة هذه الأرض ولم يزرعها المقتعد؛ فيجب إقعادها مذ وقع القعد عليها منهما إلى انقضاء السنة بالأجرة الواقعة المقعودة؛ فتلزمه الأجرة إذا انقضت السنة منذ وقع الإقعاد، زرع، أو لم يزرع، إذا لم يقع شرط /١٠٦م/ هنالك، والسنة الآتية بعد ذلك إقعاد غير الأوّل لها، والله أعلم.

مسألة عن السيّد مهنا بن خلفان: فيمن يستقعد دكّانا من السوق ليعمل فيه نيلا، أو حلوى، أو خبزا على شرط أن لا يعمل ذلك العمل غيره، أيجوز له، أم لا؟

الجواب: لم يبن لي ثبوت القعد على هذا الشرط، ولا يسع المستقعد الدخول فيه على ذلك [الحال لبطلانه][2]، ولزوم إثمه؛ لأنّه يصحّ به حجر المباح. **وقد قيل:** من حجّر المباح كمن أباح المحجور، وأمّا ما ربحه في مبايعته للغير على سبيل التحكّم في ذلك، مع اضطرار المشتري إلى شرائه إن لم يجده مع غيره فيشتريه؛ فعلى هذا من حاله أخشى عليه التبعة فيما زاد على ثمنه المعتاد، وعليه الخلاص من ذلك إلى أربابه حسب ما بان لي فيه، فينظر فيه، ويعمل بعدله،

---

(١) ث: لسنة.

(٢) في النسختين: لحال بطلانه.

والله أعلم.

مسألة: وعنه: قال: إن قعد شجر النارجيل؛ لا أرى ثبوته، بل يجوز طناء الدراك منه دون ما لم يدرك، وما لم يصحّ ثبوت جوازه من ذلك؛ فالدراهم المسلّمة من قبل قعده مرجوعة لصاحبها، وهو أولى بها، ولا يجوز التصرّف فيها في مأكول لجماعة المسجد، ولا غيره. وإن كان المستقعد أظهر الرضى بذلك؛ فلا يجوز رضاه بغير الجائز، ولا الأكل من ذلك الطعام لأكله؛ لأنّه فرع عليه، والفرع تبع للأصل، حسب ما بان /١٠٦س/ لي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن قعادة الأرض بالحبّ، أو الدراهم على رأي من أجازها، هل يجوز عليها النقض بالجهالة؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون كلّ منهما عالما بما فيه من هذا دخل، فإنّه هنالك لا يتعرّى من دخول معنى الاختلاف عليها من القول بالنقض، وعكسه جميعا فيها، وكلا الوجهين في النظر لا يعدان منها عند المناقضة، وإن كان قد كان الإثبات هو المصرّح به في حكمها؛ فإنّها عند التناقض في هذا الموضع لا يخرج على معنى الاختلاف، والقول فيها على نظر بأنّها عند المناقضة لا تثبت؛ لأنّها ضرب من الأكرية؛ والأكرية نوع من الإجارة، والإجارات كلّها وإن كانت بمعلوم في معلوم وإلى معلوم؛ فإنّها غير منفكّة عن الموجبات لدخول معاني الاختلاف عليها، والأشبه بالأصول والأقرب إلى الحقّ فيما أرجوه أنا، والعلم عند الله بثبوت النقض فيها، وكأنّه الأوجه فيما يتوجّه لي في هذا عند التناقض بالجهالة، لجهالة ما يأتي منها من النفع في مقابلة المبذول من العناء، والغرامة، وما كان على هذا الحال حاله، وإلى هذا السبيل مآله؛ فالنقض به أولى، وانحلال عقدته به في النفس أحلى. وإن كان قد قيل في الأكثر ثبوت ما كان من

المعلومات /١٠٧م/ بالمعلوم في الأكرية؛ فإنّ ذلك مهما تفكّرت في باطنه، وأبصرت حقيقته؛ لم تكن توجد له حقيقة علم؛ لأنّه داخل في الباطن تحت المجهولات صراحا لمعاني ما بيّنت لك فيه من العلّة الملازمة له الموجبة لبقاء الجهالة فيه على حال، والله أعلم، فانظر في هذا كلّه، ولا تأخذ منه إلاّ [ما وافق][1] الحقّ، والسلام.

مسألة: ابن عبيدان: عن رجل باع لرجل كذا كذا أثر ماء من مائه، من فلج معلوم بيع خيار، ثمّ إنّ المشتري بالخيار أقعد ذلك الماء رجلا آخر سنة زمان بكذا لارية فضّة، ثمّ أراد البائع فداء مائه، هل يجوز له فداء مائه ولو كره المقتعد، أو القاعد؟ وهل تنتقض القعادة، أم لا؟ **قال:** إنّ للبائع فداء مائه، وتنتقض القعادة، ويكون للمقتعد بالحساب من القعادة فيما مضى من الأشهر، وما بقي من الأشهر؛ فيسقط عنه من الدراهم بقدر ما بقي من الأشهر إن كان سلّم جميع الدراهم للقاعد، ذاك الذي لا تنتقض فيه القعادة، مثل ذلك: إذا اشترى رجل كذا أثر ماء من فلج معلوم ببيع الخيار، ثمّ إنّ المشتري بالخيار حال ذلك الماء لرجل آخر، وأراد المحال له أن يغيّر تلك القعادة؛ فلا غير له في تلك القعادة، فافهم الفرق في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أقعد أرضه بسدس ما يخرج من حبّها، هل /١٠٧س/ يأخذ سدسه من قعد[2] أجرة الدائس، والشائف، والراقب، والبيدار، أم يأخذ سدس جميع الزرع؟ **قال:** إنّه يأخذ سدسه من بعد أجرة الدائس، والشائف،

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: بعد.

والراقب، وأمّا البيدار؛ فلا يلزمه للبيدار شيء في سدسه على ما نراهم يفعلون، ويعملون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل اقتعد( ) أرضا من رجل لسنة فزرعها قتّا، فلمّا انقضت القعادة أراد صاحب الأرض أن يقعد أرضه غير الأوّل، فقال المقتعد الأوّل: "أريد قيمة بذري، وإلاّ أخرجت عروق القتّ"، أله ذلك، أم لا؟ **قال:** للمقتعد الأوّل قيمة بذره، أو يهيس عروق القتّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اقتعد بئرا ليزرعها، وزرع، ثمّ نقص ماء البئر عن سقي هذا الزرع، وطلب المقتعد على القاعد أن يخدم بئره، هل يلزم القاعد ذلك؟ **قال:** صاحب البئر لا تلزمه خدمة الجبل، وإنّما يلزمه خدمة الطين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إن استطنى أحد شيئا من النخل، أو الشجر، أو اقتعد بيتا؛ فلا يضيق أن يوليه غيره، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اقتعد ماء لسنة من عند رجل، فقام المقتعد ما شاء الله يسقي بالفلج، ثمّ يبس الفلج قبل أن يتمّ السنة، أللمقتعد( ) على القاعد ردّ ما نقص من تلك السنة بالحساب، أم لا؟ **قال:** /١٠٨م/ في ذلك اختلاف؛ **قول:** يلزم المقتعد للماء جميع قعادة السنة كلّها، ولا ينحطّ عنه من القعادة شيء، ولو يبس الفلج. **وقول:** إنّه يلزم المقتعد للماء بقدر ما سقى بالماء من هذه الفلج قبل أن ييبس، ويكون ذلك بالحساب، وهذا القول الأخير أحبّ إليّ، وبه أَعمَل وأَحكُم، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أقعد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: للمقتعد.

مسألة: ومنه: وفي رجل اقتعد من رجل أرضا، فعمر المقتعد الأرض بالهيس، وأصلحها بالسماد، ثمّ قلّ الماء، فلم يزرع المقتعد الأرض لأجل ذلك، ثمّ أراد الله أن يأتي بالغيث، وأراد أن يزرع فيها الثمرة المقبلة، فغيّر عليه صاحب الأرض، وهو مقتعد لسنة، ولم تنقض تلك السنة؟ **قال:** في ذلك اختلاف بين المسلمين؛ **قول:** للمقتعد الأرض إلى أن تنقضي السنة. **وقول:** إنّ للقاعد النقض، وتكون للمقتعد الغرامة على القاعد، وأمّا إذا لم يزرع المقتعد الأرض، وأراد الغير؛ فله الغير إذا لم يدخل في العمل، ولا يلزمه شيء إذا لم يكن عالما بحدود الأرض، وإن كان عالما بحدودها غير جاهل بها، ولا بشيء منها؛ فالقعادة ثابتة عليه، زرع، أو لم يزرع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والزارع بسبب؛ **قال بعض:** له مؤونته، وعناؤه، وغرامته، وليس له في الزرع شيء. **وقول:** إنّ الزرع له، وعليه قعادة الأرض، والله أعلم. /١٠٨س/

مسألة: ومنه: وما تقول فيمن اقتعد ماء من ماء مسجد، أو يتيم، أو غائب، هل يجوز له أن[1] يسلّم ما عليه من قيمة الماء لصلاح مال هؤلاء، مثل: أن يشتري له نباتا لنخلة، ويستأجر شرطه نخيله، أو يقتعد له ماء لماله عند حاجة المال له، ويبرأ ممّا عليه من الحقّ، والضمان فيما بينه وبين الله، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكن لهذه الأموال وكيل ثقة؛ جاز التسليم فيما ذكرت، والله أعلم.

مسألة: وسألته، هل يجوز قعد مرجل صفر ليخدم فيه حلوى، [وغيرها][2]؟

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: أو

[2] ث: أو غير.

فقال: هذا مجهول، وتجوز فيه المتاممة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: ومن أقعد رجلا أرضا بشربها من الماء، أو آثارا معلومة، ثمّ كفت الفلج، أو رميت دراهم على الماء لخدمة هذا الفلج، أيلزم هذا المقعد، أم المقتعد؟ وكذلك إن كبس بسيل أو غيره، أيلزم الخدمة، من منهما؟ وكذلك كبس السيل الأرض، أو حفرها على من إصلاحها؟ وكذلك المشتري بالخيار؟ **قال:** لا يلزم المقتعد قرح في هذا الفلج، فأمّا الشجب[١] من مهاب الريح، وشبهها[٢]، وكبس السّيول؛ ففي ذلك اختلاف؛ وذلك هو حيث رأس الفلج ممّا لا افتراق قبله؛ **فقول:** على المقتعد. **وقول:** لا يلزمه، **وعندنا أشهر الأقاويل:** لا يلزم المقتعد ذلك، وكذلك الاختلاف في المشتري بالخيار، **وعندنا:** إنّها تلزمه في أشهر القول، ويلزم على حال منذ تفترق الصور، أو الأجاويل[٣]، وأمّا إذا كبس السيل الأرض، أو حفرها؛ فلا يلزم المشتري بالخيار ولا المقتعد، ولا يحكم على صاحب الأصل. /١٠٩م/ **وقول:** على المقعد أن يصلح الأرض ليتوصّل إليها المقتعد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سالم بن خميس المحليوي: ومن أقعد أرضه سنة، ثمّ باعها أصلا، هل يتمّ البيع، والقعادة؟ **قال:** لايتمّ البيع إلاّ على المقتعد، لتعذّر قبضها. **وقول:** إن كان عالما بمدة القعادة؛ فلا نقض له، وإن كان عالما بالقعادة، ولم يكن عالما بالمدّة؛ فله النقض.

---

[١] في النسختين: الشحب.

[٢] ث: أشبهها.

[٣] ث: الأجائل.

قلت: فإن باعها للمقتعد، لمن تكون القعادة منهما؟ **قال**: إن باعها عليه قبل أن تزرع، أو قبل أن تدرك الثمرة؛ فالقعادة للمشتري إلاّ أن يشترطها البائع، وإن كانت قد أدركت؛ فهي للبائع إلاّ أن يشترطها المشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: ومن اقتعد أرضا على أن يعطيه رجل ماء لسقيها، وقد هاس الأرض، أو بذرها، أو لم يبذر، فأبى الرجل أن يعطيه ماء لها، كيف الحكم؟ **قال**: تلزم المعطى الوفاء إن أعطاه الشرب لأرض معلومة، [وغيّر][1] عليه؛ لزمه ما يلزم المقتعد من القعادة؛ لأنّه أوقعه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: عن رجل أقعد بيته عشر سنين، كلّ سنة بكذا وكذا دينارا، ثمّ أراد هذا القاعد نقض القعادة، أله ذلك، أم لا؟ **قال**: إنّ كلّ سنة دخل فيها المستقعد؛ ثبتت تلك السنة، وإن لم يدخل فيها المستقعد؛ فلصاحب البيت أن ينقضها؛ /١٠٩س/ لأنّ القعادة في الأصل مجهولة لا تثبت إلاّ بالدخول، وكلّ سنة لم يدخل فيها المستقعد؛ فللقاعد الرجعة، والنقض في السنين التي لم يستقعدها من هذا البيت، ولو أقرّ القاعد بالسنين، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ صالح بن وضاح**: ورجل جاء إلى آخر فقال: "أقعدني أرضك الفلانيّة بكذا وكذا دينارا"، فأقعده، ولم يسمّ أجلا، فزرع المقتعد قتّا، أو عظلما؛ فهذه قعادة فاسدة، وله ما غرم؛ لأنّه دخل بسبب، والله أعلم.

مسألة: **الشيخ مهنا بن خلفان**: في قعادة الأرض التي بها قتّ، يجوز، أم لا؟ **قال**: لا أرى ثبوت مثل هذه القعادة؛ لأنّ القتّ المزروع في الأرض؛ لا يصحّ قعده مع الأرض المزروع فيها، مهما كان القعد على الجميع واقعا صفقة واحدة

---

[1] ث: ومن غير.

لحدوث الزيادة عليه خاصّة ما لم يشرط -فلعلّه[١] من حين-، بل أخشى مع فساده على هذا من حاله أن يكون داخلا في الربا، وإذا ثبت كذلك؛ فلا تجوز المتاممة عليه، بل السلامة من ذلك أسلم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد مرجلا من رجل ليطبخ فيه سكرا، فطبخ فيه ما شاء الله، ثمّ نزلت على تلك البلد داهية[٢] قوم، فكسبوهم، وأخذوا ما عندهم، ونهب ذلك الرجل مع مال ذلك الرجل المستقعد، ما يلزمه؟ **قال:** أمّا القعد؛ فعليه منه بقدر استعماله للمرجل على نظر العدول، /١١٠م/ وأمّا الغرامة لثمنه، فإذا صحّ نهبه مع ما نهب؛ فلا غرم إذا لم يقصّر في حفظه، وإن لم يصحّ نهبه إلاّ من قوله؛ فأرجو أنّ ذلك ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن قعد دريرا[٣] للسنة المقبلة قبل أن تنقضي قعادة السنة الحاضرة؟ **قال:** ما سمعناه أنّ القعادة لا تثبت حتّى تنقضي القعادة الأولى، ويقعده بعد أن تنقضي الأولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأرض إذا كانت بين شركاء، فأقعدها أحدهم رجلا، ثمّ إنّ المقتعد هاس الأرض، وطيّبها، ثمّ غيّر الشركاء، ما يثبت للمقتعد من الأجرة إذا جاز الغير؟ **قال:** إن كان هذا المقتعد عالما أنّ الذي أقعده هذه الأرض ليس له فيها إلاّ حصّة، ولم يعلم أنّه أقعده بإذن شركائه؛ فليس له عندي على سائر الشركاء عناء، ولا على الذي أقعده إلاّ في حصّته، **ويعجبني** نقض هذه القعادة

---

(١) ث: فتلعه.

(٢) ث: داهمة.

(٣) ث: دريزا.

كلّها إذا لم يرض الشركاء، وإن كان لم يعلم إلاّ أنّها للذي أقعده؛ لم يبطل عندي عناؤه من إصلاح الأرض؛ لأنّه داخل بسبب، والقعادة منتقضة إن صحّ أنّ فيها حصصا لغير المقعد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والذي زرع أرضا لرجل، فقال صاحب الأرض: "أقعدتك إيّاها"، وقال الزارع: "أذنت لي بزرعها بلا قعادة"، ما القول في ذلك؟ /١١٠س/ وكان عادة أهل البلد مختلفة؛ منهم من إذا كانت الأرض فيها نخل لم يأخذ لها قعدا، ومنهم من يأخذ؟ **قال:** إن كانت عادة صاحب هذه الأرض يقعدها بالأجرة؛ فعلى الذي ادّعى أنّه دفعها له أن يزرعها بغير أجرة البيّنة، فإن لم يجد بيّنة، وأراد يمين صاحب الأرض أنّه ما سلّم إليه أرضه ليزرعها إلاّ بالأجرة؛ فله ذلك، وإن كانت لم تعرف عادته، وكان الناس، فيهم من يعطي بالأجرة، ومنهم من يعطي بغير أجرة؛ **فيعجبني** أنّ كلّ من طلب منهما يدّعى بالبينة، فإن أصحّ أحدهما بيّنة على من يدّعي؛ حكم له ما صحّت له ببيّنة على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: في رجل استقعد مالا لسنتين من رجل، ثمّ باع المقعد ذلك المال، ففي ثبوت القعادة اختلاف، وفي نقضها لهم كلّهم بجهالة المدّة أيضا اختلاف، وللمشتري إذا لم يعلم بالقعادة نقض البيع، وإن علم بالقعادة، ففي نقضها اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد أرضا، وهاسها، وتركها، ولم يزرعها، إن كان عالما بها، وتركها؛ فتثبت عليه على قول من يجيز القعادة، وعلى قول من لا يجيزها؛ فلا يلزمه.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن اكترى أرضا ليزرعها إلى مدّة من الأشهر معلومة

على ما به يصحّ في قول من أجازه، فتنقضي المدّة، والزرع قائم فيها؛ إنّ على ربّ /١١١م/ الأرض أن يؤجّره حتّى يتمّ فيلزمه كراء مثلها. **وقيل**: إنّ عليه أن يخرجه منها إلاّ إن رضي بتركه ربّها، والأوّل كأنّه أشبه؛ لأنّ له سببا في زراعتها.

مسألة: ومنه: وفيمن دفع إلى رجل أرضا، أو شجرا، أو نخلا على أنّ له نصف ما تخرجه من ثمرة، أو غلّة، أو الربع مثلا، مع شيء معلوم من الدنانير، أو الدراهم، يكون له على عاملها جاز أن يختلف في هذه المعاملة في الأرض البيضاء دون النخل، والشجر المغلّ؛ فإنّها لا يجوز فيها.

مسألة: ومنه: و[1] فيمن ساقى أحدا على مال، فظهر مستحقّا، فالمساقاة باطلة، وللعامل أجر مثله على من ساقاه لا على من استحقّ المال إلاّ أن يكون هنالك ما يبطلها.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي رجل استقعد مالا لسنتين من رجل، ثمّ باع المقعد ذلك المال؛ ففي ثبوت القعادة اختلاف، وفي نقضها لهم بجهالة المدّة أيضا اختلاف، [وللمشتري إذا لم يعلم بالقعادة أيضا نقض البيع، وإن علم بالقعادة، أيضا في نقضها اختلاف][2]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل زرع أرض رجل، فطالبه صاحب الأرض بقعادة، فقال الزارع: "أعطيتني أرضك بلا قعادة"، من يكون القول قوله؟ **قال**: **يعجبني** أن يرجع في هذا إلى نظر العدول، فإن قالوا: إنّ مثل تلك الأرض تقعد؛

---

[1] زيادة من ث.

[2] زيادة من ث.

فعليه القعادة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أمر أحد أحدا أن يستقعد له ماء فلج، ولم يفسّر له من ماء أحد بعينه، ثمّ استقعد له، ولم /١١١س/ يقل للبيدار يسقي به مال هذا الآمر بأمر الآمر، ولم يعلم الآمر أنّ الماء من أين هو، أو علم من بعد أنّه من ماء المسجد، أو من ماء يتيم، أو غائب، وأمثال هذا؛ على صاحب المال ضمان إذا سقى ماله بهذا الماء لمن له الماء، أم ليس عليه شيء؟ **قال:** لا يلزم الآخر شيء من الضمان؛ بل على الآمر أن يعطي المأمور ثمن قعادة الماء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له سهم من بئر بين أيتام، أو أغياب؛ إنّ في أخذ[١] القعادة اختلاف؛ **قول:** له أخذ حقّه. **وقول:** حتّى يعلم أنّ شركاءه أخذوا سهامهم، كان السهم ليتيم، أو لمسجد، أو ما أشبهه، كانت القعادة بدراهم، أو بحبّ؛ فكلّ ذلك سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقعد ماله إلى مدّة عشر سنين، ثمّ بعد سنتين، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ مات القاعد، أتثبت القعادة إلى مدّتها؟ **قال:** إذا كانت القعادة في أرض بيضاء لا نخل فيها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **بعض** يثبت القعادة إلى مدّتها. **وبعض** أبطل ذلك للجهالة فيها، وأمّا إذا كان فيها نخل؛ فلا يثبت ذلك إلاّ في السنة التي منحه إيّاها الهالك، ولا تثبت بعد موت الهالك. وإذا كان المقتعد يعمل المال بنفسه، أو القعادة غير ثابتة، فغيّر المقتعد؛ فله عناؤه، وهذا خلاف البيع الخيار، وإذا اختلفا؛ فله أجر مثله، والله أعلم.

---

[١] ث: أخذه.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد مالا له إلى مدّة، وباعه قبل انقضاء المدّة؛ فلا نقض للمشتري في القعادة، /١١٢م/ وله النقض في البيع إن أراد نقضه. **وقول:** إن كان عالما بمدّة القعادة؛ فلا نقض له في البيع، والله أعلم.

مسألة: ومن اقتعد أرضا ليزرعها، فهاسها كلّها، أو بعضها، وأراد تركها؛ ففي لزوم القعادة اختلاف، **وأكثر القول:** تلزمه القعادة إذا خضر( )، والله أعلم. ١

مسألة: ومنه: وإذا اقتعد رجل أرضا ليزرعها ذرة، فلمّا زرع، وحصد زرعه، مكث يسقي العرق، ونظرت الذرة مرة ثانية، فلمّا آن حصاد النضارة[2] تنازعا هو وصاحب الأرض، وقال له: "أقعدتك الأرض إلاّ لثمرة واحدة"؟

الجواب: إنّ النظار[3] لصاحب الأرض، وعلى صاحب الأرض قيمة الجذور للمقتعد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ القعادة الصحيحة لا تكون إلاّ في الأرض والماء، وتكون ثمرة النخل منحة، وقعادة الأرض( ) حرام لا تجوز، وإذا كانت القعادة في النخل، وكانت القعادة بلا لفظ؛ فحكم ثمرة نخل المال لصاحبه، محمولة( ) عليه في الزكاة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اقتعد بيتا، أو دكّانا، ثمّ أقعده بأكثر ما اقتعد، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ الزيادة لصاحب الأصل على كلّ حال. **وقول:** إنّ الزيادة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حطر.

( ) في النسختين النظارة. ٢

( ) في النسختين النظار. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: النخل.

( ) ث: ومجهول. ٥

للمقتعد على كلّ حال. **وقول**: إن أصلح المقتعد صلاحا في البيت، أو الدكّان من سجاج، أو غيره؛ فله الزيادة، /١١٢س/ وإن لم يصلح شيئا؛ فالزيادة لصاحب الأصل، وبهذا القول الآخر أعمل، وجائز له أن يقعد هذا البيت، أو الدكّان غير الثقة إلاّ أن يعلم منه التعدّي؛ فحينئذ لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل أقعد رجلا كذا وكذا بادة[1] ماء لسنتين؛ كلّ سنة بألف لارية، أو أقلّ، أو أكثر، ثمّ بدا له أن يرجع عن قعادة السنة الثانية، أله الرجعة، أم لا؟

الجواب: من أراد منهما الرجوع فله ذلك قبل أن يدخل المقتعد في قعادة السنة الثانية، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيمن استقعد أرضا من آخر ليزرعها ثمرة معروفة، أو إلى مدّة، وعجز المستقعد عن الزراعة، وأراد أن يقعدها غيره فلم يرض من له الأرض، وكذلك إن أراد المستقعد أن يعطيها غيره ليزرعها، أله في ذلك منع أم لا؟

الجواب: إذا أقعدها المستقعد لها غيره لزرع ما استقعدها له، وكان المستقعد الثاني مأمونا؛ فلا يضيق عليه ذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، إلاّ أن تكون في تلك القعادة مضرّة على ربّ الأرض، والعطيّة في مثل هذا عندنا سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كانت القعادة صلاحا لليتيم، وكانت ثابتة في الأصل بوجه من وجوه الحقّ؛ فعلى القائم بأمر اليتيم أن يخدم من /١١٣م/ بئره الكبس

---

[1] ث: أثر.

دون القرح إذا احتاج المقتعد لذلك، وأمّا أجرة خدمة الساقية، أو بعضها، إذا كان الزرع لغير اليتيم؛ فليس على اليتيم ذلك، ويحتال المقتعد بنفسه لذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وإذا كانت القعادة في أرض معلومة بأجرة معلومة، إلى وقت معلوم، ووقع التلف في الزرع نفسه من قبل السيل؟ **فيعجبني قول من قال:** إنّ القعادة عليه ثابتة، ولا غير له، وإن كانت الأرض غير معلومة، والوقت غير معلوم، وقد زرع في الأرض؛ **فيعجبني** أن تكون عليه أجرة مثلها بقدر الوقت الذي استقام زرعه فيه. وإن كان السيل أتلف الأرض والزرع، ولم يمكن زرع الأرض بعد هذا التلف، وكانت الأجرة معلومة؛ **فيعجبني** أن يكون عليه بحساب ما مضى من الأجرة على قدر الزمان، وما بقي من الزيادة فيحطّ عنه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ علي بن مسعود بن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اقتعد أرضا ليزرعها قتّا، وانقضت مدّة القعادة منها، وأراد الزارع للأرض قلع جذور قتّه؛ فله ذلك، وليس لربّ المال منعه من ذلك، وإن رضي المقتعد للأرض لربّ الأرض أن يترك جذور قتّه له على أن يسلّم له بذره، أو قيمة بذره، ورضي ربّ الأرض؟ فجائز على /١١٣س/ التراضي، وليس لربّ الأرض أن يحجّر على زارع الأرض قلع جذور قتّه إن أراد قلعها، ولا يحكم على ربّ الأرض بتسليم قيمة الجذور، ولا بقيمة البذر لزارع القتّ إذا قال ربّ الأرض: "اصرف جذور قتّك عن أرضي، وإلاّ اتركها لي إن لم تصرفها"؛ فله ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم: ما تقول في قعادة الخورات( ) التي لا يجزر( ) منها البحر، أيجوز قعادتها أم لا؟ وكذلك ما يجزر عند( ) البحر؟ وما تقول في مثل مكلاء( ) مسكد، هل يجوز للقائم بها إذا أراد تعشير شيء من المراكب بمعنى القعادة، ويترك ببيع في غيرها؟ أفتنا ذلك.

الجواب -والله الموفّق للصّواب-: أمّا قعادة الخورات في بعض القول لا يضيق، إذ جائز بيعها في آثار المسلمين، فما ظنك بإقعادها، والإقعاد أجوز؛ لأنّه استنفاع لا نقل ملك، هكذا عرفنا، جزرت الخورة، أو لم تجزر، والاختلاف في اللواتي لم تجزر، وإن كان المكلاء خورة كان مثلها، والله أعلم.

وقال في موضع آخر: إنّ بندر مسكد أوسع في الجواز من غيره من سواحل سائر البحر من قبل أنّ أمواج البحر ولطمها، ربّما أنّها تحت الأملاك التي هي صافية للمسلمين، أخذت من النصارى ووجدت في أيديهم، والساحل نفسه لا يخرج من الشرع من جواز إقعاده في بعض قول المسلمين من قبل أنّه لا يملكه أحد، والذي لا يملكه أحد ولا يدّعيه؛ **فقول:** إنّ الإمام العدل يرى ما فيه

( ) الخَوْرُ: مَصَبُّ الماء في البحر، وقيل: هو مصبّ المياه الجارية في البحر إذا اتّسع وعَرُضَ، وقال شمر: الخَوْرُ عُنُقٌ من البحر يدخل في الأرض، وقيل: هو خليج من البحر، وجمعه خُؤُورٌ ... والخَوْرُ مثل الغَوْرِ المنخفضُ المطمَئِنُّ من الأَرض بين النَّشْزَيْنِ. لسان العرب: مادة (خور).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجز.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عنه.

( ) الكَلاَّءُ: مَرْفَأُ السُّفُن ... والمُكَلأُ (بالتشديد): شاطِئُ النهر وَمَرْفَأُ السفُن، وهو ساحِلُ كلِّ نَهر؛ ومنه سُوقُ الكَلاَّءِ (مشدود ممدود) وهو موضع بالبصرة؛ لأَنّهم يُكَلِّئُون سُفُنَهم هناك؛ أَي: يَحْبِسُونها ... التهذيب: الكَلاَّءُ والمُكَلأُ؛ الأَوّل ممدود، والثاني مقصور مهموز: مكان تُرْفَأُ فيه السُّفُنُ وهو ساحِلُ كلِّ نَهر ... والموضع مُكَلأٌ وَكَلاَّءٌ. لسان العرب: مادة (كلأ).

أصلح وأوفر لعزّ دولة المسلمين، أو لنفع فقرائهم، وقد وجدنا ذلك مشروحا عن العلماء، وما وجدناه في بيان الشرع من جواز اتّخاذ الحصائر على الخورة، وحوزها، وجواز بيعها، وقد شرحنا ذلك من قبل أنّ للإمام نصره الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي إقعاد أرض بيت المال لأهل الأمتعة، يجوز إقعادهم الأرض إذا أرادوا أن يتركوا متاعهم فيها بزيادة عمّا عليه الإقعاد الأوّل على ما يتّفقون عليه إذا خرجوا عن عادة ترك البضائع هنالك عن العادة[1] المعروفة، وأمّا الزكوات عليهم؛ فلا تجب حتّى يحول عليهم الحول، وهم في حماهم، وإن سئلوا عن قدومهم عنها فأعطوها بلا جبر جاز ذلك، وقد فعل المسلمون ذلك، والله أعلم.

وله أيضا في الخورة التي تحيط بها حماية الإمام: وإذا صارت السفن في الخورة التي هي في حمى الإمام، وأحاطت بها موانع الذب من الأملاك؛ فحكمها في حمى الإمام، لأنّ الذي حفظنا أنّ الخورة يجوز بيعها، وإقعادها عندي أجوز إذا كانت في الحياطة، كذلك إذا مكثت حول؛ جاز أخذ الزكاة منها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفي أرض /١١٤س/ مربوبة لرجل معروف، والناس ينزلونها يبيعون، ويشترون، أيجوز لربّ هذه الأرض أن يأخذ قعدا على من باع، واشترى فيها؟ وإذا جاز له ذلك بسبب ملكه[2] لها، هل

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: القعادة.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: ملكته.

يجوز للقائم بأمر المسلمين أن يأخذ من هؤلاء المذكورين ما جاز لمالكها من الأخذ إذا رضي له، وأجاز ذلك له؟ بيّن لنا مأجورا إن شاء الله.

الجواب: يجوز له أن يقعدها للبيع والشراء جملة أو فرادى، ويجوز لمن أعطاه غلتها أن يقعدها كذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي سوق بناه أهل الذمّة في غير ملكهم في موضع مباح للفقراء، أيجوز الانتفاع به، أو بناؤه في ذلك الموضع غني من أهل القبلة، أيجوز للقائم بالعدل أن يأخذ منهم قعدا على هذه الصفة من أهل الذمّة، والأغنياء من أهل القبلة دون الفقراء من أهل القبلة، أم بينهما فرق في ذلك؟

الجواب: لا يجوز؛ لأنّ البناء لمن بناه، وهو في موضع مباح له، صار القعد للبناء لا للأرض، وليس في الأرض قعد على هذه الصفة، وكلّهم في هذا سواء.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي العبّادي، ممّا أجاب به الشيخ سليمان بن ناصر المنحي: لمّا سأله عن بيت في بلد منح، لرجل غائب بأرض السواحل، وترك هذا الغائب [في ماله][1] الذي تركه بمنح وكيلا لغير ثقة، وأراد وكيله هذا أن يقعد ذلك البيت هل تجوز القعادة له لمن أراده ليسكن فيه من يد هذا /١١٥م/ الوكيل، على ما يتّفق من الثمن، وإذا جاز القعد له بعدل سعره، فهل يجوز له أن يقبضه الثمن؟ أرأيت إذا لم يجز له تقبيضه ثمنه، فهل يجوز له أن يصلح ذلك البيت[2]، فينزع الماء من بئره للشّرب، ولرشاشه، وكذلك تكسيحه وإخراجها منه؟ وإذا جاز هذا، فهل يجوز له ربط دوابّه، من بقر، أو غنم، أو

---

[1] زيادة من ث.

[2] زيادة من ث.

حمير، أو إبل، وأخذ السماد المثالة منها، وإخراج الكنيف[1]، وأخذ السماد إن كان المجتمع به من هذا المقتعد الساكن، وعياله، والداخلين عليه؟ وهل يجوز له أن يأذن للداخلين به معه بالدخول، والمبيت، والمقيل، واستعمال ما به من مواقع الحجارة، والرحى، وتسطيح التمر، والحبّ وغيره ما يحتاج للشمس في سطوحه، وغير ذلك من الترفق في مرافقه له، ولعوله وغيرهم، أم لا يجوز؟ **قال:** أرى السلامة من قعد هذا البيت، وانعقاده من قعد [هذا الوكيل إيّاه][2] على حسب ما وصفته من أحواله المعتلّة بسبب موجب اعتزاله، والميل عن الدخول معه في أفعاله، وأقواله حال كونه غير ثقة، ولا ممّن عرف منه معنى الأمانة فيما يدخل فيه ويقبضه، وأين الموجود في هذا الزمان ممّن لا تلحقه التهمة بخيانة في دينه وأمانته، اللهمّ إنّي لا أدريه حتّى أدّعيه فأثبته بالتسمية، أو المعنى والصفة، حتّى أنّي أخشاه أن لا يكون مثله في الوجود ظاهر؛ نعم عساه في /١١٥ س/ وكره مختفيا بثبوت خمور مستتر؛ فذلك الذي لا يجوز أن يقطع ذكره جزما، والله المستعان، وأنّه وإن كان فيما يوجد له، ولمثله بالأثر ما يدلّ على جوازه، وإباحته لمن أراده من البشر، وأنّه لكلّ أمين أمين، ولكلّ من جهل أمره فلا يصحّ أن يخلق عليه بالخيانة، كما لا يصلح أن يطلق عليه حكم الثقة والأمانة جزما؛ فمن أجل ذلك **قال من قال من أهل العلم:** الخلق حكمهم الأمانة حتّى يصحّ ضدّها. **فقد قال بعضهم:** نعم، يصحّ ذلك في الديانات لا في الأمانات، ومع

---

[1] الكَنِيفُ: التُّرس لسَتْره ويوصف به؛ فيقال: ترس كنيف كما هو في قول لبيد؛ ومنه سمي المرحاض كنيفا؛ وهو الذي تقضى فيه حاجة الإنسان. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (كنف).

[2] ث: هذا الوكيل هذا إيّاه.

صحّة جواز وكالته ممّن وكله؛ فلا يجوز إبطالها، وحلّه( ) عنه إلاّ بموت أحدهما،[1] أو يرجعاه هو عنها، أو من وكله، ومع عدم هذه الوجوه ثابتة نحو ما يوجد في الأثر من مثل هذا مجملا من القول بجواز الطناء، والاقتعاد منه( ) ممّا في يده أمانة ممّا أمنه إيّاها الحرّ البالغ فيما له بصحّة عقله، وجواز أمره وفعله، وتصرّفه في ماله.[2]

وكذلك الدخول معه بالمعونة له ممّن صحّ معه توكيله ممّن وكله، ولكن بصحّة إجماله. كذلك في الأثر: **فمعي** أنّه ولابدّ من دخول الرأي عليه والنظر فيه، وفي تفصيله فيما يصحّ له في احتماله كون الدخول عليه بالتفصيل والتفسير والتأويل، ومثل قعد هذا البيت يخرج له وجه التخصيص له من حكمه ما وردت فيه معاني العموم، ومن ذلك رأيت السلامة منه أسلم، وأولى، وأحزم لعلل أراها، وإن صحّ جواز القعد منه له بعدل /١١٦م/ سعره، ولم يصحّ له تقبيض الكراء؛ فالخروج من ضمانه على هذا من حاله، والقاعدة، وبقائه في ذمّته أشبه به الضيق عليه؛ لأنّه بخروجه منه فيما ذكرته في معنى الإصطلاح: "البيت به"؛ فذلك شيء كأنّه في النظر والاعتبار متميّز، ومستحيل حاله عن حال الأموال من الأرضين( )، والنخل، وهو فارق عنها، وفي حال استوائها فيما يصحّ لهما التساوي بينهما؛ فلا يصحّ ذلك ممّن أراد الخلاص ممّا لزمه من الدّين والضمان لمن يملك أمره ولمن لا يملك أمره من جنس البشر، كاليتامى، والمعتوهين؛ فلا يصحّ إنفاذ المبتع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وحلها.

( ) ث: معه. ٢

( ) ث: الأرض. ٣

بأموالهم في إصلاحها دونهم لفروقهم عن الأوقاف[1] وما أشبهها، بل الخروج من أموالهم المتقلّد بها من تقلّدها بالضمانة؛ فلا يصحّ إلاّ للثقات من وكلائهم، أو إطعامهم بها، وشراء الكسوة إذا احتاجوا لمثل ذلك، وإلاّ فلا، فلمّا صحّ هذا المعنى في ذلك أوّل مرّة فما ظنّك بما[2] اتّبعتها من السؤالات، وما أردته منّي لها من دلالات مع من أغمض بصره فيما انطوت عليه من العلل الدالّة على منعه عن اقتعاده منه وقواعدها علّتان قد غمضتا ببحبوحة هذه الدائرة:

أوّلها: إذا اقتعد منه وعقد على نفسه أدّى الكراء الذي اتّفقا وإيّاه عليه، وكان عدلا في سعره، أو ما زاد عليه بالتحرّي له، وكان ذلك الوكيل غير ثقة، ولا أمين على ما ائتمنه منه من الأمانة، ولا أعلم وجها يوجب القول من قائل بإجازة تقبيضه لذلك الكراء /١١٦س/ جزما، ومع ظهور أمانته، وزوال التهمة عنه بالخيانة حال نقصان حكمه، وانحطاطه عن رتبة التسمية له بالثقة والعدالة؛ فهذا على هذا يجري فيه، وفي تقبيضه ذلك على معنى الاختلاف؛ **قيل**: بالمنع عن ذلك حتّى يكمل ثقته. **وقيل** بجوازه له، وهو على وفق ما أظهرناه من شرطه قول حسن، والأخذ به واسع لمن ابتلي به، وصحّ معه من صاحبه ما أوضحناه من شرطه، سيما في هذا الزمان، وقد قدّمنا بيانه، وأوضحنا عرفنانه[3]، ألا وإنّه لعلى هذا من حاله، أو ما زاد عليه من انتقاله إلى الذروة العليا، وهي الثقة والعدالة، فلابدّ من دخول الشكّ على من اقتعده منه، قد جرى ذلك القعد

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: الأوقات.

[2] ث: فيما.

[3] هكذا في النسختين.

بينهما في أيّام ثبوت الوكالة له من صاحبه، وبقائها عنده، أو إخراجها من يده بموت موكله، أو رجوعه عنها، وإن كان في الحكم وكيلا ثابتا غير مزالة عنه حتّى يصحّ خروجها من يده بإحدى هذين الوجهين؛ بل السلامة من ذلك أسلم، وأولى، وأحزم من غير حجر منّي له عقدة ذلك تحريما عليه.

وإن كان هذا الوكيل على خلاف ما ذكرناه من الأمانة؛ فلا يصحّ تقبيضه كراء البيت لمن اقتعد منه، وإن صحّ جوازه بعدل سعره في بعض الرأي(١) لا على الاجماع لتعذّر نيل الحجّة لصاحبه، لشطوط داره الذي غاب إليها عن هذه الدار، وجواز اختلاف حال وكيله عن حال الذي هو قد صار منه في معهوده، و(٢) جميع الوكالات، والولايّات الخارجة عن هذا /١١٧م/ المعنى؛ فهي داخلة حكمها معه.

وإن كان **قد قال من قال:** لكلّ أمين أمين؛ فنعم ذلك ما دام قائما فيه معه، مراعيا حاله في الدار غير غائب عنه غيبة لا تناله الحجّة من حجّة حاكم تلك الدار، ولا ينالها فيأخذها ممّن وجبت عليه له إلاّ بمشقة، وطول المدّة، وحتّى لو كان المؤمّن حاضرا حيّا، فأمن الخؤونة على ماله، أو أمانته لسفه عقله، وضعف بصره، وجهالته لمعنى حكم الأمين، وما بينه من الفرق لضدّه بهمّته، أو ظهور خيانته؛ فهذا شيء لا يثبت عليه حكم ما قلّده إيّاه جزما، وهو المرجوع به عن ذلك، والمردود إلى من يجوز له أن يمكنه في ماله، أو أمانته بوكالة، أو وصاية، وعلى الحاكم، أو من اطّلع عليه من المسلمين من أهل البصر، والعلم بحال ذلك

---

(١) ث: الذي.

(٢) زيادة من ث.

المؤتمن أن ينصحوه فيرجعوه إلى ما يوافق به الحقّ والعدل إن قدروا عليه، وإلاّ فالأقلّ ما يجب على العارف أن لا يدخل معه في ذلك بمعونته على شيء من أمر تلك الوكالة، أو الوصاية بكتابة، ولا شهادة، وتمكين لأمينه ذلك بوجه من الوجوه، ومتى ما ظهرت خيانة هذا الوكيل بعدما غاب موكله من الدار، أو المصر، وصحّت منه إضاعة المال؛ فلأولياء هذا الغائب القيام عليه مع من يلي الحكم بين المسلمين، أو من يقوم مقامه منهم ليعزله الحاكم عن وكالته، ليقيموا عليه من كان أهلا لذلك كشبهه من الوصاية إذا وقعت مع من هو خائن منهم، **فقيل**: بعزله. **وقيل**: بإدخال /١١٧س/ غيره معه، **ويعجبني** عزله البتة؛ لأنّ إدخال غيره لابدّ من وقوع مخالفة بينهما، والدخول من ذلك الخائن ما لا يحلّ له حال غيبة المدخول عليه، ومع ذلك فلابدّ للداخل من أجرة العناء فيما أدخل فيه إن لم يصحّ جريان ما جعل للأوّل أن يكون بينهما. **وعندي** هذا ممّا يطول وصفها، قد اختصرتها طلبا للإيجاز، ألا وإنّي لا أقول هذا ممّا يحسن كونه من الولاّة والحكّام في الحاضر الحيّ ذي السفه؛ إذا أراد أن يضيّع[1] ماله في غير حلّه، وبذله، وتبذيره في غير أهله، دع الميت، والغائب الذي لا يدرى ما هو فيه وعليه، ولا ما عنده.

الوجه الثاني: فإذا صحّ جواز القعد ممّن لا أمانة له ولا ثقة، وتوسّع هذا المبتلى، ووجد السبيل لصرف ما لزمه من كراء ذلك البيت في صلاحه، وعماره؛ **فعندي** أنّه لا يصحّ له ذلك لمعان شتّى ممّا يصحّ افتراقها عن كثير من المقتعدات

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل: يضع.

كالأروض( )، والأمواه، والنخيل، وما أشبه ذلك، وما جاء جوازه في إنفاذ من لزمه تبعة لأهلها أن يخرجها في صلاحها؛ فذلك فيما يقع عندي لا يصحّ إلاّ في الأوقاف( )، لا في الأموال المقتعداتُ خاصّة؛ لأنّ البيوت لابدّ من دخولها على ما أريد لها به من ربّها بنفسه في صلاحها وعمارها أن لا يكون إلاّ على وفق ما أريد فيها، إلاّ ما زيد عليه؛ لأنّه لا يتفق( ) ذلك فيها بغير تعبير منّه بها عمّا قد استقامت عليه من جدرها، وأبوابها وأخشابها، أو نقص( ) شيء من جردها، /١١٨م/ فتتناقص منها أشياء كثيرة؛ لتناقصها عند قشعها، وسجاجها وصلاحها باللبن، والحجارة، والطين، والصاروج، والجص، وإن كان لابدّ من كون ما ذكرناه إلاّ في نادرة من الأحوال؛ فلابدّ من التزايد، والتناقص في ذلك حال مناقضته( ) بجدرها، وعمارها، وميّازيبها، وأبوابها، وأخشابها؛ سيما الميازيب؛ فلابدّ من الامتحان بالتناقص لذلك مع قلّة العلماء من البنّائين بالميازيب، وتركيبها، وإحكامها، وحتّى مع المتعلّمين، فذلك ممّا يعزّ على المبتلي عالمه، وعامله على الوجه الشرعي إلاّ ما شاء الله.

وإذا كان الأمر في أحكام البيوت، وما صحّ لها من المباينة عن بقيّة المملوكات من الأروض، والأمواه، فأين الأمان من كون بذل ما بيده أمانة، أو ضمانة، فيما لا يصحّ إلاّ بالظنّ أنّه لا يكون إلاّ بما يريده بقدر معروف لبذل ما بيده، والظنّ

---

(١) ث: الأرض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الأوقات.

(٣) ث: يتعلق.

(٤) ث: نقض.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله: مناقصته.

لا يغني من الحقّ شيئا؛ لأنّ الحقّ أظهر لنا كون معاني ما قدّمناه هنا( ). وإذا كان خلافه ظنّا؛ فلا يصحّ إلاّ بالتوقّف عن ذلك، وترك ما بيده من ضمانه إن كان مضمونا، أو أمانة حتّى يأتي ربّه، أو ينقلب به الحال إلى وجه يصحّ الخلاص ممّا عليه بدون وجود ربّه بوضعه مع من يلي أمره من تولية أهل العدل له؛ لوقف كان، أو غائب، أو يتيم، أو يخرج عن ملك ذلك اليتيم، أو الغائب، أو المعتوه إلى غيره، بوجه من وجوه /١١٨س/ العدل المخرجة له عنه، فيتخلّص له من تبعته، أو ديّته، أو ضمانه، أو أمانته إلى مستحقّه، فمن أجل ذلك قد تعذّر عندي وجه البسط ليده في ذلك البيت، والتعرّض له منه لقصد صلاحه بما في يده من كراء؛ لأنّه يهدم شيء من جدره، أو نقض بعض جدره، وجذوعه، وأخشابه، وميازيبه، ويفرغ ما بيده في ذلك، وبقي البيت دثارا بعد ما كان متثابتا عماره، فيقع يطلب خلاصه في خلاصه، واجتهاده في صلاحه؛ نوع( ) فساده له بعد السداد، والخراب بعد العمار، اللهمّ إنّي لقد امتنعت من هذه الأسباب عن إطلاق الجواز بشيء من هذا لمن استنصحني في ذات الباري ﷻ؛ نعم يصحّ هذا القول للوكيل الثقة نفسه إذا صحّت له الوكالة من صاحبه على الإطلاق منه له فيها، على التقيّد بشرط شيء معها، فيكون لمخالفته له نوع خيانة منه فيها إذا( ) كانت الوكالة له قد صحّت ممّن هو وليّ من لا وليّ له من حكّام المسلمين، أو من يقوم مقامهم من أهل العدل لا غيرهم، فإذا دخل الوكيل في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: هنا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نزع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

هذا على هذا؛ فقد صحّ له جواز بذل ما بيده في إصلاح هذا البيت بوجه الاجتهاد منه في الصلاح، فكان منه ما قد كان من مخالفة ما قد قصده فنواه باجتهاد النظر في الصلاح، فلا ملام يلحقه منه، كلاّ، ولا ضمان عليه من سببه لربّه؛ لأنّه أمين لم يخن، كلاّ، ولم يقصّر في أمانته وحفظها، وأمّا /١١٩م/ غيره فلا؛ فمن هذه العلل استدللنا على القول بمنع من أراد الاقتعاد لشيء من البيوت لثبوت وجه خلافها لغيرها ممّن لا أمانة له فيما وكّل فيه، وممّن هو باق على جهالة حاله لمن أراد الدخول معه في مثل هذا، حتّى يرى نفسه مخاطبا بها عن طلب الخلاص من هذا القياس، فتدخل عليه المحنة من كلّ باب، فيطالبه الفاعل بأدائه إليه ما يثبت عليه، ويبقى هو مع عدم القدرة على قهر ما بيده عنه مضمونا عليه في ذمّته، متعذّرا عليه بسبب الخلاص لا كمثل من لزمه لفلج، أو لمسجد، أو لشيء من الأوقاف، فيخرج ما لزمه من أمواهنّ في صلاح أمواهنّ إن لم يقدر عليه، وإنفاذه فيهنّ؛ هذا ما لا تصحّ المماثلة بينهنّ في منقول، ولا معقول عن ذوي العقول حسبما أراه، ألا وربّما قد صحّ من بعض المسلمين القول بالسعة لمن لزمته تبعة ليتيم، أو ضمان من ماله أن يخرجه في مصالح ماله في عناية اليتيم عنه بنفسه، وهو رأي حسن، يسع التوسّع به للعالم بحال اليتيم، وغيبته عمّا بيده[1] له.

وكذلك المعتوه، وهو وإيّاه لعلى مثابة واحدة، وأمّا "الغائب" فلا؛ لأنّه لا يدري، ولو صحّ له إخراج /١١٩س/ ما بيده في ماله، أو بيته نوع صلاح معنوي؛ فلا يصحّ القول بجوازه له، وخروجه بذلك من ضمانه مما كان من غلّة

---

[1] ( ) هكذا في النسختين. ولعله: يبديه.

ماله، وأمّا ما صحّت خيانته في أصل ذلك البيت؛ فقد خرج معناه عمّا قلناه، لثبوت القول بإصلاح ما أفسده منه، على قدر ما لزمه، وإن تطوّع بالمزيد فيه عليه؛ فذلك من فعل خيار المتعبّدين من العبيد حال وقوع الحدث منه به، وبعد ذلك، فإنّما المتمادي في الخلاص من وقت إلى غيره؛ ثبت عليه كون اعتقاد الخلاص من ذلك الضمان لربّه؛ لأنّه عساه يكون بعد انقضاء وقت الحدث قد حدث على ربّه موت، أو حدث به وجه ينقل عنه ملك ذلك المال، أو البيت، فالأولى بالمحدث أن يؤرّخ وقت الحدث، ويعتقد الخلاص منه لمن يصحّ له في ذلك الحين والوقت، وإن اعتجم عليه خبر انتقاله؛ فحكمه لمن صحّ له قبل، حتّى يصحّ انتقاله، وزواله قبل حلول الحدث به، ولو صحّ زواله، وانتقاله بعد حين؛ **ففي الحكم**: إنّه لربّه الأوّل حال حلول الحدث صحّ[1] على أصله الثابت له في الحكم، كالمرأة فهي تنفق من مال زوجها الغائب حتّى يصحّ موته معها، ومتى ما صحّ موته معها؛ فعليها ردّ ما أنفقته منذ مات إلى منذ صحّ معها موته، وإن اعتجم؛ /١٢٠م/ صحّت وقت موته عليها، ولم تدريه في أيّ يوم كان؟ **ففي الحكم**: إنّ عليها رفع يدها عن ماله المنفوقة إيّاه حال صحّة خبر موته.

وإن قال قائل: يثبت عليها التحرّي مقدار وقت موته إلى أن خرج المخبر إليها الذي يكون خبره (خ: حجّة) عليها إن لم تؤرّخ الحجّة المخبرة ذلك؟ **فعندي** أنّه لا يعد من الصواب، وهو رأي حسن في باب التنزّه، وقلّ ما يكون ذلك، لثبوت ما ثبت الناس على مثل هذا، واجتهادهم[2] فيه، فانظر شيخنا في

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: اجتهاده.

هذه المسألة، وما أعقبها من الجواب، وخذ ما وافق منه الحقّ والصواب إن شاء الله، والله أعلم.

وأما ما أعقبته في ذكر سؤالك: "من سكن المقتعد له فيه"؛ فنعم إذا جاز له اقتعاده ممّن بيده؛ جاز له السكن فيه، وهو الذي وقع العقد له فيه على سكنهم معه، من عوله، ودوابّه حال علم القاعد بهم، ومع جهله بهم يدخل في ذلك العقد( ) من معنى الجهالة، والجهالة في مثل هذا موجبة وجه المناقضة بينهما، وجواز المتاممة بعد العلم، والرضى لمن يدخل معه في سكنه، من بشر وغيرهم ممّا لابدّ منه من الحيوان مهما كان البيت واسعا، وبه المرافق، والمساكن، والدروس، /١٢٠س/ ومع ضيقه؛ فلا يمكن أن يدخل إلاّ ما هو له بالبيت موضع وسعه، ولا يسع أن يضع الجدر، والعرش، والجراد ليقطع به المساكن، والدهاليز حتّى يكون به ما يحتاج لإدخاله في البيت معه إلاّ إذا رضي له ربّه إن أمكن له وجوده، وصحّ رضاه، ووكيله في هذه الوجوه لا يصحّ منه ثبوت بحكم القطع منه بالرضى بما يغيّر البيت عن أصله، كذلك غرز الأوتاد في الجدر لا تصحّ، ومثلها الزيادة على جدره كوضع الأخشاب بها، فيثقب الجدار للغدانات( ) والمرافع، فلا يبين لي أنّه يصحّ إلاّ برضى ربّه حال وجوده، وصحّة رضاه وإلاّ فلا. ٢

وأمّا "إدخال الحطب به، والقصب للدوابّ"؛ فإذا كان لمثل( ) هذا محلاً ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: القعد.

( ) الغِدَانُ: القضيب الذي تُعَلَّقُ عليه الثياب؛ يمانية. لسان العرب: مادة (غدن).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المثل.

يوضع به، و( ) متعارف أنّه لمثل ذلك[1]؛ فلا يضيق ذلك حال ما يدخل الدوابّ معه في شرط قعده، أو صحّ التراضي به بعده، أو ثبت حكم التعارف والدلالة على دخول ذلك معه، وإدخاله لوجود مكنته، وسعة البيت لذلك، وأمّا الأمتعة، والأثاث، وآلات الحرفة، والطعام، وما كان معروفا أن لابدّ للساكن من كون ذلك معه؛ فلابدّ أن يدخل معه بشرط، وإلاّ فكلّه سواء، ومتى ما صحّ فثبت إدخال دوابّه فيه، فما صحّ منها من /١٢١م/ السماد؛ فهو للمقتعد لا لربّ البيت.

كذلك "السماد من الكنيف" إن كان قد يجمع( ) من المقتعد وأهله؛ فهو[2] له حتّى يجري في ذلك كلّه شرط أنّه للقاعد، أو في شيء منه، فالشرط بمثل هذا جائز، وثابت إن شاء الله تعالى.

وأمّا "تكسيحه، ونضحه بالماء"؛ فهذان الوجهان محتاجان للنظر فيهما، إذا كانت الكساحة لا هي من سطح البيت، بل هي من تلقية الرياح به من الغبار، وما يقع به من الساكنين من القذا؛ فذلك ممّا عليهم زواله إذا كان من قذاهم الواقع به منهم، وما كان من الرياح غبارا وقع به؛ فجائز لهم صرف تكسيحه، وإذا كان من سطوحه، وانقعار سجاجها بسبب منهم؛ فعليهم إزالته، وإصلاح ما فسد منهم فسخف سجّه، وكلّما كان من حدثهم به ينقض أصله؛ فلابدّ من ضمانه إصلاحا له، وعوضا لربّه، واستحلالا له عنه، فعلى هذا فقس جميع ما يحدث منك في أموال الناس بخطإ، أو عمد، فلابدّ من الخروج منه غرما، أو

( ) ث: أو. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجتمع.

استحلالا لربّه، لا على معنى ما يصحّ فيه الإدلال عليه، والتعارف الجاري بين الناس بالحدث /١٢١س/ بأموال بعضهم بعضا ممّا يكون منهم؛ غير منقض في المحدث به شيئا أصلا، ولا ثمنا، ولا هو في تعارفهم، وستّة دراهم فيما يتحرّجون به، ولا يضيقون به على بعضهم بعضا إن وجد المحدث عليه الحادث له لطابت نفسه عليه من حدثه ذلك في ماله؛ **فقد قال من قال من المسلمين** بالسعة في ذلك، وطرح الضمان عنه، كان الواقع منه في مال يتيم، أو غائب، أو معتوه، أو في مال موقوف. وقد توسّع الأكثرون( ) بمثل ذلك المشي في أموال( ) الناس، وما حمل منهم بالأقدام حتّى في الإقدام عليها بحمله منها بالأقفرة، والثيجان في الأرض التي يصلحها مثل ذلك؛ لرفعها للسقي، خاصّة الأرض التي هي عزيزة التراب، سيما مثل: سمد نزوى، وما أشبهها من البلدان، لعزازة ترابها إلاّ في بعض( ) أمكنتها من المخصوصات، وكلّما اختصّ منها بخلاف ما رفعناه خبرا بها؛ فهو ملحوق بما يشاكهه من المواضع والبلدان في حكمها، والتحرّج لأهلها من بسط أيديهم، وأرجلهم عن حمل ترابها، وأمّا الجدر المقامة؛ فبخلاف ذلك، فكذلك السطوح المسطّحة، والصراح المصرّحة؛ فلا يصحّ عليها إلاّ مثل ما يصحّ على الأرض نفسها، إلاّ ما خصّ به /١٢٢م/ من طيبة النفس به من ربّها، مثل ما يلصق( ) من غبارها بالأبدان؛ فقد رخّص من رخّص فيه من المسلمين، وشدّد آخرون، وما صحّ دخول الرأي عليه؛ فقد خرج حكمه عمّا اجتمع عليه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأكثر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأموال.

( ) ث: موضع. ٣

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يلحق.

إن شاء الله.

وأمّا ماذكرته "من الاستسقاء من بئر ذلك البيت"؛ فذلك شيء قد صحّ جوازه، وثبت العمل بصحّة الدليل عليه، ووضوح السبيل الموصل إليه إذا توصّل إلى الماء من باب مباح غير محجور، ووقع استقاؤه منها بدواره، وحبله ودلوه، أو أحدهنّ، أو شيء منهنّ بوجه مباح من إباحة ربّها له، وطيب نفسه بها لا على الإكراه، ولا الحياء المفرط، إلاّ وإنّه لقد أشركنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أشياء: الكلاء، والماء والقبس؛ ما لم يدخل الداخل عليها فيأخذها من أبواب المحجورة بدخول منزل بغير إذن من له الإذن من سكّانه، أو يتسوّر لأخذ الكلاء من الجدر المحصونة بها الأموال، وممّا[1] صحّ التجريح فيه من ربّ المال، ولم يكن محصونا، وكذلك نزع الماء؛ فهو واسع ما لم يضرّ بربّ[2] البئر، لقلّة مائها، فبذلك يكون هو أولى به من غيره حال ما أن[3] لو نزع منها ماء دخّل /١٢٢س/ عليه بنزعه ضرر، وكذلك القبس، وهو اللهب لا غيره، والجمر، والحطب لربّه؛ فلا يصحّ أخذه، ولا شيء منه على غير الرضى من ربّه إن صحّ له حكمه، وإلاّ فلا، والله أعلم.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: وما.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: لربّ.

[3] زيادة من ث.

الباب الرابع عشر فيما يكره من الأكرية، والكراء على المعصية والطاعة

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: سمعنا أنّ عشرة أشياء مكروه بيعها، وكراؤها: كراء الفحل، وكراء المكيال، وكراء الميزان، إلاّ أن يكون صاحب المكيال، والميزان يستأجران فيكيلان، ويزنان بأيديهما، فيأخذان أجرا بعنائهما؛ فلا بأس بذلك.

"وبيع الماء"، وتفسير ذلك: أنه يكون للرجل نهر، أو بئر، فيأتي الناس يستقون منها للشرب، فيبيع لهم، ويغترفون هم؛ فذلك لا يجوز، وإن استقى هو، وباع؛ فلا بأس.

"وبيع النار"، وذلك: أن يبيع القبس، وأمّا إن باع السخام، والحطب الذي فيه النار؛ فلا بأس، وإن استأجره فقدح له بالزندين، وأخذ أجرا على عنائه؛ فلا بأس.

"وبيع الكلإ، وبيع العذرة": إذا كانت خالصة لا يخالطها شيء من التراب، فإن اختلطت مع السماد، وكان البيع في السماد؛ فلا بأس.

"وكراء النائحة، وكراء الفاجرة، وكراء المعلّم /١٢٣م/ المشترط على تعليم القرآن"، وإن قعد يعلّم، ولم يشترط وأهدي إليه؛ فلا بأس. والذي أحفظ في الفاجرة، والنائحة، والمعلّم المشترط؛ أنّه لا توبة لهم حتّى يردّوا ما أخذوا.

مسألة: ومن أخذ الأجرة على الأذان، والصلاة في المسجد؛ ما ترى يلزمه؟

الجواب: عليه من ذلك التوبة، والإصلاح، وردّ الأجر إلى من أخذ منه، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره بيع المصاحف، وأجر كاتبها، وعرضها، ولا بأس بشرائها.

قال غيره: وقال من قال: لا بأس ببيع المصاحف إذا قصد إلى بيع القرطاس، والرق، والدفتين، ولا[1] يقصد إلى بيع الكتاب، ولا يجوز ذلك، وكذلك لا بأس بنسخها بالكراء؛ لأنّ ذلك من الصنع، وإنّما يأخذ على عمله أجرا، (وفي خ: وإنما يأخذ بأجرة عمله)، واستعمالهم له بذلك، ولا يقصد في الأجرة على سبب من أسباب القرآن، وكذلك العرض.

مسألة: زيادة: وأمّا الأجرة على المصحف لمن يعطيه يقرأ منه، فإن كان يؤجّره الدفتين، والرق، وكان يخرج له في ذلك نفع؛ فأرجو أن تخرج معنا إجازته، ولعلّه مختلف فيه.

(رجع): مسألة: وتكره أجرة الذين يقسمون /١٢٣س/ الأرضين، والرجل يحسب للقوم أن يأخذ على ذلك أجرا، والذي يعلّم القرآن، ومن أخذ على ذلك أجرا؛ فلا بأس.

ومن غيره: وقد أجاز من أجاز من المسلمين أجرة القسام، وأخذ الأجرة على الحساب؛ لأنّ ذلك عمل، وليس من التعليم، ولا يأخذ الأجر على التعليم، **وقد قالوا**: إنّ تعليم الفرائض لا يجوز الأخذ عليها أجرا، وأمّا حسابها؛ فقد أجاز ذلك من أجاز أن يأخذ على حسابه الأجر؛ لأنّ ذلك ليس من وجه التعليم. **وقال من قال**: لا يأخذ على ذلك أجرا، وأمّا تعليم القرآن؛ فلا يجوز أن يأخذ عليه أجرا، يشترط ذلك على المتعلّم، ولا يقصد إلى أخذ الأجرة على تعليم

---

[1] زيادة من ث.

القرآن، وأمّا من كافأه على تعليم القرآن؛ جاز له أن يقبل ما قد كوفئ به في ذلك من الإحسان.

ومنه: ومن أخذ على ذلك أجرا لعنائه؛ فلا بأس.

مسألة: ومنه: وقيل: ليس على الباكية ردّ ما أعطيت إذا لم يكن بشرط، وإذا كان بشرط؛ **فقال من قال:** إنّها تردّه، وإذا كانت نائحة؛ **فقد قيل:** تردّ ما أخذت بشرط، أو بغير شرط.

مسألة: ومنه: وقيل: على من أخذ على كراء المكيال، والميزان، والفحل للضراب، وبيوت /١٢٤م/ مكّة ردّ ذلك، إلاّ أن يكون اشترط عناءه مع المكيال، والميزان؛ فلا بأس بذلك.

ومن غيره: وقد أجاز من أجاز كراء بيوت مكّة إذا قصد إلى كراء جدره التي بناها، لا إلى البقعة، وإلى كراء بابه الذي يسدّ على الدار، ليس له أن يمنع البقعة أن ينزل إلاّ بأجرة، ويكون بكراء الباب الذي يسدّ على الموضع، وله الجدر التي بناها، فله أيضا أن يكريها، ولا يكري البقعة؛ لأنّها لا يجوز بيعها، ولا كراؤها، وهي مباح للناس.

ومنه: ومن أخذ شيئا من أجر بيوت مكّة على أنّه إنّما هو أجر الخشب، والبناء الذي هو له؛ فأرجو أن لا يلزمه ردّه، وقد كرهه أيضا من كرهه.

مسألة من الزيادة من بعض كتب قومنا: وقد احتجّ أبو حنيفة على امتناع جواز بيع دور مكّة، وإجارتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾[الحج:٢٥]. **وعند الشافعي:** لا يمتنع ذلك، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم﴾[الحج:٤٠]، فنسب الديار إلى مالكيها، وبأنّ عمر بن الخطاب اشترى دار السجن. ومذهب آبائنا * أنّ أرض

مكّة لا يجوز /١٢٤س/ بيعها، ولا إجارتها كما ذكره أبو حنيفة، والحجّة ما احتجّوا به، وهي قراءة حفص: ﴿سَوَآءً﴾ بالنصب؛ أي: جعلناه مستويا فيه العاكف، والباد، من غير فرق بين المستوطن، وغير المستوطن، المكّي، وغير المكّي، والباقون بالرفع على معنى جملة قوله: ﴿سَوَآءٌ ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ﴾، تمام جعلناه؛ أي: العاكف منهم( )، والباد فيه سواء، لا مزية لمكّيّ على غيره، أي: سواء في تعظيم حرمته، وقضاء النسك به الحاضر، والذي يأتي من البادية، والبلاد؛ فليس أهل مكّة أحقّ به من النازع( ) إليه، **انتهى**، فينظر في ذلك كلّه، ولا يعمل إلاّ بعدله.

(رجع) مسألة: وإجارة القفان( )، والمكيال، والميزان؟ **قال**: أكره ذلك، وإجارة الفحل. **وقيل**: كسب الفحل والتيس لمن أخذه؛ لا يجوز، ولا بأس بأن يعطيه.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل** في ذلك بالكراهية، وعليه ردّ ذلك في ردّ المكيال، والميزان، والقفان، والفحل. **وقال من قال**: بكراهية ذلك. **قال**: ولم أعلم عليه ردّا.

قلت: فالهيب، والأكف( )، والمساحف؟ **قال**: الله أعلم، وقد أجاز ذلك من

( ) هذا في ث. وفي الأصل: منه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المنازع.

( ) القفّان: القَفا؛ والنون زائدة؛ وقيل: هو معرّب؛ قَبَّان: الذي يوزن به. لسان العرب: مادة (قفف).

( ) الإكاف: البرذعة (ج) أكف، الأكاف: صانع الأكف. المعجم الوسيط: باب (الهمزة).

أجازه من الفقهاء [من كراء]( ) الهيب، والأكف، والمساحف، /١٢٥م/ وبه نأخذ، **وقال:** كره المسلمون إجارة القفان إلاّ أن يؤجّر نفسه معه، والرحى والقدر. **وقال:** أكره إجارة مثل هذا؛ لأنّه لا يعمل بنفسه، وكذلك أجرة الخنازر، والرمح، والمنجور، وأمثال هذا؛ فقد كرهه من كرهه، إذ لا يعمل بنفسه، وأجازه من أجازه إلاّ أن يعمل به.

مسألة: أجرة الدراهم، والدنانير؛ لا تجوز، وأمّا الحلّي؛ فأظنّ فيه اختلافا، والثياب؛ جائز.

مسألة: وسئل عن أجرة الترس، والسيف، والرمح أكلّه( ) (ع: سواء)، أم لا؟ ٢ **يقال:** لا بأس بذلك، إذا كان يستأجره يحترس به من العدوّ، ويدفع عنه به ظلما، وأمّا أن يؤجّره أن يهلك به مسلما، أو يؤجّره أحدا من أهل الذمّة؛ فإنّ ذلك لا يصلح، ولا في سبيل الله يؤاجر، ولكن يقوّي به المسلمين.

قال غيره: إن يؤاجره في غير معصية، ولا في موضع، ما يلزمه من الطاعة؛ فإنّ ذلك جائز.

مسألة: وقال: في رجل قال لآخر: "جز( ) حمتك، واقطع يدك، وعليّ لك ألف درهم"، ففعل ما جزّ( ) حمته، فإذا جزّها؛ فعليه عندي ما ضمن له به، وكذلك كلّما كان جائزا له فعله، ولا يلزمه؛ فهو /١٢٥س/ كذلك، وأمّا قطع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ومنهم من كره.

( ) ث: كله. ٢

( ) ث: جر. ٣

( ) ث: جر. ٤

يده؛ [فلا يلزمه][1] ذلك، وكذلك جميع ما لا يجوز له فعله.

مسألة عن علي بن محمد: وعمّن يؤاجر نفسه لرجل يقعد عنه[2] في الحبس؟ **قال:** لا يلزمه له أجرة، وشرطهما فاسد، ولا تثبت له عليه أجرة في معصية الله.

قلت: فإن مات الأجير في الحبس؟ **قال:** لا يلزمه، وله[3] ديّة؛ لأنّه لم يكن له أن يفعل ذلك بنفسه، ولم يجبره[4] الآخر، وهو أوقع بنفسة الظلم.

مسألة: وسألته عن كراء الفحل؛ **فقال:** يكره لمن يأخذ الأجر، ويحلّ لمن أعطى، وهي بمنزلة بيوت مكّة، لا يحلّ لمن يأخذ، ويحلّ لمن أعطى. **وقال:** لا يحلّ كسب الفحل. **وقال:** لا بأس بكسب المعلّم بغير شرط. **وقال:** لا بأس بكسب الحجّام، وقد بلغنا أنّ النبي ﷺ «احتجم، وأعطى الحجّام أجره»[5].

ومن غيره: و[6] روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجّام خبيث»[7].

---

[1] ث: يلزمه.

[2] في النسختين: عنده.

[3] ث: له.

[4] هذا في ث. وفي الأصل: يجيوه.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، رقم: ٢٢٧٩؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٢٠٢؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢٣.

[6] زيادة من ث.

[7] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٨؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢١؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٧٥..

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الحجّام؛ فالحديث في خبث كسبه لا يؤول على التحريم؛ لأنّه معلوم أنّه ممّا ينفع عمله بالحديث النبويّ، ومعلوم أنّه ليس بلازم عليه أن يحجم الناس بغير أجرة، ولكنّه عملٌ /١٢٦م/ دنيء، لا يرضى به أهل الشرف ليعملوا عمله.

مسألة: وعن امرأة تنوح، وتأخذ عليه أجرا، ولا تعلم أنّ ذلك لا يحلّ لها، هل تقع في الهلاك؟

قال أبو عبد الله نصر بن سليمان: لا يحلّ لها ذلك، وهو من الكبائر، ولا يسعها جهل ذلك، وتردّ ما أخذت من الأجر في النياحة، فإن لم تقدر على أربابه؛ فلتصدّق به.

وكذلك ضرب الطنبور، والبريط، والمعازف، والملاهي، فإن كان أصحاب الأجر الذين أخذت منهم حين ردّت عليهم لم يقبلوه. وقالوا: "هي هبة لك فلتصدّق به"، فإن ماتت قبل أن تتوب؛ فهي هالكة.

قال أبو [محمد عبد الله][1] **بن أبي بشير، وأبو سعيد:** ذكروا أنّ رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة، قال: "ولّيت قرية، فأحسنت الولاية فيها، ولم أظلم أحدا، فلمّا أردت أن أخرج، وصلني أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة لصنيعي، وحسن ولايتي عليهم، فاتّجرت بالمال، حتّى أثراه الله، وكثّره، وتزوّجت منه النساء، واشتريت منه العقد". قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت لو كنت في بيتك قاعدا، أكان القوم يعطونك شيئا؟ قال: "قلت: لا". قال: فردّ عليهم. قال: "قلت:

---

[1] ث: محمد بن عبد الله.

كيف ما تغنيت( ) فيه"؟ قال: أفلا ترضى أن يكون ما قد أكلت، و( ) شربت /١٢٦س/ وتمتّعت من النساء، وأصبت، فهو لك ورد. **قال:** فخرج الرجل، وردّ المال إلى أهل القرية.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل طرح إلى صبّاغ ثوبا ينقشه له، فقاطعه على كراء معروف، وعند الصبّاغ عبيد يصبغون، وينقشون ما يطرح إليه، هل يجوز لهذا الطارح أن يرضي العبيد بشيء لينصحوا له في النقش، والصبغ بغير رأي سيّدهم؟ **قال:** يقع لي إن أراد بذلك دفع غشّهم، وظلمهم له، وأن يوصلوه إلى عمل مثله، ولا يغشّوه؛ حسن عندي ذلك، فإن أراد بذلك أن يفضّلوه فوق عمل مثله من مال سيّدهم على ما يقع التعارف، وأنّه يفضل؛ لم **يعجبني** ذلك.

قلت له: فإن أراد بذلك أن يفضّلوه فوق عمل مثله من مال سيّدهم، ما يلزمه في ذلك؟ **قال: معي** أنّهم إن فعلوا ذلك، وتبيّن؛ كان عليه ضمان مثل ذلك عندي للسيّد، أو يبرئه من قدر ذلك.

قلت له: فإن قصد بذلك أن يفضّلوه على عمل مثله، أيكون سالما من الضمان حتّى يعلم، ويتبيّن له هو أنّهم قد فضّلوه على عمل مثله، أم عليه أن يرى ذلك العدول من أهل تلك الصنعة؟ **قال:** فأحبّ له ذلك إذا دخل على هذه الصفة أن يجتهد في النظر في ذلك إلاّ أن يتبيّن في التعارف أن ليس فيه زيادة، ولا تفضيل، وأحبّ( ) له التوبة /١٢٧م/ من دخوله على هذه النيّة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تعنيت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أجب.

قلت له: أرأيت إن لم يردّ ذلك حتى تلف الثوب، هل تجزيه التوبة إذا لم يتبيّن له هو زيادة في الثوب على عمل مثله، ولا يكون عليه غرم؟ **قال: معي** أنّه إذا لم يشكّ أنّه لا زيادة في ذلك، ولم يرتب؛ فلا يبين لي عليه غرم، وإن ارتاب؛ أحببت له الاحتياط حتّى يخرج من الريب.

قلت له: وكذلك إن كان العبد(١) نسجا فطرح إلى سيّدهم سداة، فقاطعه على كراء معروف، ثمّ أرضى العبيد كما وصفت في الصبغ، هل يكون القول واحدا، أم يفترق المعنى في ذلك؟ **قال: معي** أنّه واحد.

قلت له: فإن لم يزيدوه على عمل مثله إلاّ نصاحتهم له في العمل، هل يجوز للعبيد كلّ ذلك الذي أعطاهم إيّاه صاحب الثوب بغير رأي سيّدهم؟ **قال: معي** أنّه إذا كان على غير معصية؛ فهو جائز لهم، وإن كان الأساس فيه أنّها هديّة على معصية ممّا لا يسع الجميع؛ **فمعي** أنّه لا يسع العبيد ذلك، والعبيد كالأحرار عندي.

قلت له: وكذلك، هل يجوز لأحد أن يعطي العبد شيئا، أو يطعمه بغير رأي سيّده على غير شيء يعمله؟ **قال: معي** أنّه إن أراد بذلك البرّ، ولم يستعمل العبد بذلك؛ فهو جائز إذا لم تقع له معونة / ١٢٧س/ بذلك على ترك طاعة سيّده.

مسألة: قال أبو محمد: من أجّر غلامه، أو ثوره ليعملا في أرض، وهو يعلم أنّ الأرض مغتصبة، وأراد التوبة؟ إنّ الضمان يسقط عنه، ويستغفر ربّه، إلاّ أن يكون أخذ شيئا؛ فعليه ردّه.

---

(١) ث: العبيد.

قال أبو سعيد: معي أنّه إذا وآجره( ) عبده على شيء من الباطل، أو في شيء من الباطل؛ إنّ الأجرة عليه باطلة؛ لأنّ من أخذ أجرة على الباطل؛ فعليه ردّها، والتوبة من أخذها، ولا عناء له في عملها إذا كان عارفا بباطلها، ولو جهل حرمة باطلها. **ومعي** أنّه إذا ثبت منه في ذلك معونة في شيء يكون فيه ضرر على الأرض حتّى تنقصها( )، أو يضرّ بها من سبب[٢]معونته في ذلك؛ لحقه عندي معنى الضمان للضرر، وما خرج نفعا من سقي، أو عمل، أو إصلاح، حتّى قامت الزراعة؛ فلا يبين لي في هذا كلّه عليه ضمان، ولا يبين أنّ هذا باطل منه؛ لأنّ هذا من المصالح في الأرض، وإن وقع منه معونة في أمر ما يلزمه معنى الأمر به، أو فعل من حصاد تلك الزراعة المغصوبة، واستهلاكها، أو تسليمها إلى الغاصب، أو قبضها، ثمّ ضيّعها؛ كان عندي في هذه المعاني كلّها يشبه معاني الضمان؛ لأنّه محدث، وإنّما كان معنى الأجرة مفردة على غير ذكر الأعمال /١٢٨م/ التي يكون صلاحا، أو فسادا، أو حقّا، أو باطلا. **ومعي** أنّه إذا كانت الأجرة واقعة على أعمال؛ منها باطل، ومنها حقّ؛ فهي فاسدة بفساد الفاسد، وباطله، فينظر في هذه الأجرة على ما وقعت.

مسألة: ويكره أن يأخذ الراقي جعلا إذا كان يرقي من كتاب الله، وأسمائه، وإن اشترط أجر عنائه؛ فلا بأس. **ومن غيره: وقيل:** لا يشترط الراقي عند شرطه لعنائه، ولا المعود عند شرطه لعناء العافية، ولا الصحّة، فإن شرط ذلك؛ فإنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ ذلك من الكذب؛ لأنّه لا يعرف أن يعافى، أو لا يعافى،

( ) هكذا في النسختين. ولعله: أجّر.

( ) ث: تنقضها. ٢

فأخاف أن يكون ذلك من الغرر، والخديعة، ومن أخذ أجرا على الخديعة، والغرر؛ فعليه ردّ ذلك؛ لأنّ ذلك من المعصية، وكلّ من أخذ أجرا على المعصية؛ كان عليه ردّ ما أخذ، فإن لم يقصد في ذلك إلى خديعة، وجهل ذلك، وشرط العافية، والصحّة، فلم يعاف، ولم يصحّ، ودخل في ذلك على الأجر في عنائه، فصحّ، أو لم يصحّ؛ فله مقدار عنائه، وليس له الأجر؛ لأنّ ذلك شرط مجهول، وكذلك الذي يخرج السرقة، ويحكم له بذلك إذا كان قد رقاه كلّ يوم بكذا وكذا.

مسألة: وسألت عن الذي يرسل إنسانا /١٢٨س/ إلى آخر ليمدح له ابنته، ويعطيه على ذلك أجرا، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** إن كان المرسول صدق فيما قال فيمن مدحه لمن أرسله إليه؛ فليس أرى عليه ردّا لما أخذ على ذلك، ويكون أجرا لذهوبه، وكلامه، وهو خسيس بلا حرام أوجبه عليه، وإن كان مدح له بالكذب؛ فأرى عليه ردّ ما أخذ لمدحه، والإثم فيلزمه، أخذ أجرا، أو لم يأخذ.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: قال: على واجد الحيّة، وأشباهها قتلها، فإن لم يقتلها، وقال: "لا أقتلها إلاّ بأجر"؛ فعلى من يقدر على أجرة المثل من أعمى وغيره؛ لأنّه من الطاعة، وعندي أنّه يختلف في لزوم ما زاد على أجر المثل، وأخاف أن لا يحلّ لأحد الأجر لمن قدر قتلها؛ لأنّه من فروض الكفاية، وألزم إذا لم يكن غيره يقدر على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن سليمان: وفي امرأة قالت لرجل: "خلّصني من فلان، وأعطيك كذا"، فدخل عليه مدخل خير[1]، وخلّصها منه، فإذا علي في ذلك؛

---

[1] ( ) ث: خبر.

فله بقدر عنائه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي: ومن أجّر نفسه ليقرأ على قبر، أو غيره القرآن العظيم، هل له أن يستعين بغيره يقرأ معه، أم لا؟

الجواب: فالذي عندي أنّه لا يجوز ذلك /١٢٩م/ إلاّ بأمر من استأجره، وإن رضي من استأجره، وتمّم له أجرته؛ فلا يضيق عندي على الأجير أخذ أجرته، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وزائر القبور بالأجرة، تكون نيّته من قبل تحجيره، وعنائه على قول من أجاز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الذي يحلق رؤوس الرجال بالأجرة، وكلّ أحد يعطيه شيئا من الفلوس غير الأجرة، هذا يعطيه قليلا، [وهذا كثيرا، يجوز]( ) أن يقاطع قبل الحلق، أم لا؟ **قال:** إنّ المقاطعة في مثل هذا لا تعجبني، وأمّا إذا أعطاه شيئا بعدما حلقه، ورضي به؛ فذلك جائز.

وقال في موضع آخر: أمّا مقاطعة الحجّام، والحلاّق؛ فلا تجوز، وإذا احتجم أحد، وحلق فيعطيه عناءه بقدر ذلك، والله أعلم.

مسألة: الذهلي: وإذا أعطى أحد أجرا على دابّته، إذا لم يرض صاحب الفحل بغير أجر، أيأثم المعطي، أو صاحب الفحل، أم لا؟ **قال:** في ذلك كراهية. **وبعض:** أوجب على من أخذ الأجرة الردّ. **وبعض:** لم يوجب عليه ردّا. **وبعض قال:** بالرخصة لمن يعطي، والكراهية لمن يأخذ ذلك، والله أعلم.

وقال في جوابها الصبحي: أمّا للمسلم؛ فهو جائز له أن يسلّم، ولا يجوز

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعطيه أكثر، أيجوز.

أخذه للمسلّم له، **وكذلك** /١٢٩س/ **قالوا:** يجوز أن يسلّم أجرة المكيال، والميزان، ولا يجوز للمسلّم، والله أعلم.

مسألة: السيّد مهنّا بن خلفان: ما تقول في المؤتجر لإنسان على استخراج حقّه من خصمه عند أولي الأمر، لشيء معلوم، قليلا كانت الأجرة، أو كثيرة؟ هل يحلّ له أخذها بعد تمام ما اتّجره عليه، أم يكون عليه له بقدر العناء؟ وهل فرق بين المؤتجر على المعونة عند الحكّام، وبين الوكيل في هذا؟ بيّن لنا الصواب.

الجواب: ففيما عرفناه من آثار المسلمين؛ لا يصحّ حجر جواز الأجرة إلاّ على المعصية الصريحة، والطاعة اللازمة على المستأجر، وما ذكرته لم يبن لي لزومه، ولا حجره؛ لأنّه خارج من ذلك كلّه، إذ هو من الطاعة التي هي غير لازمة على أحد بعينه، والمستأجر مخيّر في قبول ذلك، بل الأجرة له جائزة من المؤجّر للمستأجر إذا كانا جميعا مالكين أمرهما، وجائز عليهما رضاهما بذلك، قَلَّتِ الأجرة، أو كثرت، زاد العناء عليها، أو نقص، خصوصا إذا وقعت الأجرة من المؤجّر للمستأجر اختيارا، لا اضطرارا، ولم يتّجه لي وجه الفرق بين المستأجر على المعونة عند الحكّام، وبين الوكيل؛ لأنّهما كلاهما غير سالمين من العناء مع تفاوته، والله أعلم.

مسألة: لعلّها عن ابن عبيدان: وما صفة( ) الذي يصوم /١٣٠م/عن الهالك، ويحجّ عنه؛ هو الثقة الأمين. وأمّا قول الأجير: "إنّه حج عن الهالك، أو صام عنه"؛ قوله مقبول على أكثر القول، وكذلك مثل شجب( ) الفلج؛ قوله

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وصفة.

( ) في النسختين: شحب.

مقبول على أكثر القول، وأمّا مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء؛ فلا يقبل قوله أنّه عمل حتّى يوقف عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه[1]: ومن استأجر رجلا أن يصوم عن هالك شهرا مثلا، ثمّ صام عشرة أيّام، ومات، وأراد وارثه أن يتمّ الصيام؛ فلا يتمّ الصيام إلاّ أن يكون متّصلا بصوم الهالك، فإذا مات الهالك، ولم يصم أحد من ورثته، أو غير ورثته متّصلا بصوم الهالك؛ فإنّ الصوم الذي صامه الهالك منتقض، ولا أجرة للهالك في الصيام الذي صامه، وإن كان وارث الهالك غير ثقة؛ **فلا يعجبني** أن يصوم تمام صيام الهالك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أوصى أحد أن يصام عنه شهر رجب في كلّ سنة تدور، وتنفّذ أجرة الصيام من ماله الفلاني، فأراد الورثة أن يجعلوا الأجرة من مال غير الذي أوصى به الموصي؛ فلا يجوز، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وإذا استأجر وصيّ الهالك أحدا ليصوم عن الهالك شهرا بكذا لارية فضّة، فعقد الأجير الشهر[2] من أوّله، /١٣٠س/ و[3] اعترض الأيّام فصام ما شاء الله، ثمّ مات الأجير، أتثبت له أجرة ما صامه في مال الهالك، أم لا؟

الجواب: أمّا إذا مات الأجير قبل تمام ما استؤجر عليه من الصيام؛ فلا أقول بإثبات الأجرة له؛ لأنّ الأجير لا يستحقّ الأجرة إلاّ بعد تمام العمل، وإن أتمّ ما

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: شهرا.

[3] ث: أو.

بقي عليه من الشهر أحد ورثته، أو غيرهم؛ **فقد قيل:** بإجازة ذلك، والله أعلم.

مسألة: معناها **عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي:** حيث قيل في الجبار(١) إذا كان محاربا للمسلمين: إنّه لا تجوز معونته بشيء من الطعام، ولا غيره، فإذا خاف [منه أحد](٢) الظلم إن لم يعطه ما طلبه منه، فأعطاه تقيّة منه؛ فلا أرى هذه منه معونة على ظلمه، وإنّما هذا جبر على المطلوب من الطالب، والله أعلم.

مسألة: ومنه(٣): وإذا وصلهم كتابه: "إنّا نريد(٤) منكم كذا كذا"، وخافوا منه إن لم يعطوه ذلك؟ **فقال:** هذه مثل الأولى، وهذا الظلم قد تعورف منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا خرج محاربا، وأراد من أهل البلد كذا وكذا رجلا يخرجون معه للحرب، وخافوا إن لم يخرجوا أن ينالهم بظلمه؛ إنّه يجوز لهم الخروج معه إذا لم يجدوا بدّا من ذلك على نيّة اعتزالهم حين محاربتهم، وأن لا يعينوه على /١٣١م/ شيء من الظلم على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن جبر على الخروج معهم، ولم يمكنه اعتزالهم حين محاربتهم، إلاّ أنّه لم يعنهم بشيء، ولم يحارب معهم إلاّ أنّه في جملتهم؛ لأنّه إذا اعتزلهم خاف منهم القتل، هل فيه قول: إنّه لا شيء عليه، وتكفيه التوبة؟ ويسلم من

---

(١) ث: الخيار.

(٢) ث: أحد منه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أريد.

مشاركتهم في قتل من قتلوه، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أرى عليه شيئا من الضمان، والإثم، والأثر يخصّ ويعمّ، ولعلّ ما شاهدنا( ) غير الذي شاهده الذي[1] من قبلنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يخصّ هو بالجبر أحدا، بل إنّه طلب من أهل البلد كذا كذا رجلا، فاحتسب أهل البلد فيما بينهم، ووقع المسير بينهم على الدور، وخاف من دار عليه المسير إذا لم يسر، أيجوز له الخروج، ويكون هذا جبرا له؟ أم حتّى يخصّ هو بنفسه؟ **قال:** إنّ هذا من العذر على ما شاهدناه، وعرفناه من بعض أهل زماننا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يسعه أن يؤجّر من يخرج عنه، ويحتمل للأجير أن لا يفعل ظلما (تركت بقيّة السؤال)؟

الجواب: إن لم يجد بدّا من الإجارة أمره بتقوى الله وطاعته، وقال له: "لا تعص الله بهذه القوّة"، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن خرج بنفسه، /١٣١س/ وكان بحدّ( ) من يجد من المال ما يستأجر به، أيكون هذا مجبورا (تركت بقيّة السؤال)؟ [2]

الجواب: هذا مجبور، وهذا ليس( ) مخالفا لما جاء في الأثر[3]، وأنت لا تخفى عليك معرفتها.

مسألة: ومن غيره: وفي أهل البلد إذا أراد منهم الإمام عشرين رجلا أقلّ أو

( ) ث: شاهدناه. ١

( ) زيادة من ث. ٢

( ) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

أكثر، وتأهّبوا( ) لما أمروا به، وأرادوا الأجرة من أهل البلد؛ لأنّ إمارة الإمام لم تكن على أناس معروفين، بل وقعت الإمارة على جميع أهل البلد، أتجعل الأجرة على جميع أهل البلد، فقيرهم كغنيهم( )، أم على قدر أموالهم؟ وإن كانت الأجرة على قدر الأموال، هل تلحق من كان له مال في البلد، ولم يكن ساكنا فيها؟

الجواب: ليس في مثل هذا شيء محدود من الأجرة، وإنّما هو على التراضي من أهل البلد، ويكون ذلك على الأغنياء، لا على الفقراء. وأمّا الذي له مال في ذلك البلد، وهو غير ساكن فيه؛ فلا أقول إنّه يلزمه ذلك كلزوم أهل البلد، وإنّما ذلك على التراضي، والله أعلم.

مسألة: وجدتها على أثر ما عن الصبحي: الخروج في دولة الجبابرة إذا كان من تقيّة على نفسه، وحضر معهم عند قتلهم من يقتلونه ظلما، وهو شاهر سلاحه تقيّة على نفسه إذا لم يشهر سلاحه، ولم يرض بذلك، أيكون شريكا لهم( )، وضامنا، أم هو سالم؟[3]

الجواب: الإشارة منه أنّه لا شيء عليه.

مسألة: ومنه: في جعل من حبس بظلم أحدا مكانه برضاه؟ **فقال:** جائز في بعض القول، وله /١٣٢م/ الأجر ما لم يخف على نفسه الضياع، أو دينه( ) النقصان.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: توهبوا.

( ) ث: وغنيهم. ٢

( ) زيادة من ث. ٣

( ) ث: دابته. ٤

ومنه: وأمّا المحبوس بحقّ، وعدل؛ فلا يجوز ذلك من حبسه برضى، إذ ليس له ذلك لقول الله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾[يوسف:٧٩]، [إن فعلنا ذلك][1]، هذا عن الصبحي فيما أظن.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ومن أجّر رجلا يصوم شهرا عن هالكه، هل له أن يعطيه الأجرة، ولا يسأله عن تمام الصوم، أم ليس له ذلك حتّى يقول له: إنّه أتمّ الصوم؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول:** يستحقّ الأجرة قبل دخوله في العمل، فعلى يجوز (ع: فعلى هذا يجوز له) تسليم الأجرة. **وقول:** لا يسلّم له أجرته إلاّ بعد انقضاء العمل.

مسألة: ومنه: وإن كان [لا يجوز][2] حتّى يقول له: إنّه أتمّ،٢فكيف إذا كان الأجير استأجر على تمام الصوم غيره بعد أن دخل فيه، أو قبل ذلك، أيجوز له أن يقول له: "إنّي فعلت ما استأجرتني عليه"، ولا يخبره أنّه استأجر غيره، أم حتّى يخبره؟

الجواب: إنّي لم أحفظ في هذا شيئا.

مسألة: وإن كان حتّى يخبره، فأخبره بذلك، وقال له: إنّ الذي استأجره، هو قال له: إنّه أتمّ الصوم، أيكون قول الذي استأجره هو مقبولا، كان قوله هو /١٣٢س/ مقبولا، أم يفترق المعنى إذ هو مستأجر و[إن][3] أجّر غيره، ويكون

---

[1] ث: رفعنا ذلك.

[2] زيادة من ث.

[3] زيادة من ث.

هذا يحتاج إلى صحّة أنّه أتمّ؟ عرّفني سيّدي الحكم في ذلك.

الجواب: لا أحفظ في جواز من أجّر نفسه على صوم، أو حجّ أن يستأجر غيره، فلذلك لم أحفظ الفرع؛ لأنّي لم أحفظ الأصل.

مسألة: وإن قال المستأجر: "إنّي لا أتمّ لك ما فعلت، وأنا استأجرتك مرادي أن تصوم بنفسك، ولم أرض بصوم أجيرك"، ما القول في هذا؟

الجواب: له ذلك، ولا يلزمه أن يتمّ له ما صنع، والله أعلم، (من العبد الفقير سعيد بن بشير.)

مسألة: قال أبو أحمد العبّادي: فيا للعجب من **قول من يقول:** لا تحلّ الأجرة على شيء من الطاعات، ولا على معصية الله ﷻ! فأين الوجه الذي يكون لا طاعة، ولا معصية؟ [نعم، فلا يسع ارتكاب المعصية][1] بأجرة، ولا غيرها، ولا الرضى بها جزما، بل الطاعة، والأمر بها، وإلاّ عليها مع وصفها عن المؤتجر عليها؛ فإنّي لا أعلمه، كلاّ، ولا أراه، إخواني إن كنتم تبصرونه بصّروني إيّاه، حتّى أكون معكم، ولكنّي كأنّي أراكم كمثلي، والمائلين إلى ميلي؛ لأنّنا لا نرى وجها ثالثا بينهما كما لا نعلم منزلة ينزل بها المتعبّد غير[2] كونه إمّا مسلم، وإمّا مشرك، وإمّا مؤمن، وإمّا كافر، وإمّا مطيع، وإمّا عاص، وإمّا سعيد، وإمّا شقيّ، فأين كون /١٣٣م/ ما يجوز للمرء أن يؤجّر نفسه عليه حتّى يكون عمله ذلك لا طاعة، ولا معصية، فبذلك يكون سالما من أكل السحت، والحرام لخروج عمله الذي اتّجر عليه بريئا من هاتين المنزلتين، اللهمّ إنّي لا أراه إلاّ كأنّه

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: غيرا.

من الأغاليط، والعمل عليه على إجماله من التردّد والأخاليط، إلاّ إذا أتاه من باب تأويل الحقّ، وذلك ممّا يكون العمل لازما على من ابتلي به فلم يعمله، ولا أتى إليه حتّى يحكم على من لزمه له ذلك أن لا يعمله له إلاّ بأجر عليه، فهذ، وما أشبهه ممّا يطول بوصفه الكتاب في قصّ ضروبه، وشرح أقسامه؛ نعم لا تجوز المعصية بأجر، ولا غيره، والله أعلم.

الباب الخامس عشر فيمن أجّر أحدا، هل له أن يعطيه عن ذلك حبّا أو تمرا أو عروضا؟

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إليّ في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يستعمل الأجير حتى تقطع له أجرته»(١)، وقال: «يعطى الأجير أجرته قبل أن يجفّ عرقه»(٢)، ويقول إنّه: «لا يعطى الأجير أجره حتّى يفرغ من عمله»(٣)، وإن قوضي على أن يعمل في كلّ شهر يوم بكذا وكذا، فكلّما استتمّ يوما؛ أعطاه أجره، وكذلك إن قوضي على كلّ شهر بكذا وكذا؛ فكلّما عمل شهرا؛ أعطي(٤) أجره، ولا يعطى أجره حتّى يستكمل الوقت الذي وقّت له، أو يستتمّ العمل الذي قوطع عليه. /١٣٣س/

مسألة: وعن رجل على رحى الماء تهاتا(٥) إليه حبوب الناس، فيلزمه أن يطحن الأوّل فالأوّل، أم كيف فعل فهو جائز؟ وهل ترى عليه فيما فعل إن فعل يكون هالكا؟ فأحبّ إليّ لهؤلاء جميعا أن يقوموا الأوّل فالأوّل، فإن لم يفعلوا، ولم

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٥٦٥؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٥٠٢٤؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ٢١٥٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الرهون، رقم: ٢٤٤٣؛ وابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، رقم: ٢٠٩١؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ١١٦/٠١.

(٣) لم نجده.

(٤) ث: أعطاه.

(٥) ث: تهاتا.

يَعِدوا أحدا؛ فلا شيء عليهم، وإن وعدوا؛ فعليهم أن يفوا.

مسألة: ومن كتاب آخر: وسئل عن رجل استأجر رجلا على عمل بحبّ، فعمل، هل له أن يعطيه عروضا خلاف ما وقعت عليه الأجرة؟ **قال: معي أنه قد قيل**: ليس لهما ذلك.

قلت: فمن أين لم يجز ذلك، من السنّة، أو بالاتّفاق؟ **قال**: الله أعلم، ولا أعلم في ذلك سنّة مؤكّدة، ولا ما يشبهها، ولعلّه يخرج عندي في أكثر معاني قول أصحابنا، وذلك لا يجوز.

قلت له: فهو عندك يشبه السلف، أم السلف أشدّ منه؟ **قال**: عندي أنّ السلف أشبه بمعاني الاتّفاق في قول أصحابنا من الأجرة في مثل هذا.

قلت له: وعندك أنّ بعضا يجعل السلف مثل الأجرة في مثل هذا، أم لا؟ **قال**: لا يبين لي ذلك، ولا أعلم في قول أصحابنا اختلافا أنّ السلف لا يجوز أن يؤخذ به غيره.

قلت له: فإن فعل ذلك أحد، أيكون ذلك عندك في قولهم من الربا، ولا تنفع المتاممة من الفاعلين لذلك بالتراضي /١٣٤م/ منهم؟ **قال**: عندي أنّه يثبت في معنى الربا في قولهم.

مسألة: قيل: وإذا اكترى رجل رجلا على أن يعمل له عملا معلوما بكراء معلوم، فاستأجر فيه من عمل عنده؛ فلا كراء له إذا شرط أن يعمل بنفسه.

مسألة: وقلت له: ما تقول في رجل اتّفق هو وآخر على أن يعمل له بابا، وغيّر ذلك بشيء من الكراء، ودراهم، فلمّا عمله اتّفقا على أن يعطيه بذلك حبّا، أو تمرا، أو عروضا من العروض، أو دابّة، هل لهما ذلك؟ **قال: معي** أنّ لهما ذلك على ما قيل إذا كان الكراء بالدراهم، أو بالدنانير.

قلت له: فإن لم يكونا اتّفقا على شيء من الدراهم، إلاّ أنّه قال: "اعمل هذا"، فعمل له ذلك، ثمّ اتّفقا على أن يجعلا كراء ذلك دراهم، وأن يعطيه بذلك حبّا، أو تمرا، أو دابّة؟ **قال**: **معي** أن ليس لهما ذلك، فإن فعلا؛ كان الآخذ ضامنا لما أخذ، وعلى المعطي أجرة مثل ذلك العمل الذي عمل له. فإن تقاصصا كلّ واحد منهما بما قد لزمه الأجر (ع: للأجر)، وتراضيا بذلك؛ جاز ذلك.

قلت له[1]: فإن لم يفعلا ذلك حتّى مات أحدهما أو غاب، فنوى الحيّ في نفسه أنّه قد جعل ما عليه للآخر[2] بماله عليه، وقد رضي بّذلك وقاصصه به، هل يجزيه ذلك؟ **قال**: **معي** أنّه إذا كان ماله بقدر ما عليه في الاعتبار، فلم يقدر في ذلك على البلوغ إلى أخذ حقّه إلاّ بانتصار؛ فقد يخرج عندي إجازة مقاصصته. /١٣٤س/ وإن يبقي عليه شيء؛ فهو مضمون عليه، وإن بقي له شيء؛ فكذلك، إلاّ أن يكون قصدهما بذلك الذي اصطلحا عليه إلى ما يلزم المستعمل للمستعمل بعد أن عرفا قيمة ما اتّفقا عليه من السلع، ثمّ قضاه بما عليه له في ذلك العناء، أو من تلك الأجرة؛ فهذا عندي جائز على هذا الوجه.

قلت له: أرأيت لو لم يتّفقا على شيء، وارتفعا إلى الحاكم، فأمر الحاكم العدول فنظروا قيمة ذلك العمل، ووقع نظرهم على شيء، هل يكون ذلك بمنزلة المقاطعة؟ ويجوز له أن يعطيه بذلك حبّ، أو غيره بتلك الدراهم، ولا يكون بذلك العناء؟ **قال**: **معي** أنّه كذلك إذا حكم عليه بذلك الحاكم.

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: للأجر.

مسألة: سألت أبا زياد: وعن رجل عمل لرجل ثوبا بخمسة دراهم، حسبوها سلفا بينهم، فلمّا جاء الصيف، [وعلموا نقض]( ) السلف، أعطاه بالدراهم حبّا، **فسألت:** هل له أن يأخذ بالدراهم حبّا، وقد انتقض السلف؟ **قال:** لا بأس إن قطعوا ذلك في مجلس.

قال غيره: وذلك أنّ الدراهم لم يكن أصلها من السلف، وإنّما جعلوها سلفا، وهي أصلها يجوز له أن يأخذ بها حبّا، وإنّما فسد السلف، والدراهم بحالها، وكذلك ما كان من مثل هذا؛ فهو على هذا.

مسألة: وسألت محبوبا: هل لأجير أن يأخذ كراءه قبل أن يعمل؟ **قال:** إن أعطاه أحد، وعمل؛ فجائز.

مسألة: وعن رجل استأجر /١٣٥م/ رجلا، هل له أن يؤاجره؟ **قال:** لا، إلاّ أن يرضى الأجير، ولا ربح له أيضا.

قال أبو سعيد: هكذا يعجبني في الحرّ، وإن كان عبدا؛ **فقيل:** إنّ له أن يؤاجره، ولا فضل له إلاّ أن يعين( ) العبد بشيء في ذلك من الآلة( ). **وقيل:** له الأجرة، وله الفضل، وعليه النقصان. **وقيل:** ليس له فضل على حال، أعان أو لم يعن، **ويعجبني** إن أعان؛ فله الفضل، وإن لم يعن؛ فليس له فضل.

وفي أحكام أبي زكرياء: وقيل: هل لمن استأجر رجلا كلّ شهر بعشرة دراهم، هل له أن يؤاجره بأكثر؟ **قال:** لا، إلاّ أن يعطيه فأسا، أو مسحاة، أو رشاء،

( ) ق: وعملوا نقص. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يغيّر.

( ) ث: الأكثر. ٣

وما أشبه ذلك ممّا لا يستطيع العمل إلاّ به؛ فلا بأس أن يؤاجره بأكثر ممّا استأجره به.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأمّا الأجير بحبّ، أو بثمر؛ فليس له أن يأخذ إلاّ ذلك، ولا يأخذ أيضا دراهم، وإن كان الأجر بذهب، أو فضّة؛ فله أن يأخذ بذلك ما أراده.

ومن غيره: وقد قال من قال من أهل العلم: إنّه يجوز[1] له أن يأخذ بأجرته من العروض وغيرها من العروض والدنانير، والدراهم، وذلك جائز، ولولا ذلك جائز ما جاز للمرأة أن تأخذ بصداقها من النخل، وغير ذلك من العروض دراهم، وغير ذلك من العروض، وإنّما صداق المرأة أجرة، وليس ذلك من وجوه البيوع، وإنّما هو من وجه الأجرة، والقول الأوّل هو الأكثر.

مسألة: /١٣٥س/ **وممّا يوجد أنّه من كتب أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل استأجر رجلا [ببرّ، واحتاج إلى غير البرّ][2] فإنّما ذلك بمنزلة السلف إلى هذه المدّة، ولكن يتسلّف بسلف على عمله، ويقترض إلى بلوغ مدّته.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن رجل استأجر رجلا بحبّ مسمّى، فأراد أن يعطيه دراهم، هل يجوز له ذلك؟ **قال: قالوا:** لا يجوز له ذلك.

قلت: فإن عدم الحبّ؟ **قال:** ولو عدم الحبّ.

قلت: فإن استأجره بدراهم، فأراد أن يعطيه حبّا، له ذلك؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعمّن أعطى رجلا عذوق نخلة على أن يعمل

---

[1] ث: لا يجوز.

[2] ث: بئر واحتاج إلى غير اله.

معه خمسة أيّام؛ فذلك جائز إذا كان إنّما يعطيه على العمل.

ومن أعطى قطنا له يغزل على منّ بمنّ ونصف قطن، هل يجوز هذا؟ فنعم يجوز هذا، وهو جائز إن شاء الله.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجل قال لرجل: "اعمل في تزويج فلانة، أو شراء مال[1] فلان، ولك عندي كذا وكذا"؟ **قال:** جائز لهما، وهذا من الكراء، والإجارات. فإن استعمله؛ جاز له أن يسلّم الإجارة.

قلت: فإن قال: "اكتب صكّا بتزويج كذا وكذا"؟ **قال:** وهذا جائز.

قلت: فإن قال: "خلّص لي مالي من يد من سرقه وغصبه، ولك كذا وكذا"، فخلصه؟ **قال:** لا يجوز أن يأخذ على ذلك شيئا؛ لأنّ ذلك فريضة عليه أن يعينه على خلاص ماله من يد /١٣٦م/ من تعدّى عليه.

مسألة: وعمّن تنكسر سفينته، فيذهب ماله في البحر، فقال صاحب المال: "من استخرج شيئا من المال فهو له"، فاستخرج من استخرج من المال، ثمّ رجع صاحب المال يطلب ماله؟ **قال:** يعطى المستخرج أجر مثله. **فإن قال:** من استخرج شيئا فله نصفه؛ فعليه ما شرط على نفسه.

مسألة: ورجل ائتجر أجيرا ستّة أشهر بستّين درهما، وشرط عليه أن يعمل الستّة أشهر؛ فله، وإن لم يوافها؛ فله في كلّ شهر درهم، فإنّي أرى له أجر مثله.

مسألة عن القاضي أبي علي: ومن يكاري إنسانا يحمل له شيئا معلوما إلى بلد معلوم بشيء معلوم، ثمّ لم يحمله إيّاه؛ فعليه الكراء، يسلّمه إلى المكتري، فإن

---

[1] ث: قال.

لم يحمل له المكتري؛ حكم عليه الحاكم[١] بذلك، والله أعلم.

مسألة بخطّ الشيخ العالم محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أتى بالمتاع غير المكتري، وطلب الكراء، وقال: "هذا حمل فلان أمرني آخذ له كراءه"؛ فليس يعطى إلاّ الذي اكتراه إلاّ بالصحّة، ولو كان أنّه حمل الذي اكتراه أنّه حمله. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع وزياداته.**

مسألة: -لعلّها **عن ابن عبيدان**-: وإذا اتّجر رجل أجراء بحبّ، أو تمر؛ فلا يجوز أن يقضيهم أجرتهم دراهم على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استأجر الوالي الشاري بمحمديات، /١٣٦س/ أو لاريات بصرف البلد؛ فلا يجوز أن يعطيه إلاّ ما استأجره عليه، إلاّ عن طيب نفسه، ورضاه، أن يعترض بأجرته عروضا، وإن لم يبين له نقدا، ولا عروضا، واختلفا؛ فالقول قول الأجير أنّه استأجره بالدراهم؛ لأنّها هي الأصل، ومدار البيع والشراء عليها، والبيّنة عى المستأجر أنّها عروض من أيّ جنس كانت، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل أقعد أرضا له بكذا وكذا جري حبّ إلى مدّة الصيف، فلمّا حلّ الأجل اتّفقا أن يسلّم المقتعد للمقعد دراهم عوضا عن الحبّ، يجوز ذلك، أم لا؟ **قال:** إن كانت الأجرة ثابتة؛ **فأكثر القول:** لا يجوز، وإن كانت منتقضة، فاتّفقا أن يعطيه دراهم عن أجرة أرضه؛ لم يضق ذلك، والأجرة الثابتة إذا أجّره أرضا معروفة يعرفان حدودها، بأجرة معلومة؛ فهذه على قول أجرة ثابتة، والله أعلم.

---

[١] زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي رجل استأجر رجلا على أن يعمل له شيئا من الأعمال بشيء من الدراهم، وشرط عليه أن يقضيه حبّا، أو تمرا، بثمن معلوم، في حال عقد الإجارة، هل يكون هذا جائزا، أم لا؟

الجواب: هذا داخل معناه في النهي الوارد عن النبيّ ﷺ، وإن كان صورة النهي في غير هذا المعنى؛ لأنّه كأنّه بيع فيه شرطان، وإن كانت /١٣٧م/ الإجارة ليست هي من البيوعات والأجرة؛ تثبت على هذه الصفة إن كانت هي مثل أجرة المثل، والشرط غير ثابت، وإذا أبطلاه، وأوفاه حبّا، أو غيره على التراضي على غير الشرط، بل بعد نقضهما له؛ جاز له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل: هل يجوز للصانع أن يأخذ الأجرة قبل أن يبتدئ بالعمل، أو قبل أن يتمّه؟

الجواب: يجوز ذلك، فإن أتمّ العمل؛ كان له، وإن لم يتمّ؛ رجع ما أخذه لصاحبه، والله أعلم.

قال غيره: (ستجيء مسألة على معنى هذه المسألة آخر باب أجرة النسّاج، لتعلم).

مسألة: لغيره: وهل يجوز استئجار الصبيّ، وأخذ الشيء اليسير من عنده، والأمر عليه؟

الجواب: إن كان هذا الصبيّ يتيما، فأخذ منه شيئا يسيرا لتطيّب نفس الصبيّ، وعوّضه بأكثر منه؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء الله. وإن استأجره على فعل شيء يستطيعه، ويؤول إلى صلاحه، ولا خطر عليه فيه؛ لم يضق عليه ذلك إن شاء الله. وإن كان يحفظ ماله؛ **فقول:** له أن يسلّم إليه أجرته، **ويعجبنا** هذا القول. وإن كان الصبيّ أبوه حيّا حاضرا معه؛ فيكون بأمر أبيه، والله أعلم.

الباب السادس عشر في أصل الإجارات والجهالات فيها، وإعطاء العروض عن الإجارة أيضا

/١٣٧س/ **ومن كتاب بيان الشرع: -أحسبه عن أبي محمد-:** والإجارات عندي على[1] أصل بنفسه، وفيه شبه بالمضاربة، وشبه بالبيع.

وأمّا الشافعي: فالإجارة عنده بيع تجري مجراه من حيث المفاوضة، وهذا عندي خطأ منه.

قال المصنّف[2]: يوجب النظر عندي أنّ الأصل في الإجارة من كتاب الله ﷻ في قصّة موسى، وشعيب عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ بقوله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾[القصص:٢٦]، [﴿ٱلۡقَوِيُّ﴾]، حين رفع الصخرة عن الماء ليسقي لهما، و﴿ٱلۡأَمِينُ﴾ حين قال لها: "امشي خلفي" لئلاّ ينظر منها عورة إن رفعت الريح مرطها[3]، فقال الله تعالى حكاية عن شعيب: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[القصص:٢٧]، يعني: ثماني سنين، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: والإجارات على وجوه، منها:

إجارة تنعقد على عمل معلوم، والوقت مجهول، مثل ذلك: أن يستأجر

---

(1) زيادة من ث.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

(3) مرط: الشعر مبالغة في مرطه، والثوب قصر كميه فجعله مرطا... المرط: كساء من خزّ أو صوف أو كتّان يؤتزر به وتتلفع به المرأة (ج) مروط. لسان العرب: مادة (مرط).

رجل رجلا على أن يبني له حائطا، طوله كذا، وعرضه كذا، والأجرة كذا، والعمل معلوم، والأجرة معلومة، والوقت مجهول، وواجب على العامل أن يأتي في أوّل الأوقات في الإمكان، وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه.

وإجارة تقع على وقت معلوم، /١٣٨م/ **والمنافع مجهولة** في استئجار الحيوان من العبيد، والأحرار، والدوابّ، فالوقت معلوم، والمنافع مجهولة.

وإجارة تقع على عمل معلوم، ووقت معلوم؛ مثل: الدابّة، والسفينة يحمل فيها شيئا معلوما، إلى موضع معلوم، بكراء معلوم، وكلّ هذه الإجارات جائزة باتّفاق أهل العلم على إجارتها( )، وما عدا هذا ونحوه ممّا عليه الاتّفاق، وعمل الناس؛ ففيه النظر، والاعتبار لصحّته، وفساده.

مسألة: قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: الإجارات الفاسدة التي ورد النهي عنها؛ لا يجوز إتمامها، ولا الحلّ فيها، وتراضي الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى، مثل ذلك ما روي عن النبي ﷺ عن مهر البغي، وحلوان الكاهن( )، فأمّا "مهر البغي": فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها، كانت أمة، أو حرّة، وأمّا "حلوان الكاهن": فهو ما يعطاه الكاهن على كهانته، وكلّ ما كان في هذا المعنى؛ فسبيله سبيله، والأجرة عليه لا تحلّ، كالأجرة على النائحة معا، ورشوة الكاهن، وعمل الخمرة وحملها، وما كان في معنى ذلك.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قيل في بعض قول قومنا: إنّ الأجرة كلّها

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إجازتها.

( ) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، رقم: ٦٣٣؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٧؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٧.

مجهولة، وتبطل، ويرجع إلى أجرة المثل في كلّ حال، عمل شيئا، أو لم يعمل، **وأعجبني** ذلك من قولهم.

مسألة: ما تقول /١٣٨س/ فيمن قاطع رجلا على ألف لبنة بعشرة دراهم، هل يكون ثابتا؟ **قال:** لا يكون ثابتا عندي حتّى يقول بقالب معروف، وموضع يعمل( ) منه معروف، وموضع يُطرح فيه اللبن بالقالب، بثمن معروف؛ فهذا يخرج عندي أنّه ثابت، وما لم يذكر الماء عند المقاطعة، وعلى الأجير أن يحتال الماء من حيث أراد إذا كان الماء موجودا في ذلك الموضع. وإن كان معدوما لا يمكن أن ينال بشراءٍ من بلد (ع أراد: في ذلك البلد)، وعدم أن يدرك هنالك عمل اللبن، فإذا وقعت الأجرة على معدوم؛ بطلت.

مسألة: قيل: فإن استأجر أجيرا بحبّ، هل له أن يقاصصه بالحبّ عليه عن ثمن الثوب؟ **قال: معي أنّهم قالوا:** يجوز في بعض القول في هذا الموضع. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك. ومن العلّة في القول الأوّل **أنّهم قالوا:** إنّه كان على منعقد لهما على بعضهما بشيء واحد، وكان مثلا بمثل، فمن هنالك حسن فيه الإجارة.

قلت: فإذا اتّجره بمكوك حبّ ممّا عليه له، هل يجوز ذلك على قول من يجيز المقاصصة؟ **قال:** لا يبين لي ذلك على **قول من يقول:** لا يأخذ به عوضا غيره، فالأجرة عندي عوض ثابت، ولا تنعقد عندي الأجرة بذلك إذا لم تثبت أن يؤخذ به عوض /١٣٩م/ غيره.

[**مسألة:** رجل دفع إلى صانع عملا ليعمله، واتّفقا أنّ أجرة ذلك عشرة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بعمل.

دراهم، فيقدم الصانع بالعشرة دراهم حبّا من عند صاحب العمل، فردّ الصانع بعد ذلك الغزل على ربّه، ولم يتّفق له على ذلك الغزل، أيلزم الصانع لربّ الغزل قيمة حبّه، أو حبّ مثله؟ وكيف يكون الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب[1]: إذا قبض الصانع من المصنوع له حبّا بثمن متّفق عليه؛ فليس له إلاّ الثمن الذي اتّفقا عليه، وبالله التوفيق][2].

قال غيره: إن كان أعطاه الحبّ على مكوكين بدرهم من كراء الثوب قضاءً، وقد قضاه ذلك الحبّ؛ فعليه ردّ الحبّ على شيء لم يستحقّه؛ فعليه ردّه بعينه، وإن كان أعطاه بعشرة دراهم حبّا، ولم يشترط عليه أنّه من ذلك المنّ؛ فإنّما عليه أن يعطيه ثمن الحبّ عشرة دراهم.

مسألة: وعن رجل عمل لرجل شيئا مجهولا، ثمّ اتّفقا على كراء ذلك بدرهم، فطلب العامل أن يعطى عروضا بذلك، بما يسلّم إليه من[3] هذه العروض بذلك الدرهم الذي اتّفقا عليه، أم بعنائه الذي عمله له؟ **قال: معي** أن يعطيه بعنائه؛ لأنّ ذلك لا يثبت عليهما في الحكم.

فإن نظره العدلان، وسمّيا أجرته دراهم، وهما عدلان بمنزلة الحاكم، أو بأمر الحاكم، هل يثبت /١٣٩س/ الدرهم، ويكون عن الدرهم؟ **فمعي** أنّه يثبت الدرهم بسوم العدلين، ويكون حكما عن العناء.

من كتاب الأشياخ: وسألته: **قلت:** يقال: أجر، وأجر من طريق الأجرة؛

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: مسألة.

[2] ث: لفظة (الصانع) وردت بلفظ: (الصائغ).

[3] زيادة من ث.

قال: آجر[١].

مسألة: ومن غيره: «نهى النبي ﷺ عن استئجار الأجير حتّى يبيّن له أجره»[٢]، وقال ﷺ في رواية أخرى: «إذا استأجر أحدكم أجيرا؛ فليعلمه أجره»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فهو على معنى الحذر عن المخاصمة لا على معنى التحريم، وإن كان في نفسه ليرضيه، أو معروف في البلد أنّ الأجرة بالوقت إلى كذا؛ فله كذا في مثل ذلك، فلا يتوجّه إليه معنى النهي.

(رجع): **مسألة: ومنه: قلت:** فيمن أخذ منجورا، أو خشبا من صاحبه واستعمله، هل يجب عليه كراء الخشب، والمنجور، أو ما كان من نحو هذا؟ **قال:** المنجور عليه الكراء كراء مثله في استعماله بتعدّيه، وأمّا الخشب فتختلف معانيه، فمنه من لا يستعمل بكراء، فما كان مما ليس له كراء؛ كان الضمان على المتعدّي في الخشب إن تلف، ونقصان القيمة إن سلّم، وردّه.

مسألة: فأمّا ما كان من الخشب يستعمل بالأجرة؛ فعليه أجرة مثله، مع ضمان الخشب إن تلف بتعدّيه.

قلت: كلّما كان من نحو هذا مثل /١٤٠م/ الحديد، وغيره؟ **قال:** المعنى واحد.

---

(١) ث: آخر.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١١٥٦٥؛ والبيهقي في معرفة السنن، كتاب الصلح، رقم: ١٢١١١؛ والهيثمي في غاية المقصد، كتاب البيع، رقم: ١٩٤١.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس٣ رقم: ١٢١٤.

مسألة: رجل قال لرجل: "اطلّع هذا البيت، ولك مائة درهم"، فطلعه، هل يجب له ما وافقه عليه؟ **قال:** إن كان له خاصّة، واضطرّ إليه؛ كان له ما وافقه عليه، وإن لم يكن له خاصّة إلاّ على سبيل اللهو؛ فلا يلزمه له غير عنائه.

قال المصنّف( ): أمّا إن كان على سبيلْ اللهو؛ فكما قال. وكذلك إن كان له ثمّ حاجة غير مضطرّ إليها؛ فله ما جعل له. وأمّا إن كانت له حاجة مضطرّ إليها، ولا يجد غيره؛ فلا يبين لي يلزمه أكثر من عناء مثله، والله أعلم.

مسألة: وقال: في رجل أعطى رجلا عملا يعمله، ثمّ جحده العامل، فاستحلفه فحلف ما عنده له شيء، ثمّ ردّه إليه معمولا؛ إنّ له جعْلةُ على ما تشارطا.

قال محمد بن المسبح: إن كان قدم عليه أن لا يعمله له، ويردّه عليه إن جحده إيّاه؛ فلا جعل له؛ لأنّه ليس لعرق الظالم حقّ؛ هذا إذا عمله بعدما استحلفه، وقدر عليه أن يردّه.

ومن غيره: قال: إذا كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت؛ فليس جحدان العامل ما يزيل الشرط، ولا يبطل عمله، ولا يزيل عند ذلك. فإن قدم عليه أن لا يعمل له، وقد كان الشرط ثابتا؛ فذلك لا يثبت على العامل، وعليه التوبة، ويعمل العامل، وله شرطه. فإن كانت المقاطعة على عمل غير ثابت، فتقدّم /١٤٠س/ عليه أن لا يعمله فعمله؛ لم يكن عليه شيء؛ لأنّه قد عمله برأيه من بعد أن يقدم عليه أن لا يعمل له، وذلك كان له عليه إذا كان غير ثابت.

مسألة: وإن استأجر شيئا مشاعا؛ لم يجز إلاّ أن يكون المستأجر شريكا؛ لأنّ

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المضيف.

الشريك يمنع، ولا يجوز الانتفاع مع التمانع.

مسألة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش: فيمن استخدم أجيرا في أرض مغصوبة بعلم من الأجير؛ إنّها مغصوبة كان في جواز الأجرة له اختلاف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: الصبحي: وفي الإجارة المجهولة إذا دخل العامل في العمل، ورجع المعمول له، ما يثبت منه؟ **قال:** إن كان الوقت مجهولا، لم يحد، ودخل في العمل؛ **فيعجبني** إثباته إذا كان العمل، والأجرة معروفين، مثل: أن يستأجره لكلّ سنة، ولم يقل هذه السنة، وكذلك الشهر، واليوم، وكذلك الاختلاف إذا لم يدخلا في العمل في رجعتهما، أو أحدهما، وإن كانت الأجرة لم تسمّ، وسمّي الوقت؛ ففيه اختلاف قبل الدخول في العمل، وبعده قبل الفراغ، ويرجع إلى أجرة المثل إذا رجع، وإن كان العمل مجهولا، ودخلا؛ ففيه اختلاف إن لم يحوّله في عمل آخر.

قلت: فعلى قول من يجعله منتقضا أللأجير[1] بقدر أجر مثله، أم بقدر ما يقع له بحساب المقاطعة /١٤١م/ الأولى؟ **قال:** قد قيل بالقولين، **ويعجبني** مقدار الأجرة المعروفة على حساب ما عمل الأجير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن استأجر أجيرا لخدمة شيء له، أو لمسجد هو وكيله، أو اكترى حمّالا ليحمله إلى موضع كذا، فأخلفه لعذر، أو لغير عذر، أيلزمه له جميع الكراء الذي قاطعه عليه؟ **قال: على ما سمعنا من آثار المسلمين:** إنّ الكراء إذا كان معلوما على كيل معلوم، أو وزن معلوم، من جنس

---

[1] ث: أللأخير.

معلوم، أو حمل رجل معلوم، إلى مكان معلوم، وعقد الكراء على ذلك؛ فإن كان الرجوع من المكترى قبل أن يتمّ عمله؛ لم يكن له من الأجرة شيء إذا كان منه ذلك من غير عذر، وإن رجع قبل أن يعمل أجره؛ جبره الحاكم على ذلك. فإن لم يوجد حاكم يجبره، ولم يعمل هو شيئا؛ لم يلزمه عندي للمكتري ضمان، وإنّما تلزمه التوبة. وإن كان الكراء مجهولا ورجع المكترى، والمكتري؛ فللمكترى قدر عنائه إن كان قد عنى في ذلك شيئا، والله أعلم.

مسألة: هي على أثر ما عن الشيخ محمد بن راشد الريامي: والذي ينسخ بالأجرة، أعليه الإعراض عن النسيان إذا لم يكن بينهما شرط، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا أجّره أن ينسخ له هذا الكتاب، /١٤١س/ ولم يكن هناك شرط أن يعرضه، فلم يقدر أن يلزمه أن يعرضه. وأمّا إذا نسي شيئا من هذا الكتاب الذي قوطع على نسخه؛ فعليه أن يردّه، **ويعجبني** لهذا الناسخ أن يستحلّ مَن نَسَخَ له في الاحتياط، **وفي الحكم**: حتّى يعلم أنّه نسي شيئا ممّا يجب فيه الأجرة، ولو قليلا، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: فيمن استأجر أحدا بثمرة نخلة بعينها، وهو عارف بها؟ فهذه أجرة معلومة. وإن لم تثمر؛ فليس على المستأجر شيء غير ثمرة هذه النخلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أعطى نسّاجا غزلا ليعمل له ثوبا، فلمّا عمل النسّاج الثوب، لم يردّه صاحبه؛ لأنّ خدمته ضعيفة، ما ترى؟ **قال**: إن كان هذا الثوب في نظر العدول خدمته ضعيفة؛ كان له غزل مثل غزله، أو قيمته إن لم يجد له مثلا، والمنّ الذي أعطاه النسّاج؛ راجع لصاحب الغزل، والثوب؛ للنسّاج، والله أعلم.

مسألة[١]: **ومنه:** وإذا مرض العامل، ولم يقدر على العمل، هل يحكم عليه أن يأتجر أجيرا مكانه، أم لا؟ **قال:** إنّ العامل إذا مرض، ولم يقدر على العمل؛ فعليه أن يقيم أحدا مكانه في الجزاء والأمانة. وإن اتّفقا على أن يردّ إلى[٢] المنقري على العامل كذا وكذا لارية، ويبرأ العامل من عمله إلى صاحب الزرع؛ فجائز ذلك على /١٤٢م/ قول بعض المسلمين. وإن اتّفقا على أن يدخل المنقري عاملا، ويكون للعامل الأخير شيء من الزرع، وللعامل الأوّل شيء من الزرع؛ فذلك إلى نظرهما، ولابدّ من هذا الذي ذكرته لك. وأمّا إن عجز العامل على أن يأتي أجيرا؛ فلا يحرم من زراعة قد عمل فيها، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: قال: قد قرئ عَلَيَّ المكتوب بهذه الورقة، وما ذكره في جوابه من قبل المستأجر، أنّ له الرجوع عن تمام ما استؤجر عليه بعد دخوله في عمله، من غير عذر يصحّ له، بل باختياره، فالله أعلم بحقيقة ما ذهب إليه في ذلك، بل ينبغي أن ينظر فيه؛ لأنّ الإجارة عقد كسائر العقود، **وفيما أرى:** أن ليس للمستأجر الرجوع عمّا عقده على نفسه بعد دخوله فيه، اختيارا إلى ذلك للاضطرار[٣]، بل محكوم عليه بإتمامه، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، فقد أمر الله بالوفاء بها العاقدين على أنفسهم شيئا منها، وكفى بقوله تعالى دليلا، وحجّة في وجوب ذلك على من التزمه، والله أعلم.

---

[١] زيادة من ث.

[٢] زيادة من ث.

[٣] ث: لا اضطرارا.

مسألة عن الزاملي: وسألته عمّن استقعد طويا، وأرضا، وأراد أن يرجع قبل أن يدخل في شيء من العمل، أله ذلك؟ **قال: يعجبني** أن لا يكون إلاّ أن /١٤٢س/ يعتلّ بشيء من الجهالات.

قال الشيخ جاعد بن خميس: الله أعلم. وفي صحيح (خ: قديم) الأثر ما دلّ على أنّ له في القعادة أن يرجع قبل الدخول؛ لأنّها مجهولة على حال، والله أعلم، فينبغي أن ينظر في هذا القول.

مسألة: ابن عبيدان: وفي البيدار إذا لم يتمّ عمله من قبل أذية، أو من قبل حبس على جنية، وطلب ما يجب له من ذلك، وطلب ربّ المال ما يجب له، كيف ترى؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ للبيدار عمله فيما مضى. **وقول:** يجب على البيدار أن يستأجر على تمام عمله، ولو استجاح جميع عمله، وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الوقت الذي يجوز للهنقري إخراج العامل فيه؛ **قال بعض:** إذا دخل العامل في شيء من الأموال، ووقع الشرط بين الهنقري، والعامل؛ فليس للهنقري أن يخرج العامل، ولو لم يعمل في المال شيئا. **وقال بعض المسلمين:** للهنقري أن يخرج العامل ما لم يعمل في المال شيئا. **وقال بعض المسلمين:** له أن يخرجه، ولو لم يعمل (ع: ولو عمل) في المال شيئا؛ وعليه أن يعطيه [قيمة عنائه]( ). وأمّا إن خضّر؛ فليس له إخراجه، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قيمته.

مسألة: ومنه: وإذا نَوَّلَ(١) رجل أحد النواخذة(٢)، مثلا: من مسكد إلى جدّة، فمات المنول بظفار، أو عدن، /١٤٣م/ أو غيرهما؛ إنّه يجب للناخذا بقدر ما حمل، لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: وسألني سائل عن رجل أجّر رجلا بحجّة عن هالك أوصى بها عن فرض لزمه، أو تطوّعا، وفي ضميرهما، أو في شرطهما أنّه(٣) في تلك السنة التي أجّره فيها، وأخذ بعضا من الأجرة، أو كلّها دراهم معدودة، وتصرّف بها فيما شاء، ثمّ أراد المستأجر أن يؤخر الحجّة إلى السنة المقبلة بإذن المؤجّر، أو يرجع إليه ما أخذه من الدراهم، ويؤجّر من شاء متى شاء، فأبى المؤجّر أن يسترجع الدراهم، وأبى أن يعذره في التأخير، وألزمه أن لا رجعة له بعد أخذ الدراهم، فهل يلزم هذا المستأجر إتمام ما عقده لنفسه من المؤجّر أن يحجّ بهذه الحجّة؟ ولا يعذر بالترك فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحكم إذا رد(٤) الأجرة، ولم يعذره المؤجر؟ **فكان الجواب منّا له:** إنّ

---

(١) النول: جعل السفينة وأجرها... المعجم الوسيط: باب (النون).

(٢) الناخذاة: مالك السفينة أو ربّانها (ج) نواخذة (مع). المعجم الوسيط: باب (النون). النَّوَاخِذَةُ: أَهمله الجوهريّ؛ وهو هكذا بالذال المعجمة، والمشهور عند أَكثر المعَرّبِينَ إهمال دالِها؛ وهم مُلاَّكُ سُفُنِ البَحْرِ، ولفْظُ البحرِ مُستدرَك؛ قالَه شيخنا: أَو وُكلاؤُهُمْ عليها، مُوَلَّدَة (مُعَرَّبَة؛ الواحدةُ نَاخُذَاةٌ)، والمشهور أَن النَّاخُذَاه هو المتَصرِّف في السَّفِينة المتَوَلِّي لأَمْرِهَا سواءٌ كان يَمْلِكُهَا أَو كان أَجِيراً على النَّظَرِ فيها وتَسْيِيرِها، وقد اشْتَقُّوا منها الفِعْل وقالوا: تَنَخَّذَ فلانٌ كَتَرَأَسَ: إذا صارَ نَاخُذَاه أَو رئيساً في السَّفِينة. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (نذذ).

(٣) ث: أنّهما.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أراد.

الأجير لا يلزمه إتمام العمل فيما استأجر على عمله، دخل فيه، أو لم يدخل، فكما لا يلزمه الدخول بعد العقد، لا يلزمه التمام بعد الدخول لأخذ الأجرة كلّها، أو بعضها، وتصرّف بها، أو لم يتصرّف بها، أو لم يأخذ شيئا منها، وليس عليه إلاّ ردّ ما أخذه من الأجرة لا غير، ما لم يكن /١٤٣س/ ضررا على المؤجّر، أو على المؤجّر عنه، فيكون محجورا عليه إدخال الضرر عليه من سببه، ولا أعلم في هذا اختلافا، ولا قال أحد من العلماء بغير هذا فيما أعلمه، والله أعلم.

وأمّا المؤجّر؛ فله الرجعة ما لم يدخل المستأجر في العمل، أو يكون في حالة يلحقه الضرر بسببه، مثلا: أن يطلب أناسا يصلوه من مكان بعيد، بدوابّ تحمله، أو تحمل له متاعا، فيصلون إليه ولأجله؛ فلا أبعد أن يكون عليه لهم غرامة العناء قدر ما يستحقّون، ولا عليه أكثر من ذلك، ولا ينظر إلى ما أتلفه المستأجر من الأجرة؛ لأنّه إن كان قادرا [على ردّها][1]؛ فعليه مثلها، وإن كان ذا عسرة؛ فنظرة إلى ميسرة، والمؤجّر بنفسه أدخل الضرر على نفسه بسبب رجوعه عليه، فافهم ذلك.

وأمّا إذا دخل المستأجر في العمل؛ فقد اختلف أهل العلم من أهل الاستقامة في لزوم ثبوت الإجارات: **فذهب بعضهم** إلى أنّ الإجارات كلّها تدخلها الجهالة، وفيها النقض، ويرجع إلى عناء المثل في الحكم إذا تناقضاها، وتراجعا إلى الحكم. **وقال بعضهم**: بثبوت العقد على ما تعاقدا عليه إذا كانت الأجرة

[1] ث: على ذلك ردّها.

معروفة، والعمل معروفا، ولا يصح[1] النقض في ذلك.

ورأى بعض العلماء أن لو تعارفا /١٤٤م/ بالأجرة، وبالعمل فيما تدخله الجهالة في صعوبة العناء، وسهولته؛ ففيه النقض، وإنّه لهو الأصحّ، والأقوى حجّة في النظر إذا رجعا بالمناقضة إلى الحكم، ولكنّ الحاكم العدل العالم لا يحكم إلاّ بما يراه هو في نفسه في حين الحكم، لا غيره من أحيانه أنّه أقرب إلى الحقّ، فإذا رأى رأيا آخر في حين آخر؛ حكم بما رآه في ذلك الحين من غير إبطال لما حكم به أولا، إلا إذا كان باطلا محضا، والمعمول به من هذه الأقاويل ممّا رأينا [من] آثار العلماء أنّ الأجرة إذا كانت معروفة، والعمل معروف، مع المؤجّر والمستأجر، وكلّ منهما ممّن يصحّ رضاه، وأتمّها المستأجر بعدلها؛ أنّ المؤجّر تلزمه الأجرة له على ما تعاقدا عليه، فاعرف ذلك، ثم عارضنا معارض **وقال**: إنّ المستأجر إذا دخل في العمل لا تجوز له الرجعة على المؤجّر بترك العمل، ولا ينفعه ردّ ما أخذه من الأجرة، ويحكم عليه بإتمامه حكما لازما عليه، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة:١]، وأنّ الإجارات من العقود، وقد عقد المستأجر على نفسه ذلك؛ فلا يحلّ له حلّه، وعليه الوفاء به إذا كان قد بدأ بالعمل بنصّ الكتاب، ولله العجب من جرأته[2] لتأويل هذه الآية في الإجارات على الإطلاق /١٤٤س/ لزوما على المؤجّر والمستأجر أن يلزمه ما دخل فيه بظاهر عموم الآية وتخصيصه، [أنّ لكلّ من][3] دخل في

---

[1] ث: يصلح.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: إجرائه.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: إن كان دخل.

العمل واحتجاجه بالعقد، والعقد واقع، دخل في العمل، أو لم يدخل، وإن لم يخصّص الداخل كان أيضا عجبا إطلاقه، والقرآن العظيم يخصّ بلفظ العموم، ويعمّ بلفظ الخصوص، ومعرفة ذلك متعلّق بعلم المنطق، ولا يصحّ إجراء خصوصه فيما لم يعمّه، ولا إخراج ما عمّه عنه من الشرع، وفي الشرع، وقد تأول بعض الشريعة من القرآن، وبعض من القرآن يأول على الشريعة، فيكون تأويله من هذه الحيثيّة على وجهين، فإنّ الشريعة وإن كان أصلها كلها خارجة من تأويل القرآن -الذكر الحكيم-، ومن تأويل تأويله، وهلمّ كذلك جرّا إلى غير غاية تدرك، فإنّ من الذكر الحكيم لا يعلم تأويله إلاّ الشارع صلوات الله عليه، فأوضح منه ما أوضح من الشريعة، فما وجد ظاهر لفظه موافقا لما شرعه ﷺ؛ كان ذلك معناه، وما وجد ظاهر لفظه بخلاف ما شرعه، أو بخلاف بعضه، والبعض موافقا له أُوّل على موافقة الشرع الصحيح، ولم يصحّ إجراؤه على ما لم يوافق الظاهر، والشريعة، والقرآن في الحقيقة لا يتخالفان في شيء، وما لم /١٤٥م/ يوجد في الشريعة من الشريعة؛ أخرج من تأويل القرآن، وهذا هو الميزان الصحيح في معرفة التأويل للتنزيل، وإن رأى بعض الناس إطلاق لفظ عمومي في أشياء أخرجته الشريعة من أن يعمّه ذلك اللفظ لم يسلّم إليه، ولم يعد رأيا صحيحا في الآراء الجائزة إلاّ إذا كان له وجه فيها، أي: الشريعة، وقد ورد مثل هذا كثير في الذكر الحكيم بلفظ العموم، ولم يجز إجراؤه في كلّ شيء يعمّه ظاهر اللفظ، فمن ذلك قوله جلّ ذكره: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[الأنعام:١٢١]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[محمد:٣٣]، فكان في التأويل أنّه نهي تحريم فيما لا يجوز له إبطاله ممّا هو لازم عليه كالصوم في شهر رمضان في الحضر، ومختلف في السفر إن أصبح صائما فيه؛ **فقيل**: لا يجوز له نقضه، وفيه

تشديد كثير. **وقيل:** لا يهلك بذلك، وعليه البدل، وفي الكفّارة اختلاف.

وكذلك إبطال الصلاة بعد الدخول فيها لغير عذر، **فقيل:** إنّه معصية الله[1] بالآية، وإن نقضها بنقض وضوئه على رأي من جعل ذلك معصية لله، وجعل جميع المعاصي تنقض الوضوء، ومنهم من خصّ بعضها. **وقال بعضهم:** فيه كراهيّة شديدة، ولا يبلغ به إلى الهلاك إذا أتى بها في وقتها.

وأمّا "النفل": فقد جاء التشديد والنهي عن نقضه لغير عذر، /١٤٥س/ وكذلك "صوم النفل"، ولكن لا يبلغ به إلى هلاك، وفي البدل اختلاف، وأصحّ القول: أن لا يلزمه ما هو غير لازم له في الأصل، وإن كان قد دخل فيه، إذ لو كان بالدخول يلزمه، لصار فرضا عليه بعد الدخول إلى تمامه، ولكن المستحبّ في معاملة الله تعالى لمن شاء حسن المعاملة أن يبدل ذلك، وإن لم يبدل؛ فلا لوم عليه. وأما ما هو مباح له تركه، وعمله من الأعمال الدنيوية الحلال له؛ فجائز له، إن شاء ترك، وإن شاء أتمّ، ولفظ الآية لم يخصّ فرضا، ولا نفلا، ولا عملا دينيّا، ولا عملا دنيويّا جائزا فعله، ولم يجز إجراء ظاهر لفظها على الأعمال كلّها؛ فلا يصحّ الاحتجاج بها على لزوم ما لا يلزم في الشرع، إذ لو لزم في جميع الأعمال لعموم الآية بلفظ العمل؛ لكان من بدأ بفتل هدب من خيوط طرف عمامته، ثمّ تركه؛ كان عاصيا لله بالترك، وإبطال عمله، وهلك بالمعصية، ولكن يأبى الله تعالى أن تكون الشريعة على ما يأول كتابه غير أهل الهدى من تأويل الضلال، ولكن لفظ العقود على العموم، ولا يصحّ إجراء هذا الأمر بالوفاء على

---

[1] ث: لله.

اللزوم في كلّ ما يطلق عليه اسم العقد، وليس في لفظ الآية ما يدلّ على اللازم وفاؤه، ولا على المباح، ولا على المستحبّ، فلا يصحّ الاحتجاج بهذه الآية على لزوم شيء /١٤٦م/ إلاّ ما صحّ في الشرع أنّه لازم، ولا على مستحبّ الوفاء به إلاّ ما صحّ أنّه من المستحبّ، ولا على شيء أنّه مباح غير الوفاء إلاّ ما صحّ في الحقّ إباحته، فالآية لا تدلّ إلاّ على الوفاء بالعقود على ما شرعه لهم من الشريعة لازما في موضع اللازم، ومستحبّا في موضع الاستحباب، ومباحا في موضع الإباحة، وأن لا توضع الأمور إلاّ كذلك، فهو معناها لا غير، فللّه العجب من استدلّ بها على لزوم شيء لم يعرفه أنّه من أقسام اللازم، أو المستحبّ أو[1] المباح في الشريعة، إلاّ بدلالة الآية، وليس في الآية من دلالة على تفريق ذلك، والتفريق لازم في حقّها ومعناها، وإلاّ لم يكن وفاء بالعقود؛ لأنّ الوفاء إجراء الأمور على العدل في كلّ شيء لا غير.

والعقود على معاني ووجوه كثيرة، منها: عقد التزويج، ومنها عقد الإمامة والولايات، ومنها عقد البيوع، ومنها عقد الإجارات، ومنها عقد العهود، وكلّ منها فيها اللازم، والمستحبّ، والمباح نقضه، ولا يحلّ إلاّ كذلك.

والعهود أيضا على وجوه شتّى، منها: ما عقده الله من التعبّد على عباده المكلّفين عبادته من العبادات، وهي العقود، والعهود، والمواثيق التي ألزمهم إيّاها، وشهدت العقول بمعرفته، /١٤٦س/ ولزوم عبادته، فإن اعتقد، وأطاعه فيها، وفي كلّ شيء؛ فقد عاهد ربّه، وعليه الوفاء. وإن لم يعتقد، وكان في نيّته الخلاف، وخالفه فيما أمره؛ فقد ضيّع العهد الذي أراده منه جلّ وعلا، وصار من

---

(١) ث: و.

الهالكين، فهذه العهود التي هي من معاني وجوه العقود، وبالجملة، فالوفاء بعهود الله من العبد المتعبّد أداؤه للطاعة، ووضعه الأمور المتعبّد بأدائها، أو بوضعها على العدل في كلّ شيء، وأن يكون اللازم لازما، والمستحبّ مستحبّا، والمباح مباحا، أو المكروه مكروها، والمحرّم محرّما، والرأي رأيا، والدين دينا، وأن لا يجعل هذا في هذا مهما تعبّد بذلك، فيؤدّيه على وجهه في اعتقاده، أو فعله، أو تركه، ولا يلزمه أداء غير اللازم، ولا ترك غير المحرّم، ولكن يلزمه في المستحبّ، والمكروه، والمباح، وأن لا يدين بشيء منها، ولا يجعل اللازم مثل شيء منها غير لازم بدينونة، فافهم ذلك.

ومن العهود والمأمور بوفائها بلفظ العموم ما يعاهد المرء غيره على شيء جائز لهما جميعا، وفي الشرع منه ما هو لازم الوفاء به، كالمتضمّن عن من عليه الحقّ لمن له إذا عرف جملة الحقّ، وغير ذلك، ومنه ما هو مستحبّ وفاؤه، كمن عاهد أحدا ليعطيه شيئا، وأراد الرجوع عن ذلك؛ /١٤٧م/ فلا نعلم أنّ أحدا من العلماء أوجب عليه بالحكم الوفاء به، وإن كان المستحبّ إذا لم يكن ضررا يلحق الموعود بسبب رجوعه عن ذلك. ومنه ما يجوز له خلفه، ولا يرجح فيه استحباب التمام، ولا الخلف، والمثال في ذلك: أن يكون للمرء صاحبان يتلاقيان في موضع فيه حرّ شمس، وتواعدا[1] ليبنيا في ذلك الموضع، ثمّ أراد أحدهما ترك البناء قبل أن يبتدئ صاحبه بذلك، وعرفه بالرجوع عن تلك النيّة؛ فله ذلك، ولا ترجيح إلاّ أن يكون هنالك ثمّ وجه آخر يرجّح الأخير[2] في التمام، والوفاء أو الترك،

---

(1) ث: تعاهدا.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: الأحب.

ولو ينقض هنا، **وقال:** قولك: "ما لم يبتدأ( )" هي عليك لا لك، فإنّما ذلك من غفلته عن الأصحّ، إذ هذا غير ما هو سالكه من قبل، ولفظ الآية بالوفاء بالعهود التي هي من وجوه معاني العقود على العموم، وليس فيه معنى ما يدلّ على تفريق الأحكام في الأشياء أنّ هذا من هذا القسم؛ فلا يصحّ بها الاحتجاج على قسم أنّه من هذا القسم بدليل الآية، فافهم هذا.

ومنها عقود البيوعات في البيع، والشراء، وقد ورد الشرع بجواز نقض بعض عقوداته، وفي بعض منها لا يصحّ فيها النقض، والآية على لفظ العموم، وكذلك القول في عقودات الإجارات؛ فلا يكون الوفاء بها لازما إلاّ /١٤٧س/ في موضع اللازم في الشرع، وفي المستحبّ يكون مستحبّا، والمستحبّ غير اللازم، ولا يحكم أنّه عليه، وفي المباح مباحا، وفي المكروه مكروها، وفي المحرّم الوفاء به يكون محرّما، والله تعالى لا يأمر بالوفاء في المكروه، ولا المحرّم جلّ وعلا، ويبقى التوجّه فيما يتوجّه إليه معنى الآية، وليس في الآية ما يدلّ على التفرقة بين ما هو لازم، وبين ما هو مستحبّ، وبين ما هو مباح حتّى يستدلّ بها على شيء من ذلك أنّه من القسم الفلاني من هذه الأقسام، فيصحّ له الاحتجاج بها على لزومه، فيكون حجّة، بل هي مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إلى قوله]: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الحج:٧٧،٧٨]، والصلاة تطلق على فرض، ونفل، قد ورد الشرع بمعرفتهما، والفرق بينهما، فينبغي أن يحكم المرء أوّلا معرفة المفروضة من النفل، ويحتجّ على فرض المفروضة بالآية حينئذ، ولا يصحّ له إجراء الآية باللزوم على كلّ ما يطلق عليه لفظ الصلاة من الصلوات، وعقود الإجارات على

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يبتدا.

وجوه شتّى، وكلّ وجه منها على صور لا تحصى، وقد ورد في الشرع الصحيح بيانها.

وصحيح تأويل الآية فيها أن تُأوّل هي على وجوهه وأقسامه، وأن يكون لازما منها ما ورد في الشرع لزومه، /١٤٨م/ وأن يكون غير لازم الوفاء به فيما ورد الشرع بغير لزومه، ومن اللازم الوفاء به منها أمرا لزوميّا وفاء المؤجّر للأجير إذا أتمّ العمل على ما يوجبه صحيح الشرع عليه في حال التناقض، وفي حال التمام، وفي حال التقصير إن وجب عليه، فلابدّ له من أداء ما وجب عليه فيما لزمه على ما لزمه، ومنها وفاء المستأجر لأخذ العوض على الوجه العدل، إن أراده فيحلّ له، فهو أمر لإرادة الأجرة بحلّها لا أمرا لإتمام العمل إذا لم يرد العوض، وإتمام العمل هذا ما لا نعلم أنّ أحدا من العلماء ألزمه التمام بحجّة الآية، ولا بغيرها، إذ ليس في الآية من دليل على تفريق اللازم، وغير اللازم، وقد صحّ في وجوهها:

الأولى: إنّه لا يصحّ إجراء لزومها في معاني كلّ وجه، فكذلك في معاني هذا الوجه، وإنّما يكون عليه تمام العمل في مواضع مخصوصة، حيث يقع الضرر على المؤجّر أو المؤجّر عنه، أو لا يصحّ له التأخير، ويقع عليه أيضا الضرر بذلك، فيمنع من إباحة ترك العمل لا لحلّ عقد الأجرة، ولكن لعلّة وقوع الضرر بسببه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»( )، وهذا المعنى على وجوه؛ منها

( ) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، باب التحجير، رقم: ٣٠٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا إضرار» كل من: الشافعي في مسنده- ترتيب سنجر- كتاب الشفعة والصلح وإحياء الموات، رقم: ١٤٩٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٦٨.

مثلا: أن يكاري /١٤٨س/ المرء رجلا أن يحمله، أو يحمل له على دابّة إلى مكان معلوم، فيتركه في موضع يخاف فيه على نفسه، أو على ماله الضرر؛ فعليه التمام إلى حدّ لا ضرر عليه، وبعد ذلك إن شاء الأجرة أتمّ ما عليه الشرط، وإن عافى الأجرة، وترك تمام الشرط؛ فلا لوم عليه بعد ذلك على ما أوردناه وأصّلناه.

وكذلك إذا كان عاملا في مال أحد، وهو البيدار بلغة أهل عمان، ودخل في العمل، وأراد الترك بعد ذلك، وصاحب المال، أو الذي أدخله لا يمكنه القيام بماله، ولا يمكنه أن يأتي بغيره، لمرض مانع له، أو بأيّ وجه من وجوه العجز، ويلحق بالمال الضرر بتركه؛ فعليه التمام إن شاء الترك إلى أن يكون في حدّ القدرة على زوال الضرر الذي يحدث عليه بسبب ترك هذا العامل، وإن كان على مقدرة، وإنّما عجزه عن تعاجز؛ فلا يلزمه التمام. وكذلك إن كان يجد غيره ممّن به يرفع الضرر، وليس المانع في هذه المواضع العقد حتّى يصحّ الاحتجاج به، وإنّما هو لعلّة وقوع الضرر بذلك من سببه، فهي الحجّة مع قوله صلوات الله عليه وسلامه: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»[1]، وإنّما العقد هنا كان سببا، وليس العلّة هي السبب، ولا حجّة هاهنا إلاّ بالعلّة لا بالسبب، فإنّ العلّة هي التي بوجودها يوجد الحكم، وبارتفاعها /١٤٩م/ يرفع الحكم، وقد يوجد السبب ولا توجد العلّة الموجبة لحكم العلّة، وقد توجد العلّة بغير ذلك السبب، ولم تكن له يد في علم المنطق فلابدّ وأن يضلّ في بعض التأويل المتعلّق بعلمه، إلاّ أن يكون قد كشف الله له عن حقيقة الحقّ فيأوّله على ذلك، فافهم ذلك. ومنها مثل الإجارة في الصوم، والحجّ عن الهالك، فإن كان عن غير نذر، ولا عن يمين لوقت

---

[1] تقدم عزوه.

معيّن؛ فكلّ شيء من هذا يخصّه حكم في الشرع، فأمّا إن كان عن غير ما استثناه( )، أو ما أشبهه ممّا لم يحضرنا ذكره، وحاصله إن كان ممّا لا يلزم المؤجّر، أو المؤجّر عنه في وقت معيّن ليس له أن يتعدّاه، ولا يلحق الضرر بهما، فالمستأجر، والمؤجر كلاهما جائز لهما التأخير، فلأيّ شيء يلزم المستأجر عمله، وقد جاز للمؤجّر، هذا ما لا نعلمه فيما لا ضرر على المؤجّر، والمؤجّر عنه، ولا يلزم بالآية ما لم يصحّ وجوبه، ولزومه بالشرع، وفي الشرع كما قدّمناه، وإنّما ينبغي أن يؤتى بحجّة على أنّه من قسم اللازم، أو على أنّه من أقسام غير اللازمة بغير هذه الآية، بل من صحيح الشرع أوّلا، والحجّة لنا في ذلك أنّنا لا نعلم أنّ أحدا قال بهذا القول من العلماء، ولا أحد منهم أشار إلى هذا.

فإن قال: وكذلك ما علمنا وردّ عنهم /١٤٩س/ أنّه غير لازم عليه تصريحا؛ **فنقول:** ولو كان عندهم لازما حكموا( ) عليه بترك العمل، وترك الأجرة إن لم يردّها؛ إنّه ظالم آثم هالك، يبرأ منه كما حكموا: أنّ من ظلم أجيرا أجره فاستحقّ العناء، ولم يوفّه أنّه ظلم، وأنه ظالم، وقد قال ﷺ: «مطل الغني( ) ظلم»( )، وأمّا المستأجر؛ فلم يرد فيه الشرع غير أنّ عليه التمام إن شاء الأجرة، ولم يرد في الشرع أنّه إن لم يتمّ، ولم يأخذ عناء، ولم يلحق الضرر بسببه أنّه ظالم، وهذا ما لا يجوز القول به فيه، ومن حكم عليه أنّه ظالم بذلك، وأنّه هالك، أو

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استثنياه.

( ) ث: لحكموا. ٢

( ) ث: هذا في ث. وفي الأصل٣: الغنا.

( ) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٥٩٨؛ والبخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، رقم: ٢٤٠٠؛ وأحمد، رقم: ٧٥٤١.

يبرأ منه؛ كان الحاكم بذلك هو الظالم الهالك إذا كان ذلك فيمن يهلك بالقول فيه كذلك، ولم يستحقّ ذلك إلاّ لأجل تركه للعمل والأجرة في غير الضرر بالمؤجّر، ولا نعلم أنّه جاء في الآثار أنّ الحاكم لا يحكم عليه بإتمام العمل في غير وقوع الضرر بسببه، وإنّما يحكم عليه إذا انتهى أمرهما إليه أن يلزمه المستأجر؛ إمّا أن يردّ ما أخذه من الأجرة، أو يتمّ العمل، وإن أراد أن يترك العمل، ويردّ ما أخذه من الأجرة، أو لم يأخذ من الأجرة شيئا، ولم يطالب فيما مضى من عنائه؛ لم تكن بينهما خصومة مع القاضي، ولا حكومة فيه؛ لأنّه لم يطالبه في حقّ من له /١٥٠م/ أبدا، ولو عم(١) الأمر بلزوم إتمام العمل من المستأجر؛ لأنّه عقد يعمّ في جميع معاني وجوهه لزوما، وهذا باطل كما قدّمنا ذكره، ولحكم المسلمون بظلمه حتّى في أدنى عمل دخل فيه، مثلا: أنّه استأجر أن يخيط ثوبا، أو يفتل هدوب(٢) عمامة، فإذا ترك ذلك؛ كان ظالما بظاهر لفظ الآية، ومحال أن يكون الحقّ كذلك، ولو صحّ ذلك لأجل العقد؛ للزمه(٣)، دخل في العمل أو لم يدخل؛ لأنّ العقد إذا انعقد فقد وقع معناه، دخل أو لم يدخل، فلمّا بطل إلزامه في مثل هذا بطل إلزام تمامه في كلّ ما لا ضرر على المؤجّر يلحقه بسببه، وحيث لم يجز تكفيره بذلك فقد صحّ البطلان، وأنّه من قسم غير اللازم. وإن كان قد أجاز هذا المعارض الاختلاف في مثل هذا؛ فقد رجع عن إجرائه بلفظ ظاهر الآية، والاحتجاج بها، ورجع إلى جواز النظر فيه، وقد قلنا: إنّه ليس في الآية من دليل

---

(١) ث: علم.

(٢) الهداب: الهدب والهدب ومن الثوب الخيوط التي تبقى في طرفيه دون أن يكمل نسجها ومن النخل سعفه. المعجم الوسيط: باب (الهاء).

(٣) ث: للزومه.

على شيء أنّ هذا من قسم اللازم، أو هذا من قسم غير اللازم، فلا حجّة بالاحتجاج على تفريق ذلك حتّى يعرف بها أنّه لازم، فإن كان لوجود الضرر في البعض، ولزوم التمام بذلك يلزم مع غير وجود الضرر؛ إذًا العلّة واحدة، وهي العقد بينهما.

قلنا: لم /١٥٠س/ يلزم لأجل العقد، فليس هو العلّة، وإنّما هو السبب؛ والسبب غير العلّة، فلا يصحّ به الاحتجاج حتّى يسري في غيره من العلل لإمكان وجود السبب، ولا توجد هذه العلّة الموجبة عليه التمام، وقد يمكن وجود هذه العلّة، ولا يوجد هذا السبب العقديّ، فصح أنّ الاحتجاج به لا يصحّ في اللزوم، فأمّا بالعقد فقد قدّمنا ذكره. وأمّا السبب أنّه لا يصحّ به القياس في هذا المحلّ وأمثاله، وأنّ العلّة هي غير السبب، فالمثال في ذلك: لو وجد حمّار، أو جمّال رجلا، ومعه بضاعة، يريد أن يذهب بها إلى محلّ أخبره به، فقال له: "إن شئت احمل ما تشاء على هذه الدوابّ، واركب أنت"، ولم يبد له "أنّك سر بها إلى حيث ذكرت"، فلمّا كان في موضع لا يأمن على نفسه، ولا على ماله أراد الحمّار، أو الجمّال أن يرجع بدوابّه، ويتركه هنالك في موضع مخوف؛ فلا يحلّ له ذلك، وعليه أن يتمّ له الإحسان إلى أن يكون في أمان على نفسه، وماله، فلزمه التمام لغير سبب العقد في الأجرة، بل وجدت العلّة بسبب آخر، فإن فهمت معنى العلّة، ومعنى السبب؛ فهمت ما قلناه في هذا من الحقّ، وإلاّ فقد علمناك أنّك غير أهل[1] أن يخاطب بالخطاب /١٥١م/ المنطقي، وترك خطاب من لا يفهم، ولا يقبل التفهيم أولى، فافهم ذلك.

---

[1] ت: جاهل.

وأمّا مثل الحجّ عن نذر، وكذلك الصوم عن نذر عن هالك، فإن كان غير معيّن لوقت مخصوص؛ فالقول فيه كما مضى، وإن كان الحجّ معيّنا في سنة معلومة؛ فله أن يرجع، دخل في العمل، أو لم يدخل ما دام المؤجّر يمكنه أن يؤجّر غيره، أو يمكنه أن يذهب إلى الحجّ بنفسه، وإنّما أقعده التعاجز، أو شغل مانع غير ملزوم به في الشرع، وإن كان لا يمكنه ذلك؛ كان عليه التمام لإدخاله الضرر عليه، وإن كان لا يجد مأمونا مثله، وهو في عجز مانع له، أو مأمونا يخلص به دونه في الفضل إن أجّره؛ فهو كالمعدم للأجير، وعليه التمام مع القدرة، وإن لم يتمّ، وأخبره، وهو في عجز عن الأداء له بنفسه أو بغيره، أو لم يخبره؛ فلا أرى عليه شيئا لازما إلاّ ردّ ما أخذه من الأجرة إن كان قد أخذ، وإلاّ فعليه إصلاح أحواله ما قصّره في حقّ مسلم.

وكذلك القول في الصوم عن نذر هالك معيّن في يوم معلوم؛ له الرجوع عليه قبل شقوق الفجر في حال يمكنه أداؤه بنفسه، أو لغيره، وليس له بعد ذلك، ولكنّه إن أصبح مفطرا، وأخبره /١٥١ س/ أنّه لم يصم؛ لم يكن عليه غير ترك أخذ الأجرة، وإصلاح أحواله التي دنّسها فيما بينه وبين الله بتقصيره في ما ليس له، ولا يبلغ به إلى هلاك ولا ضمان عليه في شيء؛ لأنّ الهالك لا يلحقه ضمان بذلك، ولا الوصيّ، ولا الوكيل، وإن لم يخبره، ولم يأخذ على ذلك أجرة؛ فليس عليه على قول من يلزم بدل ذلك اليوم، والمؤجّر إن كان الذي أجّره ثقة، أو عدلا، أو أمينا؛ فهو خلاص له. **وقيل:** في الأمين: حتّى يقول له: "قد قضيت ذلك"، أو يسأله هو، والثقة، والعدل لا سؤال عليه، وفي الحقيقة أنّ كلّ هذا على حكم الاطمئنانة المعمول به؛ لأنّ ما يمكن فيه الإشهاد؛ فلا يكون على

الحاكم( ) إلاّ بالإشهاد، فاتّفق حكم الحجّ، والصوم في الحكم من هذا الوجه، ولكن يفترقان في وجه آخر، أنّ الحجّ يمكن أن يدخل فيه، ويرجع عليه قبل أن يفوت عليه الوقت، والصوم فلا، وأمّا إن كان عن يمين صوما، أو حجّا، في وقت معيّن عن هالك؛ فالقول في ذلك على ما مضى فيما يفوت، ولا أرى على المستأجر ضمانا في شيء من ذلك؛ لأنّ الهالك لا يلحقه ضمان بترك ذلك، وإنّما عليه أن يصلح تكدّره لأحواله في معاملته لله تعالى، وأمّا إن كان عن نذر، أو عن يمين، عن مزمن لا يستطيع /١٥٢م/ أداءه؛ فلا يتعرّى من الاختلاف في لزوم ما لا يستطيعه، **وأكثر القول**: إنّه عليه إن كان قادرا على أدائه بالإجازة، فإن ترك هذا العمل حتّى فوته الوقت؛ فإن كان المستأجر أمينا يخلص به المؤجّر، ورجع عليه في حال لا يقدر على الأداء؛ فلا لوم على المؤجّر، ولا كفّارة، وإذا لم تلزمه هو الكفّارة؛ فلا تلزم المستأجر، وإن كان عن يمين، وأجّر من لا يخلص به؛ فلا أبعده من لزوم الكفّارة بالتأخير لغير عذر، ولكن على الاختلاف لوجود الاختلاف في لزوم أداء ذلك عليه أم لا، مع العجز عن أدائه، وإذا لزمته الكفّارة على رأي من رآها؛ فلابدّ وأن يلحق الاختلاف المؤجّر؛ أن يكون عليه غرم الكفّارة، ولا يبعد أن يكون ذلك من سبب المؤجّر أجر من لا يخلص به على وجه لا يخلص به، فهو عليه؛ لأنّه أدخل الضرر على نفسه بنفسه، وهذه كلّها من معاني وجوه معاني العقود، وقد اختلفت أحكامها، ولم ينظر المسلمون إلى عموم الآية، فيخرجون الشرع من تأويلها، بل كان التأويل الصحيح فيها إجراؤها على أحكام الشرع المعروف قبل تأويل الآية بتأويل النبي ﷺ لها في مجمل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الحاكم.

ومفصّل ما جاء به من الشرع الصحيح، وصحّ /١٥٢س/ أنّه لا يجوز إجراؤها على العموم، وأنّها غير مقيّدة لشيء من الأقسام بالبيان أنّ هذا من قسم كذا، وهذا من قسم كذا، وأقمنا البرهان أنّ المستأجر إذا ترك العمل بغير ضرر لمن أجّره؛ أنّه لا يجوز فيه الحكم أنّه ظالم آثم ضالّ هالك، ولا نعلم أنّ أحدا أجاز القول، والحكم فيه به كذلك.

وقد سئل والدي: عن عامل في مال أحد، وهو البيدار بلغة أهل عمان، أراد ترك العمل، والخدمة في المال، وترك أخذ العناء لغير عذر، فقال والدي ﷺ: له ذلك، ولكن ليس له من غلّة المال شيء، ولو كان قد قرب حصاد الثمرة، وترك ما عليه لا لعذر؛ فلا يلحق منها شيئا، ولم ينظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المتعارف بين الناس إذا خرج عن الخدمة في وقت يكون له على قدر ما مضى من الزمان، وذلك إذا لم يتشارطا على ذلك عند الدخول.

وكذلك سأله بحضرتنا معلّم، أراد أن يترك التعليم للشبّان في مدرسة، في مالها غلّة لمن يعلّم فيها؟ **فقال له والدنا أبو نبهان**: لك ذلك، ولكن ليس لك من العناء على قدر ما مضى من الزمان، فلم يلزمه من[1] الإتمام إلاّ إذا كان له قدرة على القيام بأمر الوقوفات، وهي في أيدي غير أهل الأمانة بالوجه العدل من غير أن يخاف /١٥٣م/ على نفسه، أو ماله الضرر بذلك؛ كان داخلا في القيام بها، أو غير داخل، فهو لازم عليه، وإلاّ فلا إلاّ من جهة أن يترك ذلك عبثا، ويلحقه الضرر بتركه، فإنّه ينبغي له الإتمام لأجل ذلك لا لأجل عقد المؤجّر له.

فإن احتجّ أنّه لعلّ له عذر لعجزه عن القيام بالعدل بأمر الوقوفات؟ **فنقول:**

---

[1] زيادة من ث.

والعامل -البيدار-، فإن قال كذلك؛ يمكن أن يكون لعذر العجز؛ **فنقول كذلك:** هذا المستأجر لعلّ له عذر بترك العمل على ما يجوز له إن كان معك لا يجوز له إلاّ لعذر، **ونحن نقول:** إنّه له أن يترك كلّ ما لا يلزمه، ولم يكن ذكر الأمر في الوفاء بالعقود حجّة في لزوم الوفاء به إلاّ فيما قد صحّ في الشرع لزومه، فافهم. **ونقول:** إنّه قد يكون عند الأجرة مجزّأ، ومجملا في حال واحدة، مثلا: أن يؤجّر رجل رجلا على نسخ كتاب معلوم، عرفه المؤجّر والمستأجر، وعلى أن يكون الكرّاس بكذا وكذا درهما، وما أشبه ذلك، فيتمّ [بعض الكرّاس][1] ولا يتمّ الكتاب؛ فلا يتعرّى من دخول الاختلاف في وجوب الأجرة له، وجواز أخذها من المؤجّر في تركه لتمام الكتاب، وفيما نسخ. **ويعجبني** في الكراريس التي نسخها، وأتمّها أن تكون له الأجرة، وفي /١٥٣س/ الكرّاس الذي لم يتمّه أن لا يكون له فيه شيء؛ لأنّه عقد واحد واقع[2] على الكرّاس، هذا إذا لم يتناقضا الأجرة، فإن تناقضاها، أو أحدهما؛ رجعا في الكراريس المتمومة إلى أجرة المثل، وهذا بحر طويل لا تسعه هذه النبذة، وليس لنا غرض بشرح أنواع وجوه العقودات، وإنّما غرضنا هنا البيان أنّ هذه الآية لا يجوز إجراؤها على العموم في جميع معاني وجوهها، وأقسامها إلاّ على قانون الشرع من لازم، ومستحبّ، ومباح، وأن يكون الوفاء بكلّ قسم على موجب الشرع، وأن ليس في الآية ما يدلّ على قسم منها أنّ هذا من قسم هذا حتّى يكون الاحتجاج بها في قسم أنّه من اللازم، فيحتجّ بها أحد لم يعرف اللازم من غير اللازم قبل ذلك إلا بما

---

[1] ث: الكراس.

[2] ث: وقع.

يستدلّ بها على ذلك؛ هيهات هيهات، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إلى قوله]: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الحج:٧٧،٧٨]، فأين الثريا من يد المتناول في معرفة الأفعال المأمور بها في الصلوات لو لم يجئ الشارع بتأويل ذلك، وهذا مثل ذلك. **ولله درّ الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نظر إلى معاني القرآن العظيم، وانكشفت له بالفتح الإلهيّ، ورآها بحورا لا قرار لها، ولا لها ساحل تتناهى إليه، قال في كل ما سئل عن تأويل /١٥٤م/ شيء من الكتاب العزيز، وأجاب على قدر ما ظهر له: والله أعلم بتأويل كتابه، غفر الله لنا وله، ولوالدي، ولجميع المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّ الله على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه وسلّم.

مسألة: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الصيام يضعف الأجير عن العمل؛ فعلى الأجير أن يعلم من استأجره أنّه يصوم إذا كان الصوم تطوّعا. وإن كان صوما واجبا مثل رمضان؛ فليس عليه أن يعلمه، وإنّما عليه أن يعلمه إذا كان من غير رمضان من جميع الصيام، وليس لهذا الأجير تقصير، وعليه الاجتهاد في ذلك بالحقّ، وليس للأجير أن يصلّي نافلة إلاّ أن يصلّي على دبر الصلوات، مثل: ركعتي صلاة الظهر، وكذلك إن اتّجره بالليل صلّى الفريضة، وركعتي المغرب، وصلاة الوتر تامّة، وركعتي الفجر، وكذلك ليس له أن يشتغل بوضوء لصلاة نافلة، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وإذا كان لرجل أجير؛ فجائز أن يستعمله غيره؛ لأنّ الأجير مالك لنفسه، ويجوز له فسخ الإجارة عن نفسه متى ما شاء، وإذا طابت نفس الأجير أن يعمل لهذا الرجل، من غير أن يكرهه استعمله إذا كانت العلّة غير مانعة لا من استعماله، /١٥٤س/ والله أعلم.

١

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن له جنز( ) لنضاد( ) التمر، وقال لأهل الأموال: "من أراد أن ينضد تمره معي، فأنا أكاري له على تمره، وأنضده، وأعطيه المائة الجراب قرشا، وأنا آخذ منه العسل"، هل في هذا شيء لا يجوز؟

الجواب: ليس من هذا الربا إذا كان العسل لا يسمحون له إلاّ بذلك( )، كان ذلك من الشراء بمقدار الأجرة إذا كانت الأجرة على حصول شيء مجهول. وإن كانت الأجرة في الكراء غير معروفة؛ فهي أجرة مجهولة لحصول شيء مجهول، ومن ابن( ) حرّ بالغ الحلم عارف؛ ئجائز على التراضي إذا لم يغيّر أحدهما فلا بأس، والغير يثبت لمن غيّر، وقد جاء جواز بيع المجهول في كثير من الأموال( )، والمراد مع التراضي ممّنْ يجوز تراضيهم، وترك الغير، ويجوز فيما كان لليتيم لوكيله، أو وصيّه على نظر الصلاح، والوكيل الغائب، والمجنون مع ترك الغير، والله أعلم.

مسألة من إمام المسلمين سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بن مالك

( ) جنز؛ جَنَزَه يَجْنِزه جَنْزاً: سَتَرَه، وجَنَزَه جَنْزاً: جَمَعَه. تلج العروس من جواهر القاموس: باب (جنز).

( ) نَضَدْتُ المتاعَ أَنْضِدُه (بالكسر) نَضْداً، ونَضَّدْتُه: جَعَلْتُ بعضَه على بعض، وفي التهذيب: ضَمَمْتُ بَعْضَه إلى بعض، والتَّنْضِيدُ مثله شُدِّد للمبالغة في وضعه مُتراصِفاً. لسان العرب: مادة (نضد).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بكذلك.

( ) زيادة من ث. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأمور.

اليعربي إلى المشايخ المحبّين وهم: ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد النزوي، وسليمان بن محمد بن ربيعة المربوعي، وناصر بن خميس بن علي، سلمكم الله تعالى، ما تقولون يا أحبّاءنا في مركب دَبَّرَهُ صاحبه إلى بلد معلوم، وشرط على جميع الراكبين فيه وغيرهم /١٥٥م/ أن لا أحد يحمل في مركبه شيئا من الأشياء، وإن حمل أحد شيئا؛ فهو له من نول مركبه قليلا كان، أو كثيرا، أرأيتم إن حمل أحد شيئا في المركب المذكور بغير رضى من صاحب المركب بعد أن حجّر صاحب المركب الحمل في مركبه، أيكون المحمول في المركب بغير رضى صاحب المركب له من نول مركبه، أم لا؟ وذلك بعد شرطه عليهم، أفتونا أحبّاءنا بهذه القرطاسة، وكلّ أحد منكم يكتب ما[1] معه من الحقّ، والعدل، والمعروف، بهذه القرطاسة بالمعروف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إن شاء الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: لما سألت عنه سيّدنا ومولانا في مركب دبّره صاحبه إلى بلد معلوم، وشرط على جميع الراكبين، وغيرهم أن لا أحد يحمل في مركبه شيئا، وإن حمل أحد في مركبه شيئا فهو له من نول مركبه، قليلا كان، أو كثيرا، وإن حمل حامل شيئا في المركب بغير رضى من صاحب المركب بعد حجر صاحب المركب الحمل في مركبه، أيكون المحمول في المركب بغير رضى من صاحب المركب من نول مركبه، أم لا؟ إنّه لا يجوز للركبان أن يحملوا في مركبه، ويخالفوا نهي صاحب المركب؛ لأنّه قيل: لا يجوز للرّاكب /١٥٥س/ أن يقعد فيه حيث يريد إلاّ حيث يقعده صاحب المركب في موضع معلوم، إلاّ عند الضرورة المعروفة، فكيف يجوز له أن يحمل شيئا غير متعارف حمله عند أهل السفن، وإن

[1] ث: بما.

حمل حامل شيئا، وخالف؛ فعليه كراء المثل على هذه الصفة؛ لأنّ الكراء هاهنا مجهول إذا وقع التشاجر في ذلك؛ لأنّا حفظنا أنّ كراء السفينة الثابت إذا شرط[1] بها كراء معلوما، بصرف معلوم، من مكان معلوم، إلى مكان معلوم، على حمل شيء معلوم؛ فهذا لا رجعة فيه لأحدهما. وإن رجع راجع منهما بعد ذلك؛ حكم الحاكم عليه بالإتمام، فإن رجع صاحب ذلك الشيء الذي قاضَى عليه ربّ السفينة؛ فعليه لربّ السفينة الكراء كلّه، ويحكم عليه. وإن رجع صاحب السفينة؛ فيحكم عليه بتمام العمل، إلاّ أن يكون ثمّ عذر من خبّ عظيم، أو قطع في البحر، **وفيما عندي**، ويخرج في معاني قول أصحابنا: إذا عيّن، وبيّن ربّ السفينة الكراء بصرف معلوم[2]، أنّ كراء كلّ نفس من أحرار، أو رقيق كذا وكذا، أو كلّ بهيمة بكذا وكذا، وكلّ سلعة بالوزن المعلوم كذا وكذا، وكلّ سلعة /١٥٦م/ بالكيل المعلوم كذا وكذا، من مكان معلوم، إلى مكان معلوم، على سفينة معلومة بعينها، قلّ الكراء، أو كثر، كان كثمن السلعة، أو أقلّ، أو أكثر، إذ ليس في الكراء حدّ محدود لا يجوز [أن] يتجاوزه المكري، ورضي المكتري بذلك، وركب سفينته على ذلك، وحمل متاعه في السفينة، أو لم يحمله، وكان المكتري من البالغين الأحرار العقلاء ممّن يجري عليه قلم الله في لوحه المحفوظ، فإذا بلغه المكان المعلوم؛ فقد تمّ له شرطه، فالكراء ثابت عليه كما تقدّم.

وإن انكسرت السفينة، أو انخرقت؛ فلا على ربّ السفينة أن يجدّد له سفينة

---

[1] ث: شرطه.

[2] زيادة من ث.

غيرها يحمله عليها، ولا عليه أن يكتري له غيرها؛ لأنّ الكراء محدود على عينها قائمة، فإذا ذهبت عينها( )، أو تعذّر استعمالها منْ عينها؛ ذهب الشرط عنه، وله من الكراء بقدر ما بلغ من المسافة، ويحطّ عنه بقدر ما بقي عليه من تمام العمل في المسافة، وإن اشتهر، وظهر عن ربّ هذه السفينة أنّه لا يكريها إلاّ على ما تقدّم ذكره، وركب راكب في سفينته هذه مع هذه الشهرة القاضية عليه، وحمل متاعا خفية، لم يشعر به ربّ السفينة، أو من يقوم مقامه؛ فعليه فيما حمله الكراء الذي شهر عنه رسمه، وتقدّم منه في ذلك رقمه؛ لأنّه قد /١٥٦س/ قامت عليه حجّة صاحب السفينة لشرط صحيح غير مجهول فيما عرفه، وأكّده على نفسه من ذلك، كما قيل بالمشهور المعروف الذي تعقله العقول في موضع الحاجة إليه؛ لأنّ المعروف ما عرفته العقول، واطمأنّت إليه القلوب، والمنكر ما أنكرته العقول. **وقيل:** لا حجّة أقوى على العقل من دليل بالمعقول من الشهرة القاضية حتّى قيل: إنّ دليلها في العقل في المعقول أقوى حجّة من دليل العدلين إلى العقل في المعقول على حال، والله أعلم، تدبّر سيّدنا جميع ما أجاب فيه خادمك، وخذ ما بان عدله، وصوابه، **كتبه بن ناصر سليمان بيده.**

الجواب لما سطّره مولانا -أيّده الله وهداه-: إنّ الإجارات أصل بنفسه، دليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، ولا حدّ للإجارات، والبيوعات يمنع الشرع الزيادة عليه إلاّ في البيوع، **فقد قال بعضهم:** إذا كان فيها غبن فاحش، وطلب المغبون النقض؛ فله النقض. وأمّا الإجارات

( ) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

الصحيحات العقد والمقاطعات، ولو وقعت على أجر كثمن المجهول[1]، أو المعمول، أو كقيمتهما؛ فثابت، وخصوصا إذا كان الموضع موضع أمان، والمتقاطعان ممّن يجوز فعلهما على أنفسهما، والله تعالى نستهديه لما فيه رضاه، وقد كتبت ما /١٥٧م/ كتبت، وأنا ضعيف، فلا يعملنّ ممّا كتبته إلاّ بالحقّ، **وأنا خادم الإمام سليمان بن محمد بن ربيعة بن زيد بيدي.**

الجواب -وبالله التوفيق-: **لما سألت عنه سيّدنا ومولانا المخدوم** -حفظه الحيّ القيّوم-: إنّ الأثر عن فقهاء المسلمين الأسلاف الذي لا نعلم بينهم فيه شيئا من الاختلاف، أنّ المسلمين على شروطهم إلاّ شرطا[2] أحلّ حراما، أو حرّم حلالا؛ **فعلى هذه الصفة**: إذا وقع الشرط حيث يجوز، ويثبت بغير جهالة، ولا اختلاف برضى من المتعاقدين عليه، وعقداه على علم منهما، وبصيرة، ورضى منهما من غير تقيّة، ولا إكراه، ولا حياء مفرط؛ ثبت عليهما؛ إلاّ أن ينزل أحدهما منزلة الاضطرار، فالاضطرار غير الاختيار، والله أعلم. تدبّر سيّدنا، ومولانا ما كتبته في هذه الورقة، ولا تأخذ منه إلاّ بالحقّ، وأنا أستغفر الله من مخالفة الحقّ، وعليك منّي، ومن لوت عليه مودّتك أطيب تحيّة، وسلام، كتبه خادمك وغريق إحسانك: عبد الله الفقير إليه **ناصر بن خميس بن علي بيده** [سنة وعشرين، ومائة سنة][3].

---

[1] ث: المجمول.

[2] ث: ما.

[3] هكذا في النسختين. وقد كانت وفاة الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف اليعربي سنة: ١١٣١هـ.

قال الناسخ: حذفت من أوائل هذه الأجوبة ما أردته حذفته، كذلك السؤالات، وقد كتبت هذا السؤال إلى **الشيخ ناصر بن أبي نبهان، فكان الجواب منه:** إنّ هذا الشرط لا يثبت على الحامل، /١٥٧س/ ولكن عليه أجرة المثل، وإن كان قد أصاب الخشبة شيء بسبب أنّه ثقل عليها بذلك؛ فعليه ضمان ما يصيب الخشبة، وما فيها ومن فيها بسبب ثقل ذلك، ولكنّي أراه بعيدا أن يثقل بالخشبة شيء لا يعلم به صاحب الخشبة إلاّ على النوادر، كمثل أنّه غير حاضر، أو علم، ولكن على الجبر، والقوّة من الحامل، وضعف قوّة صاحب الخشبة عليه؛ وعلى هذا الحامل التوبة، وهو ظالم بحمله شيئا لم يبح له إيّاه، إلاّ ما لابدّ منه مثل ثيابه التي يصلّي بها، وزاده الذي يأكله، ولحافه عن البرد، ووقائه عن الشمس، وما أشبه ذلك ممّا لابدّ منه، ولا يدخل في مجمل الشرط إلاّ إذا عين، وإلاّ فهو ممّا لا يدخل، فاعرف ذلك.

الباب السابع عشر في أجرة البائع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتاب الأشياخ: رجل استأجر أجيرا على أن يبيع له متاعه، فلا يقدر على بيعه؛ **قال:** إن كان جهد، فلم يشتر منه؛ فله أجره، وإن توانى؛ فله أجر عنائه، وإن استأجر يتقاضى له رجلا، فلم يستطع؛ فليس له الأجر ما تعنّى في التقاضي.

مسألة: والمنادى إذا أعطاه الرجل الثوب يبيعه، فقال: "ذهب الثوب بجائحة"؛ فعليه البيّنة بصحّة ذلك والضمان، فإن باعه، وقال: تلف الثمن من جائحة؛ فالقول قوله.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل ثوبا، /١٥٨م/ وقال له: "بعه بعشرة، وما زاد فهو لك"؛ فذلك مكروه. وسئل عن السمسار؛ يشتري المتاع، ويشترط من كلّ ألف كذا وكذا؟ **قال:** كره ذلك الفقهاء إلاّ أن يشترط أجرة يوم، أو شهر، أو يشترى له بغير شرط، ثمّ يكافئه، ويرضيه من قليل، أو كثير.

مسألة: وقال أبو سعيد: إذا وكّل رجل رجلا في بيع ماله، أو استأجره ببيع له ماله بألف درهم من موضع كذا وكذا، وهما عالمان بالمال جميعا؛ فهو ثابت. وإن رجع صاحب المال قبل أن يبيع الوكيل، أو الأجير، أله أجرة؟ **قال:** لا، إلاّ أن يشاء ربّ المال؛ فذلك إليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: في الدلاّل إذا أعطاه أحد شيئا لينادي عليه، إذا أراد صاحب السلعة سلعته؛ فعليه أن يعطي الدلاّل أجرته، وأمّا إن شرط صاحب السلعة على الدلاّل إن ردّ سلعته، فلا أجرة له؛ **فقول:** لا يلزمه في الحكم أن يعطي الدلاّل أجرة. **وبعض المسلمين** يعجبه أن لا يذهب عناء الدلاّل، والله

أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد: وفيمن أعطى دلاّلا سلعة ليبيعها له، وتلفت السلعة من يد الدلاّل بحرق، أو بغصب، أو تلف من يده ثمنها بعد /١٥٨س/ البيع، وكذلك السواد إذا تلف منه الثوب قبل البيع، أو بعده؟ **قال:** إذا صحّ التلف؛ لم يلزم المنادي، ولا الصبّاغ الضمان، ولا يقبل قولهما في التلف إلاّ المنادي قوله مقبول في الثمن بأنّه تلف.

قال الناسخ: وأرجو أنّ بعضا أنزلهما منزلة الأمين، وقولهما مقبول في التلف على هذا الوجه، ما لم يصحّ أنّهما أتلفاه عمدا، أو فرّطا في حفظه إلى أن تلف، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل أعطى دلاّلا ينادي على سلعة، فاشتراها منه رجل، فلمّا طلب منه قيمتها، قال المشتري للدلاّل: "ما عندي لك قيمة، أنت عليك لي حقّ وقد استوفيته"، فقال الدلاّل: "عليّ لك حقّ، ولكن هذا مال غيري، ما لي فيه حقّ"، فقال له: "أنا وجدته في يدك، ولا أعلم به لأحد غيرك"؛ قال: إذا لم يصحّ أنّ السلعة لغير الدلاّل؛ فجائز للمشتري أن يحاسب الدلال.

أرأيت: إن لم يقبل قول الدلاّل "أنّها لغيره"، وشهد الشهرة من أهل السوق أنّ فلانا أعطى هذا الدلاّل هذه السلعة، أتقبل شهادتهم، أم لا؟ **قال:** إنّ شهادة الشهرة لا يحكم بها، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في أجرة تقاضي الديون

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: من كان له دين على الناس، فقال لرجل: "تقاضاه، ولك سدس ما خرج منه، أو ثلث، أو /١٥٩م/ أقلّ، أو أكثر"؟ فذلك جائز. **وإن قال:** "تقاضى لي ديني بكذا وكذا درهما" سمّاه له؟ فجائز. وكذلك يعطى من يتقاضى للمساجد، والأيتام بالحصّة من أموالهم، وقد فعل ذلك أشياخ المسلمين، وقد فعل ذلك الإمام عبد الملك بن حميد، إذ أوصى رجل من الهند لعزّ الدولة بمال، فاستأجر عبد الملك الإمام من يأتيه بمال منه، وهو النصف، فزعم من زعم من الأشياخ أنّ له العناء، فجمع عبد الملك الأشياخ فرأوا له ما أعطاه، وهو النصف، والله أعلم.

مسألة: ومن كان له دين فأمر رجلا يتقاضاه، وقال له: "إن حصل هذا الدين، وخرج على يديك، فلك منه النصف"، وطالب الرجل الغرماء حتّى حصل الدين جملة، وسلّمه إلى ربّه، ما ترى يجب له؟ **الذي أقول به:** إنّه إن أتمّ له؛ فذلك إليه، وحسن أن يصدق لسانه، وإن نقض عليه؛ فله أجر ما عنى في طلب الغرماء، واستيفاء الحقّ.

مسألة: وعن رجل له على الناس دراهم، فقال لرجل: "تقاضى هذه الدراهم، ولك من كلّ ألف درهم كذا وكذا"؟ **قال:** هذا أيضا يكره، إلاّ بأجر مسمّى، أخذ الدراهم، أو لم يأخذ.

مسألة: وعن امرأة استأجرت رجلا يستخرج لها صداقها بحصّة منه؟ فله ذلك إذا كان إنّما أعطته على أصل قد تقدّم بينهما.

مسألة: /١٥٩س/ **وممّا يوجد عن أبي عبد الله:** وعن رجل بعث رجلا

يتقاضى له دراهم من بلد بأجر، أو بغير أجر، فتقاضى ألف درهم، ثمّ أضاع الألف، هل يلزم الرسول شيء؟ فلا أراه يلزمه شيء، فإن اتّهمه صاحبه؛ حلفه يمينا بالله ما خانه فيه، ولا أتلفه منه.

مسألة: وسألته عن امرأة، وكّلت رجلا في منازعة حقّ لها على زوجها بكراء معروف، فلمّا (خ: أن)[1] أراد الزوج أن[2] يعطيه الحقّ، والتسليم إلى المرأة، أرادت أن تفسخ الوكالة من الوكيل، هل لها ذلك، ولا يلزمها كراء؟ **قال:** إذا استأجرته على أن ينازع لها بأجر معروف، فنازعه؛ **فعندي** أنّ الأجرة ثابتة، وليس لها رجعة بعد أن تستحقّ الأجرة بالمنازعة.

قلت له: ومتى يستحقّ الأجرة إذا دخل في المنازعة، أم إذا وقع الاتّفاق من المنازع؟ والزوج على شيء من تسليم الحقّ، أو متى يستحقّ الأجرة؟ **قال: معي** أنّه إذا استأجرته على المنازعة، فنازع؛ وجبت الأجرة.

قلت له: فإن استأجرته، ولم تشترط له أجرا معروفا، هل يلزمها له أجر مثله مثل تلك المنازعة؟ **قال:** هكذا عندي.

مسألة عن رجل يتقاضى للناس بجعل، فإذا رفع بالحقّ أخذ صاحب الحقّ، هل له رجعة (خ: جعله)؟ **قال:** نعم. **انقضى الذي من كتاب بيان** /١٦٠م/ **الشرع.**

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: (خ: وإن).

[2] زيادة من ث.

الباب التاسع عشر في كراء الدوابّ

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اكترى من رجل جملا إلى قرية، وخرج عليه، فلمّا رجع قال: "إنّ الجمل لم يبلغني إلى ذلك الموضع"، ورزم دونه؟ **قال:** لا يقبل قوله إلاّ بالبيّنة العادلة على ما ادّعى إذا لم يكن صاحب الجمل خرج معه. وإن كان خرج معه؛ فعلى صاحب الجمل البيّنة أنّه أدّاه على جمله إلى ذلك الموضع الذي اكتراه إليه.

مسألة من الأثر: وحفظنا عن أبي عبد الله: فيمن حَمَّل حمالا[1] متاعا، فجاء به قد انكسر، فقال: "قد انكسر حين برك الجمل، أو نهض، أو فزع"؟ **قال:** عليه البيّنة بما ادّعى، وإلاّ غرم.

وكذلك كلّ من حمل شيئا بكراء فتلف. وكذلك الصياغ[2]، وغيره من أصحاب الصناعات إذا ادّعى أنّه سرق، أو تلف؟ إنّه لم يصدّق إلاّ أن يصحّ علامة السرق من نقب، أو غيره، أو يستبين أنّه عنته جائحة، من غرق، أو حرق، أو لصوص، أو نحو ذلك؛ فعند ذلك لا يلزمه الضمان، وإذا عمل هذا الصائغ، ثمّ ضاع؛ فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان، وما لم يلزم فيه؛ لم يكن له في عمله كراء.

مسألة: وعلى المكتري (ع: المكري) إحضار دابّته إلى المكتري بما يحتاج إليه من الحبال، والآلة التي تعرف عند الناس أنّه لا يصلح رحلة تلك الدابّة إلاّ بها.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: جمالا.

[2] ث: الصباغ.

مسألة: وذكرت من يعمل بيده، أو من يعرف أنّه /١٦٠س/ يحمل على دابّته بالكراء، (ع: بكراء)، فقال: "عملت هذا الصوغ بلا جعل فقد ذهب من يدي"، وقال المكاري: "حملت بغير كراء" وهو ممّن يعرف أنّه يحمل بالكراء؟ فقد نظرنا في ذلك؛ فلم نر عليه ضمانا، وإذا عمل الصائغ، وأراد أجرة؟ رأينا له أجرة مثله.

مسألة: وعن رجل أخذ دابّة رجل، أو عبده فحبسه، وهي ممّا له الغاية، متعدّيا بذلك الفعل، هل عليه لسيّد العبد، أو لصاحب الدابّة كراء بقدر ما حبسها عليه؟ **قال:** إن استعملها؛ لزمه الكراء، فإن لم يستعملها؛ فلا كراء عليه. **وقال آخرون:** عليه كراؤهما، والقول الأوّل به أكثر الفقهاء.

قلت: فإن سرقت الدابّة، واستعملها السارق الثاني، على من تكون كراؤها؟ **قال:** السارق الأوّل ضامن لصاحب الدابّة، والسارق الثاني عليه الضمان للسارق الأوّل، والسارق الأوّل مثله مثل من يسلّم إلى من يستعملها؛ فهو ضامن الكراء لصاحبها، والآخر أيضا مثل من ضمن عليه؛ فهو يلزمه.

مسألة: ومن جواب أبي المؤثر: وعن رجل اكترى رجلا يحمله من بلد إلى بلد، أو يحمل له متاعا من بلد إلى بلد، فلمّا صار في بعض الطريق طرحه، وأبى أن يحمله أو طرح متاعه، وأبى أن يحمله، هل له عليه كراء؟ فإن طرحه من غير أن تضعف دابّته؛ فلا كراء /١٦١م/ له حتّى يبلغه حيث شرط له. فإذا لم يفعل، وطرحه من غير ضعف، ولا عذر؛ بطل عناؤه، ولم يكن له شيء. وإن كانت دابّته ضعفت، وكان قاضاه على تلك الدابّة؛ أعطاه كراء ما حملت على حساب الطريق. وإن كان قاضاه على أن يحمله إلى موضع كذا، ولم يشارطه على دابّة معروفة، فحمله إلى بعض الطريق، ثمّ ضعفت دابّته؛ فعليه أن يحضره دابّة مكانها

يحمله عليها، وإن لم يحضره دابّة يحمله عليها، وطرحه؛ فليحتجّ عليه. فإن كان في موضع لا يمكن الحجّة عليه؛ فليقل له: "إني أكتري عليك"، فإن اكترى بأكثر من كراء الذي طرحه، أو مثله؛ فلا أرى عليه للذي طرحه شيئا. وإن اكترى بأقلّ ممّا اكترى من الأوّل؛ دفع إلى الذي طرحه ما فضل على كراء الكريّ الآخر، إذا كان طرحه من عذر، إلاّ أن يكون اكترى بأقلّ من حصّته ما بقي من الطريق من كراء الأوّل؛ فليس للمكتري الأوّل إلاّ كراء ما حمل من الطريق، وليس له فضل على ذلك. وإن سار، أو حمله على دابّته؛ حسب على الذي طرحه على قدر ما مضى من الطريق. فإن طرحه من غير عذر؛ بطل ما مضى من عنائه، ولم يكن له عليه شيء؛ لأنّه لم يوفه شرطه، وإذا لم يوفه شرطه؛ لم يكن عليه كراء، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن اكترى من رجل دابّة /١٦١س/ إلى بلد معروف، بكراء معلوم، فلمّا كان في بعض الطريق، وقع عليهم اللصوص، فأخذوا بعض الحمولة، أو كلّها، وأنّ صاحب الجمال طلب إلى الحمّال الذي حمله أن ينقصه قدر ما نقص من الطريق؟ **فمعي أنّه قد قيل:** له ذلك إذا كان ذلك من عذر بيّن، وله بقدر ما حمل من الطريق، ويحطّ عنه سائر ذلك.

مسألة: وممّا يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اكترى من رجل دابّة، وحمله عليها، أو أعطاه كراءه على رجائه البلاغ، فوقعت بهم اللصوص في بعض (خ: نصف) الطريق، ورجعوا إلى البلد، فطلب المكتري إلى الجمّال[1] أن يردّ

---

[1] ث: الحمار.

عليه نصف كرائه؟ **قال:** إن كان ليس لهم سبيل إلاّ الرجعة؛ كان على الحمّار( ) ردّ نصف الكراء، وإن كان لهم سبيل إلى الرجعة، ولا يمنعون من ذلك، فيقال للمكتري والحمّار: أن يخرج به إلى البلد الذي اكتراه إليه، فإن أبى الحمّار؛ كان عليه ردّ الكراء جميعا، وإن أبى المكتري؛ لم يردّ عليه الحمّار شيئا إلاّ أن يأتي حال لا يستطيعون الجواز إلى البلد؛ فعلى الحمّار ردّ نصف الكراء.

ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك، وإن كان لهم السبيل إلى الخروج، فأبى المكتري أن يخرج؛ لم يكن له شيء على المكري.

مسألة من الأثر: عن رجل استأجر دابّة كذا وكذا يوما، أو شهرا، بأجر معروف (خ: معلوم)، وعلى المتّجر /١٦٢م/ علفها، هل يكون العلف معلوما، أو يكون مجهولا؟ **قال:** هذا مجهول، وتنتقض الأجرة إلاّ أن يتتاما على شيء؛ فهو على ما تتاما عليه.

قلت: فإن آجره عبدا، وأمة بكذا وكذا، على أن على المتّجر نفقتها، هل تكون النفقة معروفة، وتثبت الأجرة؟ فالنفقة معروفة، ربع المكوك حبّا، ومنّ تمر، وكلّ شهر درهمان إدام، وتثبت الأجرة، وليس هذا مجهولا.

مسألة من كتاب الأشياخ: ورجل له حمار ليتيم، فيه شركة، فحمل الرجل على ذلك الحمار، والمحمول له يعلم أنّ لذلك اليتيم فيه حصّة، هل على المحمول له لهذا اليتيم من قبل أجرة حماره، أم ذلك على الذي حمل؟ **قال:** كلاهما ضامنان لحصّة اليتيم من أجرة حماره، حتّى يعلم المحمول له أنّ الشريك خلص لليتيم ممّا عليه.

( ) هكذا في النسختين. ولعله: الحمال.

مسألة منه: رجل اتّجر ثورا يزجر له من بئر، وأراد أن يزجر له من بئر أخرى؟ **قال:** ليس له ذلك.

ومن جامع أبي محمد: وإن استأجر رجل من رجل بقرة، أو شاة شهرا ليحلبها؛ كانت الإجارة فاسدة؛ لأنّ اللبن قد يحدث وقد ينقطع، ولولا أنّ النص قد ورد بجواز استئجار الضير ما جاز استئجارها، غير أنّه لا حظّ للنظر مع النص.

مسألة: ومنه: وإذا اكترى رجل من رجل دابّة، والأجرة /١٦٢س/ على عملها، علوفتها، وسقيها؛ كانت الأجرة فاسدة. وإذا اكترى العبد بالنفقة؛ كانت الإجارة فاسدة.

مسألة عن أبي الحواري: قلت: أرأيت الرجل يكتري الدابّة يوما إلى الليل فيقبضها، ثمّ أنّه جاء من الليل فقال لأصحابها: "انفلتت منّي فلم أجدها، حتّى كان الليل فأخذتها"، قال صاحبه: "كذبت"؟ **قال:** القول قول صاحب الدابّة، وعلى المستأجر الأجرة كلّها؛ لأنّها في يده، ولا يصدّق فيما يطلب، فإن جاء ببيّنة، فصدّقه[1] صاحبها؛ فليس عليه شيء.

قال: وكذلك العبد يستأجره الرجل شهرا فقبضه، ثمّ جاء به إلى رأس الهلال يقول: "لم يزل مريضا عندي حتّى اليوم"، وعليه أثر المرض؛ فالقول قول المستأجر، وليس عليه من الأجرة شيء.

قلت: فإن لم يكن عليه أثر المرض، وكذّبه مولى العبد؟ **قال:** القول قول مولى العبد، وعلى المستأجر الأجرة، والله أعلم.

---

(1) ث: أو صدّقه.

مسألة: وعن رجل استأجر عبدا، أو دابّة يعمل عليها، فأبق العبد، وذهبت الدابّة، أعليه بعينهما؟ فإن كان قد استوثق من الدابّة، فقطعت، وأبق العبد؛ فعليه أن يعلم أربابها، وإن كان قد سيّب الدابّة، ولم يستوثق منها؛ فهو لها ضامن.

مسألة: وعن رجل اتّجر عبدا، وهو في بلد /١٦٣م/ خرج به إلى غير بلده، فأبق العبد، ولم يشترط عليه مولى العبد أن لا تخرج به، هل عليه ضمان؟ فعليه الضمان فيما نرى، والله أعلم، حتّى يعلم أنّ العبد قد أبق، فإذا أبق العبد؛ فعلى مولاه أن يطلبه إن شاء.

مسألة: الضياء: ومن استأجر بقرة؛ ففي سمادها اختلاف؛ **قال سعيد بن محرز:** سمادها للذي استأجرها. **وقال محمد بن محبوب:** سمادها لصاحبها.

(رجع): سألت أبا سعيد عن رجل أودع رجلا دابّة ليسفر عليها، وله من كرائها الثلث، فخرج بها، ورجع، فادّعى أنّها غابت، هل يكون القول قوله في ذلك، ولا يلزمه أن يوصلها إلى صاحبها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنّه بمنزلة العامل بالأجر، وعليه الضمان، إلاّ أن يصحّ له ما يبرئه من أسباب ذلك؛ **فأحسب أنّه قد قيل:** إنّه ليس بضامن، وهي في يده بمنزلة الأمانة؛ لأنّه ليس يأخذ عليها هي بنفسها أجرا، وإنّما هو يعطي.

قلت: فعلى قول من يقول: إنّ عليه الضمان، تكون عليه قيمتها في حين دعواه، أو يؤجّل في ذلك أجلا؛ فإن أتى بها إلى الأجل، وإلاّ لزمه الضمان؟ **قال: عندي** أنّه إذا ادّعى غيبتها، وأنّها حيّة بعد /١٦٣س/ أجل في ذلك بقدر ما يوصلها؛ فإن أتى بها إلى الأجل، وإلاّ حكم عليه بضمانها، إلاّ أن يطلب أجلا ثابتا، ويدّعي حياتها، **فعندي** أنّه يؤجّل في ذلك ما دام يمكن له عذر،

ويمكن صدقه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إنّه لا ضمان عليه، **يقول:** إنّه لا يلزمه أن يوصلها إلى ربّها، ويحتال ربّ الدابّة في وصول دابّته؛ **قال:** لا يبين لي عليه فيها ضمان، وإذا لم يلزمه فيها ضمان؛ كان على صاحبها طلبها، وكان عليه التسليم ما يقدر عليه من أمانته متى ما قدر عليها.

قلت: وعلى هذا القول ما أوجب عليه أن يداري قوت عياله، أم يخرج ليوصلها إلى ربّها إذا كانت بمنزلة الأمانة؟ **قال: معي** أنّه عليه أن يداري قوت عياله إلى أن يقدر على ذلك بغير مضرّة تلزمه في دين، ولا نفس، ولا مال. فإن استخانه ربّ المال فأراد يمينه في ذلك؛ كان **معي** على هذا المعنى عليه اليمين.

قلت له: يكون عليه اليمين أنّه ما يمكنه لعياله ما يقوته، أم كيف يحلف؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه يمين في ذلك، ولكن عليه يمين عندي ما خانه في ذلك.

قلت له: فإن ادّعى أنّه اتّجر لها من قام بها، ويعلفها حتّى صحّت، هل يكون القول قوله، ويلزم صاحبها تسليم الأجرة إليه ليسلّمها إلى من اتّجره لعلف الدابّة؛ **على /٤/١٦٤م/ قول من يقول:** إنّه بمزلة الأمين؟ **قال:** لا يبين لي ذلك

قلت له: وكذلك على قول من يقول: إنّ عليه الضمان، هو سواء، ويكون مدّعيا في ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: فإن أصابها عيب في الطريق، فقيل له: إنّها لا تفيق، وترجع إلى حالها إلاّ أن يسمها، هل له أن يسمها بغير رأي صاحبها؟ **قال:** لا يبين لي ذلك.

قلت له: إن حمل عليها شيئا لنفسه، فتلفت، هل يضمنها على حال بلا

اختلاف معك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إذا كانت الغلبة ممّا يزيد عليها حتّى تتلف بمثله؛ فهو ضامن لها، وإن كانت دون ذلك؛ فليس من التعارف أنّها إنّما تلفت بزيادة تلك الغلبة، فإنّما عليه أجرة الكراء، ولا ضمان عليه في الدابّة.

وأحسب أنّه **قد قيل**: إنّه إذا حمل عليها مثلما حمل على غيرها، قد جعل له، وأذن له؛ فهو ضامن، كان ذلك قليلا، أو كثيرا.

قلت له: فإن كان (خ: أكل) الثمرة التي حمل عليها لنفسها فرزمت، هل يلزمه ضمان ما أنقصها، أم إنّما عليه قيمة التمر الذي أخذه؟ **قال**: فلا يبين لي عليه ضمان إلاّ في التمر.

قلت: ولو لم تزل ثاوية من رزامها حتّى ماتت، لا يلزمه ضمانها؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألت أبا الحواري: عن الرجل يكتري الجمل، أو الحمار، أو السفينة، أيجوز له /١٦٤س/ أن يحمل متاعه بغير كيل، ولا وزن إذا وقف صاحب الدابّة، أو السفينة على متاعه، والمتاع في الحواليق، أو القفاع( )، أو ما

( ) القَفْعةُ: هو هذا الشبيه بالزّبِيل، وقال الأَزهري: هو شيء كالقفّة يتّخذ؛ واسعَ الأَسفل ضَيّقَ الأَعلى، حَشْوُها مكانَ الحلفاءِ عَراجِينُ تُدَقُّ وظاهرها خُوص على عمَلِ سِلالِ الخوص، وفي المحكم: القَفْعةُ هَنةٌ تُتَّخَذُ من خوص تشبه الزَّبِيلَ ليس بالكبير لا عُرى لها؛ يُجْنى فيها الثمر ونحوه، وتسمّى بالعِراق القُفّة، وقال ابن الأَعرابي: القُفْعُ: القِفافُ؛ واحدتها قَفْعةٌ. لسان العرب: مادة (قفع).

يشبهها من الأوعية، فرزنه( ) صاحب الدابة، أو السفينة بيده، أو اتّفقا على أنّه حمل بعيرا، أو بعيرين له أقلّ، أو أكثر، واتّفق هو، وصاحب السفينة لما رزنه بيده كذا وكذا درهما؟ **قال:** نعم،

مسألة: وعن رجل اكترى من رجل بعيرا إلى بلد، فخرج المكتري بالبعير، ثمّ رجع يقول: "لم يقدر البعير على أن يبلغني إلى بلد"، أو قال: "مات البعير"، هل يصدّق قوله بلا بيّنة؟ فقوله في ذلك جائز، وليس عليه إلاّ يمين.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّه مدّع لذلك، وعليه البيّنة، وإلاّ فهو ضامن.

مسألة: عمّن اكترى دابّة إلى بلد، فقال صاحبها: "إنّها ذهبت"، أو "ماتت"، أو "سرقت منّي"، وكذلك العبد يستأجره الرجل فيقول: "إنّه مات"، أو "ذهب"، هل يكون القول قوله، أم لا؟ **قال:** هو ضامن حتّى يصحّ ذلك.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع: قال: وقد قيل: إذا اكتراه على أن يحمل عليه كذا وكذا جريا، أو تمرا، أو شيئا معروفا بالكيل، أو الوزن، ولم يقفا عليه، إلاّ أنّهما تقاطعا على الكيل، والوزن؛ **فقال من قال:** /١٦٥م/ إنّ ذلك جائز، ولا نقض فيه لأحدهما. **وقال من قال:** إنّ ذلك منتقض ما لم يتّفقا عليه.

مسألة: وعن رجل حمل متاعا لرجل، ثمّ كسر من المتاع شيء، فقال الحمّال: "لم أحمله على تلف"، هل يلزمه ضمان ما كسر من المتاع؟ فإنّي أراه ضامنا له

( ) الرَّزِينُ: الثقيل من كلّ شيء... وقد رَزُنَ رَزَانة ورُزوناً، ورَزَن الشيءَ يَرْزُنه رَزْناً: رازَ ثِقَله ورفعه لينظر ما ثِقَلُه من خفّته، وشيء رَزِين؛ أَي: ثقيل، وقيل: رَزَنَ الحجر رَزناً: أَقَلَّه من الأَرض، ويقال: شيء رَزِين وقد رَزَنْتُه بيدي إذا ثقّلته. لسان العرب: مادة (رزن).

حتّى يقيم شاهدي عدل أنّه أصابه ما لم يملكه، من عثار جمله، أو من وجه يكون له فيه عذر من غير أن يكون ضربه في ذلك الوقت الذي عثر به، أو زعم بعير ببعيره هذا بحمله من غير أن يحمله عليه، أو برك به، وهذا له فيه عذر، ولا ضمان عليه.

ومن غيره: قال: أمّا إذا برك، أو زحمه بعير، أو زحم هو بعيرا من غير أن يحمله عليه هو؛ فذلك لا ضمان عليه فيه، وإنّما العثار إن كان الجمل لا يعثر؛ فكذلك أيضا لا ضمان عليه، وإن كان الجمل فيه العثار، ولم يعلمه أنّ جمله يعثر؛ فهو عيب. **وقد قيل:** إنّه ضامن. **وقال من قال:** لا يضمن إلاّ أن يسأله عن ذلك فيكتمه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح: في رجل مات، وترك شيئا من التجارات، وقد كان يعرف بودائع الأمانات، ويأخذ رؤوس الأموال مضاربة في التجارة، ثمّ إنّه مات من غير وصية (خ: وصيّ)؛ **فعلى ما وصفت:** فجميع ما في يده؛ فهو /١٦٥س/ لورثته حتّى يصحّ أنّ فيه لأحد رأس مال، أو وديعة، ومن علم أنّ له عنده رأس مال، أو أمانة؛ فليس له أن يأخذ ممّا ترك حتّى يعلم أنّه فيما قد ترك، وأنّه لم يَضِع من يده، وأنّه هو هذا؛ فهنالك يجوز له أخذه إن لم يمنعه أحد، فإن منعه أحد بحجّة حقّ؛ فلا تحلّ له المكابرة على ذلك، إلاّ من بعد أن يصحّ له بيّنة تشهد بأنّ شيئه هذا ممّا تركه الميّت، ويثبتون شيئه ذلك بقيمة معروفة، أو تعلّق معروف يشهدون عليه بعينه، وممّا يثبت لأهل الشيء إذا أقرّت الحمّالة الحاملون لهذا الشيء أنّ هذا الشيء لفلان، وسأل موصل كتابك عن الحمّالة فلهم الكراء من القماش الذي حملوه، إلاّ أن يدّعيه أهله من غيره؛ لأنّ الكراء لهم فيه الحجّة بحملهم القماش، ولأنّ الكراء لا يكون حالاً إلاّ من

بعد أداء الحمال إلى حيث منتهى إبلاغهم، إذا حملوه في شرط المقاضاة، ولهم من الكراء ما لغيرهم في المقاضاة إن ادّعوه أكثر من ذلك، إلاّ أن يصحّ ذلك الذي ادّعوه ببيّنة عدل، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقال: في رجل اكترى جمّالا، أو حمّارا على أن يحمل له تمرا إلى دما، كلّ مائة بكذا، فحمله إلى إزكي من منح، ثمّ سمع بفساد الطريق؛ إنّه إذا كان ذلك /١٦٦م/ من عذر بيّن مانع لهم؛ كان لهم قدر ما حملوا من الكراء في المسافة في نظر العدول، وإن كان ذلك من غير عذر؛ [لم يكن][1] لهم شيء إلاّ بعد التمام، وهذا إذا كانت المقاطعة في الكراء ثابتة. وإذا كانت مقاطعة غير[2] ثابتة، وطلب الكراء أن يحمل إلى المكترى؛ **فقد قيل:** هو بالخيار، إن شاء حمله، وأعطاه كراءه، وإن شاء تركه، وأعطاه كراءه، ويلزمه ذلك. وإن كانت مقاطعة منتقضة؛ لم يثبت عليه ذلك، وكان عليه كراء بقدر عنائه بقدر ما عنى معه في ذلك في نظر العدول.

مسألة: وسألته عمّن يقاطع جمّالا، أو حمّارا ليحمل له حبّا إلى بلد معروف، على كراء الحبّ بكذا وكذا، ولم يقفا على الحبّ، هل يثبت بينهما؟ وإن رجع أحدهما، لم يكن لأحدهما رجعة؟ **قال: معي** أنّه إذا سمّى له الحبّ الذي يحمله أنّه من برّ، أو ذرة، بكيل معروف، بأجر معروف، إلى بلد يعرفانه كلاهما؛ **معي أنّه قد قيل:** إنّه ثابت. **ومعي أنّه قد قيل:** لا يثبت لجهالة /١٦٦س/ الحبّ، واختلافه عندي في خفته ورزانته. **وقال:** معه أنّ الكيل على المكتري، والآنية

---

[1] ث: فليس.

[2] زيادة من ث.

على المكري صاحب الدوابّ، إلاّ أن تثبت هنالك سنّة معروفة، وحماله إلى موضع العكم( ) على المكري؛ لأنّ عليه حمالة من حين ما قبضه، إلاّ أن تثبت هنالك سنّة على ما عنده.

قلت له: وكذلك إن قاطعه إلى بلد معروف، إلى أيّ موضع من البلد، عليه حملانه من أوّل ما يدخل القرية، أو إلى حيث يريد المكتري؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا لم يكن هنالك شرط؛ فهو إلى أوّل موضع من القرية، من حيث يأمن على حمولته، وعلى كريه الحامل له. **ومعي أنّه قيل:** إن كان من أهل البلد؛ فإلى منزله يحمله، هذا يخرج عندي على التعارف، والأوّل على الحكم، **ومعي أنّه قيل:** إن لم يكن من أهل البلد؛ فإلى السوق إن كان في البلد سوق، وإن لم يكن في البلد سوق؛ فإلى الجامع من البلد.

قلت: فإن كان من أهل البلد، وبايعه إلى منزله، هل عليه أن يدخله إلى المنزل؟ **قال: معي** أنّه ليس عليه ذلك إذا كان يأمن عليه، إلاّ أن يكون هنالك سنّة ثابتة على إدخاله، كما عليه إبرازه.

مسألة: كنت بالشحر( ) خارجا إلى مكّة، فاتفقت أن ورجل على أن يحملني

( ) ث: الفكم. عَكَمَ المتاعَ يَعْكِمُه عَكْماً: شدَّه بثوب؛ وهو أَن يبسُطَه ويجعلَ فيه المتاعَ ويَشُدَّه ويُسَمَّى حينئذ عِكْماً، والعِكامُ ما عُكِمَ به؛ وهو الحَبْلُ الذي يُعْكَمُ عليه، والعِكْمُ عِكْمُ الثِّيابِ ... والعِكْمُ: العِدْلُ ما دامَ فيه المتاعُ، والعِكْمانِ عِدْلانِ يُشَدّانِ على جانبي الهَوْدَجِ بثوبٍ، وجمعُ كلِّ ذلك أَعْكامٌ. لسان العرب: مادة (عكم).

( ) الشَّحْرُ: ساحِلُ اليَمَنِ، قال الأَزهَرِيّ: في أَقْصاهَا، وقال ابنُ سيده: بينها وبين عُمَانَ، ويقال: شَحْرُ عُمَانَ؛ وهو ساحِلُ البَحْرِ بينَ عُمانَ وعَدَنَ مشتَمِل على بلادٍ وأَوْدِيَة وقُرًى؛ كانت

إلى الغب( ) بكراء معلوم، على حمل معلوم، ومضى يأتي /١٦٧م/ بالجمل، فأتاني آخر -لعلّه قريب له بجمل-، فعرّفني إنسان أنّ ذلك الرجل أرسل قريبه بالجمل يحملك( )، فلم أسأل الذي في يّده الجمل عن ذلك، ووافقته على الكراء، والحمّال يأتيه إلى الغب، فلما وصّلني الغب سلّمت إليه الكراء، والنفس تسكن أنّ ذلك أرسله بجمل، ويأخذ الكراء، فداخل قلبي شكوك في الضمان، فشاورت بعض أصحابنا إذ قدمت عمان فلم ير عليّ ضمانا، **هذا ظنّي أنّه هو القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد.**

مسألة: وعن رجل أجّر نفسه في عمل البحر، في قارب عشرة أشهر بدراهم مسمّاة، والأجير ممّن يعمل في البحر، فلما عمل معه شهرين، قال: "لا أقدر على العمل في البحر، وأخاف على نفسي التلف"، وذهب إلى قارب آخر يعمل فيه، أو قال لصاحب القارب: "أنت قاربك منشقّ، وأخاف على نفسي الغرق"، أللحاكم أن يجبره على تمام الشرط؟ فإذا كان عوّد هذا المستأجر يعمل في البحر هذا العمل، ورأى هذا القارب، وعرف العمل فيه معه؛ فالشرط لازم له، ويؤخذ به حتّى يكمله. وأمّا إذا احتجّ أن قارب هذا رثّ منشقّ؛ فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل، وعيوب القوارب، فإن قالوا: "إنّه

فيها مساكنُ سَبَأَ على ما قيل، ويُكْسَرُ وهو المشْهُور. تاج العروس من جواهر القاموس: (شحر).

( ) الغِبُّ (بالكسرِ): عاقِبَةُ الشَّيْءِ كالمَغَبَّةِ، بالفَتْحِ ووِرْدُ يَوْمٍ وظِمْءُ آخَرَ ... وبالضمّ: الضَّارِبُ مِنَ البَحْرِ حَتَّى يُمْعِنَ في البَرّ والغامضُ مِنَ الأَرْضِ (ج): أَغْبابٌ وغُبوبٌ. القاموس المحيط: فصل (الغين).

( ) زيادة من ث. ٢

انشقّ، وأنّهم يخافون على العاملين فيه"، أو قالوا: "إنّه /١٦٧س/ رثّ لا يعمل في مثله"؛ فلا يلزمه أن يعمل فيه، ولا يحمله على خوف التلف، ويعطيه قدر ما عمل عنده بالحصّة من هذه عشرة الأشهر. **وقد كان أبو عبد الله** يفعل في مثل هذا بالضراري الذي يستأجرون في عمل السفن. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (تركت سؤالها، وأتيت بجوابها)، **قال:** على ما سمعناه من الآثار: إنّ الرجل إذا كارى الجمال على ركوبه على حمله؛ فليس له أن يحمل على الجمل إلاّ ما لابدّ له منه في عادة الركّاب، مثل: كسوته، وفرشه[1]، وزاده، ومائه، وليس له أن يحمل غير ذلك، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفي الجمل المغصوب، إذا حمل عليه شيء من الأمتعة، وبلغ في سوق المسلمين، هل يجوز الشراء من هذا المتاع، أم لا؟ وهل يجوز لي أن أكتري هذا الجمل لبعض الأمكنة، أم لا؟ **قال:** أمّا الشراء من المتاع المحمول عليه؛ فلا يمنع، إذ لا يصحّ أن يدخل به عليه تحريم، ولا شبهة. وأمّا أن تكتريه مختارا؛ فلا أعلم جوازه، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وسألته عمّن تجر[2] مع الناس بالكراء، فينتثر منه السنبل، وهو لا يتعمّد لذلك، هل يلزمه ضمان ذلك الذي انتثر منه، أم لا؟ **قال: معي** أنّه إذا كان برأيهم، ولم يتعمّد لذلك، ولا يمكنه /١٦٨م/ إلاّ ذلك، وكان ذلك هو المتعارف من عمل مثله في ذلك؛ فعندي أنّه لا ضمان عليه، والله أعلم.

---

[1] ث: وفراشه.

[2] ث: يجز.

مسألة: وفي بيدار الرجل[1] يسوق حمارا عليه سماد للرجل، فيقع من السماد شيء، أيضمن ما سقط من السماد، أم لا؟ **قال: يعجبني** إن لم يقع السماد من فعله هو، وإنّما يقع السماد من حركة الحمار أن لا ضمان عليه، وكذلك إذا سدّ البيدار الماء، فاندحقت إجالة من جملة الأجائل بعد سداده؛ فلا أرى عليه ضمانا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل أمر رجلا أن يشتري له ألواحا من بلد غير بعيدة، فاشترى المأمور الألواح، أو أمره أن يكاري عليها إلى بلد الآمر، فلمّا وصلت، وتكاملت رأى فيها ضياعا، فغيّر منها، فعلى من يكون الكراء الذي سلّمه؟ **قال:** إذا حمل المشتري الألواح برأي البائع؛ فالكراء على البائع. وإن كان حملها بغير رأي البائع؛ فلا يلزم البائع الكراء الأوّل، وعلى البائع أن يحمل ألواحه من البلد التي فيها الغير، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أجّر رجل رجلا على ضرب لبن، ولم يكن بينهما شرط أنّه إذا أصابته آفة، يكون للمستأجر، أو للأجير؟ **قال:** إن استأجره على عدد معلوم، ثمّ لم يكمل الأجير اللبن، ويقبضه /١٦٨س/ منه، فإذا ضاع منه شيء؛ فهو على الأجير، وإن استأجره على اليوم؛ فلا يلزم الأجير شيء إذا ضاع منه شيء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأمّا إن ردّتهم الريح بعد أن ركبوا من مسكد، وأراد أهل المتاع الوقوف في مسكد، فإن كانت الأجرة لا جهالة فيها؛ فعلى أهل المتاع أن يسلّموا الكراء تامّا على ما وقعت عليه المقاطعة، ولا يحكم عليهم بالسفر، وإن

---

[1] ث: لرجل.

كانت الأجرة فيها جهالة؛ فعلى أهل المتاع عناء المثل، وأمّا إن سلّم النوخذ المتاع لأصحابه؛ فلا أقدر أحكم عليه بأجرة التنزيل. وأمّا إذا سار في البحر، ثمّ [غرق المتاع]( )؛ فله من الأجرة بقدر مسيره في البحر على الذي طلع متاعه بقدر حصّته. وأمّا الذي غرق( ) متاعه، ولم يطلع له عليّ شيء؛ فلا تلزمه أجرة على أكثر القول. وإذا كانت المقاطعة إلى بندر معلوم، وأراد الأجير الترك؛ فلا شيء له من الأجرة فيما حمل على مركبه. وإن كان البندر مجهولا؛ فله عناء مثله، وإن اختلفا في الأجرة؛ فالقول قول التاجر، وهو الذي يسلّم الأجرة، ولا يقبل قول صاحب المركب في الأجرة، وهو مدّع، وعليه البيّنة العادلة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الذي يؤجّر أحدا ليداوي رجلا مريضا بأجرة معروفة، /١٦٩م/ أيثبت ذلك، أم لا؟ **قال**: إن كان استأجره أن يداوي المريض إلى أن يبرأ عليه بكذا وكذا؛ فهذه أجرة عندي مجهولة إن نقض أحدهما، كان للأجير أجره على قدر عنائه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الذي يقاطع رجلا على أن يحمله بكراء معلوم إلى بلد معلوم على سفينة في البحر، فهبّت ريح تمنع المسير إلى ذلك البلد، أيكون هذا عذرا، ولأحدهما رجعة، أم عليهما انتظار الريح الطيبة؟ **قال**: إذا كانت هذه المقاطعة على أن يحمله في يوم بعينه، فجاء ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر، والمسير فيه؛ فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه. وإن كانت المقاطعة ليست محدودة في يوم كذا وكذا؛ فأرجو أنّ في ذلك اختلافا؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غرق في المتاع.

( ) ث: عرف.

فبعض قال: إنّ هذه أجرة مجهولة؛ لأنّه لا يدري في أيّ يوم يحمله. **وبعض قال**: إنّها أجرة ثابتة ما دام يمكنه العمل، وليس لأحدهما نقضها. فإن نقضها المؤتجر؛ لزمته الأجرة تامّة، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن بعث إلى رجل ليرسل له متاعا، وكان ذلك الرجل في بلد غيره، فلمّا قدم الجمّال إليه لم يرسل معه شيئا، أيجب له /١٦٩س/ كراء المتاع؟ أم كراؤه ذاهبا وراجعا؟ **قال**: إن كان المتاع مجهولا؛ فللجمّال بقدر ما عنى إن كان لا يمكنه أن يرجع في مسيره إلى من استأجره، فله عندي قدر عنائه ذاهبا، [أن يكون](١) إن كان استأجره على أن يأتيه بشيء معلوم، والأجرة معلومة؛ **فيعجبني** أن يكون له من الأجرة ما استؤجر به، ويسقط عنه بقدر حمل الذي استؤجر على حمله، والله أعلم.

مسألة: **قلت له**: أرأيت إن قال المرسل للجمّال: "إنّما اشترطت عليك إن لم تأت بالمتاع فلا شيء لك، وإن أتيت به فلك الكراء"، وقال الجمّال: "لم تشترط عليّ"، القول قول من منهما؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون القول قول الجمّال، وفي الأصل لو شرط عليه هذا الشرط؛ لم يبطل هذا الشرط عناءه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي الذي قاطع رجلا ليحمل له متاعا في البحر إلى بلد معروف، فأصابه بلل من البحر في خشبته، أيلزم صاحب الخشبة غرم ما نقص من المتاع، أم لا؟ **قال**: إذا كان ذلك على غير الاختيار منه، ولم يقدر على الامتناع؛ فلا ضمان عليه، ولا غرم، وإن كان ذلك من تقصير في حفظ أمانته ممّا يقدر على الامتناع منه؛ فعليه الضمان، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: الصبحي: ومن كارى جمالا ليحمله من نزوى /١٧٠م/ إلى عين بوشر بعشر لاريات ذاهبا وراجعا إلى نزوى، فمات أحدهما حين وصلا بوشر- أيجب للحامل نصف الكراء للذهاب، وينحطّ النصف للرجوع، أم غير ذلك؟ أرأيت إذا كان هذا الحامل أن لو شرط عليه أن يحمله ذاهبا، ولا يحمله راجعا لما كان يرضى بخمس لاريات، وإذا كان على هذا يذهب عليه أيّام الرجوع بلا فائدة فلا يرضـ كيف الحكم في هذا؟ **قال**: إن مات الحامل **أعجبني** ثبوت نصف عنائه، إلاّ أن ينقص عن أجر مثله. وإذا مات المحمول؛ **فقول**: له أجرته تامّة موضوعة عنه قدر الحملان. **وقول**: له أجرة على قدر عنائه. **وأحسب أنّ بعضا** يجعل له أجرة المثل في الوجهين جميعا. **وبعض**: يجعل لورثة المحمول محمولا كالميّت. **وبعض**: يأمر ورثة الحامل أو وصيّه بالقيام على المحمول إن تهيّأ لهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في رجل كارى جمالا على دبة( ) يظن أنّ فيها حلاً، وهو قد جعل فيها حديدا، ولم يُعلمه، ثمّ تلف الحمل، هل يضمن؟ **قال**: لا يضمن الحمل، وعليه كراء الحديد زائدا على ما قاطعه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن اكترى لليوم، أو لكلّ يوم كذا، ولم يذكر الليالي، فسار أيّاما، وليالي، قليلا، أو كثيرا، ما الحكم؟ **قال**: إذا كانت /١٧٠س/ لهم سنّة في ذلك؛ فذلك إلى سنّتهم، وإن لم تكن لهم سنّة؛ فلليل حكم كما للنّهار حكم، والله أعلم.

( ) الدَّبَّةُ: الموضعُ الكثيرُ الرَّمْلِ؛١يُضْرَبُ مَثَلاً للدَّهْر الشَّديدِ؛ يقال: وَقَع فلانٌ في دَبَّةٍ من الرَّمْلِ؛ لأَنّ الجَمَل إِذا وَقَع فيه تَعِبَ. لسان العرب: مادة (دبب).

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وعن رجل كارى جمالا ليحمل له متاعا إلى بلد معلوم، وأن يوصله إلى رجل معلوم من تلك البلد، ويعطيه الكراء، فحمل الجمّال ذلك المتاع إلى ذلك البلد، فلم يجد ذلك الرجل، أو وجده فأبى عن قبض ذلك المتاع، وعن تسليم الأجرة إليه، كيف يفعل هذا الجمّال في هذا المتاع؟ **قال:** إذا صحّ عند الحاكم حمله إيّاه بالبيّنة، وأبى المحمول إليه أن يقبضه؛ استودعه الحاكم ثقة، فإن كان يحتاج إلى أن يكتري له الحاكم موضعا له؛ اكترى له، وكتب إلى والي البلد أن يأخذ من الذي حمل المتاع إلاّ أن تكون له حجّة. **وقيل:** يردّ المتاع إلى صاحبه، وعليه الكراء في ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ورجل استأجر رجلا ليأتي له بقرة من بلد معروف، فسار الأجير إلى ذلك البلد، فوجد البقرة لا تقدر على المسير في الطريق، أو تعسّرت بوجه من الوجوه من غير تقصير من الأجير، ولم تخلص له، أتثبت له الأجرة كلّها؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** له أجر مثله. **وقول:** له أجره الذي جعل له، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن حمل متاعا على دابّة، وسار بها ليلا، أو نهارا، وأطلقها تمشي، /١٧١م/ وهو معها، وعلى أمن منها أنّها لا تغيب عنه، فغابت عنه، وذهب( ) ما حمله عليها، أهذا تقصير منه، ويلزمه الضمان، أم لا؟ **قال:** لا أحفظ في هذا شيئا، ولا أقدر على تضمينه لهذا المتاع بمسير هذه الدابّة عنه، وهو في الأصل قصده حفظه إلى أهله، فجاء الأمر من قبل غيره، فأرجو له السلامة من الضمان، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وذهبت.

الباب العشرون في كراء حمل الأمتعة من مكان إلى مكان وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: من حمل حملا، فانكسر في بعض الطريق؟ كان له من الكراء بقدر ما حمل، وليس هو كالعامل بيده. فإن كان ضيّع؛ غرم ما ضيّع، وأخذ كراء ما حمل.

مسألة: ورجل يحمل للناس الكتب إلى البلدان بالكراء، فسلّم إليه آخر كتابا يحمله إلى آخر، ولم يقل له بكراء، ولا غيره، فمرّ بالكتاب إليه، ولم يطلب إليه شيئا، قلت: هل يلزمه له شيء في الخلاص، أو في الحكم؟ **فمعي** أنّ الذي يحمل الكتب بالكراء على ضروب؛ **منهم** من يخرج عندي في التعارف، والمعنى أنّه: إنّما الكراء على المتّجر له، وسائر الكتب يحملها على معنى التعارف بغير كراء. **ومنهم** من يعرف أنّه كلّما حمل أخذ عليه الكراء، **ويعجبني** أن يخرج في الحكم في مثل هذا على صحيح التعارف.

وقلت: لو كان عاملا يعمل أشياء غير ذلك، هل يكون القول /١٧١س/ فيه سواء؟ **فمعي** أنّ القول فيه سواء على حسب ما يخرج على ما وصفت لك. وقد يكون الصانع له شيء معروف يعمله بغير كراء في معنى التعارف، **فمعي** أنّه لا كراء له إذا عمل ذلك بغير شرط أنّه بكراء، أو بغير كراء.

مسألة: وممّا يوجد عن هاشم، ومسبّح: وعن رجل له في بلد دراهم، فبعث رجلا يأتيه بها بأجر، فلمّا وصل الرجل إلى البلد إذا الدراهم قد ضاعت، أو قد بعث بها إليه قبل قدوم الرسول، هل ترى للرسول أجرا، أو ليس له شيء؟ فله أجرة كاملة، غير أنّه يطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم في الطريق، **رأي أبي عبد**

الله.

وقال أبو الوليد برأيه: إنّ له أجر مثله. إذا لم يجئ بالدراهم؛ فله أجر مثله من المرسل.

أرأيت إن أصابها، فحملها، وأقبل بها إلى الرجل، فضاعت في الطريق، هل على الرسول شيء، وهو بأجرة؟ فهو لها ضامن إلاّ أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه، من لصّ، أو سيل، أو مثل ذلك ممّا يعذر الناس عليه. فإن ذهب لشيء؛ عذر عليه كان له من الأجر بذهوبه، ورجوعه إلى الموضع الذي ذهبت فيه السلعة.

مسألة: وفيمن استأجر أجيرا في نقل طعام له في موضع إلى موضع، فضاع بعض المتاع؟ **قال:** إذا هجر (ع: عجز)، وضيّع؛ فهو ضامن.

مسألة: /١٧٢م/ وأمّا الذي اكترى رجلا على حمال شيء يحمله، وفيه كسر، فكسر، أو وقع عليه اللصوص (ع: أو يد غالبة)؟ **فمعي** أنّه ما أخذ منه على حد الغلبة، أو كسر على غير تضييع، ولا تقصير في حفظه؛ فلا ضمان عليه في ذلك إذا صحّ ذلك له، وما لم يصحّ ذلك، وكان يحمل بالكراء؛ فهو مأخوذ بذلك حتى يصحّ.

مسألة: وذكرت في رجل يحمل رجلا حبّا إلى دما، أو غيرها، أقفرة معروفة، وكيلا معروفا، فقبضه الذي أمره أن يسلّمه إليه، ولم يكله عليه، ولا دفعه هو إليه بكيل، ثمّ من بعد انصراف الحمّار وصل صاحب الحبّ، فذكر أنّه كال الحبّ من بعد، فنقص بغير حضرة الحمّار، أو حضرة الذي قبضه أنّه كاله من بعد ذهاب الحمّار فنقص، هل يلزم الحمّار ما ذكره من نقصان الحبّ، والحمّار لا يقرّ بالنقصان، ولم يكله بحضرته؟ أو لا يلزمه ذلك، وعليه يمين أنّه ما خانه فيه؟

قلت: أو كيف يلزمه ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يثبت ذلك على الحمّار إلاّ بإقرار منه بنقصان الحبّ قبل أن يغيب من حضرة( ) الحمّار، ويسلّم الأمين،[١] أو يقوم على ذلك بيّنة. وأمّا إذا صار في قبض المأمور بقبضه، وغاب عنه الحمّار؛ فإنّما على الحمّار اليمين بالله لقد سلّمه إلى من أمره أن يسلّمه إليه، وما خانه فيه، ولا يعلم أنّه سلّمه إليه /١٧٢س/ ناقصا عمّا دفعه إليه.

مسألة: بخطّ الشيخ العالم محمد بن مداد -حفظه الله-: فيمن استأجر رجلا يأتيه بمال من موضع، فضاع المال؟ **فقيل:** عليه الضمان، وله كراؤه إلى الموضع الذي ذهب منه المال.

قال غيره: عليه الضمان إلاّ أن يكون جاءه شيء لا يقدر على دفعه، من لصّ، أو سيل، أو ما لا يقدر عليه، فله من الأجر بذهوبه ورجوعه إلى الموضع، وإن أتى بعذر، من لصوص، أو سلب، أو مكابرة، وأقام بيّنة؛ فلا ضمان عليه، ولا كراء له.

قال أبو الحواري: إنّ الكراء له إلى الموضع الذي ضاع منه المال، كان متاعا، أو غيره، **هكذا وجدنا عن محمد بن محبوب.**

مسألة: وذكرت في رجل يخرج( ) رجلا بكراء معروف إلى أن يصل له إلى البصرة، أو غيرها، فلمّا وصل إلى بعض الطريق، عاقه عن الذهوب إلى البصرة عائق، ورجع، قلت: هل يجب له كراء، أو عناء، ولم يبلغ إلى الموضع الذي اتّجر له؟ قلت: وكذلك إن مات، هل تجب له أجرة إلى ذلك الموضع؟ **فعلى ما**

( ) ث: حضرته. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يجرح.

وصفت: فإن كان له في ذلك عذر من معاذير( ) الله الذي نزلت به، من مرض حابس، أو خوف حابس، أو انقطاع السبيل؛ فهذا له أجر ما عنى على قدر الطريق، فإن كانت الأجرة على الخروج، والرجوع؛ كانت الأجرة محسوبة على حساب /١٧٣م/ ذلك. وإن كان اكترى على الذهوب؛ فكذلك تكون على حساب الأجرة في الذهوب. وإن كان ذلك من الأمور التي يقع له فيها الاختيارات من قبل نفسه، وأراد هو الرجوع؛ فلا كراء له إلاّ أن يكون المستأجر والمستأجر لا يعرفان بُعدَ الموضع، أو قربه، أو جاهلان بذلك أو أحدهما، فإنّ في ذلك النقض، ويكون له في ذلك أجر مثله، ليس على سبيل الأجرة في ذلك إن شاء الله، والله أعلم بالصواب.

مسألة: في الأثر: إنّ من أعطى إنسانا على شيء يوصله له من بلد، مثل نصفه أو ربعه، فله ذلك. **وقيل**: المسلمون في أيّام دولتهم أوصي لهم بمال في دار الهند، فبعث إليه عبد الملك الإمام من يوصله، وله منه النصف، فخرج إليه، وأوصله، فزعم بعض المسلمين، وهو عمر بن المفضل أن ليس له إلاّ العناء، فجمع عبد الملك الأشياخ، فرأوا له ما كان أعطاه، والله أعلم.

مسألة: وعن هاشم: **قال**: والذي يحمل الحاجّ من البحرين إلى عمان، قال: إذا بلغ إلى توام( )، هذه عمان، وكان منزل الرجل في غيرها، فعليه أن يحمله إلى بلده. وإن كان في أقصى عمان، فإن حمله إلى الجوف؛ فعليه أن يؤدّيه إلى أهله، وإن كان بأقصى الجوف. وإن حمله إلى القريات، فأراد أن يطرحه /١٧٣س/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: مقادير.

( ) أي: بلدة توام، وهي إمارة رأس الخمية حاليا، إحدى إمارات دولة الإمارات العربية المتحدة.

حيث دخل؛ فعليه يبلغه منزله حيث كان من القريات، (كذلك حفظنا).

ومن غيره: قال[1]**: وقد قيل:** يحمله إلى أوّل قرية من عمان، أو أوّل قرية من الجوف.

مسألة: وعمّن أحمله طعاما إلى بلد، وقلت له: "ادفعه إلى فلان، وخذ منه الكراء"، فلمّا قدم على الرجل، كره أن يقبض الطعام، أو وجده غائبا، هل للوالي أن يستودعه أحدا؟ فلم ير بأسا أن يستودعه الوالي، ولا ضمان على أحد. وكره أزهر بن علي: **قال:** [له رده][2] إلى صاحبه، ويأخذ بكرائه مرّتين.

مسألة: ورجل اكترى من رجل على أن يحمله في سفينة إلى عدن، فلمّا كان في بعض الطريق انكسرت السفينة، فرجع فبنى سفينة؛ فعليه أن يحمله في السفينة التي بناها، إلاّ أن يكون اكترى منه في سفينة بعينها؛ فليس عليه حملانه، وعليه أن يردّ عليه من كرائه بقدر ما بقي من الطريق إلى عدن.

مسألة: وعن حمَّالٍ[3] يحمل لإنسان طعاما مّن بلد إلى بلد بالنصف ممّا يحمل، فحمل له حبّا، وكان في الحبّ صرّة دراهم، ولم يعلم بها، فطلب الجمّال نصفها، وكره ذلك صاحبها؟ **فعندي** -والله أعلم-: إن كان الشرط على أن يحمل شيئا ليس بحاضر؛ فهذا مجهول، وله كراؤه على ما يقول العدول في الحب الذي حمل. والصّرة التي فيه[4]؛ فإن كان الشرط على تحمل حبّ حاضر معروف؛ فله نصفه /١٧٤م/ كما شرط، وكراء الصّرة التي فيه على ما يرى له من كرائها.

---

[1] ( ) زيادة من ث.

[2] ( ) ث: ليرده.

[3] ( ) ث: جمَّال.

[4] ( ) ث: فيها.

مسألة: وسألته عن رجل استأجر رجلا على أن يحمل له عشرة أجرية معروفة بكذا وكذا، هل يثبت ذلك إذا لم ير ما يحمل؟ **قال: قال بعض:** إنّه لا يثبت حتّى يرى الحامل[1] ما يحمل. **وقال بعض:** إنّه يثبت، **وكان أبو الحواري يقول:** يثبت إذا سمّى له شيئا معروفا من الكيل.

قلت: أليس الحبّ يختلف؟ **قال:** بلى، ولكن هكذا قالوا.

قلت له: يثبت عليه ولو لم يتعنّ معه شيئا؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك من قبل الحامل[2] يحمل على ذلك القول.

قلت: فإن عنى عنده بإحضار دوابّه، ولم يكن أبصر الحبّ، غير أنّه قد قاطعه على كلّ جري بدرهم إلى موضع كذا، غير أنّه لم يقاطعه على عشرة أجرية، ولا على شيء، إلاّ أنّه قد قاطعه على كلّ جري بدرهم، ما يثبت عليه الجري بنظر العدول مقدار ما تحمّل حميره وجماله؟ فيثبت عليه أجر مثله إذا لم تحمله.

قلت: فإن عنى معه إلى موضع، على أن يحمل له كلّ جري بدرهم، ثمّ لم يحمله، كم يثبت عليه من الكراء؟ **قال:** يثبت عليه بمقدار ما يحمل من الحبّ، -يعني الجمّال-.

قلت له: يثبت عليه الكراء كلّه، أو كراء رسول بغير حمل؟ **قال:** لا يثبت عليه الكراء كلّه على ما تقاطعا عليه. **قال:** /١٧٤س/ وبعض ألزمه الكراء إذا

---

(١) ث: الحمّال.

(٢) ث: الحمّال.

تقاطعا على كلّ جري بدرهم، ولم يتعنّ معه في شيء من سوق الجمال[1]، ولا يمشي معه؟ **قال:** وعلى هذا القول يثبت له أجر بمقدار ما يحمل هو إن كان على أنّه هو يحمل، وكذلك إن كان على أنّه يحمل على دوابّه بمقدار ما يحمل على دوابّه.

مسألة: ومن حمل جمّالا رجلا، فوصل ناقصا؛ فعليه يمين ما خانه.

مسألة: وعن رجل ذهبت له دابّة، فقال: "من أتى بها فله درهم"، فأتى بها رجل، وطلب ما جعل له؟ **فأقول:** ذلك الدرهم على صاحب الدابّة للذي جاءه، إلاّ أن يكون أتاه بها من قرب يكون عناؤه أقلّ من درهم، فإنّما يكون له بقدر عنائه. **وقال من قال** في مثل هذا: إنّ له ما جعل له، ولم يجعله مجهولا، وهذا القول أحبّ إليّ، ولعلّ من يحتجّ بهذا القول الأخير **يقول:** إنّهما قد علما أنّه مجهول كلاهما، وقد جعل الجعل على مجهول، وهو يعلم أنّه مجهول، والقول الأوّل أحبّ إليّ.

وقال غيره: إذا قال: "إن أتيتني بدابّتي فلك كذا وكذا"، أو "أتيتني بها فلك كذا وكذا"، أو "من أتى بها فله كذا وكذا"؛ فهذا أجر واقع على الإيتاء، وليس في هذا جهالة. وإذا استأجره في طلب دابّته، أو على أن يخرج يأتيه بدابّته؛ فهذا مجهول، وله أجر مثله، إلاّ أن يكون إلى موضع /١٧٥م/ معروف.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل أرسل إلى[2] رجل بضاعة له إلى قرية بكراء، فلمّا وصل الرسول وجد البضاعة قد بلغت، أو وجّهت، وإنّما جعل له

---

[1] هكذا في النسختين. ولعله: الحمال.

[2] زيادة من ث.

على أن يأتيه بها؛ **قال:** إن شاء هذا المكتري أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثل البضاعة التي أرسله إليها، وإن شاء؛ فليعطه كراء تامّا.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا كان تلفها من غير أمر المسترسل والمكتري، فإنّما للرسول كراؤه تامّا، ويطرح عنه مثل حملانها، ويكون له ما بقي من الكراء.

قال المصنف( ): **وفي كتاب أبي زكرياء:** على أثر هذا، **وقد حفظت عن أبي بكر أنّه في بعض القول:** لا شيء له، والله أعلم.

مسألة: -أحسب **عن أبي معاوية**-: **قلت له:** فما تقول في رجل اتّجر رجلا على أن يحمل خشبا، وكان الخشب على ساحل البحر، فمدّ البحر، فحمل الخشب حتّى طرحه على باب الرجل -صاحب الخشب-؟ **قال:** ليس للأجير شيء من الكراء.

قلت له: فما تقول إن اتّجره على أن يحمله له بكراء معلوم، قلت: فطرحه في البحر، وجعل يجرّه حتّى بلغه إلى منزل صاحب الخشب، فقال له صاحب الخشب: "إنّما اتّجرتك على أن تحمله، وأنت لم تحمله، إنّما أنت طرحته في البحر، وجررته"؟ /١٧٥س/ **فقال:** له كراؤه تامّا، إلاّ أن يكون مسّ الماء إيّاه يضرّ به، فعلى الأجير غرم ما نقصه، وله أجره تامّا.

قلت: وكذلك في الأنهار؟ **قال:** نعم. **قال:** وكذلك في السيل.

قال أبو الحواري: يقال لصاحب الخشب: "إن شئت فردّه إلى الموضع حتّى يحمله هذا"، "وإن شئت فأعطه كراءه"، وأمّا الذي جرّه؛ فله الأجرة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المطيف.

مسألة من الأثر: وعن رجل استأجر قوما يرضمون له قطعة معروفة بكذا وكذا، ولم يشترط عليهم فضلا معروفا، هل يثبت ذلك؟ **قال:** منتقض إذا لم يدخلوا في العمل، فإذا دخلوا في العمل؛ ثبت ذلك على الأجراء والمؤتجر، ولم يكن لأحد منهم نقض.

قلت له: وكذلك إن قاطعهم على أن يشحبوا[1] له هذه الساقية، ولم يشترط عليهم فضلا معروفا؟ **قال:** نعم، هكذا قالوا في المجهولات: إنّه إذا دخل العامل في عملها ثبت العمل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وكذلك فيمن اكترى رجلا للحجّ إلى بيت الله الحرام، بعد أن عقد عليه بأيّام بدا له أن يرجع، أله الرجعة، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الكراء إذا وقع على معلوم؛ فلا رجعة لأحدهما، وهذا معلوم. وإن كان مجهولا عندهما؛ فمعلوم عند /١٧٦م/ غيرهما، ولولا ذلك ما جاز الكراء إلى مكّة، والشام، وغيرهما مما هو أقرب، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: على من حمل بالأجر الضمان إذا سلّم ما حمله إلى غيره. **وقول:** لا ضمان عليه إذا كان[2] أودعه ثقة، ولا أعلم فرقا في حمله بأجر، أو بغير أجر، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وفيمن عنده خيل، أو بسر، أو تمر، أعطاه رجلا أمانة

---

[1] شَحَبَ وَجْهَ الأَرضِ يَشْحَبُه شَحْباً: قَشَرَه؛ يمانِيةٌ. لسان العرب: مادة (شحب). هذا مصطلح يستعمل عند العمانين، يقولون: كما قال العمانين: "اشحب التفق": أي نظف السلاح، وأزل منه الوسخ.

[2] زيادة من ث.

يبيعه له في الهند، فسافر[1] الأمين إلى بعض البنادر، وردّهم الريح من غير اختيار منهم إلى مسقط، فأراد ربّ المال أخذ ماله، فأبى عليه الأمين الأجير إلاّ السفر، وأخذ العشر من مسقط، ما الحكم عليه؟ **قال**: إنّ الأجير له أن يسافر مرّة أخرى؛ لأنّه قد دخل في العمل، هذا إذا كانت المقاطعة إلى بندر معلوم. وإن كان غير معلوم إلاّ في الهند؛ فإنّ الهند ديار كثيرة مختلفة، فإذا كان البندر مجهولا؛ فله عناء مثله، وإن كان معلوما؛ فله أن يسافر مرّة أخرى، فإذا كان البندر معلوما، وأراد ربّ المال الوقوف؛ أوفى الأجير ما استأجره عليه. وإن أراد الأجير الترك؛ فلا شيء له. وإن كان مجهولا؛ فله عناء مثله؛ لأنّ البحر لا يملك. وإن كانت السلعة قد ضاعت، ولم يمكن وصولها إلى الهند أبدا؛ فله /١٧٦س/ عناء مثله، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: ومن كارى حمّالا[2] ليحمل له جرابا بعينه إلى مكان معلوم، بأجر معلوم، والجراب غير معروف ما فيه من التمر، ثمّ أراد أحدهما الرجوع عن ذلك؛ فله ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل له دوابّ أراد أن يكتري لها مكانا ليحفظها[3] فيه بجزء ممّا يحصل من سمادها، أو بسمادها كلّه؛ إنّه يجوز، ويتمّ عند المتامة عندنا في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

---

[1] ث: فسار.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: جمّالا.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: ليحفطها.

الباب الحادي والعشرون في أجرة النسّاج وفي القول قول من في الأجرة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعطى حائكا غزلا يعمله له ثوبا، فخرج رديئا، ما يلزمه؟ فإن خرج فاسدا نظر العدول إليه من أهل المعرفة بالثياب، فنظروا أرش ما أفسده الحائك، فيلزمه ذلك لصاحب الثوب، والثوب لصاحبه.

مسألة: وذكرت أمر النسّاج؛ فإن كان الثوب خرج فاسدا، يراه أهل المعرفة بتلك الصنعة، كان صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه، ويلحق النساج بقيمة ما نقص من هذا الثوب برأي العدول من أهل تلك الصنعة، وإن شاء ردّ على النسّاج الثوب، وكلّف النسّاج أن يأتي بغزل مثل غزل الثوب، والكراء الذي /١٧٧م/ أخذه عليه، وإن طلب الأجل في ذلك قدر ما يبيع الثوب، ويردّ ما يجب عليه، أجل النسّاج في ذلك أجلا غير بعيد من خمسة أيّام إلى عشرة أيّام، فإن انقضى الأجل؛ لم يكن للنسّاج عذر من شراء الغزل الذي يغرمه، ولا يبرح السجن حتّى يأتي بما يجب عليه، وإنّما يكون له الأجل لحال ما يطلب.

مسألة: وعن رجل طرح إلى نسّاج شقّتين في شقيص[1] واحد، ولا يكون لهما إلاّ قبضة واحدة، تقاطعا على الكراء، وعمل النسّاج الشقّة الأولى، فلمّا

---

[1] الشِّقْصُ والشَّقيصُ: الطائفة من الشيء والقطْعةُ من الأَرض؛ تقول: أَعطاه شِقْصاً من ماله ... والجمع من كلّ ذلك: أَشْقاصٌ وشِقاصٌ، قال الشافعي في باب الشُّفْعة: فإن اشْتَرى شِقْصاً من ذلك: أَراد بالشِّقْصِ نَصِيباً معلوماً غير مَفْروز. لسان العرب: مادة (شقص).

جاء إلى علامة الآخرة( ) أبى أن يعمل الآخرة، فطلب أن يقطع الأولى إذا جاء إلى العلامة، قلت: هل يكون له ذلك إذا لم يقف على وزن الغزل حين تقاطعا على الكراء والعمل إذا أبى صاحب الشقّة؟ **قال: معي** أنّه إذا كان الكراء واحدا، والمقاطعة واحدة، ودخل في العمل؛ لم يكن له تركه إلاّ على التمام في بعض ما معي أنّه قيل. فإن كان في ذلك جهالة، أو غبن في الكراء فاحش؛ فأحبّ أن يكون له عمل مثله في ذلك، وعليه العمل. ولعلّ في **بعض القول:** إنّه إذا كان مجهولا فما عمل؛ كان له أجر مثله من جملة الكراء في نظر العدول، وليس عليه عمل ما بقي، وليس له عندي أن يقطع هذه الشقّة إذا كان في ذلك مضرّة /١٧٧س/ بالأخرى، وليس ذلك من عمل الصنعة في مثل ذلك.

قلت: وهل قيل: إنّه يلزمه عمل الشقّة بالكراء الأوّل إذا كان قطعهما فسادا على صاحب الغزل؟ **فمعي** أنّ ذلك لا يخرج من الاختلاف إذا دخل فيه بكراء معروف، فعمله، أو عمل منه، ودخل في عمله ولو كان مجهولا.

قلت: وإن استغبن( ) فطلب الزيادة، فهل على صاحب الغزل أن يزيده؟ **فمعي** أنّه قد مضى في حسب هذا على بعض ما فيه أنّه يخرج فيما قيل.

مسألة: وسئل عن رجل أعطى نسّاجا جريا من حبّ يعمل ثوبا طوله ستّة أذرع ونصف، وعرضه سبعة أشبار ونصف، ووزن غزله منوان( ) وربع، وسقطه ٣

( ) ث: الأجرة. ١

( ) ث: استعين. ٢

( ) المنا (مقصور): الذى يوزن به، والتثنية منوان، والجمع أمناء، وهو أفصح من المنّ، والمنى أيضا: القدر، ويقال: منى له؛ أي: قدّر. الصحاح في اللغة للجوهري.

خمسة عشر بريحا في كلّ شبر منه، والغزل غائب، هل يثبت هذا العمل بينهما؟ **قال:** لا يبين لي ثبات ذلك.

قلت له: فإن كان الغزل معهما، وتشارطا هذه المشارطة في عمله، هل يثبت؟ **قال: معي أنّه قيل:** يثبت. **وقيل:** إنّه لا يثبت حتّى يكون إلى أجل معروف عمله.

قلت له: فإن كان غزل السداة( ) حاضرا، وغزل المصر غائبا، هل يثبت؟ **قال:** لا يبين لي إثباته إذا كان الغزل مجهولا إلاّ أن يتتامما.

قلت له: فإن كانت السداة حاضرة، والمصر حاضرا، ولم يعرفا وزن الغزل (خ: المصر)، هل يثبت؟ /١٧٨م/ **قال: معي** أنّه إذا كان المصر حاضرا، وشرط عليه أن يمصّره له هذا المصر بعد أن تكون المقاطعة ثابتة غير المصر؛ **فعندي** أنّه يثبت، وعليه أن يمصّره له ذلك الغزل، فليس عليه أن يمصّره له أكثر منه.

قلت له: فإن فضل المصر عن الثوب؟ **قال: معي** أنّ عليه أن يمصّره كلّه. وإن لم يفعل؛ بطلت المقاطعة، ولا شيء للعامل إذا لم يوقف لما قوطع عليه من غير عذر. فإن كان من عذر؛ رجع إلى كراء مثله عندي.

قلت له: فإن نقض المصر، وبقي الثوب، وطلب العامل تركه، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنّه إذا عمل الثوب عمل مثله، فنقص الغزل عن عمل مثله نقصانا لا يخرج في معنى اختلاف العمل، فلم يبلغ ما تقاطعا عليه من تمام العمل،

( ) السدى: المعروف من الثوب وهو خلاف اللحمة، والسداة مثله، وهما سديان، والجمع أسدية؛ تقول منه: أسديت الثوب وأستيته. الصحاح في اللغة للجوهري.

أنتقص( ) عندي العامل بقدر ما يقطع من الطول من الكراء ولو لم تكن عليه زيادة أكثر من ذلك. **وقالوا:** يتامما على ذلك. وإن لم يعمله عمل مثله في نظر العدول؛ فسد الكراء، وكان له عندي؛ يحمل على كراء مثله، وإن أراد صاحب الغزل أن يأخذ غزله؛ فإنّ له ذلك عندي.

مسألة: وعن النسّاج، وما يشبهه من أهل الصناعات، إذا عمل عملا ثمّ قال: "إنّي عملته بمائة درهم، أو أقلّ أو أكثر"، وقال المعمول له: "عمله بعشرة دراهم، /١٧٨س/ أو أقلّ، أو أكثر، إلاّ أنّه دون ما ادّعى العامل؟

قال أبو مروان: إنّ القول قول صاحب العمل، وعلى العامل البيّنة على ما ادّعى.

قلت: فإن قال صاحب الثوب لما عمل: "إنّي أمرتك أن تصنع طوله، وعرضه كذا وكذا، وقد جاء أقلّ ممّا أمرتك"؟

قال أبو مروان: على صاحب الثوب، أو العمل البيّنة على ما ادّعى من الشرط، والقول قول العامل.

مسألة: وإذا دفع رجل إلى صناع( ) ثوبا، فعمله له، ثمّ اختلفا في الأجرة؛ فالقول قول صاحب الثوب في الأجرة( ) مع يمينه. وإن اختلفا في العمل، فقال ربّ المال: "أمرتك أن تعمله سداسيّا، فعملته خماسيّا، أو شقة، فعملته ثوبا"، أو نحو هذا؟ **فقال من قال:** القول قول الصانع. **وقال من قال:** القول قول ربّ

( ) ث: أينقص. ١

( ) ث: صبّاغ. وفي الأصل: صباع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الأجر.

الثوب. **وقال**: إن أقرّ أنّه سلّمه إليه سداة؛ فالقول قول الصانع. وإن كان أسلّمه إليه غزلا؛ فالقول قول صاحب الثوب.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: وذكرت في رجل يعمل للناس[1] الثياب بالكراء، فسلّم إليه رجل [كبة[2] غزل][3] يعمل له شقّة بكراء معروف، فرفعها عند جيران له، حيث يرفع غزله، وغزول الناس، فوقع السلطان على جيرانه، فنهبوهم، ونهبوا غزله وهذه الكبة، فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزول /١٧٩م/ الناس، وقد رفعها عند جيرانه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا جعل هذا الغزل حيث يأمن عليه، وظهر أخذ السلطان له، أو غيرهم من القاهرين؛ فليس عليه ضمان في الحكم؛ **لأنّه قد قيل:** إذا ظهر أسباب السرق، والنهب، وادّعى الصانع أنّ ذلك الذي ادّعى عليه أخذ فيما أخذ؛ كان القول قوله مع يمينه، ولو لم يصحّ أخذ الشيء بعينه، فإذا صحّ أخذ الشيء بعينه؛ كان أولى أن لا يكون عليه ضمان. وأمّا إذا حمل هذا الغزل إلى السلطان الذي يعرف بأخذ أموال الناس، وكان هو الفاعل لذلك، والموصل له إلى السلطان بقهر، أو بغير قهر؟ **فمعي** أنّه ضامن لما تلف من سبب حمله ذلك، من قليل ذلك، وكثيره، وما سلم من ذلك، وصار إلى أهله؛ فقد سلمه الله من الضمان بعد أن لزمه لو تلف.

مسألة: والذي يقع بينه وبين نسّاج مساومة على عمل ثوب في كرائه، فقال صاحب الثوب، والغزل: "إن أردت أن تعمله بدرهمين فاعمله"، فقال النسّاج:

---

[1] ث: لناس.

[2] كُبَّةُ الغزل: ما جُمِعَ منه؛ مشتق من ذلك، الصِّحاح: الكُبَّةُ: الجَرَوْهَقُ من الغزلِ؛ تقول منه: كَبَبْتُ الغَزلَ؛ أَي: جَعَلْته كُبَباً، ابن سيده: كَبَّ الغَزْلَ: جَعَله كُبَّةً. لسان العرب: مادة (كبب).

[3] ث: غزلا.

"بثلاثة دراهم"، فلم يجبه صاحب الثوب إلى ذلك، وعمله، ما حال الكراء؟ وما يثبت للنسّاج من الكراء على صاحب الثوب على هذا السبيل؟ **فهذا يعجبني** أن يكون له كراء مثله إن عمله على هذا السبب، وإن /١٧٩س/ تناقضا فيه؛ انتقض قبل أن يعمله.

مسألة: وسألته عن النسّاج يطرح إليه رجل سداة، ويقرّ أنّ تلك السداة لرجل غيره أرسله بها إليه، ثمّ مات ذلك الرجل الذي أقرّ له بالسداة؟ **فقال الشيخ أبو إبراهيم**: إنّ الذي طرح السداة إلى النسّاج أولى بها من غيره.

قلت: فما تقول في نسّاج عمل لرجل ثوبا بكراء، هل يقول: "رضيت"؟ **فقال**: إذا استجهد فيه؛ فليس عليه أن يقول: "رضيت ثوبك".

قلت: وكذلك إن سلّمه إليه منشورا، أيجوز له ذلك؟ **قال**: كيفما سلّمه؛ جاز ذلك.

مسألة: وفي الذي دفع إلى نسّاج غزلا يعمله له ثوبا، فجعله النسّاج في ثوبين، وزاد فيه النسّاج غزلا من عنده.

قلت: وإنّما أخذ الغزل من عنده على أن يعمله له ثوبا واحدا، ثمّ طلب إلى صاحب الثوب يزيده في الكراء إذا عمل له غزله ثوبين، وطلب منه غزلا مثل غزله الذي أدخله في غزله في عمل الثوبين، وكره ذلك صاحب الغزل الذي دفعه إليه يعمله له ثوبا/ فما يلزم هذا النسّاج لصاحب الغزل؟ فيلزم النسّاج لصاحب الثوب غزلا مثل غزله، وما أخذ منه الكراء إن شاء ذلك، وإن شاء أعطاه ثمن غزله الذي زاده/ وكراء مثله فيما عمله، وله الخيار /١٨٠م/ في ذلك.

قلت: وهل يقبل قول النسّاج فيما يقول إنّه قد زاد فيه؟ قلت: وكذلك إن دفع إليه يعمل له ثوبين، فعمل له ثلاثة؟ فلا يقبل قول النسّاج إلاّ أن يصحّ

ذلك إذا أقرّ أنّ الثوب له، وزعم أنّه زاد له فيه من عنده غزلا، إلاّ أن يوجد الغزل زائدا على ما كانا تقاررا عليه، وهو في يد النسّاج؛ فالقول قوله في الزيادة مع يمينه، ولصاحب الغزل الخيار على ما وصفت لك.

قلت: وكذلك إن دفع إليه ليعمل له ثوبا يشارطه بذرع معروف، عمله أطول من ذلك، زاد في الذرع، وقال: "إنّه زاد فيه غزلا من عنده"؟ فالقول فيه واحد على ما وصفت لك، زاد على الشرط، أو نقص، إذا كانت الزيادة ما لا يزيد مثلها في الذرع، وينقص مثلها في الذرع.

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وقال: في نسّاج سلّم إليه رجل غزلا يعمله له ثوبا، فمطله، فقال صاحب الغزل: "إنّي لا أحبّ عملك، أعطني غزلي"، فلم يفعل، ثمّ أتى به معمولا بعد ذلك؛ إنّه له عناؤه.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفي عبد مملوك نسّاج، أباح مولاه للناس أن يطرحوا إليه، ويسلّموا إليه الأجرة، فطرح إليه رجل ثوبا مقاطعة /١٨٠س/ غير ثابتة، فسلّم إليه أجرة الثوب قبل العمل، فعمل منه بعضه ومات، أيجب للسيّد عليه شيء، أم لا؟ فلم يحضرني في هذه شيء، غير أنّي ذكرت لأبي علي الحسن بن أحمد، ورأيته كأنّه يرى أنّ للسيّد بقدر الذي يستحقّه من أجرة الثوب إلاّ بقدر ما بقي منه؛ لأنّ الطارح سلّمه( ) إلى العبد المز( ) اختيارا منه بغير مقاطعة ثابتة، فإذا أبان ماله على غير ما تبثت المقاطعة؛ فقد أتلف ماله، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: سلّم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المز٢.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال:** في رجل يطرح إلى نسّاج ثوبا، فيمطله في عمله، فيقول صاحب الثوب: "ردّ لي غزلي حتى أطرحه إلى غيرك"، فقال النسّاج: "أبسطه غدا"، وعده، ثمّ يقول بعد ذلك: "سُرِقَ"، ويصحّ السرق؟ **قال:** إن كان طرحه بمقاطعة، تثبت بمعرفة وزنه، وعرضه، وطوله، ثمّ طلب صاحب الثوب ثوبه، فحبسه عليه، ثمّ صحّ السرق؛ لم يلزمه له شيء؛ لأنّها مقاطعة ثابتة. وإن كان بغير شرط، ولا معرفة، ثمّ طلب صاحب الثوب ثوبه، فلم يعطه؛ فأراه حبس عليه غزله، ويلزمه الغرم.

قلت: فإن عرفا عرضه، وطوله ولم يسمّ وزنه، هل يثبت ذلك، ويكون مقاطعة صحيحة؟ **قال:** لا.

مسألة: /١٨١م/ **ومن جواب أبي الحواري:** وعن نسّاج أخذ من رجل غزلا على أن يعمل له ثوبا، وشرط عليه العمل الجيّد، فلمّا أدخل النسّاج الغزل الخشب، لم يعتمل له الغزل من بوربه[1]؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يكون للنسّاج في ذلك عذر حتّى يحتجّ على صاحب الغزل، ويعلمه بثور[2] الغزل، فإن عمل على ذلك برأيه؛ كان معذورا. وإن لم يحتجّ عليه؛ فليس بمعذور، [وصاحب الغزل بالخيار][3]، إن شاء أخذ مثل غزله من النسّاج، وإن شاء أخذ الثوب، ويلحق صاحب الثوب النسّاج بنقصان فساد الثوب، وكذلك النسّاج، والصائغ، والصبّاغ.

---

[1] هكذا في النسختين.

[2] ث: ثبور.

[3] ث: ولصاحب الغزل الخيار.

قال غيره: إذا فسد الثوب، وعمله عملا لا يخرج في نظر العدول في عمل مثل ذلك الغزل بذلك الكراء على اختلاف الأعمال، ويخرج من الأعمال إلى فساد العمل؛ فلصاحب الثوب الخيار، إن شاء أخذ مثل غزله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. **وقال من قال:** قيمته، وكراؤه الذي سلّمه، إن كان سلّم الكراء، وإن شاء أخذ الثوب، وما نقص من قيمة غزله في رأي العدول، وكرائه، وذلك أنّه يكون قيمة الغزل خمسة دراهم، فيرجع عليه بخمسة دراهم، فافهم /١٨١س/ ذلك إن شاء الله.

قال المصنف[1]: **وفي أحكام أبي زكرياء:** إنّه إذا كانت المقاطعة في النسج[2] على شيء ثابت؛ فإنّه يجبر على أن يعمل له، إلاّ أن يرى العدول أنّ ذلك الغزل لا يعمل من تقطيعه؛ فإنّي لا أرى عليه عمله.

(رجع): وعن امرأة أعطت رجلا غزلا لها، وقالت له: "اطرح لي هذا الغزل إلى نسّاج في القرية التي هو فيها"، وأنّه طرح الغزل إلى نسّاج ساكن القرية ليسه من أهلها، وفرّ النسّاج بالغزل، هل يضمن الرجل الغزل إذا طرحه إلى الغريب الذي كان في القرية، ولم يطرح الغزل إلى نسّاج من أهل القرية؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانت هذه المرأة سمّت لهذا الرجل إلى نسّاج بعينه، فخالف أمرها، وطرح الغزل إلى غير ذلك النسّاج الذي سمّت به المرأة؛ فإنّ الرجل ضامن للغزل. وإن لم تكن المرأة سمّت[3] للرجل نسّاجا بعينه؛ فلا ضمان على الرجل إذا طرح

---

[1] ق: المضيف.

[2] في النسختين: النسخ.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: سميت.

الغزل إلى نسّاج يسكن تلك القرية.

وقلت: أرأيت إن كان الرجل قد أعلم المرأة بأنّه قد طرح غزلها إلى فلان النسّاج، فسكتت المرأة، ولم تنكر ذلك، ولم تطلب الغزل، فلما فرّ النسّاج طالبته بالغزل، وقالت المرأة: "إنّي أعطيته المز( ) فأخذه لنفسه"، وقال /١٨٢م/ الرجل: إنّ النسّاج كان قبله له حقّ، فقال له: هذا الذي عندك، وقاصصني بما عندي لك، ففعل الرجل ذلك، وهرب الرجل، هل يلزم الرجل ردّ المزّ إلى المرأة إذا كان لم يسلّمه إلى النسّاج، وإنّما تقاصصا من نفسه؟ فعليه ردّ المزّ إلى المرأة، إلاّ أن يكون قد سلّم المزّ إلى النسّاج، وقبضه النسّاج، وردّه عليه، وقضاه إيّاه؛ فلا ردّ على الرجل. وكذلك إن كان أعلم المرأة أنّه قد قاصص النسّاج بما قبله له، فأتمّت ذلك المرأة، ورضيت؛ لم يكن على الرجل ردّ للمرأة. وكذلك إن كانت المرأة أمرت الرجل بنسّاج بعينه، فطرح لها غزلها إلى غير ذلك النسّاج، وأعلمها بذلك فسكتت وأرسلت معه المزّ من بعد أن أعلمها بذلك النسّاج؛ فلا ضمان على الرجل. فإن كانت المرأة لما أعلمها سكتت، ولم تسلّم المزّ إلى الرجل؛ فليس سكوتها بمبرئ الرجل من الضمان.

مسألة: وسألته عن النسّاج إذا طرح إليه رجل ثوبا، وشرطا ذراعا معروفا، وسقطا معروفا، ووزنا معروفا، وطولا معروفا، وعرضا معروفا، بأجر معروف، هل للرجل، أو عليه أن يعطي النسّاج شيئا قبل أن يفرغ له من عمله؟ **قال:** لا ليس يعطى أجرة حتّى يجيء بالثوب على الطول /١٨٢س/ والعرض المشروط، والوزن الموزون، والشرط المشروط في جملته، ثمّ ذلك الحين يعطى أجره.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المز.

قلت له: فإن أعطاه قبل ذلك؟ **قال:** ليس يستوجبه من الحقّ شيئا حتّى يفرغ من العمل على ما شرط عليه.

قلت: فإن أعطاه من الأجر شيئا؛ كان الأجر على النسّاج لصاحب الثوب مضمونا إلى أن يفرغا له من عمله، فإذا فرغ من العمل؛ تقاصصا من بعد ذلك؛ لأنّ أجر الثوب بعد على صاحب الثوب، والدراهم التي قبضها النسّاج عليه، فيبرئ النسّاج صاحب الثوب ممّا عليه له من الدراهم بما قد أخذ من عنده من الدراهم. **قلت له:** فإن لم يفعلا ذلك من حين ذلك؟ **قال:** فكلّ واحد منهما عليه لصاحبه حقّه إلى أن يتقاصصا عليه. فإن كان جميعا في الحياة؛ تقاصصا. وإن مات أحدهما، أو خاف بعد موت الميّت أن يبطل حقّه، ويلزمه الحقّ لورثة الآخر؛ إبراء نفسه من ذلك الحقّ ممّا قبله له من الحقّ إن شاء الله.

قلت له: فإن لم يأت النسّاج بالثوب على ما شرط عليه من العرض، والطول، والوزن، ما يلزمه في ذلك؟ **قال:** إذا كان ذلك النقصان من الوزن، والذرع في الطول، والعرض ممّا لا يحتمل أن يجوز من اختلاف الموازين والذرع، وتقاررا على ذلك أنّه كان /١٨٣م/ كذلك، أو قامت بذلك البيّنة؛ كان لصاحب الثوب الخيار، إن شاء أخذ ثوبه، وقيمة ما يدخل من النقصان من الثوب، وإن شاء أخذ غزلا مثل غزله ومزّه. فإن اختلفا في ذلك فيما تشاجرا فيه من فساد العمل، واختلاف الذرع، وغير ذلك ممّا يكون فيه فساد؛ ردّ ذلك إلى أهل العدل من أهل الصنعة ينظرون عدل ذلك، وهم الحجّة عليهما في ذلك إذا لم يكن ذلك ممّا يمكن أن يعرف بالكيل والوزن.

قال له قائل: فإن اختلفا، فقال صاحب الثوب: "طرحته إليك على أن تعمله سباعيّا". قال النسّاج: "طرحته عليّ أن أعمله سداسيّا"، ما يثبت من

ذلك؟ **قال:** إن[1] اختلف في ذلك؛ **منهم من قال:** القول قول صاحب السداة مع يمينه. **وقال من قال:** القول قول الصانع مع يمينه. **وأنا أقول:** أيّهما كان يدّعي الفضل على صاحبه، ويجرّ إلى نفسه بدعواه شيئا ممّا يجرّه إليه بدعواه فيما يتداعيان جعلته المدّعي، وجعلت القول قول الغارم مع يمينه؛ لأنّ المدّعي عندنا من ادّعى لنفسه شيئا يجرّه بدعواه إلى نفسه، ومن أخذ بقول المسلمين في القولين الأوّلين؛ كان صوابا إن شاء الله.

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع /١٨٣س/ بخطّه: ورجل دفع غزلا إلى [الحابك، فقال للحابك][2]: "انسج من هذا الغزل عشرة أذرع، ولك كذا وكذا"، فإن زاد على العشرة شيء فأنا أعطيك الكراء على ذلك الحساب الذي شارطتك عليه"، هل يجوز ذلك؟ **قال:** نعم هذا عندي جائز.

قال غيره: -أحسب **أبو سعيد**-[3]: أمّا أجرة العشرة الأولى؛ فجائز، وثابت. وأمّا ما زاد؛ فله أجر مثله إن عملها.

مسألة: وسألت أبا سعيد محمّد بن سعيد: عن رجل يستأجر رجلا على أن يزجر عنده اليوم بنصف درهم، أو يعمل عنده النسج كذلك، ثمّ دخل في العمل، ثمّ أراد أحدهما الرجعة، ويأخذ عناء ما عمل، هل له ذلك؟ **قال:** فعندي أنّه قد قيل ذلك. **وقيل:** ليس له ذلك لجهالة العمل، **ويعجبني** أن يثبت ذلك

---

[1] زيادة من ث.

[2] ث: الحائك فقال للحائك.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: أبي يوسف.

عليهما إذا كان العمل معروفا في زجر بئر معروفة، وعمل شيء من النسج معروف. وأمّا إذا كان مجهولا؛ فأحبّ أن يكون لكلّ واحد منهما ذلك مع العلم بما عمل.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل طرح إلى نسّاج سداة على أن يعملها بدرهمين، فطلب النسّاج إلى صاحب السداة الكراء، فأعطاه جريا من حبّ بدرهمين، فأكل الحبّ، وأتلفه، ولم يعمل الثوب حتّى خلا لذلك أشهر، ثمّ نزلا إلى أن يأخذ صاحب /١٨٤م/ الثوب السداة، ويريد منه ما أعطاه فاختلفا، فقال صاحب السداة: "أعطني جريا من حبّ كما أعطيتك"، وقال النسّاج: "أخذت منك حبّا بدرهمين، وأنا أردّ عليك درهمين، أو حبّا بدرهمين"، وكان السعر يوم أخذ الجري بدرهمين، ويوم طلب أن يردّ خمس مكاكيك بدرهمين، كيف الحكم في ذلك بينهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان العمل صحيحا، وإنّما اتّفقا على الردّ؛ فليس على النسّاج إلاّ درهمين، يردّ عليه درهمين فضّة، أو يتّفقا على شيء من الحبّ، وذلك إذا كان صاحب الثوب، والنسّاج قد علما وزن الغزل، وسقطه وطول الثوب، وعرضه؛ فهذا عمل صحيح، وهو[1] ثابت، وإن كانا لم يعلما ذلك، أو لم يعلمه أحدهما، ثمّ تناقضا ذلك، أو نقض أحدهما؛ كان على النسّاج ردّ الحبّ، رخص الحبّ، أو غلا.

وكذلك ليس[2] لصاحب الثوب إلاّ حبّه[3]، رخص الحبّ، أو غلا، فافهم

---

[1] ث: وهذا.

[2] زيادة من ث.

[3] ث: حب.

هذا، وهذا في المناقضة، وأمّا الفاسد إذا أعطاه السداة بدرهمين على أن يعطيه بالدرهمين حبّا على كذا وكذا من الكيل؛ فهذا هو الفاسد، وأشباه ذلك، وهو مثل ما وصفت لك في المناقضة.

مسألة: وعن النسّاج إذا أخذ السداة بكراء معروف، ثمّ بدا له، /١٨٤س/ أو لصاحب السداة الرجعة، هل يحكم على النسّاج يعمل هذا الثوب؟ إذا تشارطا على الطول، والعرض فلا يثبت ذلك على النسّاج، ولا على صاحب الغزل (خ: الثوب) إلاّ بوزن الغزل وسقطه، والطول، والعرض.

قلت: إن حدث للنسّاج علّة، أو عناه علّة من مرض، أو خوف من البلد، أو أعدم من يعمل عنده، هل يكون له في هذا عذر إذا أراد أن يردّ السداة بعينها؟ فنعم هذا له عذر إذا عرف.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال: النسّاج إذا كان معه شريك، فاستأجر الخشب؛ أنّه المصدّق في الكراء إلى قدر قيمة مثل الخشب في البلاد.

مسألة من غيره: سألت القاضي أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش: عمّن قال له صاحب صنعة، مثل: صائغ، أو حائك أنّه قد زاد له في عمله صوغا، أو غزلا؛ إنّه لا يقبل قوله إلاّ أن يصحّ ذلك، فيكون له مثله إن كان مضبوطا، أو قيمته، والله أعلم. فإن كان وافق إنسانا حائكا على ثوب يعمله له ستّة أذرع، فعمله سبعة أذرع؛ إنّ له أجر عنائه؛ لأنّه دخل في الأصل بأجر، ولا يبطل عناؤه.

مسألة: زعم عبد الله بن محمد -من أهل سوق نزوى- أنّه سمع مروان يسأل عبد المقتدر بن جيفر عن قصية النسّاج فأفسدها، وهو قول أبي الوليد، فقال له: وإن اشترطها فلم ير له /١٨٥س/ في شرطه شيئا. **قال: فقال له:** وإن أخذ

لمولاه خيطا من القصية يخيط به ثوبه؟ **قال:** لا.

مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل طرح إلى نسّاج غزلا ونسجه له، فادّعى النقصان، فقال له: "استقرض عليّ"، فادّعى أنّه استقرض؛ إنّه لا يصدّق وهو المدّعي في ذلك، وليس له يمين في ذلك إلاّ أن يردّ إليه صاحب الثوب. **وقال:** كل عامل بيده الكراء؛ فهو ضامن لما نقص من السلعة إذا كان نقصانا لا يحتمل بين المكاييل، والموازين.

مسألة: وعن رجل نسّاج مدّ خشبة، ونزل موضعا غير محصون عليه، وطرح إليه من طرح من الناس غزلا يعمله له، وقد رأى أنّ موضعه غير محصون عليه، فقاطعه على الكراء، وأخذ في عمل ثوبه، فوقع سارق على الثوب فسرقه من على الخشب من ذلك الموضع، والنسّاج نائم بقرب الخشب، وشهر ذلك، وصحّ، هل يلزمه غرم على هذه الصفة؟ فإذا كان صاحب الثوب قد علم أنّ النسّاج يعمل الثوب في ذلك الموضع الذي لا حصن عليه، وعلى ذلك طرح إليه، فقاطعه على عمله، ونام النسّاج ليحفظه، فسرق الثوب، وهو نائم، فصحّ ذلك ببيّنة عدل؛ فلا غرم على النسّاج. **ونقول نحن:** إن صحّ ذلك بشهرة وحدث /١٨٦م/ معروف به من السرق، ولم يصحّ ببيّنة؛ فقول النسّاج مع يمينه.

وكذلك **وجدنا في بعض الآثار**: إنّه إذا صحّ حدث شاهر؛ فقوله مع يمينه إذا لم تكن بيّنة، وأمّا جملة الحكم، فإذا لم تصحّ بيّنة عدل من النسّاج على السرق؛ فهو غارم في الحكم، ونحن نحبّ **القول الأوّل** أنّه إن وقع سبب من هدم جدار، أو فتح باب، أو يصبح الثوب مقطوعا، أو سبب يستدلّ به على الحدث أنّه سرق؛ فقول الصانع مع يمينه، فإن لم يحلف؛ غرم، وذلك بعد أن يعجز البيّنة، فإن كان النسّاج لا يعلم به صاحب الثوب أنّه يعمل في الموضع الخراب، وإنّما

طرح إليه، ومعه أنّه يعمل في حصن، فبسطه هو في غير حصن حتّى ضاع؛ فعليه الغرم؛ لأنّه عرضه للتلف، ولم يعلم صاحبه بذلك.

مسألة: وعن رجلين نسّاجين، يقول أحدهما لصاحبه: "اعمل لي ثوبا سداسيّا، وأنا أعمل لك إلى شهر ثوبا سباعيّا"، هل يجوز ذلك؟ فإنّي لا أراه جائزا، يرجع كلّ واحد منهما إلى أجر مثله في مثل عمل ذلك الثوب.

قال غيره: يخرج في قول أصحابنا: إنّه يجوز إذا كان عملا يعمل إذا كان معروفا.

مسألة: ومن قال لحائك: "حكّ لي هذا الثوب /١٨٦س/ بربعه، أو بثلثه( )؛ فله ذلك. وكذلك إن قال لإنسان: "احفظ هذه النخلة، أو غيرها بعشرها"؛ فله ذلك، ولعلّ في ذلك اختلافا.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن أمر النسّاج، وصاحب الثوب، فإن كان إنّما اختلافهما في ثوب قد عمله النسّاج، أيسلّمه إليه، وعمله، وإن كان دفع إليه غزلا، وأمره أن يجعل عرضه كذا وكذا، فخالفه؛ فالقول في ذلك **معي** إنّه أراد في هذا إلى صاحب الثوب، وأمّا سداة طرحها فعملها النسّاج؛ فما نرى لصاحب الثوب عذرا إذا كان الاختلاف في الطول.

مسألة: -أحسب **عن أبي الحواري**-: والنسّاج إذا أخذ السداة بكراء معلوم، وعرف طولها، وعرضها، ووزن الغزل، وسقطه يقوم مقام وزنه، وكان صاحب السداة عارفا بذلك؛ لم يكن لأحدهما نقضه، ولا رجعة على صاحبه، وإن لم يعرف شيئا من ذلك كان لهما الرجعة على صاحبه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بمثله.

قال المصنّف( ): **وفي أحكام القاضي أبي زكرياء على إثر هذه المسألة: قال أبو بكر أحمد بن خالد:** إنّه إذا لم يشترط على سقط معلوم كان مجهولا.

(رجع) مسألة: ومن جواب محمد بن الحسن: وعن رجل دفع إلى رجل نسّاج سداة ليعملها له، وتقاطعا /١٨٧م/ على الكراء، ثمّ قال النسّاج: "لا أعملها"، وقد كان قد أخذ من الكراء شيئا، أو لم يأخذ، ما الحكم في هذا النسّاج؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل في هذا:** إنّهما إذا تقاطعا على عمل هذا الثوب بكراء معلوم بعد معرفتهما بذرع طوله، وعرضه، وسقطه، ووزن غزله، وهما ينظران إلى غزله، فأخذه النسّاج على هذا؛ فلا رجعة لأحدهما، ويؤخذ النسّاج بعمله إلاّ أن ينزل به عاهة يعذر عن عمله، فإن كانا لم يعرفا وزن غزله، ولا سقطه، ولا طوله، ولا عرضه، ثمّ لم يعمله النسّاج، ورجعوا إلى الحكم؛ لم يحكم على النسّاج بعمله، وهو مختلف في حبسه لثوب هذا الرجل، وترك عهده إلاّ أن يكون له عذر، وأمّا الحكم؛ فكما وصفنا إلاّ الزيادة في لفظنا.

مسألة: وعن نسّاج كان [بشرط القضاء]( )، ويأخذه، وكان في آخر زمانه يردّ عليهم القضاء( )، إذا قيل له: إنّ الشرط[3] مجهول، ولا يعرف الذين كان يعمل لهم، فما يلزمه في أخذ القضاء( ) على هذا الشرط؟ **فعلى[4] ما وصفت:** في الأخذ للقضاء( ) بالشرط على ما ذكرت؟ إنّه جائز له عندي في حكم الاطمئنانة، ما لم

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المطيف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يشترط الفضاء.

( ) ث: القصاء. ٣

( ) ث: القصاء. ٤

( ) ث: القصاء. ٥

يعلم أنّه رجع عليه أحد ممّن شرط عليه ذلك من البالغين، فامتنع عمّا يلزمه في حكم العدل، وأخذ ليده /١٨٧س/ بعد رجعة صاحب القضاء عليه وهو مجهول. وأمّا إن كان شرطه شرطا غير مجهول؛ فهو ثابت له إذا جعله من أجرته، أو بوجه يثبت له الشرط فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن أبي الحسن: ومن طرح ثوبا إلى النسّاج، فأطلاه النسّاج السّوجَ من غير أن يأمره بذلك صاحب الثوب؟ **قال:** إذا أطلاه النسّاج السوج، وهو غزل؛ فجائز لأنّه لا يعمل إلاّ بذلك. فأمّا إن أطلاه وهو معمول؛ فذلك من الغشّ، وهو حرام على النسّاج فعله ذلك. وأمّا صاحب الثوب؛ فلا حرام عليه إذا لم يأمره، إلاّ أنه إن كان المشتري عزيزا[1] بذلك فيعرفه إذا أراد بيعه. وإن كان عالما بذلك؛ فليس على البائع شيء.

قلت: فصاحب الثوب يعجبه ذلك من غير أن يأمره بذلك؟ **قال:** هذا محرّم على المسلمين [إن غشّ][2] المسلمين، وفعل المعصية.

قلت: فالذي يشتري يعجبه ذلك؟ **قال:** قد قلت لك إذا كان عالما؛ فلا شيء على البائع، وإن كان المشتري يعجبه ذلك؛ لم يلزمه شيء. وإن كان أعجب المشتري أيضا الغشّ الذي فيه؛ لأنّه يريد بيعه ليكثر ذلك في الثمن؛ **فقد قلنا:** إنّ المسلم لا يحلّ له الرضى بالغشّ، وإذا باعه الثاني؛ فليعرف /١٨٨م/ المشتري.

مسألة: وسئل عن النسّاج، إذا طرح إليه ثوب، وقوطع عليه مقاطعة تثبت،

---

[1] ث: عزيرا.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: أن يجب غش.

هل يجب له المزّ قبل أن يعمل الثوب؟ **قال: معي أنّ بعضا يقول:** حتّى يعمله. **وبعضا يقول:** يعطى قبل أن يعمله لثبوت المقاطعة، كذلك مثله الحدّاد والصائغ؛ إذا كانت المقاطعة معروفة ثابتة.

قلت: فإن لم تكن المقاطعة ثابتة، متى يعطي المز؟ **قال:** إذا عمله، وكان مجهولا؛ فله عمل مثله.

قلت له: فكيف المقاطعة الثابتة؟ **قال: معي** أنّه إذا قاطعه على وزن معلوم، وسقط معلوم، وطول معلوم، وعرض معلوم من الذرع، بكراء معلوم. **وقال من قال:** حتّى يكون في أيّام معلومة. **وقال من قال:** إذا كانت المقاطعة على هذا أخذ في العمل على أسرع ما يمكن العامل، وتثبت المقاطعة، ولو لم يشترط عملا في وقت معلوم.

وعن النسّاج، هل يحلّ له القصية والراد[1]؟ **قال:** أمّا الرادا[2]؛ فنعم، وأمّا القصية؛ فلا إلاّ أن يشترطها.

مسألة: وسألته عن النسّاج إذا كان يعمل الثوب، وانقطع، يضمن أم لا؟ **قال:** إذا كان لا يستوي إلاّ بذلك لم يكن عليه ضمان، وإذا كان على وجه الخطإ؛ **فقد قيل:** عليهم الضمان إذا عملوا بأجر، والله أعلم. /١٨٨س/

مسألة: قيل له: فالنسّاج يجوز له أخذ التخفة، وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعا؟ **قال: وجدت في الأثر:** ليس لهما ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

[1] ث: الرادا.

[2] ث: الردا.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا ادّعى النسّاج أنّ الغزل، والثوب سرق من عنده، هل على ربّ الغزل أو الثوب يمين علم إذا لم يصدّقه على دعواه؟ **قال:** نعم، على ربّ الغزل يمين علم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا سلّم أحد غزلا إلى نسّاج لينسجه له ثوبا، فلم ينسجه؟ فلصاحب الغزل أخذ غزله من النسّاج ما لم يدخل في العمل؛ لأنّ مثل هذا تدخله الجهالة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير: ووجدت أيضا: إنّ النسّاج لا يجوز له أن يأخذ التخفة، ولا يجوز لربّ الثوب أن يعطيه إيّاها، ولو تطيب نفسه، فما هذه التخفة؟ وما معنى هذه المسألة؟ بيّن لي معناها، وما يجوز فيها؟ يرحمك الله.

الجواب: فالله أعلم بالتخفة، وما هي؛ لأنّي لم أجدها في كتب العرب؛ نحو القاموس، والشمس، فإن كانت ممّا تُملك فلمالكها التصرّف فيها /١٨٩م/ كيف شاء، وإن كانت ممّا لا تملك لإباحتها للناس؛ فهو على ما هو عليه من الإباحة، وإن كانت الملك؛ فهي بحالها، إلاّ أنّي لم أعلم مثل هذا بحجّر، ولا يحلّ على حال؛ لأنّه لا يتعرّى، إمّا مملوك؛ فهو لمالكه المتصرّف فيه، وإمّا مغصوب، والمغصوب ملك لصاحبه، إن قدر عليه، ولعلّه يعني: قصية النسّاج، إذ هي ليست له إذا لم تكن من غزله، فانظر فيها فمن أيّ وجه تخرج، هكذا عندي يخرج قول أصحابنا في هذا ومثله.

مسألة: ابن عبيدان: في النسّاج إذا أعطيته غزلا لينسجه لي، وأتاني بالثوب، وفيه قصية من غير جنس ثوبي، هل لي حلالا؟ أمّا على التعارف بين الناس؛ فلا يضيق ذلك.

الباب الثاني والعشرون في أجرة العبيد( ) وأجرة حرس السوق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد أبق، فرآه رجل في موضع، فأتى إلى مواليه، فقال: إنّي قد رأيته، فاجعلوا لي فيه جعلا إن جئت به، وإن لم آتكم به، فليس لي شيء؟ **قال:** إن جاء به؛ فله جعله، وإن لم يجئ به؛ فما أحبّ أن يخيب، ولا يذهب عمله ضياعا.

مسألة: ممّا يوجد أنّه من كُتُبِ الحواري بن محمد: وسألته عن رجل دفع إلى رجل وصيفا بالهند يبلغه أهله بالبصرة على أجر؛ إنّه ضامن /١٨٩س/ له إلاّ من موت، أو جائحة تصيبه، فأمّا الإباق؛ فهو ضامن له منه فأعطاه الأجر على ذلك، فأبق الغلام؟ **فقال:** إن كان استوثق منه فلم يفرّط؛ لم أر عليه (خ: فلا أرى عليه) غرما، ولا يضمن رجل من موت، ولا إباق إذا اجتهد، وإن فرّط، ولم يستوثق؛ فهو غارم.

قلت: كم يغرم؟ **قال:** مثل وصيفه في الهند، ويغرم أيضا نفقته.

قلت: فمن أين يعلم أنّه استوثق منه؟ **قال:** يمينه، إلاّ أن يجيء عليه بيّنة.

قلت: أرأيت لو قال مات، أيصدّق قوله؟ **قال:** لا، إلاّ أن يجيء بيّنة أنّه مات.

مسألة: ومن غيره: وسألته: هل يصلح لي أن أسلّم غلاما إلى عامل يعلمه ثمانية أشهر بالتعليم، ثمّ هو عنده بعد ذلك إلى أربعة أشهر، كلّ شهر بخمسة؟ **قال:** نعم، ولكن إنّما أكره منه هو أن يقول هو: "عندك ثمانية أشهر بالتعليم"،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغسل.

ثمّ هو عندك بعد ذلك بأجر الحاذق حتّى يحذق.

وإن لم يحذق في ثمانية أشهر، **قلت:** فإن قال: هو عندك بعد ذلك أربعة أشهر بأجرة الحاذق؟ **قال:** أكره ذلك؛ لأنّه لم يسمّ لهم شيئا، وأجر الحاذق مختلف.

مسألة: وعن رجل أجّر غلامه بمائة مكوك، فقال صاحب الغلام: "برّا"، وقال الآخر: "شعيرا"؟ **قال:** القول قول الرجل إلاّ أن يحضر /١٩٠م/ مولى العبد شاهدي عدل أنّه برّ.

قلت: فإن أجّره بمائة مكوك حبّا، لم يعرف ما هو؟ **قال:** يعطيه برّا، وشعيرا، وذرة، والله أعلم.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم يسمّ شيئا؛ فالأجرة منتقضة، وله بقدر أجر مثله برأي العدول.

مسألة: وعن الضوال( ) هل يصلح لمسلم أن يأخذ عليها أجرا؟ **قال:** لا.

مسألة: ومن وصلت إليه ضالّة؛ فهو لها ضامن، وعليه حفظها حتى يردّها، وله ما أنفق عليها. فأمّا إذا قال صاحب الضالّة: "مَنْ أجعل له على أن يأتيني بضالّتي"؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل قال: "أنا ألتمس لك ضالّتك، واجعل لي"؟ **قال:** له عمله، وعناؤه.

مسألة: وإذا اكترى رجل عبدا في شيء بعينه يعمله، فأبق العبد، أو مات؛

( ) قال الليث: الضَّالَّةُ من الإبل التي بمضيعة لا يُعرف لها مالك، وهو اسم للذكر والأنثى، والجميع الضَّوَالّ. تهذيب اللغة: باب (ضلّ).

فلا شيء عليه. فإن اكتراه على أن يعمل معه في أيّ صنعة شاء، وقبضه على هذا؛ فعليه ردّه. وإن أبق؛ فعليه طلبه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا استأجر رجل عبدا إلى شهر معلوم، وانقضت الأجرة؛ لم يجز له أن يستعمله بعد ذلك إلاّ بعقد ثان، وأجرة مستقبلة. وإن استعمله؛ ضمنه إن تلف العبد، وضمن أجرة مثله إلى وقت ما هلك، وضمنه، ولا يبعث به أن يسلّم إلى سيّده /١٩٠س/ إلاّ أن يأذن له في ذلك، وإن أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيّده؛ ضمنه؛ لأنّه هلك في تعدّيه عليه، وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه [له كان][1] سبيله سبيل الأمانة عنده، ولم يكن ضامنا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا عبده، أو حماره، أو ثوره، أو دريزه شهرا، أو سنة بكذا وكذا درهما، هل للذي اتّجره أن يستعمله ما شاء ثمّ يتركه، ويعطيه بقدر ما عمل منه إذا أكراه ذلك السيّد؟ وإن أراد أن يأخذ عبده، فكره ذلك الذي اتّجره؟ وإن أكراه شهرا، أو سنة على عمل معروف، أو أجل معروف؛ فليس له أن ينقصه شيئا من كرائه، ويلزمه هذا الكراء كما جعله على نفسه، وليس له، ولا لسيّد العبد نقض هذا الشرط، إلاّ عن تراض منهما جميعا.

فإن كره المكتري أن يستعمله؛ فعليه جملة كراء الشهر، أو السنة. وأمّا إذا اكترى لكلّ شهر، أو لكلّ سنة كذا وكذا درهما، فأراد سيّد العبد أن يأخذ من قبل تمام شهر، أو سنة؛ فله ذلك، ويأخذ من ذلك الكراء بقدر ما عمل عنده من الشهر، أو السنة. وكذلك إن أراد المكتري أن يترك العبد؛ فذلك له على ما

---

[1] ث: كان له.

وصفت لك.

ومن غيره: قال: نعم، قد اختلف في الإجارات: **فقال من قال:** إذا اكتراه كلّ شهر /١٩١م/ بكذا وكذا، ودخل في العمل على هذا الكراء والشرط؛ ثبت على الجميعين حتّى يستوفي تمام الشهر بتمام الكراء، وكذلك كلّ سنة، أو يوم؛ فهو على هذا. **وقال من قال:** لكلّ واحد منهما النقض ما لم يسمّ (خ: يتم) الأجير السنة، أو الشهر، أو اليوم، فإذا تمّ ذلك؛ كان له أجرته على ما تشارطا، وإلاّ فإن نقض أحدهما قبل تمام الشرط؛ كان له ذلك، ويثبت( ) من الإجارة بقدر ما حصل من العمل على قدر أجرة الأيّام من الشهر، والشهر من السنة، والساعات من اليوم التي وقعت الأجرة عليها. وقول من يرى نقض ذلك؛ **أحبّ إلينا.**

وكذلك إن اتّجره يوما، أو شهرا، أو سنة في عمل معروف، ولم يحد اليوم، ولا الشهر، ولا السنة بوقت معلوم معروف محدود، فإن نقضا ما لم يدخل في العمل؛ فلكلّ واحد منهما النقض قبل أن يدخل في العمل. فإذا دخل في العمل على سبيل هذه الأجرة، ثمّ أراد أحدهما النقض؛ **ففيه قولان:**

أحدهما: إنّ لكلّ واحد منهما النقض ما لم يتمّ ما وقعت عليه الأجرة، ويثبت( ) من الأجرة بقدر حساب ذلك. **والآخر:** إنّه لا نقض لأحدهما على هذا حتّى يتمّ العمل، وهذا القول **أحبّ إلينا.**

وإذا اكتراه يوما معروفا، أو شهرا معروفا، أو سنة معروفة، ولم يسمّ له العمل الذي

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وثبت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وثبت.

يستعمله به؛ ففيه قولان: /١٩١س/ **أحدهما**: إن جهل العمل جهالة في الأجرة، وتنتقض الأجرة ما لم يسمّ الذي يستعمله فيه. **وقال من قال**: إذا كان وقتا معروفا بأجرة معروفة؛ ثبت ذلك له، وله أن يستعمله بمثل ما يستعمل به مثله ممّا يطيقه، وقول من يرى نقض ذلك **أحبّ إلينا** ما لم يدخل في العمل، فإذا دخل في العمل على ذلك؛ ثبتت الأجرة على الأجير، وليس له نقض ذلك إلى أن يحوّله إلى عمل غيره ذلك الذي دخل فيه برضاه، فإن حوّله إلى غيره؛ ففي ذلك أيضا اختلاف، كما وصفت لك، وله ما عمل من الوقت بقدر ما يستحقّ من حساب ذلك، وما كان فيه النقض للأجير؛ فللمستأجر مثله من ذلك، فافهم ذلك.

وإن استأجره يوما معروفا بأجرة معروفة، أو سنة معروفة بأجرة معروفة في عمل موصوف غير معروف ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه أيضا مجهول.

والآخر: إنّه معروف إذا كان شرطه عليه من الرضم، والزجر، والسفر، أو شيئا من الأعمال الموصوفة، وهي غير معروفة من الرضم في أرض معروفة، والزجر في موضع معروف في بئر معروفة، فالذي يقول بجهالة ذلك، ونقضه **أحبّ إلينا**، فإذا دخل في العمل على ذلك، فعمل شيئا من ذلك؛ كان له بقدر ما عمل بحساب الأجرة. /١٩٢م/ وأمّا إذا اتّجره يوما معروفا، أو شهرا معروفا، أو سنة معروفة في عمل معروف؛ ثبت ذلك عليهما جميعا، ولا نعلم في ذلك اختلافا، دخل في العمل، أو لم يدخل. وأما إذا كان عملا معروفا، وتدخله الجهالة مثل بداعة لا تدرى ما يخرج عليه من سهولة، أو وعوثة، وحفر الأطوي وأشباه ذلك؛ فإذا عرف ما ظهر من ذلك؛ ثبت عليه ذلك، ما لم يخرج غير ما رأى.

مسألة: بخطّ الشيخ العالم محمّد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل يهرب

عنه عبد، فقال: "من يأتي به فعليّ له مائة درهم"، فهاتاه له رجل من بلده، هل يلزمه ذلك؟ **قال:** نعم، إلاّ أن يكون الرجل عارفا به في البلد عند الشرط، فلا يلزمه إلاّ عناء مثله.

مسألة: ورجل استأجر رجلا يطلب له خادما قد هرب منه، يطلبه من قرى شتّى، ثمّ أرسل رجلا آخر بإجارة، فجاء الأجير بالخادم، وقد وجده، ورجع الأوّل؟ فإنّ عليه عناء الأوّل مثل ما عنى له في القرى، ولا يطل شقاءه؛ لأنّه شرط عليه [قرى معروفة]( )، وإن قال لك: "كذا وكذا، إن جئتني به"، ولم يذكر عناءه إلى القرى؛ لم يكن له شيء.

مسألة: سألت أبا عبد الله: عن رجل استأجر عبدا بخمسين درهما للغوص، فغاص عنده ما شاء الله، ثمّ إنّ السفينة كسرت، وتفرّق أهلها، أو أخذها /١٩٢س/ العدوّ، وتفرّق أهلها، فأفلت العبد، ثمّ واجر نفسه من قوم آخرين بأجر معلوم، فأصاب العبد مع من اتّجره لؤلؤة تسوى مالا عظيما، ورجع الرجل الذي اتّجر العبد أوّلا يطلب الحجّة في ذلك، وطلب سيّد العبد اللؤلؤة لنفسه دون من استأجره أوّلا، أو استأجره آخر من العبد، لمن تكون هذه اللؤلؤة؟ **قال:** لسيّد العبد.

مسألة: وسئل عن رجل استأجر رجلا يطلب له عبده على إن أتاه به، فله كذا وكذا، فطلبه، فلم يجده؟ **قال:** ليس له شيء إلاّ أن يأتي به.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: قرى معروفة بصل.

٢

فقيل( ): إن أتى به حتّى إذا كان قريبا من القرية، أفلت( ) منه العبد؟ **قال:** ليس له شيء، ولا ضمان على المستأجر، ولم نره مثل رجل استأجر رجلا يأتيه بمال من موضع فضاع المال من الرجل؛ **فقال:** عليه الضمان، إلاّ أن يأتي بعذر من لصوص، أو سيل، أو مكابرة، ويقيم على ذلك بيّنة، فإذا جاء بذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يأت ببيّنة من العذر؛ فعليه الضمان، وله من الجعل إلى الموضع الذي ذهب فيه المال.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال أيضا:** وإنّ صحّ العذر فلا ضمان عليه، وله بقدر الطريق من الكراء، /١٩٣م/ وهذا في الحمّال( ) خاصّة، وإن قال له في [الحمّال (خ: للحمّال)]( ): "إذا أتيتني بكذا وكذا٤فلك كذا وكذا عليّ من الأجر"؛ فليس له أجر حتّى يأتي بذلك إلى حيث شرط عليه. وأمّا إذا قال له: "اذهب آتيني بكذا وكذا، أو احمل إليّ كذا وكذا، فإن آتيتني به فلك كذا وكذا"؛ فهذا إن أتى به فله أجره، وإن لم يأت به لعذر؛ فله أجر مثله. **وقال من قال:** مقدار أجره، ويطرح عنه حمال الدراهم؛ لأنّه قد استعمله بمصيره ورجعته إلى الموضع الذي شرط عليه. وكذلك العبد إذا جعل له الأجر على أن يأتيه بالعبد؛ فإنّما يستحقّ الأجرة على إتيانه بالعبد من حيث إنّه أتى به، فله الأجر، كان قريبا أو بعيدا، ولا جهالة في ذلك، والأجر فيه جائز. وإذا قال له: "اطلب لي عبدي بكذا وكذا"، واستأجره على أن يطلب له عبده

( ) ث: فقد قيل. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أخلت.

( ) ث: الجمّال. ٣

( ) ث: الجمّال (خ: للجمّال).٤

بكذا وكذا؛ فهذه أجرة مجهولة، وفيها النقض إلاّ أن يشترط موضعا معروفا بأجر معروف، فإذا جهل؛ فله أجر مثله إلاّ أن يتّفقا على شيء.

فإن قال له: "اذهب اطلب لي عبدي أو استأجره"، على أن يطلب له عبده، فإذا أتاه به؛ فله كذا وكذا؛ فهذا معنا أجر، وقد دخل فيها عمل، وشرط الإتيان[1]، فيخرج في المعنى أنّه تمام العمل تمام الشرط، /١٩٣س/ أنّه حتّى يأتي بالعبد، ثمّ حينئذ يستحقّ الأجر، كما قال في المسألة، ويخرج، ويدخل أنّه إن لم يأت بالعبد لعذر، أو لغير عذر أن يكون له عناء ما عنى، ويطرح عنه ما يستحقّ ما يأتي به العبد، ويكون له قدر ما بقي من عنائه لموضع الاستعمال والشرط، وإذا كان الأجير لا يكون أجيرا، ولا عاملا بأجر إلاّ حتّى يأتي بما يأتي به؛ فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا يكون أجيرا إلاّ حتّى يأتي بذلك على ما شرط عليه أنّه لو لم يأت به لعذر أو لغير عذر، لم يكن له أجر، وإذا كان في حال أن يأتي به لعذر؛ فله قدر ما عمل من الأجر؛ لأنّه أجير قد دخل في الأجرة، وعمل بالأجرة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قال لرجل: "اخرج إلى قرية كذا وكذا، فآتني بعبد لي فيها، فإن جئتني به فلك عشرة دراهم، وإن لم تأتيني به فلا شيء لك عندي"، فذهب الرجل فلم يجد العبد في القرية؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يجد الرجل العبد في القرية، ولم يأته بعبده؛ فلا شيء له، ولا عناء له، إلاّ أن يكون قد كذبه، ولم يكن العبد في تلك القرية؛ فعليه أن يوفّيه أجره.

---

[1] ت: الإنسان.

وقلت: أرأيت إن قال له: "فإنّ( ) عبدا لي فرّ، فاذهب فاطلبه لي، فإن جئتني به فلك عشرة دراهم، وإن لم تأتني به فلا /١٩٤م/ شيء لك عندي"؟ **فعلى ما وصفت:** فهو على شرطه، فإن أتى به؛ فله ما جعل له، وإن لم يأت به؛ فلا شيء له، وليس هذا بمنزلة من يكون له العناء في الجهالة.

مسألة: ومن جعل لرجل أجرا على أن يأتيه بعبده؛ فإنّما يستحقّ الأجر على إتيانه بالعبد، ومن حيث أتى به؛ له الأجر كان قريبا، أو بعيدا، ولا جهالة في ذلك، والأجر فيه جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وفي حارس السوق بالأجرة، والشائف، والراقب، إذا اشتكى منهم صاحب المال الخيانة، وادّعى عليهم دعوى تهمة، أو قطع لأحد متاعه، وبانت أسباب التهمة، أيجوز حبسهم بالتهمة كغيرهم؟ أم قد ائتمنهم على ذلك، ولا يجوز حبس الأمين؟ وفي فرق الأجرة بالسهم، والجزء بالدراهم؟

الجواب: إذا اتّهموا، وبانت أسباب التهمة؛ فلا يضيق حبسهم، وهو جائز عندي. وإذا كان لهم سهم فيما اؤتمنوا عليه؛ فلا تهمة عليهم في ذلك، والأجزاء بجزء من الشيء، شريك، مثل: ربع، أو خمس، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن أبق له عبد، فقال لمن حضره: "من أتاني به منكم، فله كذا"؛ فهو لمن أتاه منهم، /١٩٤س/ فردّه إليه؛ فإن كانوا أكثر من واحد؛ فهم فيه شركاء من غير ما زيادة عليه، وإن أتى به من ليس منهم عن رأي نفسه؛ فلا شيء له؛ لأنّه متبرّع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فأبى.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل سرقت له دراهم، فجاء إلى رجل، وقال له: "أعطيك نصف الدراهم التي سرقت لي، أو كذا وكذا لاريه إن أنت أطلعت لي دراهمي"، فحسب هذا الرجل، وهو من أهل التعليم في النجوم، والحساب، والطلسمات، وعالج لذلك بشيء من الكتب، حتّى رددت الدراهم المسروقة، أيثبت ذلك، ويحلّ له على هذه الصفة؟ **قال**: إنّ هذا على صفتك هذه لا يثبت. وأمّا إن طابت نفس صاحب الدراهم، وأعطاه شيئا بعد أن طلعت، وكان بالغا صحيح العقل؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل سلّم عبده لرجل، وأمره أن يبيعه، فهرب العبد من الأمين، فاستأجر من يطلبه، على من تكون هذه الأجرة؟ **قال**: إذا لم يصحّ بالبيّنة العادلة؛ فلا أقدر أن ألزم سيّد العبد شيئا من الأجرة، وإن صحّ؛ فأرجو أنّ في ذلك اختلافا، وأمّا الذي يبيع الشيء لصاحبه بجزء منه؛ **فقيل**: هو بمنزلة الأجير، ولا يقبل قوله إن تلف من يده. **وقيل**: هو بمنزلة الأمين، وقوله مقبول، **ويعجبني** ذلك، والله /١٩٥م/ أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد: في رجل وجد أناسا ضالّين عن الطريق، فهداهم إليه، وأخذ من عندهم كذا وكذا لارية، على أن يدلهّم على الطريق الذي يريدونه، هل يحلّ له ذلك؟ **قال**: إن كان هؤلاء الضالّون لم يجدوا من يدلهّم غيره، وكانوا في موضع مخوف؛ فواجب عليه هداهم، وإرشادهم إلى الطريق، ولا أجرة له على الدلالة؛ لأنّ هذا من الأعمال اللازمة، إلاّ أن يكون في مسيره معهم، وإقامته عندهم يتولّد عليه من ذلك ضرر في كسبه لمؤونته ومؤونة عياله الذين يلزمه عولهم؛ فيجوز له أن يأخذ منهم بقدر ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والسوق إذا تولّدت فيه السرقة، أيحكم عليهم أن يتّخذوا له حارسا، ويجبر من امتنع عن ذلك، أم لا؟ **قال**: أمّا الذي يختار أن يحرس دكّانه بنفسه؛ فلا يجبر على أجرة الحارس، والذي لا يحرس بنفسه؛ فإنّه يجبر أن يكون عليه نصيبه من أجرة الحارس ما لم يكن دكّانه ناحية عنهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان أحد يحرس السوق بالأجرة، ويعطيه أهل الدكاكين على كلّ شهر صدية فضّة، أيجوز لأحد أن لا يعطيه إذا لم /١٩٥س/ يطلبه؟

الجواب: إن كان هذا الدكّان ناحية عن الدكاكين، ولا يناله الحرس؛ فلا يلزمه شيء للحارس. وإن كان هذا الدكّان بين الدكاكين؛ فعلى صاحبه مثل غيره من الأجرة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اتّخذ أهل السوق حارسا يحرس دكاكينهم، وأمتعتهم بأجر معلوم لكلّ شهر كذا، فسرق شيء من الأمتعة من خارج السوق، أو من داخل الدكاكين؟ فليس على الحارس حجّة، وله أجرته، ولا يلزم الحارس ضمان ما سرق، وكذلك الشائف، والراعي، والراقب؛ لا ضمان عليهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وحارس السوق إذا جعله أحد الباعة ليحرسه، أيجري حكم أحدهم على أهل السوق؟ أرأيت إذا امتنع أحد عن التسليم، أيحكم عليه بتسليم ما ادّعى عليه الحارس، أم لا؟ **قال**: إذا اتّفق جهة الباعة، ورأوا ذلك صلاحا، والصلاح يعمّ الجميع، ورأى المسلمون لا غلوّ فيما أجروا به الحارس؛ فحسن أن يلحقه ما يلحق غيره؛ إذ الصلاح عمّه بحراسة الحارس، ولا يخرج هو من صلاح يلحقهم، **فعندي** أنّه يحكم عليه بتسليم ما نابه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا استأجر بعض التّجّار حارسا /١٩٦م/ لدكاكين السوق، وأبى آخرون عن تسليم أجرة الحارس، وكان لا مخرج لدكاكينهم، ولا تقوم إلاّ بهذا الحارس؟ فعليهم مثل الذي استأجروا على قدر الأجرة، والذي لهم من الدكاكين، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن له عبد فأكراه إلى أجل، ثمّ باعه على آخر؟ فالبيع تامّ، والكراء إلى أجله في موضع كونه على ما يجوز، فيصحّ إلاّ أن يجهله المشتري، فإن شاء من بعد أن أعلمه أن ينقضه، أو يتمّه؛ فله، وإن أعتقه في المدّة؛ صار أملك بنفسه، فانحلّ ما عقده عليه لحريته، وليس على المكتري لمولاه شيء من أجرته؛ لأنّه هو الذي رجع عنها لما به يعذر فأبطلها. **وعلى قول آخر**: فيجوز أن يكون له عليه قدر ما استعمله، وربّما وقع على مجهول؛ فلزمه في هذا الموضع من كرائه على حال مقدار عمله.

مسألة: ابن عبيدان: إذا استأجر رجل رجلا يشوف له زرعه بكذا وكذا إلى أن يصيف الزرع؛ فهذه الإجارة مجهولة، ويكون للأجير عناء مثله إن خرج من ذات نفسه، ولو كان خروجه من غير عذر على أكثر القول. وإن شرط صاحب الزرع على الأجير إن لم يتمّ ما قاطعتك عليه /١٩٦س/ إلى الصيف؛ فليس ذلك علي شيء، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إنّ هذا الشرط ثابت على الأجير. **وقول:** لا يثبت، وأنا أحبّ ألاّ يذهب عناء الأجير. وإن كانت الشوافة إلى أجل محدود، فخرج الأجير من غير عذر؛ **فقول:** لا شيء له. **وقول:** له عناؤه، وكلّ قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ومن أعطى دلاّلا سلعة ينادي عليها، وقال له: "إن أعجبني ثمنها بعتها، وأعطيتك أجرتك، وإن لم يعجبني ثمنها، أو إن لم يسو كذا فلا

أبيعها، ولا أجرة لك عليّ"، فلم يعجبه ثمنها، عليه أجرة الدلاّل في الوجهين؟ **قال:** أمّا على اللفظ الأوّل؛ فأجرة الدلاّل ثابتة، أعجبه ثمنها، أو لم يعجبه. وأمّا على اللفظ الآخر؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** إنّ الشرط في هذا لا يبطل أجرة الدلاّل على حال. **وقول:** إنّ الشرط يبطل عناء الدلاّل إذا رضي الدلاّل بذلك. وأمّا إن لم يطلب الدلاّل عناءه من ربّ السلعة، فإذا كان بشيء ممّا [لا يختلف](١) فيه المسلمون؛ فعلى ربّ السلعة أن يسلّم للدلاّل عناءه ولو لم يطلبه إليه، وإن كان شيئا ممّا يختلف(٢) فيه؛ فالحجّة على ربّ السلعة إذا طلب إليه الدلاّل عناءه، وحكم عليه بذلك، فعليه أن يسلّم له عناءه، وما لم تقم عليه الحجّة؛ فلا يحكم عليه بتسليم /١٩٧م/ العناء. وأمّا فيما بينه وبين الله؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** عليه أن يسلّم للدلاّل عناءه ولو لم يطلب إليه. **وقول:** لا عليه حتّى يطلب إليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أجّر أحدا إلى مكان، وشرط عليه كذا يوما، فلم يواف الأجير من أجره على الشرط؟ فعندي أنّه لا يبطل أجرته إذا كان له عذر من خوف، أو ضر (ع: مرض) ممّا يعذر بمثله، والله أعلم.

(١) ث: يختلف.

(٢) ث: لا يختلف.

الباب الثالث والعشرون في أجرة الخروس

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أجّر خروسا له لرجل، فدخل إلى المتجر رجل، أو دخل منزله، فأراد الرجل الداخل إليه أن يكسر خشبة من منزله، وكان دخوله بأمره، أو بغير أمره، فرمى بحجر فوقعت في الخرس فكسر، أو كسر منه شيئا، قلت: فما يلزم المتّجر للخرس للذي اتّجره منه؟ وما يلزم هذا الذي كسره؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا صحّ ذلك؛ فلا ضمان على المتّجر، والضمان على الكاسر، كان دخل بإذنه، أو بغير إذنه. وإن لم يصحّ ذلك، وكسر الخرس، فادّعى المتّجر أنّه كسر من غير فعله؛ **فقد قيل:** عليه الضمان. **وقال من قال:** لا ضمان عليه إلاّ أن يكون كسر من فعله، وهو مصدّق في ذلك؛ لأنّ من يأخذ الأجر غير من يعطي الأجر، وهو أحبّ إليّ.

وأمّا قول المتّجر: إنّه دعا /١٩٧س/ صاحب الخرس إلى قبضه، وأنكر ذلك صاحب الخرس؛ فليس ذلك معي برآن، ولا قبض في الحكم على ما وصفت لك من الاختلاف، والقول بالضمان على من يلزمه الضمان، ومن لا يلزمه الضمان(١) إلاّ من فعل نفسه، إلاّ أن يصحّ أنّه انقضى الأجل الذي استحقّه عليه، ثمّ طلب إليه خرسه فمنعه إيّاه، فقد صار إلى حال الضمان له لمنعه له إيّاه بعد أن استحقّ قبضه عليه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وما تقول في رجل يتّجر من رجل خروسا شهرا معروفا، فتنقضي الأجرة، فيقول المتّجر للمؤجّر: "خذ خروسك"، فقال المؤجّر للمتّجر: "أوصلها

---

(١) زيادة من ث.

أنت إليّ"، فهل ذلك على المؤتجر، أو على المؤجّر أن يقبض خروسه؟ وسواء كانوا كلّهم في بلد، أو حملها المؤتجر إلى بلد آخر، فاستعملها حتّى انقضت الأجرة؟ فإذا واجّره هذه الخروس فأذن له بحملها أن يستعملها في ذلك الموضع، فإذا انقضى أجل الأجرة؛ كان معي على صاحب الخروس أن يقبض خروسه من حيث أذن للحامل بحملها، وإن حملها برأيه، ولم يحد له حدا أن يحملها؛ كان معي على المتّجر أن يردّ الخروس إلى صاحبها من حيث وقعت الأجرة عليها إذا حملها بغير رأيه، أو على الجهالة بموضعها الذي يحملها إليه، -أعني المؤتجر-.

قلت: /١٩٨م/ وكذلك إن اكترى منه حمارا، أو جملا، فلمّا صار إلى البلد، هل على صاحب الحمار، أو الجمل أن يقبض جمله، أو حماره من حيث أجّره إيّاه، أو على الذي أجّره أن يردّه إليه حيث هو؟ فهذا معي يجري على ما جرت به العادة بين الناس، فإن كان المعروف بين الناس في ذلك الموضع، أنّ المتّجر إلى المواضع المعروفة إذا رجع إلى البلد في الدابّة، كان عليه إبلاغها إلى المؤجّر؛ وإن كان على المؤجر؛ كان عليه ذلك، وإن اشتبه ذلك؛ لم يبن لي إلاّ أنّه على المتجّر؛ لأنّه ليس كالشيء الذي يحمل، ولا يحمل نفسه، ويكون له الأجر في تأديته، وعليه الأجر في حمله، وأحبّ في هذا أن يكون على المؤتجر أن يؤدّي الدابّة إلى ربّها إذا انقضى أجل الأجرة بينهما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع والعشرون في كراء المنازل

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اكترى من رجل دارا سنة بمائة درهم، فقال صاحب الدار: "أعطني المائة من قبل أن تنزل الدار"، وقال المستأجر: "حتّى أستوفي سكني سنة، ثمّ أوفيك أجرتك"؛ فنراه أن يعطيه شهرا شهرا.

مسألة: قال غيره: ومن أجّر داره السنة بكذا وكذا أخذ كراءها شهرا شهرا، واحدا واحدا. /١٩٨س/

قال غيره: وقد قيل: إذا أكراها سنة؛ لم يأخذ كراءها حتّى تتمّ السنة.

مسألة: قال: وفي رجل استأجر دارا، أو سفينة، فأنفق فيها نفقة، أو عمل فيها عملا؛ فلا بأس أن يؤجّر بعضها بمثل الأجرة الذي استأجرها به، والذي لم ينفق( ) فيها، ولم يعمل فيها؛ فذلك مكروه، إلاّ أن يستفضل في الأجرة.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إذا لم يواجّره بأكثر من الأجرة؛ فلا بأس عليه فيما يستنفع هو، ويسكن، وأمّا إن فضل من الأجرة؛ فالفضل لصاحب السفينة، والدار إلاّ بالعمل، والنفقة. **وقال:** لا أرى على الأجير ضمانا إلاّ أن يضيّع، أو يفسد، فإذا ضيّع، أو أفسد؛ فقد ضمن؛ لأنّه قد أخذ عليها الأجرة.

مسألة: وعن رجل أسكن رجلا منزله سنة، وأشهد له بسكنه سنة، ثمّ توفّي صاحب الدار، فقال له ورثته: "اخرج من دارنا"، فكره ذلك، وتمسّك بما صنع له صاحب الدار؟ فله سكنى الدار تلك السنة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يبقل.

ومن غيره: قال: نعم، إذا سكنه[١] سنة؛ فقد أحرز السنة إذا أسكنه، وسمّى له سنة؛ فسكناه [أحراز لسنته][٢] كلّها.

مسألة: وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل استأجر من رجل دارا، ولم يعلمه كم معه /١٩٩م/ من العيال، والدوابّ، فلمّا علم صاحب الدار، قال للمستأجر: "لم تعلمنا كم عيالك، ولا كم دوابّك، [فأواجرك داري][٣] على معرفة أنت [ومن][٣] معك، عيالك كثير، وخدمك كثير، اخرج من داري".

قال أبو عبد الله: إذا كان المستأجر منه الدار لم يعلمه كم معه من العيال، والدوابّ، والخدم، فانظر ما يكون عليه منهم ضرر بداره؛ فله أن يخرجه؛ لأنّه لابدّ أن يكون للرجل زوجة، وولد، وخادم، ودابّة؛ فهذا ممّا لا يكون عليه فيه الضرر.

مسألة: وإذا استأجر رجل من رجل دارا، أو عبدا شهرا معروفا، بأجر مسمّى، بعمل معروف، وسكن موصوف؛ فقد لزمهما الوفاء بذلك. فإن سكن المستأجر، أو استعمل العبد بعد شهره شهرا ثانيا[٤]؛ إنّ كراء الشهر الثاني يلزمه في الحكم من الكراء كالشهر الماضي، كذا يقول أبو حنيفة. وأمّا الشافعي فيرى عليه أجرة المثل.

---

[١] ث: أسكنه.

[٢] ث: أحرز السنة.

[٣] زيادة من ث.

[٤] ث: ثابتا.

مسألة: وعن رجل استأجر دارا، فقال المستأجر: "اكتريتها سنة"، وقال المكتري لها: "إنّما اكتريتها ثلاثة أشهر"؟ **قال:** القول قول صاحب الدار؛ لأنّه أقرّ بها له، وادّعى زيادة على ما أقرّ له. **وقال من قال من قومنا:** إذا كان هذا منهما؛ حسب للذي اكترى مثل ما قال إلى يوم /١٩٩س/ اختلفا، ويفسخ ذلك الكراء.

ومن غيره: قال: إذا قال صاحب الدار: "اكتريتها سنة بعشرة دنانير"، وقال المكتري: "اكتريتها منك ثلاثة أشهر بعشرة دنانير"؟ فهذا إقرار من الفريقين على كلّ نفس( )، وقد لزم المكري تسليمُ الدار إليه سنة، ولزم المكتري تسليم عشرة دنانير، **ويقال له:** إن كنت لم تكتر منه إلاّ ثلاثة أشهر؛ فلا يجوز لك تسكنها إلاّ ثلاثة أشهر إلاّ برضى منه، بغير هذا الإقرار؛ لأنّك تعلم أنّه أقرّ لك بباطل. وإن قال المكري: "أكريتك إيّاها سنة بعشرة دنانير"، وقال المكتري: "أكريتها منك ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير"؛ دعي كلّ واحد منهما بالبيّنة على ما يدّعي، فإن لم يحضر كلّ واحد منهما بيّنة على دعواه؛ تحالفا على ذلك، وكان على المكتري أن يسلّم إليه ثلاثة دنانير لثلاثة أشهر على ما أقرّ به.

مسألة: وعن رجل سكن دريزا لرجل، فطلب صاحب الدريز كراء، قال الساكن: "أسكنتني إيّاه"، ولم يقل بكراء؟ فإن كان صاحب الدريز معروفا بإجارته( )؛ فعلى الساكن البيّنة أنّه أسكنه إيّاه بلا كراء، وإن كان لا يعرف بإجارة الدريز؛ فعليه البيّنة أنّه أسكنه إيّاه بأجر، وله إجارة مثله.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: نفده.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إجازته.

قال غيره: نعم، فإن لم يعرف بإجارة، ولا بغير إجارة، فأيّهما ادّعى لنفسه؛ دعي /٢٠٠م/ على ذلك بالبيّنة، ولا يثبت ضمان إلاّ بسبب يصحّ، فإن قال الساكن: "سكنته بدانق"؛ فعلى صاحبه[١] البيّنة أنّه أسكنه إيّاه بأكثر، ويقصد كلّ واحد منهما إلى ما يصلح أنّه يسكن بمثله من الأجرة، والأيمان بينهما.

مسألة: وعن رجل اكترى أرضا بكراء معلوم، (وفي خ: إلى وقت معلوم) على أن يبني فيها، ويرفع عنه ما أنفق فيها من الكراء الذي عليه؟ **قال:** ذلك جائز، وهو مصدّق فيما أنفق مع يمينه، ولا بيّنة عليه.

مسألة: وقال: في رجل أجّر دارا له، وأذن للذي استأجرها أن يبني فيها غرفا، وغير ذلك؟ **قال:** فهي، وما أحدث فيها بالأجر الأوّل.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي زكرياء إلى أهل حضرموت: وسألتم عن رجل له شركة في بيت، وهو في يد أحد الشركاء، ثمّ مات الشريكان معا، وطلب أحد الورثة من ورثة شريكهم الكراء؟ **فعلى ما وصفتم:** فإنّ له الكراء على الساكن بقدر حصّته.

مسألة: وعن رجل يكتري غرفة، هل يجوز لأحد أن يدخل عليه؟ **قال:** أمّا الدخول عليه؛ فلا بأس، وأمّا السكن[٢]؛ فلا.

قال غيره: وقد قيل: يجوز للداخل ما يجوز للمكتري بأمره؛ لأنّ /٢٠٠س/ السكن للساكن، فما جاز له؛ جاز بأمره[٣]. **وقيل** في الساكن إذا قال:

---

[١] ت: صاحب.

[٢] ت: الساكن.

[٣] ت: بأجره.

"سكنت بغير أجرة"، وطلب المسكن الأجرة: فإن كان [...][1].

مسألة: وعن رجل أجّر رجلا منزلا له، وأذن له يحفر فيه بئرا، فحفر المستأجر، وأنفق عليها دراهم كثيرة، ثمّ أراد الخروج، فطلب إلى صاحب المنزل غرم ما حفر به البئر، فكره، وقال: "إن شئت فادفن بئرك، ولا حاجة لي فيها"، وأراد الآخر ما أنفق؟ **قال:** يدفنها إلاّ أن يخرجه، فإنّه يعطيه أجر العناء، وإن كان معه بيّنة على نفقته؛ كان له ذلك، وإن لم تكن معه بيّنة؛ فرأى العدول في ذلك بقدر عنائه.

وقلت: إن مات صاحب المنزل، ولم يطلب المستأجر شيئا، ثمّ طلب إلى اليتامى؟ فلهم ما لأبيهم، وعليهم مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: محبوب: في خياط[2]، وله حانوت يعمل في السوق، شارك رجلا يعمل معه؛ فله أن يرفع كراء الحانوت من الوسط، ويخرج كسبه، وكسب شريكه، والبقيّة بينهما، وأوثق من ذلك أن يقول: "قد أكريتك نصف الحانوت بكذا وكذا".

---

[1] بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

[2] ث: حياته.

الباب الخامس والعشرون الأجرة للطحين والخبز

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل يعطي امرأة مكوك حبّ تطحنه /٢٠١م/ وتخبزه، وتأخذ ثلثه، فأخذت المرأة ثلث الحبّ لها، وطحنت ثلثيه، وخبزته للرجل؟ **قال:** لا يجوز لها ذلك؛ لأنّها لا تستحقّ الثلث إلاّ بكمال العمل.

مسألة: وعن رجل قاعد على رحى الماء، وتهاتى إليه حبوب الناس ليطحنها، أيلزمه أن يطحن للأوّل فالأوّل، وكذلك النسجا؟ فأحبّ إلى هؤلاء جميعا أن يقوموا الأوّل فالأوّل، فإن لم يفعلوا [ولم يعدوا][1] أحدا؛ فلا شيء عليهم، وإن وعدوا؛ فعليهم أن يفوا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ومن استأجر من يطحن له حبّا بجزء منه، فأخرج هو الجزء من الحبّ، وأخذ في طحن الباقي، فادّعى تلفه بعد أن طحنه، أو قبل أن يطحنه، بضياع من الرحى، أو سرق، أو غير ذلك، أيكون القول قوله، ولا ضمان عليه؟ أم يكون كالعامل بالأجرة بيده، ولا يقبل قوله، ويكون ضامنا؟

قال القاضي ناصر -ولعلّه **ابن سليمان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: هذا ضامن، ولا يصدّق في ادّعائه التلف، والجزء الذي أخرجه لنفسه؛ هو لصاحب الحبّ.

قال الفقيه سعيد بن بشير: أمّا إذا طحن الحبّ الباقي؛ فله عشْرُهُ إن كان له العشر على طحنه، وإن تلف على هذا بعد أن طحنه؛ فلا شيء له /٢٠١س/ إلاّ أن يبقى منه شيء؛ فله سهمه فيما بقي، ويكون القول قوله في إتلافه في

---

[1] ث: يعدوا.

بعض القول. **وقيل:** لا يقبل قوله، وعليه البيّنة؛ لأنّه أجير. وإن صحّ التلف؛ فلا ضمان عليه، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا ضمان عليه إن كان ما يدّعيه حقًّا. وإن تلف قبل أن يطحنه؛ فإنّه أمين فيه، والقول قوله فيه، والجزء الذي عزله؛ هو لصاحب الحبّ، والله أعلم.

مسألة: والرحّاي إذا قال: "إنّ الحبّ سرق"، وصحّ؛ فلا ضمان عليه، وإن لم يصحّ؛ فعليه الضمان. **وفي موضع عنه:** إن كان يطحن بسهم من الحبّ؛ فقوله مقبول على أكثر القول، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في أجرة الغسّال للثياب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يدفع ثوبا إلى الغسّال فخرقه؟ **قال:** إن كان جديدا؛ فهو غارمه، أو شرواه، وإن كان خَلِقًا؛ فعليه يرفوه، إلاّ أن يكون حرق( ) هلك فيه الثوب؛ فعليه قيمته، أو شرواه.

قلت: فإن دفعت إليه إلاّ ثوبي، وأمرته أن يغسله، فغسله كما أمرته، وهو ثوب خلق قد رثّ، فانخرق بغسله؟ **قال:** أرى عليه الغرم؛ لأنّك لم تدفعه إليه ليخرقه.

مسألة: -أحسب **عن أبي الحسن**-: وسألته عمّن يعمل بالأجر، مثل: /٢٠٢م/ النسّاج، والحدّاد، والصائغ، والغسّال، وغيرهم ممّن يعمل بالأجرة، قلت: هل عليهم غرم إذا غلطوا في عملهم، فسلّموا إلى رجل عمل رجل آخر؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن قال الغسّال لرجل قد سلّم إليه ثوبا، وقال: "هذا ثوبك"، ثمّ رجع عن قوله ذلك، وقال: "إنّي أخطأت، وسلّمت إليك ثوبا غير ثوبك فردّ عليّ ما سلّمت إليك، وخذ ثوبك"، وقال الرجل الذي سلّم إليه الغسّال: "ليس عندي لك ثوب، وهذا الثوب قد سلّمته إليّ، وأقررت به لي، فلا أقبل قولك بعد إقرارك على نفسك"، ولم تكن عند الغسّال بيّنة، قلت: هل على هذا الرجل الذي سلّم إليه الغسّال الثوب أن يردّ على الغسّال الثوب الذي سلّم إليه، ويأخذ الثوب الذي قال الغسّال أنّه ثوبه بعد ذلك؟ **قال:** ليس على الرجل الذي سلّم إليه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: خرق.

الغسّال الثوب أن يردّ على الغسّال شيئا، وعليه اليمين للغسّال ما يعلم أن قبله له حقّا.

قلت له: فإن سلّم الغسّال إلى رجل ثوبا، وقال له: "هذا ثوبك"، فقال ذلك الرجل: "إنّ هذا الثوب ليس هو ثوبي"، ما الحكم في ذلك؟ **فقال:** القول قول الغسّال مع يمينه.

قلت: وإن توهّم الغسّال في الثوب، فقال صاحبه: /٢٠٢س/ "ليس هذا الثوب ثوبي"، وكان اسمه مكتوبا عليه، قلت: هل على الغسّال غرم لهذا الرجل؟ **قال:** لا، الكتاب حجّة للغسّال، وعلى الغسال للرجل يمين بالله ما خانه في ثوبه، وكذلك كلّ صانع بيده على نحو ما وصفنا يجري حكمهم إن شاء الله تعالى.

قال غيره: لا يبين لي أنّ الكتاب على الثوب حجّة إذا لم يقرّ به الغسّال.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والعشرون في أجرة الصبّاغ للثياب والخيّاط والغزّال والقصار

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: ما تقول في صبّاغ اشترى نيلا جيّدا، ورديئا، أيجوز له أن يخلط بعضه ببعض، ويصبغ به للناس، ويأخذ الأجرة عليه، أم لا؟ ما أبصر خلطه للصبغ غشّا لأهل الثياب، وإنّما عليه تجويد[1] الصبغ، وسواء كان نيلا جيّدا في جوهره، أو مغشوشا ناقصا، وبالله التوفيق.

مسألة: ما تقول في رجل تنجّس صبغه، وصبغ به للناس، وأخذ منهم الكراء؟

الجواب: إذا دخل[2] فيه من النجاسة ما نقلّه من حكم التحليل إلى حكم التحريم؛ فما أحبّ له أن يأخذ عوضا على ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق؛ ألا ترى إلى ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله /٢٠٣م/ إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه»[3].

مسألة: سئل عن رجل أعطى ثوبا إلى الخيّاط، أو إلى القصّار، فقال: "لك كذا درهما لهذا الثوب إن رددته عَلَيَّ يوم كذا وكذا، وإن أخّرته؛ فليس لك على أجرٌ"، فرضي العامل بذلك؟ **قال:** ليس له الكراء إن أخّره.

---

[1] ث: تحويل.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: حلل.

[3] أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ٣٣١٩؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٣٨؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨١٥.

مسألة: وعن رجل عملا بيده إلى أجل، عمل خاتما بوزنها إلى أجل بفضّة، أو ذهب؟ **قال:** لا أرى بهذا بأسا؛ إنما هذا عمل عمله بيده إلى أجل.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وذكرت فيمن صبغ ثوبا لإنسان، فلم يرض صاحب الثوب صباغه، وطلب أن يعود يصبغه حتى يفيق، فأبى الصباغ، أيلزمه ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا اختلفا رجعا إلى الثقات من أهل الصبغ، فإن قالوا: "إنّ ذلك الصبغ هو صبغ ذلك الثوب، وليس يستحقّ زيادة"؛ أخذ بقولهم، وإن قالوا: "إنّ مثل هذا الثوب ليس هذا صبغة"؛ ردّ على الصبّاغ حتى يصبغه صبغة، والله أعلم بالصواب.

قال المصنف( ): وجدت في مقاطعة الصبغ أنها تتّخذ أمثالا، وتكون المقاطعة على ذلك المثال، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل طرح إلى صانع( ) خشبة فهاتاها له خشبّة ليسها، وفيها أكثر من /٢٠٣س/ السنة، فرجع إليه الصانع( ) فقال له: "أتيتك بما ليسّ لك، فأعطني الفضلة"، فأعطاه؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقرّ الصانع بهذه الخشبة، لأنها لأحد من الناس؛ جاز له ذلك الذي أعطاه، وله الخشبة.

مسألة: وعن رجل دفع قطنا إلى امرأة على أن تغزله( ) منا بمن، أو على ثلاثة ٤ أمنان بدرهم، وشرط على المرأة أن تكبي الغزل، أو عليك أن تعضد( ) به، هل

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المطيف.

( ) ث: صائغ. ٢

( ) هذا في ث. في الأصل: الصنائع.

( ) ث: تغزل له. ٤

( ) ث: تفصد. ٥

يجوز هذا إذا خانت[1] المرأة إلى هذا الشرط؟ لهذا ويثبت هذا الشرط على هذه المرأة.

مسألة: قلت: رجل يقاطع الصباغ أن[2] يصبغ له ثوبا بدرهم، لا يقف على صبغه إلا هكذا، هل يثبت ذلك؟ **قال:** نعم، يثبت ذلك.

قلت: فإذا لم يقاطعه أن يصبغه له بشيء معروف من الوزن، أيثبت؟ **قال:** فرأيناه ثابتا.

مسألة: ومن جواب القاضي أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر، عمّا سأله سليمان بن جبلة[3]: ما تقول في رجل صبّاغ، يصبغ للناس الثياب بالأجرة، فيتّفق هو، ورجل على ثوب يصبغه له بكذا وكذا درهما، أو حبّ، أو غزل، والموافقة واللفظ أن يقول: "إصبغه إلى أن يخرج، أو الصبغ كلّه"؛ يثبت ذلك، أم لا؟ الذي عرفت أنّ ذلك لا يثبت، والله أعلم.

أرأيت إن هو صبغه على هذا /٢٠٤م/ اللفظ الذي تقدّم في أوّل الرقعة، وسلّمه إليه، وسلّم الأجرة، ولم يظهر من صاحب الثوب رضى، ولا كراهية، يجوز له الأخذ من عنده على هذه الصفة، أم لا؟ والصبّاغ لا يعلم أنه قد صبغه ما استحقّ أم لا؟ وهل يكون هذا من المجهولات؟ **الذي عرفت** أنّ هذا من المجهولات التي[4] لا تثبت فيه الأجرة، وإنْ سلّم صاحب الثوب الأجرة، وأخذ

---

[1] ث: جابت.

[2] ث: أو.

[3] هذا في بيان الشرع، ٤٠/٤٣٠. وفي النسختين: حيلة.

[4] في النسختين: الذي.

ثوبه؟ جاز ذلك، والله أعلم.

أرأيت إن كان صبغه له على هذه الصفة، وهو لا يحدّ صبغه، أقلّ، ولا أكثر، وقال صاحب الثوب: "قد رضيت" أو "قد رضيته" أو "قد رضيت هذا الصبغ"، ولم يقل: "الصبغ" أو "السواد الذي في هذا الثوب"، هل يكون هذا كلّه معنى واحدا؟ وهل يجوز للصبّاغ الأخذ، كان في الثوب أقلّ؟ **الذي عرفت** أنّ في اللفظ اختلاف المعاني، أمّا إذا سلّم؛ جاز للصبّاغ أخذها على هذه الصفة، والله أعلم.

أرأيت إن كان هو صبغه له، ورضي بالصبغ الذي قد تحصّل في الثوب، وأعطى الأجرة، أو لم يكن قد أعطى، ثمّ رجع بعد يوم، أو أقلّ، أو أكثر، قال: "لا أرضى"، ما يلزم هذا لهذا، وما يلزم هذا لهذا؟ وهل له الرجعة بعد تسليم الأجرة، والرضى؟ **الذي عرفت** أنّه إذا رضي بالصبغ الذي /٢٠٤س/ في الثوب؛ لم يكن له رجعة إلاّ أن يظهر في الصبغ سبب يوجب غشّه، والله أعلم.

أرأيت إن صبغ خرقا أمثالا لا يسمّى بخرقة الصبغ كلّه، ويسمّى بخرقة نصف الصبغ، فيصبغ له مثل هذه بكذا وكذا، ومثل هذه بكذا وكذا، فيصبغ له كالمثل، رضي ذلك الصبغ، أو لم يرض إذا صبغ له مثل العلامة؟ **الذي عرفت** أنّ المثل لا يضبط، فإن اتّفقا على أن يصبغ ذلك الصبغ، وهو المثل؛ جاز، والله أعلم.

مسألة: في رجل صبّاغ يصبغ للناس بالأجرة، فجاء رجل، فدفع إليه ثوبا، أو

غزلا، أو غير ذلك من الثياب ليسود له بالأجرة، فأخذه، وغسله، ورحضه[1]، وسوده، فلمّا أراد أن يدفعه إلى ربّه، نظره، فوجد فيه انخراقا، أو شنوعا، فلم يعلم أنّ ذلك كان فيه من قبل، أو حدث فيه من عنده، أيكون حكم هذا الحدث الذي فيه يكون حادثا، أو متقدّما؟ بيّن لنا ذلك، وأنت مثاب؟ **الذي عرفت** أنّ التخرّق إذا وجد في الثوب بعد أن قلّبه، ولم ير فيه شيئا من التخرّق؛ كان التخرّق حادثا، حتّى يصحّ أنّه كان فيه قبل الرحض[2]، إلاّ أن يقرّ ربّ الثوب أنّه كان فيه [التخرّق متقدّما][3]، والله أعلم.

وكذلك إن كان بغير أجرة؟ الذي يوجد أنّ الخطأ في الأنفس، والأموال /٢٠٥م/ مضمون.

وكذلك الغزل [يرخضه الرخض][4] المعروف الذي جرت بهٔ العادة، فينقطع منه شيء، ويتقرّط، وكذلك إن عصره العصر المعروف الذي قد تقدّمت به العادة، فينقطع منه شيء، وكذلك عند العسف ينقطع منه شيء، وكذلك عند التزويج يكون ضامنا، أم لا؟ **الذي عرفت** أنّه إذا انقرض، أو تقطع[5] في إحدى هذه الوجوه ما لا يخرج من العادة؛ فلا ضمان عليه في ذلك.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: رخضه. الرَّحْضُ: الغَسْلُ، رَحَضَ يَدَه والإناء والثوب وغيرها يَرْحَضُها ويَرْحُضُها رَحْضاً: غسلها ... عن اللحياني وثوب رَحِيضٌ مَرْحُوضٌ مغسولٌ. لسان العرب: مادة (رحض).

[2] في النسختين: الرخص.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: التخرق ومتقدما.

[4] ث: يرخضه الرخص. ولعله: يرحضه الرحض.

[5] ث: انقطع.

وفي أحكام أبي زكرياء: قال: عليه الضمان على ما رفع إليّ[1] والدي، والله أعلم.

وكذلك يدفع إليه ثيابا، وهي صية، أو غير صية، أيجوز له أن يغسلها، ويرضها، أو يعصرها، إذا كان ذلك أصلح لها. وإن كان حدث لها [شنع، أو قرض][2]، هل عليه ضمان، أم لا؟ أمّا **الذي عرفت** أنّه ما كان من تقطّع الغزل الذي لا يقدر أن يصبغه إلاّ بذلك؛ فقد مضى الجواب في ذلك، وله غسل الثوب، أو رحضه[3]، فلا يجوز إلاّ برأي ربّه.

مسألة: ما تقول إن كان هذا الرجل له زوجة، أو ولد، أو خادم، وهم غير مأمونين في البيت، وقد جعل هذه الثياب، والغزل في البيت، فربّما أن يتخوّف منهم أن ينتفعوا بها في مغيبه، أو يخونوا الغزل، أيلزمه ضمان، أم لا حتّى يصحّ عنده؟ **الذي عرفت** أنّه لا /٢٠٥س/ يجوز له أن يأتمن على أمانته إلاّ ثقة، فإن استعملت الثياب، أو خيّن الغزل الذي سألت عنه؛ كان عليه الضمان في ذلك.

مسألة: وكذلك إذا صبغ الثوب، فربّما أنفذه عند بعض الناس إلى ربّه، وهو غير ثقة، ثمّ يلقى ربّ الثوب، سأله، فيقول: إنّه وصل إليه، وهو يخاف أن يكون قد استخدمه من إلباس[4]، أو غيره؟ **الذي عرفت** أنّه لا ضمان عليه في ذلك، حتّى يعلم أنّه استخدمه، والله أعلم، ولو أقرّ بذلك، أو ادّعى صاحب الثوب.

---

[1] ث: لي.

[2] ث: تسع أو فرض.

[3] في النسختين: رخضه.

[4] ث: الناس.

مسألة: وكذلك إن دفع إليه ثوبا ليصبغه، فتكفس به في طريقه، ومضيه إلى البيت، أو يعتم به، أيلزمه ضمان أم لا؟ الذي عرفت أنّه لا يجوز له ذلك.

مسألة: وما تقول إن أرسل إليه بثوب ليصبغه، فصبغه ثمّ أنفذه مع غير الرسول، فأرسل إليه بالأجرة، ولم يطلب بالثوب، أيكون سالما؟ **الذي عرفت** أنّه إذا سكنت نفسه إلى أنّه قد صار إلى ربّه؛ فقد برئ ما لم يطالبه، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الصبّاغ الذي صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه حتى لزمه ضمانه، فإذا طلب صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه، وطلب الصبّاغ الكراء؛ فإنّ الثوب يقوم أبيض، ومصبوغا، ثمّ للصبّاغ على صاحب الثوب /٢٠٦م/ ما زاد الصبغ فيه.

ومن غيره: قال: إذا صبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه؛ فهو ضامن للثوب، ويقوم الثوب أبيض، ومصبوغا، فإن كان زائد القيمة مصبوغا؛ قيل لصاحب الثوب: إن شئت خذ ثوبك، وردّ عليه ما زاد عليه ما زاد بصبغه، وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك أبيض. وإن كانت قيمته ناقصة عن الأبيض؛ **قيل له:** إن شئت فدع الثوب للصبّاغ، وخذ قيمته أبيض، وإن شئت فخذه، وما نقص من قيمته، ورُدَّ على الصبّاغ قيمة صبغه( )؛ لأنّه في ثوبك. **وقال من قال:** لا شي للصبغ؛ لأنّه أثر ليس بعين، والعين ما قدر على إخراجه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هذا في ث. وفي الأصل: صبعه.

الباب الثامن والعشرون في الصائغ( ) للفضّة وأجرته، وما يجوز له وما يلزمه، وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: أفتنا رحمك الله في الصائغ( ): أيجوز له أن يلحّم للناس صوغهم بالشَّبَهُ، والرصاص إذا كان برأيهم أم لا، كان صاحب الصوغ يريد به البيع، أو لعياله؟ وكذلك الصائغ، هل يجوز له أن يصوغ صوغا ويلحَمه بما ذكرت لك، وهو يريد به البيع؟ وما القول في هذه الصاغة، قد جرت عادتهم أن يعملوا كلّ صوغ بأجر معلوم، منه ما يكون /٢٠٦س/ وافرا لأجر قليل العناء، ومنه ما يكون كثير العناء قليل الأجر، هل يكون هذا كالغبن الفاحش الذي يردّ في البيع؟ بيّن لنا ذلك إن شاء الله.

الجواب: الذي وجدت عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التشديد في ذلك، ولم يجزه، رأيت ذلك في بعض جواباته، **ونحن نقول**: إذا لم يُرد به البيع، وإنّما يتّخذه ليلبسه، أو لعياله، كذلك الصائغ؛ لم نر به بأسا على حسب هذا عرفنا في مثله. وأمّا الصوغ الذي بالأجرة؛ فيكون كثير الأجرة قليل العناء، أو كثير العناء قليل الأجرة؛ فإذا عرف صاحب الصوغ صوغه، والعامل ما يصوغ بأجر معلوم، ولم يكن ثمّ جهالة؛ فقد لزم الشرط الذي تقاطعا عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن صائغ يأتيه إنسان بصوغ يلحَمه له، فكسره عند لحامه، أيلزمه أن يصلحه كما كان بغير أجرة؟ أرأيت إن اشترط عليه: "أنّي أدخله النار"، ولا

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الصانع.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الصانع.

آمن أن ينكسر"، فإن انكسر، فلا ضمان عليّ، فقال له: نعم، يثبت القول في ذلك، أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فعليه ضمان ذلك؛ لأنّه أمره أن يلحَمه، ولم يأمره أن يكسره، إلاّ أن يكون أدخله النار بأمره، وأتى به ليدخله النار؛ فلا ضمان عليه، والله أعلم. على حسب هذا عرفنا والشرط /٢٠٧م/ الذي شرطه؛ فليس عليه ضمان فيه؛ لأنّه فعل ذلك بأمر من له الضمان.

مسألة: وما تقول في الصائغ إذا كان شأن الصوغ أنّه ينقص إذا أدخله النار، فما يكون هذا النقصان خطأ، أو عمدا؟ وهل يلزمه الضمان في ذلك؟ فإن كان يلزمه الضمان، فأخذه من عند صاحبه من غير وزن، هل يلزمه أن يحتاط على نفسه، ويستحلّه، أو يتخلّص إليه منه؟

الجواب: إذا أتى به صاحبه ليدخله النار، أو عرفه أنّه يدخله النار، وأنه ينقص عند ذلك، فأجابه إلى ذلك؛ لم أر عليه الضمان في ذلك.

مسألة: وإذا قاطع الرجل الصائغ على وزن معلوم، وأجر معلوم، ووقفا على قياس ما يعمل عليه الصوغ؛ يثبت ذلك، ولم يكن لهما أن ينقصاه، قلت: فإنه أراه مقياس الطول، ولم يره مقياس العرض، والجسم، هل يثبت ذلك؟ **قال**: نعم، إذا عمله على ما يعمل الناس؛ ثبت ذلك بينهما، إلاّ أن يكون خارجا من عمل الناس في ذلك.

قلت: وما حدّه؟ **قال:** أن يقول أهل الثقة من أهل الصنعة: إنّ هذا فاسد، أو يعمل له الدملوج( ) برّة، أو البرّة دملوجا، والسودا( ) داحا، والداح مقلودا؛ ٢ فهذا قد خرج ممّا استعمله، وعليه الضمان.

مسألة من كتاب الأشياخ: /٢٠٧س/ وعن الصائغ يصوغ الختم، ويحشوها قارا؟ فلا يجوز له أن يبيع ذلك؛ لأنّه من الغشّ، وقد نهى النبي ﷺ عن الغش.

قال: ومن غشّ صوغا وباعه، وأراد التوبة؛ يتصدّق بقدر ذلك على الفقراء.

قال المصنّف( ): وذلك إذا لم يعرف المشتري، وأمّا إذا عرفه؛ تخلّص إليه، والله أعلم.

الضياء( ): والصائغ إذا صاغ لقومٍ حليّا، وحكّ الصوغ ليستوي، ووقع منه حتات، وكان عادة الصوغ لا يستوي إلاّ به؛ فلا ضمان عليه، فإن خرج منه ما يكون له وزن، فإنّه إن لم يجمعه؛ ضمنه.

مسألة من كتاب التبصرة: تأليف الشيخ صالح بن وضّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الصائغ لا يستوي له أن يصوغ الذهب، والفضّة إلاّ أن يخلط فيه صفرا، أو فضّة رديئة، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** هذا من الغشّ.

قلت: وكذلك لا يصلح له عمل ذلك إلاّ أن يغشّه، هل يجوز له ذلك؟

( ) الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد والحجر الأملس (ج) دمالج ودماليج. المعجم الوسيط: باب (الدال).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: السعودا.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: المصيف.

( ) ث: مسألة. ٤

قال: لا، كلّ عمل الغشّ لا يجوز؛ لأنّ النبي ﷺ «نهى عن الغشّ»( ).

قلت: ولولا أنّه لم يغشّه لم يتّفق به عمله، هل يجوز له ذلك؟ **قال:** لا.

مسألة: وسئل عن رجل ادّعى أنّه سلّم إلى صائغ إحدى وأربعين درهما فضّة بيضاء يصوغ له خلخالين، فصاغهما له، /٢٠٨م/ وقبضهما، فما كان بعد مدّه رجع بالخلخالين إلى الصائغ، فقال: "هذه فضّة سوداء"، وطلب أن يردّ عليه احدى وأربعين درهما، وما سلّم إليه من الكراء، كيف الحكم في ذلك بينهما؟

الجواب في ذلك: إن يكن الصائغ للفضّة، قال: هو هذه الفضّة التي أعطيتني؛ فعلى صاحب الخلخالين البيّنة. فإن أعجزها، وطلب يمين الصائغ؛ فعليه اليمين أنّ هذه فضّته التي سلّمها إليه، وما خانه فيها.

فإن أجاب الصائغ أن يردّ عليه فضّة بدل الخلخالين، فيقضي عمّا ادّعى صاحبها؟ **الجواب في ذلك:** إن اتّفقا من ذات أنفسهما عن تراض منهما؛ فجائز، وأمّا الحكم؛ فلا.

فإن أقرّ بالخيانة، أو صحّ على الصائغ؟ **الجواب في ذلك:** أن يردّ عليه رأس ماله، وكان الصوغ للصائغ.

قلت له: أرأيت إن طلب الصائغ أجرة ما ليس له من صوغه هذا، ونقصان الصوغ؟ **قال:** ليس له كراؤه، ولا أجره، ولكن له النقصان من قيمة ما نقصت من لبسه إلاّ أن يتراضيا.

مسألة: وعن رجل عمل عملا بيده إلى أجل، عمل خاتما بوزنها إلى أجل،

( ) أخرجه بلفظ: «ليس منا من غش» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٥٢؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٢٤؛ وأحمد، رقم: ٧٢٩٢.

بفضّة، أو ذهب؟ **قال:** لا أرى بهذا بأسا، إنّما هذا عمل عمله بيده إلى أجل.

مسألة: وعن رجل /٢٠٨س/ عمل لرجل صوغا يصوغ إلى أجل؟ **قال:** جائز؛ لأنّه عمل بيده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: محمّد بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصائغ إذا أتاه من يصوغ بذهب جيّد وذهب رديء، هل يجوز له أن يخلطه إذا طلب منه ذلك، وكذلك الفضّة؟ **قال:** هذا من الغشّ، ولا يجوز إلاّ أن يكون المعمول له ثقة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الصياغة تحتاج إلى لحام فضّة، ويخلط قدر الخمس صت، أيجوز ذلك إذا كانت لا تقوم إلاّ بذلك، ويأخذ منه عوض ذلك دراهم؟ وإذا ضاعت فضّة من عنده لحمها ما احتاجت له، وصرفها بالدراهم يدا بيد، ولم يعلمهم أنّه مخلوط فيه شيء من الصت؟ إنّه يجيء في الأثر أنّ عليه إعلامهم، وإذا أخذ فضّة عن الفضّة، والنحاس بقيمة الفضّة؛ فعليه ردّ ما أخذ عن النحاس فضّة؛ لأنّ هذا من الغشّ. **والثاني:** أنّه أخذ عوض النحاس فضّة بقيمة الفضّة، ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير ردّ الحقوق، وإذا لم يعرف أصحاب الحقوق؛ صار ذلك بمنزلة المال المعدوم ربّه، وفي ذلك أقاويل:

وقال الشيخ ناصر بن خميس فيها: إنّ عليه أن يخبر من صاغ له ذلك، ويعرفه بذلك، ومن فعل ذلك /٢٠٩م/ ولم يعرف من عمل له؛ فإنّا نخاف عليه الضمان، وعليه أيضا مع ذلك التوبة، والضمان، إن عرف ربّه؛ تخلّص منه إليه، وإن لم يعرفه؛ فهو بمنزلة ما لا يعرف ربّه.

وعن القاضي ناصر بن سليمان: في إجازة عمل هذا الصائغ إذا أخبر المعمول له، ورضي بذلك، وإن صاغ لنفسه فضّة، ولحمها، وأراد بيعها، وأخبر المشتري بذلك، ورضي، وطابت نفسه؟ **فالجواب:** إن كان ذلك متعارفا بين

الناس أهل الصنعة الذين يصنعون الفضّة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلاّ بالصت، وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية؛ فهذا ليس من الصائغ غشّ، بل استعانة على إصلاح الصيغة.

ومن جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: في اللحام الذي يعملونه أهل[1] الصيغة، هو فضّة مخلوط فيها قدر الخمس من الصت، ولا يأتلف الصوغ إلاّ به، أهو من الغشّ، أو غير ذلك؟

الجواب: إن كان ذلك لا يصلح اللحام إلاّ به، وكان عادة أهل الصياغة معروفة عند الناس، ولم يرد به الغشّ؛ فلا يضيق ذلك، والأحسن أن يبيّن ذلك للمشتري ليكون عالما بما يعلم البائع، ويرضى به، والله أعلم.

مسألة لعلّها عن /٢٠٩س/ **ابن عبيدان:** وأجرة الصائغ على صياغة الذهب، والفضّة ليست مثل الصرف، ولا يضيق تأخيرها؛ إلاّ أنّه يستحبّ أن يوفى الأجير قبل أن يجفّ عرقه، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ث.

الباب التاسع والعشرون إجارة[1] البناء وعمل الطين

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم أخذوا رجلا يبني لهم مسجدا، وهم وجوه البلد، وشارطوه على شيء معلوم من الأجر، وشرطوا عليه من الأحكام، ولم يسمّوا شيئا من الأعمال إلاّ الأحكام، ثمّ جاء قوم من ضعفائهم، فقالوا: "لا نرضى بهذا الشرط، ونحن نصيبه[2] بأرخص". فقال لهم هؤلاء: "إنّا قد شارطناه، ولا تخالفونا، وعلينا أن نخرج فنسترفد، فما ساق الله من شيء انحطّ عنكم، وما بقي كان علينا، وعليكم، فأتمّوا لهم الشرط[3]"، فخرجوا، واسترفدوا نّصف ذلك الجعل، أو أقلّ أو أكثر، واستغبن الطيان، فقال له المشارطون الأوّلون: "نزيدك هذه الدراهم التي استرفدناها، والذي شارطناك عليها هو لك علينا، وعلى أهل القرية". وقال الآخرون الضعاف: "لا، قد شرطنا عليه الأحكام بهذا الجعل، وقد دعوتمونا أنّ كل شيء ساقه الله من هذه الرفدة فعنّا يرفع"، ولا يتمّ هذا الذي تصنعون، قال /٢١٠م/ المشارطون الأوّلون: "هذه الدراهم إنّما هي من عند الناس يعطيه إيّاها، لأنّا رأيناه مغبونا، أو نزيد عليه عملا ممّا لا يحتاج إليه المسجد من ترتيب، أو تبوق في العمل"، فما يجتزئ بدونه، وقد شرط عليه الأحكام؟ فما ترى الذي صنع القوم من الزيادة للطيان، إن استغبن، وإن أرادوا أن يتوقوا ويزخرفوا على الفقراء؟ والأمر عندنا هو الأمر الأوّل، وما استرفدوا؛ فهو للجميع، وما بقي بعد الرفدة؛ فهو على الجميع، وما زاد الأوّلون؛ فهو عليهم

---

[1] ث: أجرة.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: نصيب.

[3] ث: شرطوا.

خاصّة.

مسألة: قلت: وكذلك إن قاطعه أن يبني له بيتا، ويغميه في موضع كذا وكذا، بكذا بكذا درهما، ولم يحدّ له البيت، فبني بيتا صغيرا، أو كبيرا، هل يثبت لهذا، أو ليس إلاّ حتّى يحدّ له طوله، وعرضه، وارتفاعه؟ فإذا كانت المقاطعة على حسب ما ذكرته من أمره؛ فهذا ثابت إذا أتى من ذلك بما لا يخرج في التسمية في اسم البيوت في نظر العدول. وأمّا إذا قاطعه على أن يبني له بيتا في موضع معروف؛ **فيعجبني** أن لا يثبت الحكم في ذلك حتّى يقاطع على طول معروف، وعرض معروف، ورفع معروف على سبيل ما لا تقع فيه جهالة، أو تقع هنالك متاممة، ورضي /٢١٠س/ بعد الوقوف على العمل، وسبيل الأجرة في ذلك إذا ثبت؛ يخرج معي على سبيل الإجارة في حال ما ذكرت.

مسألة: وقلت له: فما قبض اللبن؟ **قال**: عندي أنّ قبضه أن يعده الذي لبّن اللّبن على ربّ المال، ولا يحتجّ بعيب فيه في الوقت؛ فعندي أنّه قبض، وإن ذهب؛ فمن المقاضي.

قيل له: فكيف عدده، وهو رطب، قبضا منه، أم لا يكون قبضا حتّى ييبس؟ **قال**: إذا قبضه، وهو رطب؛ كان عندي قبضا، وكان على المقاضي أن يقبضه في حين ذلك خوف الآفات، والمعارضات لهلاكه.

ابن جعفر: في رجل استأجر رجلا يبني له ستّة آبار على نخل، فبنى له ثلاثة آبار، ثمّ جاء الغيث، فهدمه؟ **قال**: إنّما عليه أن يزيد ثلاثة آبار[1]، ولم ير هذا كاللبِن إذا استأجره أن يعمل له ألف لبنة، فعمل خمسمائة لبنة، ثمّ كسرها

---

[1] ث: أيّام.

الغيث؛ كان عليه أن يوفّيه ألف لبنة؛ لأنّ اللبن ما انشقّ منه؛ فعليه بدله، والجدار إنّما يردّ منه ما انشقّ إلاّ أن يكون كان أسلم إليه ما عمل، وقبضه منه.

قال أبو المؤثر: نعم؛ إذا سمّى ذرع الآبار من الطول، والعرض، والرفع؛ فهو كما قال.

قال غيره: وذلك إذا صحّ أنّه بنى، ثمّ كسر، فإن لم يكن له عين باقية، ولم يصحّ أنّه بنى؛ فلا شيء له.

مسألة: /٢١١م/ وإن انشقّ البناء قبل أن يذرعه، ويقبضه، ويعلمه المكتري؛ فعليه ردّ الشقوق، فإن انشقّ اللبن؛ فعليه بدله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اتّجر رجلا يعمل له عملا من الأعمال قد عرفاه، في مسجد قد عرفاه، كلّ يوم بكذا وكذا درهما، كلّ أثر من النهار بكذا وكذا قيراطا، وقد عرفا الأثر من النهار، قلت: هل يثبت ذلك؟ **فمعي** أنّه يختلف في مثل هذا إذا لم يحدّ اليوم الذي تقع عليه الأجرة مع العمل؛ فبعض ثبت ذلك، وإذا عمل العامل؛ كان له أجره على ما وقعت عليه الأجرة. وبعض يذهب إلى الجهالة في مثل هذا فيما عندي، ويرى للعامل إذا عمل أجر مثله في عمله.

وقلت: فإن اتّجره في كلّ يوم من هذا الشهر بكذا وكذا درهما، هل يثبت ذلك؟ **قلت:** أوَ كلّ يوم من هذه الأيّام إلى منتهى شهر، هل يثبت ذلك؟ فأمّا قوله: "كلّ يوم من هذا الشهر"؛ فيحتمل عندي معنيين: معنى أن يكون كلّ يوم من أيّام هذا الشهر، فإن كان أراد هذا خرج معروفا في معنى ثبوت الأجرة على الشهر؛ كلّ يوم من أيّامه، **ومعي** أنّه تقع على الأيّام من بعد الشهر للغاية منه إلى ما بعده، فإذا وقع على هذا لحقه معنى الاختلاف الذي /٢١١س/ مضى ذكره عندي. وأمّا قوله: "كلّ يوم من هذا اليوم إلى منتهى شهر"؛ فإنّه يخرج

عندي معروفا لشهر من ذلك اليوم، على معنى ثبوت الأجرة في المعروف فيما مضى.

مسألة: قيل له: فإن قاضاه أن يبني له دور بستان له، وهو معروف طول بسطه في عرض ذراع، فبنى منه شيئا، ثمّ جاء الغيث فهدمه، فمن يذهب ذلك، من المستأجر، أو من الأجير، أو[1] يكون للأجير أجر مثله؟ **قال: قد قيل:** يذهب من الأجير، ولا يستحقّ أجرا حتّى يأتي بكمال ما قاطعه عليه.

قلت: فإن قاطعه على أن يبني له فرجة معروفة، في عرض[2] ثلاثة أعراق، ولم يحدّ العروق، ثمّ هدمه الغيث، أو غيره، ما يكون له؟ **قال:** هذه مقاطعة مجهولة، وللأجير أجر مثله فيما عمل، وله ذراع، أو أقلّ.

قلت: فإن قاطعه على أن يبني له ثلاثة أعراق، كلّ عرق منها طول معروف، وعرضه معروف، بكراء معروف؛ ثبت له، وعليه أن يأتي على أصل المقاطعة بالبناء، ولا رجعة له؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

[1] ث: و.

[2] ث: رفع.

الباب الثلاثون في إجارة حفر الآبار

ومن كتاب بيان الشرع: من جواب أبي سعيد محمد بن سعيد: ومعي أنّك إذا قلت للحفّار: /٢١٢م/ "إذا حفرت لي بئرا في موضع كذا وكذا، وأخرجت منها الماء، فلك عليّ كذا وكذا درهما مدورة"؟ فإنّ ذلك ثابت إذا أتى بذلك على صفة تخرج في معاني النظر أنّها بئر، ولم يخرج في المعنى من التسمية. **ومعي** أنّه إذا استوجب عليك دراهم مدورة، فَرَضِيَ أن يأخذها مكسّرا بصرف، أو برؤوسها، أو حبّا، أو تمرا، أو غير ذلك من العروض، والأمتعة من الحيوان، والدنانير؛ إنّ ذلك جائز، ولا أعلم في مثل هذا[1] اختلافا إذا جاز ذلك مِن قبل الورثة.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يحفر لرجل بئرا، وتشارطا على القامة بعشرة دراهم، وعلى كلّ ذراع بخمسة دراهم، ثمّ دخل الحفّار البئر، ونظرها، وحفر فيها شيئا، ثمّ أراد أحدهما الرجعة على صاحبه، هل تكون له الرجعة، أو ثبت هذا الشرط؟ فإذا أخذ الحفّار في العمل؛ لم يكن لأحدهما رجعة إلاّ أن يخرج عليه من الأرض شيء لا يقدر عليه، مثل: الجبال، والصفا، فإذا خرج هذا كان للحفّار الرجعة على صاحب البئر، وإذا لم يكن أخذ الحفّار في العمل؛ كانت الرجعة لهما جميعا.

مسألة: ومن غيره: ومن استأجر رجلا يحفر له بئرا إلى الماء، وشرط الذرع، ثمّ بدا لأحدهما الترك؟ /٢١٢س/

---

(١) ث: ذلك.

فأمّا "الماء"؛ فهو عندي مجهول، وأمّا "الذرع"؛ فثابت بمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهينه.

قال محمد بن المسبح: لا يثبت عليه إلاّ أن يشترط عليه الحشا[1]، والصفا، والمدر، وإن أرسل؛ فإنّما عليه له ما كان من مدر.

مسألة: وإذا استأجر رجل عمّالا في حفر ركيه، أو هدم حائطه بأجر معلوم، فوقع عليهم الحائط، فمات بعضهم؛ فليس على من استأجرهم شيء، ولكن يكون على الحيّ منهم للميت، وكذلك إن استأجر قوما في هدم حائط، فنصب بعضهم، وقد غاب بعضهم؛ لم يكن على المتجر (وفي خ: لم يكن على الأغلب) شيء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وحفر الأفلاج، والمقاطعة إذا كان مجعولا على الباع كذا وكذا لارية؛ كان جبلا، أو شحبا؛ فيه الغير والنقض لمن أراده منهما، ويرجع الأجير إلى أجرة المثل في ذلك المكان بنظر العدول من أهل تلك الأجرة، والله أعلم.

---

[1] ث: الخشي.

الباب الحادي والثلاثون في إجارة الشائف للزرع والقنصان[١]

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت رجلا يشوف لقوم طويا، فلمّا جزوها، قال: "إنما شفت لكم الطير"، وقالوا: "على أن تشوف القبيص حتى يفرغ من الدوس"، وأهل البلد /٢١٣م/ سنّتهم إذا شاف الشائف الطير لم يبرح فيها حتى يفرغوا دائسين؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانت تلك سنّة البلد؛ فعلى الشائف تمام ذلك حتى يفرغوا دائسين، فإن قال الشائف: "لم أكن عارفا بسنّة البلد"؛ كان له بقدر عنائه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أعطى رجلا زراعة له يشوفها، وهي صغيرة بحبّ مسمّى، وأنّ الزراعة ذهبت؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان بقي من الزراعة شيء، حتى تلفت؛ فلشائف شوافته تامّة، ولو كان ما بقي من الزراعة إلاّ بقدر شوافته، فإذا ذهبت الزراعة من قبل دراكها؛ كان للشائف بقدر ما شاف، وذلك إذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها.

قلت له: فإن كانا في مقام واحد قاطعه عليها بحبّ مسمّى، ثم هو بعد في ذلك المقام، فبدا لصاحب الزراعة أن يجزها علفا، أو يدعها لا يسقيها، وبعد لم يعن فيها[٢] الشائف، وهما بعد في مجلسهما، وتمسك بشوافته؟ **قال:** له ما قاطعه عليه جملة، وجعل مثل المكتري.

مسألة: قال أبو الحواري، عن نبهان بن عثمان، عن موسى بن علي: في

---

(١) ث: القيصان.

(٢) ث: يعرفها.

رجل له قطعة بين( ) القطع، فأخذ القوم شائفا يشوف لهم، وأبى صاحب /٢١٣س/ القطعة أن يشوف معهم؛ فألزمه موسى بن علي الشوافة.

مسألة: وعن رجل استأجر رجلا أن يحفظ له طعاما بأجرة، هل له أن ينام؟ فما أحسب إلا أنه ينام أوقات النوم الذي لابدّ منه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل يقعد في قبيص يشوفه، قد أشافه رجل، أو رجلان، فيجيء رجل فيضع سنبله، وكلّ من أراد وضع سنبله، ولم يكن بين الشائف، وبين هؤلاء مقاطعة، فلمّا جاء الدوس، لم يعطه شيئا، واحتجّ "أني أنا وضعت سنبلي في القبيص، ولم أقاطعك على شيء، ولا حقّ لك علي"، واحتجّ الشائف "أنك ما وضعته هاهنا إلاّ بسببي، وكنت أشوفه كما شفت غيره"، كيف الحكم بينهما؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان هذا الراقب أبرزه الناس للرقابة، أو أبرزه أحد لذلك؛ فكلّ من وضع معه في ذلك الموضع حيث تناله رقابته فقد وجب على من وضع في ذلك الموضع الكراء لهذا الراقب.

وقد قيل: في قوم اشتافوا شائفا لزراعتهم، وكان لرجل قطعة بين تلك الزراعة، وأنّ هذا الرجل لم يشف ذلك الشائف، ومنعه أن يعطيه شوافته، وقال: "إنه لم يشفه"، وإنما أشافه القوم لزراعتهم؛ **فبلغنا** عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه حكم عليه بالشوافة /٢١٤م/ إذا كانت زراعته بين الزرعات.

مسألة: وعن الشائف الذي يشوف الزراعة، واختلفوا فيما يجب له وعليه، **وقلت:** ما تقول إن لم يقاطع؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يقاطع؛ فيعود إلى ما يرى العدول، وكيف تكون شوافة البلد، وكيف جرت عليه سنّتهم، وإن ضيّع؛

---

(١) ث: بئر.

فعليه الضمان، إلاّ أن يكون أقيم لشوافة الطير؛ فليس عليه في الطير إلاّ جهده. فإن هو ضيع؛ فعليه ضمان ما أكل الطير على الضياع. وإن كانوا أقاموه لشوافة الطير، والفساد؛ فعليه الضمان إذا ضيّع لما أكلت الطير، وغيرها.

مسألة: وسألته عن الشائف يشوف الزرع، فتلف برميه شيء من الزرع، هل عليه ضمان ذلك؟ **قال:** إذا رمى كما يرمي غيره، واقتفى في ذلك سنة العمل في ذلك الموضع؛ فكأنه لم ير عليه ضمانا ما لم يتعمّد لإتلاف الزرع.

قلت: فالرمي مختلف، بعيد، وقريب؟ **قال:** فهذا يكون أمة واحدة، فكأنه أجاز له أن يرمي كما يرمي غيره.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنه قيل في حفظ الثمار بشيء من غلتها معروف، إذا كان ذلك أشهرا معروفة، أو أوقاتا معروفة مدركة، أو غير مدركة؛ إنّ ذلك ثابت. **وقيل:** لا يثبت ذلك؛ لأنه /٢١٤س/ مجهول، مدركة، أو غير مدركة، وأحسب أنّ بعضا أثبت ذلك إذا كانت مدركة. وإذا لم تكن مدركة؛ لم تجز لموضع بطلان ذلك، وضاع عناء الأجير؛ **ويعجبني** إذا كان وقتا معروفا، بشيء معروف، ولم يتناقضا أن يجوز ذلك بينهما، ويسعهما؛ وإن تناقضا؛ **أعجبني** أن يكون له العناء في الحكم.

مسألة: وسئل عن رجل أشاف رجلا زرعا له بمقاطعة صحيحة ثابتة، ثم ذهبت الزراعة بالداء، هل يلزمه له شيء؟ **قال:** إذا جاء القدر من قبل الله تبارك وتعالى، ولم يكن من الشائف، ولا المشيف؛ **فمعي** أنه يكون للشائف بقدر ما شاف من الزمان، وإذا كان الشائف هو الذي تركها من غير عذر؛ لم يكن له شيء حتى يتمّ ما قوطع عليه عندي.

وفي بعض القول: إنه يكون له عناؤه؛ لأنه يذهب إلى هذه الأجرة،

والمقاطعات كلّها تدخلها الجهالة بموت الشائف، أو بموت المشيف، ومن جهة أنهما لا يحيطان بجميع ما يجب من المقاطعة.

قيل له: فإن كانت المقاطعة مجهولة، ثم أشاف شيئا من الزمان، وتركها من غير عذر؟ **قال: معي** أنّ له بقدر عنائه إذا كان العمل مجهولا.

قلت له: فإن عزله صاحب الزرع، والمقاطعة صحيحة، ما يكون له؟ لم نجد تمام هذه المسألة، /٢١٥م/ والذي عندي أنه أيضا يختلف فيه.

مسألة: وعن رجل أعطاه أناس يرقب لهم زراعتهم بحبّ مسمّى، وشرط الراقب على القوم "أني أرقب لكم على أنه إذا أدركت زراعتكم وحرزتموها كنت عليها في القبيص أرقبها حتى تدوسوها، وتعطوني ما طاب بأنفسكم"، وشرطوا له ذلك على أنفسهم، ومنهم من لم يشرط له شيئا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان على ذلك؛ رقب لهم الزراعة؛ فهذا شرط ثابت على من شرط له على نفسه خاصة، وليس له رجعة عليهم، ولا لهم عليه رجعة. وأمّا من لم يشترط له شيئا؛ فليس له[1] عليه ذلك، إلاّ أن يضعوا سنبلهم معه حيث يجمع السنبل، فإنّ عليهم ما على غيرهم، شرطوا له، أم لم يشرطوا. فإن كان وقت الزراعة، وهي قائمة، فأيّهم رجع عن ذلك الشرط؛ كان له ذلك، إلاّ أن يضعوا معهم سنبلهم، ويرقبه؛ فليس لأحدهم رجعة.

مسألة: وقال في رجل له زراعة ولغيره، ثم أخذوا شائفا، فضعف، وكثر عليه الطير، فقال أصحاب الزرع: "اتجر أجيرا على نفسك لنا، وشف لنا زراعتنا كما قبلت لنا"، هل لهم ذلك عليه؟ **قال ابن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس عليه إلاّ طاقته،

---

(١) زيادة من ث.

كما لو أنّ رجلا أخذ طويا يحفرها بدراهم /٢١٥س/ مسمّاة على أن يهيّئها، فحفرها، ثم لقيه جبل فلم يستطع؛ لم يكن عليه إلاّ طاقته.

قال غيره: معي أنه إن اكتروه ليشوف لهم هذه الزراعة؛ فليس عليه إلاّ جهده، وإن قاطعهم على شوافة هذه الزراعة؛ كان معي عليه هو، أو غيره إن لم يقدر عليها بنفسه.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل له قطعة بين قطع قوم؛ فعليه أن يسقيها إلاّ أن يكون في قطر، وكان الطير غير مضرّ مؤذٍ، فإن كان في قطر، أو ناحية، وكان الطير غير مؤذ؛ فلا عليه جبر.

مسألة: قلت له: فما تقول في رجل قاطع رجلا يشوف له قطعة معلومة، بكراء معلوم بحبّ، هل يثبت ذلك إلى أن يجز الزراعة؟ **قال:** أمّا في الحكم؛ فلا يثبت عندي. **وقيل:** إنه ثابت، ويخرج ذلك عندي على التعارف. **قلت له:** فإن مات قبل إدراك الثمرة، يكون له الحصة من الأجرة، أم أجرة مثله؟ **قال:** إذا ثبت معنى ذلك؛ كان له الحصة من الأجرة، وإن انتقض[1]؛ كان له أجر مثله.

مسألة: وعن إنسان جلس لإنسان في قثاء شهرين، ثم لم يكن بينهما شرط، ثم اختصما بعد شهرين، وانتقل الشائف من القثاء، فقال له صاحب القثاء: "تبرأ منه"، فقال له: "ليس لي فيه شيء؛ إن كنت تعلم أنّ لي فيه شيئا فردّ علي، فإني لست أعود إليه"؟ /٢١٦م/ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يكن بينهما وقت؛ فعلى صاحب القثاء أن يردّ على الشائف بقدر عنائه ممّا يرى أهل المعرفة بذلك.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: ينقض.

مسألة: وعن رجل أشاف رجلا قطعة له يعرفانها جميعا، يجري من حبّ إلى الصيف، وكذلك إن كانت ذرة إلى الذرة، ولم يشترط عليه الليل، والنهار، وكذلك الشائف لم يشترط النهار وحده، ثم وقعت الدواب في القطعة في الليل؟ فإذا لم يكن بينهما شرط؛ فأرى عليه شوافة النهار، فإن ضيّع؛ كان عليه غرم ما ضيّع، وإن اشترط الليل والنهار؛ فهو ما شرطا.

قلت: وإن أكل من القطعة شيء؟ **قال:** إن ضيّع؛ فعليه الغرم، وإن لم يضيّع، وكان جاهلا، فأكل منها شيء؛ فلا شيء عليه.

مسألة: قال المضيف: فيها نظر، وعن الذي يشوف للناس أشياءهم، فيأتي إليه رجل يثق به، أو غير ثقة، فيقول: "أرسلني فلان أن آخذ من شيئه كذا وكذا"، هل له أن يدعه؟ **قال:** إن تركه، ثم سأل صاحب الشيء، فأعلمه أنه أمره بذلك؛ فلا بأس عليه إن شاء الله، إلا أن يكون ثقة، فلا يتّهمه في ذلك؛ فلا بأس عليه.

مسألة: وعن الشائف يرمي بالجندل في القطعة التي يشوفها، فوقع منه شيء ممّا يرمي به في /٢١٦س/ قطعة قوم آخرين، هل عليه إثم؟ وما يلزمه في ذلك؟ فلا يطرح الحجارة في أرض القوم إلا بإذنهم، فإن فعل؛ فليخرجها.

مسألة: وما تقول في الراقب الذي يحفظ السنبل المجموع في الجنور بالأجرة إذا ادّعى تلف ذلك بغصب، أو سرق، أو حرق، فيقبل قوله، أم هو ضامن لذلك في الحكم؟

الجواب: إنه في الحكم يجري مجرى الأمين، وعليه إذا استخين يمين، والقول قوله مع يمينه، وكذلك الراعي بأجر، والوكيل على حفظ الأموال، والتصرف فيها

بالأجر، كلّ هؤلاء في الحكم سواء، لا كحكم الصباغ[١]، ومن يحمل الأمتعة بالأجرة.

مسألة: وذكرت في رجل يشوف القبيص، فيوضع عنده سنبل ليتيم، **قلت:** هل يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم رقابة كما يأخذ من غيره؟ فنعم، إذا وجب له الأجرة على جميع السنبل، واجب له على اليتيم، وغير اليتيم؛ لأنّ ذلك قد يكون من مصالح مال اليتيم وسنبله على ما يوجبه العدل في ذلك.

مسألة: وقيل في الشريكين إذا قاطع أحدهما شائفا يشوف الزرع، وعلم شريكه، فلم يغير عليه، فلمّا جاء الدوس، قال: "أنا لم[٢] أشف"؟ إنّ عليه قسطه من أجر الشائف، وغيره من موت الزرع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس /٢١٧م/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمّا الذي زرع أرضا له زرعا، وسبل زرعه، وأخذ له شائفا يشوف عن الطير، واستضرّ جيرانه من انتجاع الطير إلى زرعهم؟ فجائز له شوافة زرعه من الطير، ولا ضمان عليه، ولا إثم من مضرّة الطير على جيرانه. وإن كان الشائف وقع من ضربه، وشوافته حجارة في مال جيرانه؟ فعلى الشائف إخراج الحجارة التي وقعت من شوافته في مال الناس. وإن جرح الشائف أحدا بحجارته التي يرميها للشوافة؟ فعلى الشائف دية ذلك الجرح؛ لأنه من فعله، ولو كان خطأ؛ إذ[٣] الخطأ مضمون في دماء

---

[١] ث: الضباغ.

[٢] زيادة من ث.

[٣] في النسختين: إذا.

الناس، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الراقب الذي يحفظ السنبل المجموع في الجنور بالأجرة إذا ادّعى تلف ذلك بغصب، أو سرق، أو حرق، أيقبل قوله، أم هو ضامن لذلك في الحكم؟ **قال:** في الحكم يجري مجرى الأمين، وعليه إذا استخين يمين، والقول قوله مع يمينه. وكذلك الراعي بأجر، والوكيل على حفظ الأموال، والتصرف فيها بالأجر؛ كلّ هؤلاء في الحكم سواء؛ لا كحكم الصناع[1]، ومن يحمل الأمتعة بالأجر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: من استحفظ رجلا ثمرة[2] له، عنبا، أو غيره على خُمسه، أو رُبُعه؟ فلا بأس بذلك، وإني لا /٢١٧م/ أحبّ أن يجعل له أجرا سواه، إلاّ أن تكون ثمرة مدركة يقدر الأجير على أخذها. **وقيل:** لا يجوز ذلك، ولا يثبت إلاّ بأجرة معروفة، كانت مدركة، أو غير مدركة؛ لأنه يمكن تلف ذلك، ولا يصل إلى شيء، ويذهب عناؤه، والله أعلم.

مسألة من منثورة المعقدي: وإذا تلفت الزراعة؛ كان للشائف أجرته تامّة إذا بقي من الزرع، ولو مقدار حقّ الشائف. وإن تلف كلّه؛ كان له مقدار ما شاف، هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن استؤجر ليحرس ثمرة نخل على ساقية عن الدوابّ، والنخل بين أناس متفرّقين، فأبى بعض أهل تلك النخلة أن يسلم، أيحكم عليه، أم لا؟

---

[1] ث: الضياع.

[2] ث: تمرا.

الجواب: إذا كانت النخل، وسط العاضد، ولا مخرج لها من الحرس؛ فعليه ما ينوبه، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن جاء إلى رجل فقال له: "عاملك استأجرني أدوس"، فقال له صاحب المال: "دوس"؛ فالأجرة على الأول، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في أجرة الراعي

ومن كتاب بيان الشرع: وقال: لا ضمان على الراعي، ولو اشترط عليه الضمان، **قال:** لأنّ من كان عليه الحفظ بعينه؛ لا ضمان عليه، وإنما الضمان على من عمل بيده.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه يخرج على نحو هذا /٢١٨م/ إذا لم يشترط عليه الضمان، فإن اشترط عليه الضمان؛ **فمعي** أنه يختلف في تضمينه، **وأحسب أن**(١) **في بعض القول:** إنه يضمن؛ لأنّ الضمان شرط لازم، والضامن غارم.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّ الراعي، والحارس، والراقب، وما يشبههم، **معي أنه قيل:** لا ضمان عليهم إذا ضاع منهم ما حرسوه إذا لم يضيّعوا.

مسألة: وما تقول في الراعي: إذا ضاعت من عنده شاة، يجب له عناء، أم لا؟ كان ذلك بصحّة أو بغير صحّة؟ الذي عرفت أنّ له عناءه.

مسألة: وعن راع يرعى للناس أغنامهم، فسرح إليه رجل شاة له ما قدر الله من الزمان، شهرا، أو أقلّ، أو أكثر، ففرّت الشاة، وذهبت، هل يكون ضامنا؟ **وقلت:** إن قال الراعي: "الغداة الشاة لم تسرحها معي"، وقد كان أقرّ أنها كانت تسرح عنده، هل يقبل قوله في ذلك؟ وكيف يكون القول في الضمان؟ **فقد قيل:** إنّ الراعي إذا لم يضيّع؛ فلا ضمان عليه، وقد سمعنا أنه إن قال: "أُكِلَت"، فحتى يأتي بعلامة منها. **فأقول برأيي:** إن قال: "ذهبت"، ولم يكن ضيّع؛ إنّ

---

(١) ث: أنه.

عليه اليمين أنها ذهبت وما ضيّعها. **وأقول:** على القوم البينة أنهم سرحوها معه ذلك اليوم، فإن لم يكن معه بينة؛ حلفته أنه ما /٢١٨س/ علم أنهم سرحوها معه ذلك اليوم.

مسألة: وسألته عن رجل له غنم يرعاها راع، فآوت مع الغنم شاة، فقال الراعي: "هذه الشاة لبني فلان، وقالوا لي: احلبها"، فحلبها، وخلط لبنها في لبن الغنم؟ **قال:** لا بأس به.

قلت: فإن قال: إنها لبني فلان، ولم يقل إنهم أمروني بحلبها؟ **قال:** لا يأكل من اللبن شيئا، ولا ممّا خلط فيه، ولا يأكل من ذلك الوعاء حتى يغسل الوعاء الذي كان فيه اللبن. **وقد قيل في الراعي:** إنه لا ضمان عليه، ولو قيل بالضمان، إلاّ أن ينام عن رعيّته فتضيع، أو يكلها إلى غيره. **وقيل:** في راعي قرية استعان برجل[1] يرعى عنه الغنم يوما، وإنّ المستعان قبل[2] بالغنم، وقد أكل منها، هل على الراعي الأول ضمان؟ فإنه ضامن إذا أزال الغنم من يده إلى غيره.

قال أبو الحواري: إذا كان قوياً عليها مثله، أمينا يأمنه عليها، كما يأمنه على غنمه؛ لم يكن عليه ضمان.

مسألة: وقيل: الراعي يرمي، أو يضرب في الغنم، أو الإبل، فيكسرها؛ فإنه يلزمه الضمان. فإن زجرها بصوته[3]، فازدحمت، وكسر بعضها بعض؛ لم يلزمه.

---

[1] في النسختين: رجل.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: قيل.

[3] هكذا في النسختين. ولعله: بسوطه.

مسألة: قلت له: فالراعي إذا رمى الدابّة ليسوقها فكسرها، هل يضمن؟ **قال:** الذي يوجد في الأثر أنه يضمن، ثم **قال هو:** إلاّ أن يكون /٢١٩م/ مأذونا له بذلك، ولم يتعمّد لذلك؛ كان عندي غير ضامن إذا لم يخرج من حال مأذون له به.

مسألة: ومن استرعى راعيا دابّة شهرا، بأجر معلوم، فرعى نصفه؟ أنه لا أجر له إلاّ بالتمام. وإن باعها صاحبها قبل الشهر؛ فيوفيه أجره، وكذلك صاحب الغنم، فأمّا إن ماتت، أو استحقت بشاهدي عدل؛ فعليه أجر ما رعت؛ لأنّ هذا لم يجئ منه.

قال أبو الحواري: إذا قال: "ارع لي شهرا "بكذا وكذا" أو قال: "ارع هذا الشهر بكذا وكذا"؟ فليس لأحدهما الرجعة على صاحبه، فإن رعى الراعي نصفه؛ فليس له أجر إلاّ بتمام الشهر، إلاّ أن يتّفقا. وإن ترك الراعي، وكره الذي أرعاه أن يبرأه من بقية الشهر، ولا يعطيه شيئا إلاّ بتمام الشهر؛ فإنه لا أجر للراعي.

وكذلك ليس لصاحب الشاة أن يحبس شاته إلاّ حتى أن يتمّ الشهر، فإن أراد أن يحبس شاته؛ فعليه كراء الشهر تامّا. فإذا أكلها سبع، أو استحقت، أو سرقت، أو ماتت؟ فعليه أجر ما رعى له من الشهر إذا كان على شاة بعينها، ووافقة عليها؛ أعطاه من الكراء بقدر ما رعى له من الشهر.

فإن كان على غير شاة بعينها، فماتت الشاة، أو أكلها سبع، أو استحقت، أو سرقت؟ فعليه أن يأتي بشاة /٢١٩س/ مكانها يرعاها له، وإلاّ فيوفيه أجر الشهر كلّه، هذا في الذي يقول: "ارع لي شهرا"، أو يقول: "هذا الشهر"، وإن قال: "ارع لي الشهر بكذا وكذا"، أو قال: "ارع لي كلّ شهر بكذا وكذا"، فرعاها

أياما من الشهر، ثم أراد الراعي أن يدع قبل تمام الشهر؟ فله ذلك، ويأخذ من الكراء بقدر ما رعى من الشهر. وكذلك إن ماتت الشاة، أو سرقت، أو استحقت، أو أكلها سبع، وقد رعى له شاة بعينها، أو شاة بغير عينها؟ فله إجارة ما رعى بحساب ما مضى من الشهر، ولا يلزمه في هذا الوجه إلاّ أن يأتي بشاة غيرها، وهذا إذا قال: "ارع لي الشهر، أو كلّ الشهر"، وإنما النظر في هذا إلى اللفظ إذا قال: "شهرا"، أو قال: "سنة"، أو "هذا الشهر"، أو "هذه السنة"؛ فهذا وجه؛ لأنه إذا قال: "أجرتك" أو "عزبتك شهرا"؛ [فهو شهر][1] بعينه.

وكذلك إذا قال: "هذا الشهر"؛ فهو أيضا شهر بعينه، وكذلك إذا قال: "سنة"، أو "هذه السنة"؛ فهي سنة بعينها، وإذا قال: "ارع لي كلّ شهر"؛ فهو شهر بعد شهر، وكذلك إذا قال: "السنة"، أو "كلّ سنة"؛ فهو سنة بعد سنة.

وكذلك إذا أجر الرجل عبده، أو حماره، أو ثوره، أو دريزه[2]، فإذا أجره شهرا، فقال: "شهرا"، أو "هذا الشهر"، أو "هذه السنة بكذا وكذا"، فإذا أجره على هذا في عمل معروف، بأجر معلوم؛ فليس للذي اتجر أن يستعمله ما شاء، /٢٢٠م/ ثم يتركه، ويعطيه بقدر ما عمل معه إذا أكراه ذلك المؤجر، ولا للمؤجر نقض هذا الشرط، إلاّ عن تراض منهما، فإن كره المستأجر أن يستعمله، أو يخرج من الدريز؛ فعليه إجارة الشهر، أو السنة.

وإن أراد المؤجر أن يأخذ عبده، أو دابته، أو يخرجه من دريزه قبل الشهر، أو السنة؟ فليس ذلك له، إلاّ أن يتفقا. فإن كره المستأجر أن يبرئه من بقية الشهر،

---

(1) زيادة من ث.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: ديزه.

وأبى المؤجر إلاّ أن يأخذ دابّته، أو عبده، وقد عمل من السنة، أو الشهر ما عمل؛ فإنه لا أجرة له، وإذا أجره فقال: "لكلّ شهر"، أو "لكلّ سنة بكذا وكذا درهما"، أو قال: "الشهر" أو "السنة بكذا وكذا"، وأراد المؤجر أخذ عبده، أو دابته، أو إخراجه من دريزه قبل تمام الشهر، أو السنة؛ فله ذلك، ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل من الشهر، أو السنة.

وكذلك إن أراد المستأجر أن يردّ العبد، أو الدابة، أو يخرج من الدريز؟ فله ذلك، ويعطى من الكراء بقدر ما عمل من الشهر، أو السنة، وهو مثل الراعي.

وكذلك في إجارة الدريز على هذا، إذا قال: "شهرا" أو "سنة"، أو قال: "هذا الشهر" أو "هذه السنة"؟ **فعلى ما وصفت**: كذلك إذا قال: "شهرا"، أو قال: "الشهر"؛ فعلى هذا يكون إن شاء الله كما وصفت. فإن مات العبد، أو الحمار، أو الثور، أو استحقوا، أو أبق العبد، أو انهدم الدريز، أو احترق، أو /٢٢٠س/ أصابهم شيء من الأحداث من غير فعل المكتري؛ لهؤلاء أجر ما استعملهم من الشهر، أو السنة. فإذا أجره أحد هؤلاء شهرا، أو قال: "هذا الشهر"، وكان أجرة أحد هؤلاء بعينه، وأوقفه[1] على الذي أجره إياه لمنهن بعينه؛ فإنه يعطيه من الكراء بقدر ما سكن من الشهر، أو السنة. وإذا كان على غير واحد منهم بعينه، ثم مات العبد، أو الحمار، أو الثور، أو انهدم الدريز، أو احترق؟ فعلى المؤجر لهؤلاء أن يأتي بعبد، أو حمار، أو دريز يسكنه إياه، حتى يتمّ الشهر، أو السنة. فإن لم يأت بشيء، وقد أجره الذي أجره، فقال: "شهرا"، أو "هذا الشهر"، وقال المكتري: "خذ أنت لنفسك"؛ فله ذلك، وإن لم يواف

---

[1] ث: وأوقعه.

الإجارة الأولى؛ فعلى المستأجر منه تمام الإجار.

مسألة: وعن الراعي إذا مرضت عليه الشاة، ولم تشف[١] من علة، فإذا قعد عليها ذهبت الغنم، فتركها فأُكِلَتْ، ولم يقدر على حيلة في أمرها؛ فما يلزمه (خ: فلا يلزمه) شيء إذا لم يضيع، وإذا نزل ما لا يطيقه؛ فليس عليه تبعة إن شاء الله تعالى. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) ث: تسق. وفي الأصل: تستق.

الباب الثالث والثلاثون في قنية الدواب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أعمل بقرة يعلفها بالربع، أو بالثلث، وتكون عنده، هل يجوز له أن يخرجها ترعى من /٢٢١م/ غير أن يكون معها من يحفظها في نهار، أو ليل، أو على من يجوز الناس( ) في دوابهم التي يملكونها؛ وإن أخرجها، ولم يكن عندها يحفظها، وضاعت، هل يلزمه ذلك لصاحب البقرة؟ فإذا كان يأمن عليها حيث يخرجها، وكانت في موضع مأمن؛ فلا بأس بذلك، ولا ضمان عليه إلاّ أن يشترط عليه شرطا فتعدّاه.

مسألة: -أحسب **عن أبي علي الحسن بن أحمد**-: وعن رجل أخذ من رجل دابة يعلفها له، وخرج بها من بلده، أعلى الآخذ أن يأتي بها، أو على صاحبها أن يأخذها؟ **فقال:** إذا أذن( ) له أن يمر بها؛ كان عليه أن يأخذها.

وكذلك إن بايعه تمرا، فأراد ردّه بعيب يرد فيه؟ **فقال:** إن أذن له أن يحمله؛ كان عليه أن يخرج يأخذه( )، وإن حمله المشتري برأيه؛ كان عليه ردّه، والله أعلم.

مسألة: ومن اقتنى دابة بالنتاج؛ فهذا مجهول، وله أجر مثله.

مسألة: وعن رجل دفع إلى رجل شاة، أو بقرة، أو جملا يعلفه، ويربيه بالثلث، أو بالربع؟ **فقال:** إن كان إلى أجل معلوم؛ فهو جائز، وهو قول وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن الفقهاء من لم يجوّز ذلك، ورآه مجهولا.

( ) ث: من الناس.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أردت.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بأخذه.

قلت: وما وجه الجهالة في ذلك؟ **قال:** لأنّ الذي يأخذه من النصيب المذكور /٢٢١س/ بينهما عوضه غير معلوم، وأنّ من يعلفها به لا يوقف على مقداره.

مسألة: ومن علف دابة إلى وقت معروف، بشيء معروف؛ فذلك جائز. **وقال من قال:** لا يثبت ذلك، وله عناؤه.

مسألة: وأمّا الذي يسلّم إلى غيره شاة يعلفها بالثلث إلى أجل معروف؟ **فقد قيل:** إنه ثابت، وله ثلثها، وثلث نتاجها إذا أنتجت بعد أن يستحقها. وإن كان بغير أجل؛ **فمعي** أنه ينتقض، وللعالف[1] عناؤه برأي العدول، وبْعر الشاة لربها في الحكم، إلاّ أن يخرج في التعارف إباحة ذلك في مثل سلفها[2] في يد ربها طيبة نفسه بذلك، وإن الناس لا يسألون عن ذلك من طريق الحلال والإباحة، أو بوجه من الوجوه.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل نصف شاة بثلث درهم، على أنّ المشتري يعلف الشاة إلى شهر معروف، وتكون الشاة بينهما نصفين، وعلى الآخر علفها؟ **فقال:** إن لم يتناقضا؛ جاز ذلك، وإن تناقضا؛ انتقض.

مسألة: وسأله أزهر، ومسلمة عن رجل يقتني البقرة، أو غيرها بالربع، فتمكث معه شهرين، ثم يقول: "قاسمني"؟ **فقال:** يقاسمه ما لم يوقت له وقتا.

قال أبو عبد الله: في مثلها إنما له أجر مثله. **وقال أبو الحواري:** إذا قال المقنى إنه وقت له /٢٢٢م/ إلى سنة، وأنكر المقتني؛ فالقول قول المقتني شهرا،

---

[1] ث: للغائب.

[2] ث: يبلغها.

وعليه اليمين، وعلى الذي اقنى( ) البينة أنه للسنة، فإذا قال المقتني: "شهرا"؛ فالقول أيضا قول المقتني، وعليه اليمين، وعلى المقنى البينة أنه إلى سنة؛ لأنه هو المدعي، فالقول قول المقتني، وله أجر الشهر من السنة، وذلك أنّ قيمة هذه البقرة، أو الشاة اثنا عشر درهما، فالربع من ذلك ثلاثة دراهم، فله أجر شهر من اثني عشر شهرا دانق، ونصف للمقتني؛ لأنه قال: "إلى شهر"، وقال المقنى: "إلى سنة"؛ فالقول قول المقتني في الأجل أنه إلى شهر، وله أجر الشهر من السنة، وإن قال المقتني: "آخذ ربع اللحم؛ لأنّ لي ربعها"، وكره ذلك المقني إلاّ ربع ثمنها؟ فإن لم يتفقا على ذبحها؛ فليس له إلاّ ربع ثمنها، فإن اتّفقا بينهما على ثمنها، أو يقومها أحد يتراضيان به، وإلاّ نودي عليها، فما بلغت من الثمن؛ فله ربع ذلك، وذلك إذا اقتناه شاة بالربع، أو بالثلث إلى أجل معروف من الشهور، أو السنين، فإذا بلغ الأجل قوّماها على ما يتراضيانه، أو مناداة ويأخذ ربعه، أو ثلاثة دراهم إلاّ أن يتفقا على ذبحها، وإلاّ فليس له إلاّ نصيبه من الثمن.

مسألة: ورجل أقنى رجلا دابة سنين بشيء معروف، /٢٢٢س/ فمكثت عنده شهرا، أو أقلّ، ثمّ قال لصاحب الدابة: "إني أريد أن أغيب أياما، فاكفني الدابّة حتى أرجع"، فقبض الدابة، وغاب الآخر أربعة أشهر، ثم جاء ليأخذ الدابة، ونازعه الرجل بعد انقضاء السنتين( )؟ فقالا جميعا -أزهر، ومسلمة-: يأخذ ربّ الدابة بحصّة أربعة الأشهر من السنتين، وللمقتني ما بقي من حصص السنتين.

( ) ث: اقتنى، وكتب فوقها: (ع: فهي).

( ) هذا في ث. وفي الأصل: السنين.

مسألة: وعمّن أخذ دابة لغيره، يعلفها بسهم، أو بالنتاج، ولم يجعلا وقتا، هل يصلح أن يتتامما، أو يتناقضا؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يصلح هذا حتى يجعلا له وقتا ينتهي إليه، وإنما له عناؤه، وإن تراضيا على ذلك، إو إنما شرطها من بعد الفرقة؛ جاز ذلك، وإن تناقضا؛ كان له عناؤه.

مسألة: ممّا وجدت في كتاب أبي محمد عبد الله [بن محمد][1] بن زنباع بخطه -أحسب **أنّ هذا عن أبي سعيد من ردّه**-: **قال:** قد اختلف في القنية في الدوابّ بسهم مسمّى من الدواب[2] إلى أجل معلوم؟ **فقال من قال:** إذا كانت الأجرة على علف الدابة سهما معروفا منها إلى أجل معلوم، من الأيام، أو الشهور، أو السنين؛ فذلك جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يتتامما؛ لأنّ ذلك مجهول من الدابة، وليس هو بشيء معروف، ولعلّ الدابة تتلف قبل أن تنقضي السنين، أو الأيام، أو الشهور؛ /٢٢٣م/ فلا يستحقّ المستأجر أجرا، ويبطل عناؤه. فإذا ثبت ذلك على قول من يقول بذلك؛ فلا يستحقّ الأجير سهما، ولا أجرا حتى يستوفي الأجل الذي قوطع عليه. فإذا انقضى الأجل؛ استحقّ حينئذ الحصة في الدابة على قول من يقول بذلك. وعلى قول من [لا يجيز][3] ذلك فإنما له إذا عمل في الدابة أجر مثله على ربّ الدابة. **وقد قيل:** إذا تقاطعا على علف الدابة بحصّة منها على غير أجل معروف، ودخل في العمل فيها؛ إنّ ذلك جائز، وله الحصة، قليلا كان، أو كثيرا، ولا يخرج ذلك من

---

(1) زيادة من ث.

(2) هذا في ث. وفي الأصل: الدابة.

(3) ث: يجيز.

النظر.

مسألة: وسألته عن رجل أخذ من عند آخر دابة يعلفها بالربع إلى شهر معلوم، بشيء معلوم، ثم مات قبل الأجل؟ **قال: معي** أنه يوجد في ذلك باختلاف؛ **فبعض** لعله يثبت ذلك، فعلى هذا القول إذا قال: "إنه عليه علفها"؛ كان ذلك في مال الهالك، ولورثته مثل ماله.

قلت: فإن كانوا أيتاما؟ **قال:** ذلك يكون في ماله، وتقام بذلك منه، فإذا جاء الوقت؛ أخذ حصته، وإن قال: "على أنه هو يعلفها"؟ **أعجبني** وأشبه عندي أن يكون له بقدر ما عنى إن كان قد علفها ربع الأيام؛ كان له ربع الحصة، وإن كان ثلث؛ كان له ثلث الحصّة على هذا يكون.

وقال بعض: في الأول؛ إنه يكون له عناؤه على حال في النظر.

قلت له: فإذا لم /٢٢٣س/ يشترط له شرطا إلى وقت معروف، كان معك مثل الأول؟ **قال:** إنّ له فيه عناءه. **وقال من قال:** إذا عنى فيه؛ إنّ له فيه الربع من حينه إذا عنى فيه، والمسلمون على شروطهم.

مسألة من بعض الجوابات: وعن رجل علف دابّة لرجل على أن يركبها إلى بلد قد سمّاه، فلمّا انقضت السنة، وأراد أن يركبها، ماتت الدابّة؟ فعليه إبلاغه إلى ذلك البلد، أو ثمن علف الدابة.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: عن امرأة أخذت من عند قوم شاتين لتعلفهما بالثلث، فبقيت الغنم عند المرأة زمانا، ثم هلكت المرأة، وخلفت الغنم عند زوجها، وخلفت بنتا لها، ثم إنّ الرجل وصل بالغنم إلى أصحابها، فقال لهم: "أحبّ أن تمسكوا هذه الغنم معكم حتى أصل إلى بيل، وأرجع آخذ غنمي"،

فقالوا: "لا تفعل"، فألح( ) عليهم، وقبضوا منه الغنم، وخرج الرجل، فأقام، ولم يرجع، ثم وصل إليهم رجل آخر يطلب شاتين ليعلفهما، ويأكل لبنهما، فتجاوزوا بينهم، ثم سلموا إليه شاتين، فمكثت الشاتان عنده إلى أن وقع الذئب بإحدى الشاتين فعقرها فماتت؟ **فعلى ما وصفت** من قصة هذه الغنم من أوّلها إلى آخرها، وجميع ما شرحت فيها: فإن كانت هذه المرأة ماتت، وقد استوجبت ثلث هذه الغنم بعلفها؛ /٢٢٤م/ فلها ما استوجبته فيها، وهو لورثتها؛ لابنتها، وزوجها، وإن كان لها ورثة معهم، فإن رجع الزوج، فدفع الغنم إلى أصحابها، وغاب الزوج؛ فالغنم لأصحابها، وثلثها للمرأة، وهو لورثتها. فإن رجع القوم –أصحاب الغنم– سلموا إلى الرجل من الغنم شاتين، وتلفت إحداهما، وهي ممّا فيه من الغنم الثلث للمرأة؛ فعلى القوم ضمان ثلث هذه الشاة مع الرجل بعقر( ) الذئب التي للمرأة فيها ثلثها بعلفها، فإن كان الرجل الغائب هلك، وخلف ورثة فيهم أيتام، وفيهم بلّغ؛ فلورثته نصيبهم ممّا يقع لوالدهم من حصته من زوجته، من ثلث هذه الغنم التي استحقته بعلفها( ) لهذه الغنم، يدفعه إليهم أصحاب الغنم، ويدفعون بقية الثلث إلى ورثة المرأة التي علفت لهم هذه الغنم، فما كتبنا( ) على حسب معنى كتابتك( ) في هذه الغنم، إلاّ أن تريد أنت معنى لم نفهمه نحن، فاشرح ذلك حتى يكون الجواب على حسبه، وأمّا على ما كتبت؛ إنّ ثلث

( ) ث: فلج. وفي الأصل: فالج.١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعقر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يعلفها.

( ) ث: كتبا. ٤

( ) ث: كتابك. ٥

هذه الغنم للمرأة بما استحقت بعلفها، وهو لورثتها على عدل كتاب الله، والباقي لأصحاب الغنم، وكذلك زوجها الذي هلك؛ ميراثه من هذا الثلث من قبل ميراثه من زوجته، يدفع إليهم على عدل كتاب الله بما يستحقّ /٢٢٤س/ من ذلك، ويكون الخلاص من ذلك، والبالغ بما رضين قيمة هذا الثلث، وقبضه، على من ذلك؟ وعلى القوم خلاص حصة المرأة من الرا [...]( ) تلفت مع الرجل الذي دفعوهما إليه الشاة.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا بقرة، يعلفها له بربعها، وعلى أن يعلفها له سنة، ونتجت البقرة قبل السنة؟ **قال:** النتاج لربّ البقرة؛ لأنها نتجت من قبل أن يستحق العالف لها ربعها.

مسألة: وسئل عن رجل أقنى صبيًّا شاة، فلمّا سمنت جاء والده أخذ نصيبه، هل يبرأ صاحب الشاة بذلك؟ **قال: معي** أنه لا يسلم مال الغير إلاّ إلى من يؤتمن عليه أن ينفذه بالعدل من والده، أو غيره، أو يحكم بذلك حاكم عدل يثبت حكمه، فعندي أنه يجزيه.

مسألة عن أبي الحسن محمد بن الحسن فيما عندي: في الرجل يقني الرجل شاة، أو شيئا من الدوابّ، بحصة معروفة بلا أن يحدّا في ذلك حدّا أن يعلفها إلى أجل بكذا وكذا؟ إنّ ذلك لا يثبت، وإنما يرجع المقتني في ذلك إلى أجر مثله، وإنما الاختلاف إذا أجّلا أجلا. **قال: وأحسب أنّ بعضا قال:** لا تثبت ذلك إلاّ بأجر معروف، وذلك أنه يقاطعه على علفها بأجر معروف إلى أجل معروف، **قال:** وبعض أجاز ذلك إذا أجّلا /٢٢٥م/ أجلا.

( ) بياض في النسختين. ومقداره في الأصل كلمة.

قلت: فاللبن الذي يكون في الشاة؟ **قال**: ما كان في الشاة من شعر قد وفر للجزاز، وما ينجز قبل محلّ الأجل، وما كان فيها من لبن؛ فهو لصاحب الشاة، وما كان من الشعر، ولم يقر( ) للجزاز، ووفر من بعد الأجل من بعد أن يستحق المقتني حصته، وما نتجت الشاة بعد ذلك، ولبنها بعد ذلك؛ كلّه بينهما على قدر الحصص. **قلت**: فما أكل المقتني من لبن الشاة من قبل أن يستحقّ منه شيئا، هل عليه في ذلك ضمان؟ **قال**: إذا كان ذلك ممّا يطمئنّ إليه قلبه، ولم يطالبه صاحب الشاة باللبن، إلاّ أن يطالبه صاحب الشاة باللبن من قبل أن يأكله؛ فإنه يدرك ما بقي من لبن شاته إذا قدم عليه في ذلك؟ **فقال**: يرجعان إلى التعارف بين الناس في ذلك، وما هم عليه من فعل الناس في مثل ذلك، وعليهما ما على الناس في ذلك، ولهما ما للناس في ذلك.

قلت له: وكذلك لو أمنحه شاة يأكل لبنها ويعلفها له، أو وهب له لبنها بلا علف، فأكله ذلك؟ **قال**: نعم ما لم يرجع عليه، **فأقول**: إنه له حلال ما لم يرجع عليه قبل أن يستهلكه، فإن رجع عليه؛ كان له الرجعة فيه؛ لأنه مجهول، وله الرجعة فيه.

مسألة( ): **قلت**: فإن جاءت الّشاة بنتاج، وهي بالثلث إلى أجل معلوم، يثبت له سهمه فيها، وفي نتاجها، أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف على ما عرفت، والله /٢٢٥س/ أعلم.

مسألة منه: **قلت**: من سلّم دابة بالثلث، أو بالربع، وتتاما على ذلك، ودفع

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يفرا.

( ) زيادة من ث. ٢

إليه ثلث القيمة، ثم رجع بعد ذلك بسنتين، تكون له الرجعة، أم لا؟ **قال**: الذي عرفت أنه إن كان إلى مدّة معلومة؛ ثبت ذلك عليهما، وإن لم يكن إلى مدة معلومة؛ ففي ذلك النقض، والله أعلم.

مسألة: قلت: أرأيت إن سلّم إليه من الثلث دابّة وعلفها، -المدفوعة إليه لسنين-، ثم عاد إليه، يكون له ذلك أم لا؟ **قال**: كذا أظنّ أنّ له الرجعة؛ لأنّ الفعل في الأصل غير صحيح، وإذا كان غير صحيح؛ فالرجعة تجوز في ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعمّن يعطي رجلا دابّة يطعمها سنتين، يثبت ذلك، أم ينتقض؟

الجواب: هذا بيع يدخله النقض من أجل أنه باعه بدراهم، واشترى بالدراهم طعم دابّته، وهو مجهول، ولم يحضره إياه ليبيعه كذا وكذا من قت؛ فهذا تدخله الجهالة، وما دخلته الجهالة؛ ففيه النقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن زياد: في الذي يعطي الدابّة لآخر بنتاجها، فقامت سنين، فلم تلد( )، ما يكون للطاعم إذا اختلفا؟

الجواب: إنّ إعطاء الدابّة بولدها من المجهولات، ويجب للطاعم قيمة ما أطعم بعدد الأيام، والشهور على ما يراه العدول من أهل /٢٢٦م/ الدواب، لا غير ذلك، والله أعلم.

مسألة: لغيره: وعمّن يستأجر رجلا يطعم له دوابّا، كلّ شهر بكذا وكذا، أو كلّ سنة، هل يكون هذا ثابتا؟ **قال**: قد أجيز ذلك في الرعاية للدوابّ، والقنية

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تلك.

إلى أجل معلوم، وفي الرجعة للقنية اختلاف إذا كان إلى أجل كما وصفت، وله الرجعة إذا رجع على هذا القول، ويأخذ عناءه ممّا علف الدابة( )[١]؛ لأنه مجهول العلوفة فيه، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: اختلف في القنية في الدوابّ؛ **فقول:** لا تثبت القنية، ولو سمّى بسهم معروف، و( ) شرط إلى وقت، أو لم يَشترط. **وقول:** إنه ثابت إذ سمّى بسهم معروف، وشهر معروف. **وقول:** إنه يثبت إذا سمّى بسهم معروف، ولو لم يسمّ إلى شهر معروف، ولا سنّة معروفة. وعلى **قول من يقول:** إنه لا يثبت؛ يكون له عناؤه، والله أعلم.

( ) زيادة من ث. ١

( ) زيادة من ث. ٢

الباب الرابع والثلاثون فيما يلزم الأجير أو الصائغ[1] من الضمان والغرم بفعله، [وما يلزمه][2] إذا ادّعى التلف والسّرق

ومن كتاب بيان الشرع: والنسّاج إذا سرق الثوب من على خشبة، وقد تمّ عمله، وصحّ ذلك؛ فلا غرم عليه، ولا كراء له، وإن كان قد أخذ الكراء؛ كان عليه ردّه، والله أعلم بالصواب، وهذا في الذي يعمل بيده من نساج، أو غيره، نحو هذا عرفت، ولا تأخذ من قولي إلاّ بما وافق الحقّ والصواب. /٢٢٦س/

مسألة: وكذلك الصائغ، وغيره من أصحاب الصناعات، إذا ادّعى أنه سرق، أو تلف؛ لم يصدق إلاّ أن يصحّ علامة السرق من نقب بيت، أو غيره، أو يستبين أنه عنته[3] جائحة من حرق، أو غرق، أو لصوص، أو نحو ذلك؛ فعند ذلك لا يلزمه الضمان، وإذا عمل هذا الصائغ، ثم صاغ؛ فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان، وما لم يلزمه فيه ضمان؛ لم يكن له في عمله كراء.

مسألة من الزيادة المضافة: وعن رجل اتجر أجيرا لعمل شيء معروف، وادّعى الأجير أنه قد عمل، وطلب حقّه، وأنكر الآخر، فإذا تقاررا بالعمل، وكان العمل، مثل: كتاب يباع (خ: يبلغ)، أو أمر غائب؛ فالقول قول الأجير أنه فعل، وله الكراء، وإن كان عمل من الأعمال الحاضرة، مثل: البناء، ونحوه؛ ويوقف عليه، فحتى يعلم أنه عمله، ثم له حقّه، واليمين في هذا أن يحلف الأجير

---

[1] ق: الصانع.

[2] ث: وما لا يلزمه.

[3] ث: عتته.

أنّ له على هذا كذا وكذا من هذا الذي يدّعيه، والقول في العمل؛ قول الأجير فيما لا يمكن الاطّلاع عليه، والقول في الأجرة؛ قول المستأجر مع يمينه، والله أعلم.

رواية: وقيل عن النبي ﷺ إنه قال: «مطل الغني ظلم»[1]، و«أكذب الناس الصانع الذي يعمل بيده»[2].

مسألة من كتاب أبي محمد عبد الله بن محمد بن زنباع، بخطّه عن أبي سعيد: وعن رجل اكترى ثوبا يلبسه ثم احتجّ أنّ الثوب ذهب، هل يلزمه؟ فأنا واقف عن /٢٢٧م/ ضمان المكتري للثوب، وإنما نحفظ، وبه أقول؛ إنما يضمن من يأخذ الكراء ليس من يعطي الكراء، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم اختلف فيمن يكتري، ويعطي الكراء، ثم يدّعي تلف ما في يده بموت، أو غيره، بلا أن يصحّ له ذلك؟ **فقال من قال:** يضمن؛ لأنه في يده على غير الأمانة، وإنما شبه الرهن معتقل بشيء مضمون. **وقال من قال:** لا ضمان عليه؛ لأنه لا يأخذ أجرا، وإنما الضمان على من يأخذ الأجر. لا من يعطيه. **وقال من قال:** لا ضمان على من يأخذ الأجر، ولا من يعطيه، إلاّ أن يضيع، وهو بمنزلة الأمين؛ لأنه ليس بضامن ببيع، ولا غير ذلك من المضامنات. **وقال من قال:** إنما يضمن من يأخذ الأجر على عمل يده لا على حمل دابّته، ولا حمله، وإنما هو الصانع بيده، وفي ذلك اختلاف كثير، وكلّ ذلك يخرج على

---

[1] تقدم عزوه.

[2] أخرجه بلفظ: «أكذب الناس الصناع» كل من أحمد، رقم: ٩٢٩٦؛ وابن وهب في الجامع، باب العزلة، رقم: ٥١٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم:١٥٣٥٥.

تأويل الحقّ إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن رجل اكترى منجورا من رجل، يزجر عليه، ثم كسر، هل يلزمه؟ فإن كسر في عمله؛ لم يضمنه.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إذا لم يحمل عليه فوق ما يحمل على مثله في الزجر.

مسألة: وعن صائغ صاغ سوارين لرجل بعشرة دراهم، فلما فرغ[1] من السوارين احترق منزل الصائغ، أو جاء لصّ فسرق السوارين؟ فليس للصائغ جعل، ولا غرم عليه.

مسألة: وسألته عن رجل دفع إلى رجل صائغ صيغة، هل على الصائغ /٢٢٧س/ ضمان؟ **قال:** نعم، أراه ضامنا، وعلى كلّ عامل يعمل بأجر؛ فأرى عليه الضمان، **قلت:** ومن الحريق واللصوص؟ **قال:** نعم.

قال: وإن استأجرت حمارا لتركبه، فركبته بجعله[2] كذلك إلى السوق؛ فلست بضامن إن مات.

قلت: فإن عرضت له خشبة فقتلته، أو شيء فقتله؟ **قال:** لا غرم عليك.

مسألة: وقال في الذي يعمل بالكراء، فيصح على السلعة السرق، أو الحرق، وقد عمل منها طائفة؟ **فقال:** ليس له أجر ما عمل، لأنه قد زال عنه الضمان، فلزوال الضمان؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وقال: كلّ عامل بيده -بالكراء-؛ فهو ضامن لما نقص من السلعة

---

(١) ث: أفرغ.

(٢) ث: يجعله.

إذا كان نقصانا لا يحتمل بين المكاييل، والموازين.

مسألة( ): **عن أبي سعيد**: وأمّا الصائغ بيده بالأجرة؛ فعليهم الضمان إذا ضاع( ) الشيء؛ إلاّ أن يتبين العُذر، **قيل له**: فإذا ظهر النقب، أو الحريق؛ كان ذلك ممّا يوجب أحكام العذر للصائغ؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: كان ثقة، أو غير ثقة؟ فرأيته يجعله كذلك.

قلت له: فالذي يذبح الغنم بالأجر، هل يكون بمنزلة الصائغ؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: والصائغ إذا ضاع( ) ما يصيغه بالأجر، أيكون ضامنا في الحكم، ويكون سالما من الضمان فيما بينه وبين الله؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة عن أبي الحسن: ومن عمل شيئا بجزء منه، مثل: عظلم، فعمله بالربع، /٢٢٨م/ فادّعى تلفه؟ فسبيله سبيل من يعمل بالأجرة، فإن صحّ السرق، وإلاّ لزم الغرم في الحكم، والله أعلم. **وقيل**: إنه شريك؛ لأنه ليس له أجرة معروفة، والشريك أمين، والأمين؛ لا غرم عليه؛ لأنه تلف مالهما جميعا، ولم تبق له أجرة. **وقيل**: إن اتّهمه شريكه؛ حلف يمينا بالله ما خانه، ولا أتلف شيئا له فيه حقّ.

مسألة: **قلت**: ما تقول في البقر الضواري، والحمير التي لا يقدر أهلها على أخذها، فيستأجرون رجلا، ورجلين بالكراء على أن يطردوها، فكسرت [في

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الجواب.

( ) ث: صاغ. ٢

( ) ق: ضاع. ٣

حال]( ) حربها، أو التقائها ما وقعت فيه فغرقت، أيكون عليهم الضمان؟

قال: إذا كان ما أصابها بما ذكرت في الحال الذي هما يطرداها فيه؛ فعليهم الضمان، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان أحدهما يطردها فيَعيي( )، ثم يطردها الآخر، فتكّسر في ردّ الثاني، أيكون وحده ضامنا، أم يلزمهما الضمان جميعا؟ **قال**: كلاهما ضامنان؛ لأنهما شريكان في الفعل، والله أعلم.

قلت: لم يلزمهم الضمان، وقد أمروهم أن يطردوها، وقد عملوا (ع: علموا) أنها لا تؤخذ إلا بالطرد الشديد؟ **قال**: ألا ترى أنهم أوجبوا على كلّ من عمل بأجر، أنّ عليه الضمان إن تلف المعمول في حين العمل؟!

قالوا: في النجار إذا غابت الخشبة في حين شقه لها، وهو يعمل بالأجرة؛ إنّ عليه الضمان. وكذلك /٢٢٨س/ القصار إذا انخرق الثوب في حين قصارته؛ فهذا، ونحوه؛ عليهم فيه الضمان، وهذان المستأجران فيما ذكرت من طرد الدوابّ عندي مثل هذه الإجارات، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا [سعيد محمد]( ) بن سعيد -رضيه الله-: عن رجل أودع رجلا دابة له ليسافر عليها، وله من كرائها الثلث، فخرج بها، ورجع، فادّعى أنها غابت، هل يكون القول قوله في ذلك، ولا يلزمه أن يوصلها إلى صاحبها؟ **قال**:

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فيحال.

( ) ث: فيقي. ٢

( ) ث: محمد بن سعيد. ٣

معي أنه قد قيل بمنزلة العامل بالأجر[1]، وعليه الضمان إلاّ أن يصحّ له ما يبرئه من أسباب ذلك، وأحسب **أنه قيل**: إنه ليس بضامن، وهي في يده بمنزلة الأمانة؛ لأنه ليس يأخذ عليها بنفسها أجرا، وإنما هو يعطي.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في عامل ممّن يعمل بيده، عمل عملا حتى فرغ منه، ثم أتت آفة ممّا له فيه العذر عن الغرم، من حرق، أو غرق، أو سرق؛ أنه لا جعْلَ له على ربّ المتاع، ولو كان قد فرغ منه.

مسألة: وإذا استأجر الرجل أجيرا؛ فليس عليه ضمان ما هلك.

مسألة: وقال: لا أرى على الأجير ضمانا إلاّ أن يضيع، أو يفسد، فإذا ضيّع، أو أفسد؛ فقد ضمن؛ لأنه قد أخذ عليها أجرة.

مسألة: وسألته عن رجل استأجر رجلا يعمل له عملا، وسلّم إليه /٢٢٩م/ جرّة، أو قربة يستقي بها الماء، وشيئا من الحديد يعمل له به عملا استأجره فيه، فضاع هذا الذي سلّمه إليه المستأجر، هل يلزم الأجير ضمان ذلك؟ **قال: معي** أنّ هذا يخرج على ما وصفت على معنى الأمانة في يده؛ لأنه لا معنى للآلة التي سلّمت إليه في معنى الأجرة؛ لأنه إنما استؤجر بنفسه ثم يواجر الآلة التي يعمل بها، ولا يلزمه ضمان ذلك.

قلت له: فإن ضيّعه الأجير من ذات نفسه، هل يلزمه ضمان ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا استعمل ذلك بعمل مثله، فحدث به حدث من ذلك؛ لم يبن لي عليه ضمان، وإذا تعدّى فعل مثله في مثل ذلك، أو ضيّعه، أو فرط في حفظه؛ لزمه معنى الضمان عندي.

---

[1] ث: بالأجرة.

قلت له: فإن استأجر رجل من رجل إناء، أو دابة، أو خادما، فضاع هذا الذي استأجره من غير ضياع من المستأجر له، هل يلزمه ضمان ذلك، أم لا؟ **قال: معي** أنه مختلف في ضمانه في مثل هذا؛ لأنه يعطي الأجر، ولا يأخذه.

قلت: فإن ضاع من عنده على سبيل التعمّد لضياعه، وتلفه، أيلزمه الضمان؟ **قال: معي** أنه يلزمه ضمان ذلك؛ لأنه من ضيّع أمانته لزمه ضمانها.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا حماره وداعة إلى البحر بالنصف، وخرج بها فضاعت من عنده، قلت: هل عليه /٢٢٩س/ ضمان؟ فسمعنا أنّ الرّاعي إن ضيّع؛ أنّ عليه الضمان. وكذلك كلّ من يعمل بالكراء، مثل: الصائغ، أو النساج، والقصار إذا ضيّعوا؛ لزمهم الغرم، وكأني أرى هذا يشبهه بذلك، فإن يكن الرجل ضيّع؛ فإني أخاف عليه الضمان، وإن كانت سرقت، أو تلفت بشيء؛ لم يكن قبله بضياع؛ فليس أرى عليه ضمانا، وانظر أنت في ذلك إن كانت قياس الذي قسته؛ فهي كذلك، وإن لم يكن قياس ذلك؛ فليس يشبهه، فانظرها فلعلّي أنا قد قست ما لا ينقاس.

مسألة: وأمّا الرمة؛ فلا يبين لي أنها يقدر على الحفظ منها، ولا ضمان على الصناع عندي في أكل الرمة، إلاّ أن يضيع هو، أو يقصد إلى الضياع، أو الخيانة؛ فذلك إليه، وإلى فعله.

مسألة: وإذا قال العامل: "لا أدفعه إليك حتى تدفع إليّ كرائي"؛ فإنّ ذلك له، فإن ضاع قبل أن يقبض الكراء؛ فعليه الضمان، ويذهب كراؤه من الثمن، ويدفع ما بقي من ثمنه، إلاّ أن يصحّ العذر في ذلك؛ فلا يضمن، ولا يكون له كراء. وكذلك في البيوع.

مسألة: قلت له: فإن قاطع رجل رجلا يبني له جدارا بجنب طريق، والجدار

كان في مال المقاطع، فتقدّم عليه "أنك لا تدخل بناءك في الطريق" وحدّ له ذلك، وأقرّ الذي يبني أنه يعرف معناه، فلمّا بنى الجدار، وقف /٢٣٠م/ عليه صاحب الجدار، وإذا هو داخل في الطريق، هل يسعه تركه، ولا يلزمه إزالته، ويكون ذلك على الذي بناه، أم كيف الوجه فيه؟ **قال: معي** إنّ إزالته على الذي أحدثه في معنى اللازم فيما بينه وبين الله في الحكم، وإذا كان الجدار لهذا؛ فهو مأخوذ بمعنى الحكم بإزالته، لثبوت الحجّة له في الطريق، وأرجو ألاّ يكون عليه إثم ما لم تأخذه الحجّة في ذلك.

[**قلت له**][1]: وكذلك إن كان الجدار على ساقية سقاف[2] لم يكن [قبل، هل][3] يجوز لصاحب الجدار أنْ يسقف على الساقية إذا لم يبن ضرر على الماء الجاري في الساقية، من ضيق في العرض، والارتفاع؟ أم ليس له أن يحدث عليها ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يمنع الناس الانتفاع بأموالهم، وهذا لم يزل الناس بغير تناكر ما لم يقع ثَمّ ضرر بيّن.

قلت: فإذا قاطع صاحب الجدار الطّيان على بناء الجدار، والسقاف، وقال له: "لا تضر[4] الساقية بتضييق السقاف عليها"، ولم يحدّ له حدّا، فقام الطّيان يسقف على الساقية، وبنى، ثم جاء صاحب الجدار، فنظره، وإذا السقاف فيه الضيق، هل له إزالة[5] ذلك؟ أم ذلك على مَنْ أحدثه، ولا إثم على صاحب

---

(١) ث: قلت.

(٢) ث: سقاق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: قيل: هو.

(٤) ث: تصرف.

(٥) ث: كتب فوقها: عليه.

الجدار إن لم يزل ما لم يمتنع الحجة في ذلك إذا قامت بذلك؟ **قال: معي** أنّ هذا مثل الأوّل في معنى الطريق.

مسألة( ): /٢٣٠س/ **وقال**: من[1]حمل حملا، فانكسر في بعض الطريق؛ كان له من الكراء بقدر ما حمل، وليسه كالعامل بيده، فإن كان ضيّع؛ غرم ما ضيّع، وأخذ كراء ما حمل.

مسألة: وسألته عن رجل يستأجر دابة، أو يستعير دابة، فتنفر من يده من الطريق، أو في العمل فيه، هل عليه في ذلك تبعة؟ **قال**: أمّا في الطريق، والضيعة، وفي القرى، وبين القرى؛ فليس عليه في ذلك شيء، وأمّا في بيته، أو بيت غيره؛ فأحبّ أن يستحلّه في ذلك، ولم ير عليه غرما في ذلك، ولا تبعة.

قلت: فإن لم يسأله، ولم يستحله من ذلك؛ فليس عليه شيء إن شاء الله.

مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل طرح إلى رجل ثوبا، ليصبغه( ) له، فَسرقَ المطروح إليه ماء، ومزجه بالصبغ، وصبغه له، وأخذ كراءه، هل على صاحب الثوب ضمان، فلم ير عليه ذلك؟ ورأيي أنّ الضمان على السارق.

قلت له: أرأيت إن صبع له بصبغ قد سرقه، هل يكون مثل الأولى إذا صحّ معه أنه قد صبغ له بصبغ مسروق؟ فرأيتها مثل الأولى، ولم يلزمه ضمان الصبغ، وإنما رأى الضمان على السارق في مثل هذا.

قلت له: فهل يجوز لصاحب الثوب أن يسلّم إليه الكراء للصبغ إذا علم أنه قد سرقه، أم لا يجوز؟ **قال: عندي** أنه يجوز له ذلك؛ لأنّ السارق /٢٣١م/

( ) زيادة من ث. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ليصبغه.

عليه الضمان، ولا ضمان على هذا عندي.

قلت: فهل يحكم على صاحب الثوب أن يسلّم إليه كراء الصبغ؟ **قال: عندي** أنّ عليه ذلك ما لم يقع عليه حكم من حاكم يزيل عنه حكم ما استحقه من الأجرة.

مسألة: وعن رجل باع لرجل شيئا بالعشر[1]، ثم قال: "إنه تلف"، أيلزمه في ذلك غرم، أم لا؟ **قال أبو سعيد عن أبي الحسن يرفعه إلى أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا غرم عليه، ولو لم يصحّ ذلك، إلا قوله، ولم يجعله كمن يعمل بيده بالأجرة.

قال: ويوجد عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ عليه الغرم في ذلك، وجعله كمثل الذي يعمل بيده بالأجر، إلاّ أن يصحّ له في ذلك (ع: عذر بيّن)؛ فلا يلزمه في ذلك غرم. وإذا أعطاه جرابا يبيعه له بعشرة دراهم؛ فذلك ثابت، وله إذا باعه عشره. وإن لم يبعه؛ لم يكن له شيء، فمن أجل هذا قال صاحب القول الأوّل: إنه لا غرم عليه إذا تلف؛ لأنه شريك فيه. وإن أعطاه شيئا يبيعه له على أنّ له عشر ما باعه به؛ فهذا مجهول، ولا يثبت، وله عناؤه في ذلك.

مسألة: قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أعطى رجلا سلعة يبيعها له بأجر، فلمّا باعها، قال صاحبها: "أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما"، وقال الآخر: "لم تأمرني /٢٣١س/ بشيء مسمى"؟ **قال:** القول قول البائع، والبيّنة على صاحب السلعة. وإن قال: "أمرتني أن أبيعها بعشرة دراهم"، وقال الآخر: "أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما"؟ **قال:** القول قول صاحب السلعة، وعلى الآخر البيّنة

[1] ث: القسر.

على ما قال. **قال:** وكذلك لو استأجره في عمل فقال الأجير: "لم تسمّ لي أجرا، وقال صاحب السلعة: "بل اتجرتك بدرهم"؟ إنّ البينة على الذي قال: إنه استأجره بدرهم، وإن أعجز؛ فله أجر مثله.

قال: وإن قال: "استأجرتني بثلاثة دراهم"، وقال الآخر: "بدرهم"؟ فالقول قول المستأجر، والبيّنة على الأجير.

مسألة: وقال أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يبيع للناس بالجعل قاعدا؛ إنما هو يبيع في السوق، وأمثاله؛ إنما هو ناظر بعينه، وليس بمنزلة أهل الصناعات، ولا الحمالين بالكراء، إذ لا يحمله، وإنما يبيعه؛ فليس عليه ضمان.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل يحمل الطعام في سفن البحر، ويضمن الملاح؟ **قال:** ليس عليه زيادة، ولا نقصان إذا أتموه (خ: ائتمنوه)، إلاّ أن يتّهم؛ فيستحلف بالله.

قال غيره: إن ضمن ربّ المتاع الحمال[1]، أو صاحب السفينة؛ فلا ضمان عليهما. **وقول:** عليهما الضمان، ولعلّ الملاّح المكري، وأصله العالم بالشيء، (هكذا مخرج المسألة).

(**رجع**): **قال:** إذا غرقت السفينة، أو جاءها /٢٣٢م/ ريح، أو شيء لا يملكوه؛ فليس على الملاح ضمان، **قال الصبحي:** الملاح هنا: صاحب السفينة، وإن جاء الأمر من قبل الله؛ فالملاح سالم من الضمان.

(**رجع**): وإذا كان فيها خرق[2]، أو شيء من الملاح؛ فهو ضامن.

---

[1] ث: الحمالين.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: خزق.

قال أبو عبد الله: ليس عليه ضمان، إلاّ أن يكون في السفينة خرق يخاف منه، وهو عارف، ولم يعلمهم؛ فإنه يضمن، ولو لم يكونوا حملوه على الضمان.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ البائع بالأجرة؛ **قد قال من قال:** إنه لا يضمن إلاّ أن يضيع. **وقال من قال:** عليهم الضمان.

مسألة: وعن العامل بيده، صائغ، أو غيره، إذا قال: "سرقت"، ولم يعلم ذلك أحد؛ إنه غارم ما أخذ بجعل، وإذا قال: "إنما وضع معي"؛ فالقول قوله، إلاّ أن يأتوا بالبيّنة أنه إنما دفع إليه بعلمه بجعل.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر -فيما عندي، والله أعلم-: سألت عن هؤلاء الصباغين بالكراء، إذا احتجوا بالتلف؛ فاعلم أنّ كلّ صانع[1] بكراء، إذا احتجّ أنه ضاع؛ لزمه الضمان غرمه، إلاّ أن يصحّ السبب الذي عناه، مثل: غصب، أو حرق، أو غرق، أو سرق، فعند ذلك يصدّق أنه تلف، ولا يلزمه غرم. وأمّا الكراء؛ **فقالوا:** ما لا يلزمه فيه الضمان، لا يكون له الكراء، فتأمّل هذا الباب، واحفظ إن شاء الله، فقد بيّنت لك ما فيه الغرم، وما /٢٣٢س/ ليس فيه الغرم. وأمّا اليمين؛ فعليه على حال إذا طلب صاحب الشيء يمينه.

مسألة: وذكرت في رجل سأل رجلا أن يطرح له ثوبا إلى نساج يعمله له بكراء، ويدفع إليه الكراء، فلمّا طلب إليه ثوبه، قال: "إنّ النساج الذي طرحت إليه ثوبك هرب"، قلت: هل على الذي طرح الثوب أن يصحّحه له من عند من طرحه إليه، أم لا يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي يطرح الثوب يأخذ

---

[1] ث: صائغ.

على طرحه كراء؛ فهو ضامن للثوب حتى يردّه، وإن كان لا يأخذ على ذلك أجرا، وإنما هو أمين؛ فالقول قوله مع يمينه، حتى تصحّ خيانته، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد -وقد سألته-: عن رجل أعطى نساجا ثوبا يعمله له، فخلا ما خلا، وقال النساج لصاحب الثوب: "ثوبك قد عملته لك، وهو عندي، أعطني الأجرة، وخذه"، ثم ادّعى تلف الثوب، أتجب على الرجل أجرة، أم لا؟ **قال:** إن صحّ ما يدّعيه من التضييع؛ لم يكن له، ولا يضمن شيئا. وإن لم يصحّ إلاّ بقوله؛ كان عليه الغرم، وليس له أجرة إلاّ بصحّة؛ لأنه قد عمل.

قلت له: فإن أتى النساج بالثوب لما عمله إلى صاحبه، وقال: "هذا ثوبك"، وقال صاحب الثوب: "اتركه معك، أو ارفعه"، ذهب به النساج، فتلف الثوب، ولم /٢٣٣م/ يكن صاحب الثوب أخذه، إنما رآه في يد النساج، أتلزمه له أجرة، وعلى النساج ضمان، أم لا؟ **قال:** ليس يلزم النساج، وله الأجرة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: فيمن حمل جمّالا[1] متاعا فكسر، فقال: "إنه انكسر حين برك البعير، أو نهض، أو فزع[2]"؟ **فقال:** عليه البيّنة، وإلاّ غرم، وكذلك كلّ من حمل شيئا بكراء فتلف.

قال أبو المؤثر: عليه الضمان بنهوض الجمل، أو ببركه، أو فزعه، ولا يبرأ من الضمان، إلاّ بالسرق، والحرق، والغرق.

---

[1] ث: حمّالا.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: فرع.

ومن غيره: قال: أما برك الجمل، أو زحَمَهُ بعير، أو زحم هو بعيرا من غير أن يحمله هو عليه؛ فلا ضمان عليه في ذلك. وأمّا العثار، فإن كان الجمل لا يعثر؛ فلا ضمان عليه، وإن كان فيه العثار، ولم يعلمه أن جمله يعثر؛ **فقد قيل:** إنه يضمنه. **وقال من قال:** لا يضمن إلاّ أن يسأله عن ذلك فيكتمه. وأمّا الفأر إذا قرض الثوب من بيت القصار؛ **فقد قيل:** إنه يضمن، إلاّ أن يجعله في صندوق؛ لأنّ البيت حصن من السارق، وليس بحصن من الفأر.

وقال أبو الحواري: إنّ نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا، إذا قرضه من بيته.

وعن بعض قومنا: إنه يضمن ما كان من فعل نفسه، وأمّا فعل غيره؛ فلا يضمن.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا ضمان على أحد من الصنعة إلاّ ما /٢٣٣س/ جنت أيديهم، ويوجد ذلك في كتاب معروض على أبي معاوية. **وقال من قال:** يلزم الصُناّع الذين يصنعون بأيديهم، ولا يلزم الحمال على أنفسهم، ولا على دوابهم بالكراء إلاّ ما أحدثوا بأيديهم، أو ضيعوا. **وقال من قال:** يلزم الصُنّاع، و(١) العمال، والحمال، [ولا يلزم](٢) الباعة بالكراء؛ لأنه عمل بأعينهم. **وقال من قال:** يلزم الضمان إلاّ الرّاعي، والراقب، وصاحب البنجسار، ونحو هذا، الذين إنما يرقبون بأعينهم، ولا ضمان عليهم إلاّ على سبيل التضييع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: والذي يشوي اللحم، والسمك على النار بالأجرة، أيكون كالعامل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: ويلزم.

باليد، وإن ادّعى ذهاب ما يشويه بحرق، أو سرق، كيف الحكم فيه؟

الجواب: فنعم بمنزلة العامل باليد، إلاّ أنّ دعواه الحرق، أثبت من دعواه السرق، فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: وإن ادّعى أنه سلّمه إلى من أجره عليه بعد شوائه، أو قبله؛ فالقول قول العامل على أكثر قول المسلمين، وعلى صاحبه البيّنة بأنّه قد سلّمه إلى فلان بن فلان العامل ليعمله، ولم يعلم أنه ردّه له إلى أن أدّيا شهادتهما، والله أعلم.

مسألة: وأما الحجّة، والأصل فيما يجعل العامل بالأجر بيده ضامنا بيده[1]، ولا يقبل قوله في ذهاب ما يعمله، /٢٣٤م/ وما العدل عندك فيه؟

الجواب: إنّ من حجّتهم أخذه بالأجرة على ما يعمله تشبيها[2] منهم بالرهن، وأكثر قولهم: إنّه أمين، والقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ العامل بيده بالأجرة؛ لا يقبل قوله: "إن الشيء تلف من عنده بسرق، أو بغصب"، على أكثر القول. وكذلك الصائغ؛ لا يقبل قوله بالسرق، وعليه ضمان ما عنده للناس من دراهم، أو صيغ، إلاّ أن يصحّ بالبيّنة العادلة أنّ الدراهم، أو الصيغ سرقت، ولا يكفي شهود الشهرة، وكذلك لو اشتهرت السرقة، بنقب جدار، أو كسر باب؛ فلا يجزي ذلك، وعليه الضمان على أكثر القول، والله أعلم.

---

[1] زيادة من ث.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: شبيها.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الصفّار، أو الحدّاد إذا قيل له: "اصنع( ) الشيء الفلاني"، واتّفقا على الثمن، فلمّا صنع( ) له ذلك، قال المصنوع[٢] له: "لا أريده هذا ليس بمليح"، أو( ) قال: "هذا لا يسوى هٰذه القيمة"، أيلزم ذلك بالثمن الذي اتّفقا عليه، أم لا؟ **قال:** إنّ مثل هذا تدخله الجهالة، وأمّا إذا كان العامل قد ضاع عليه شيء من صفره؛ **فعلى من قال:** له أن يعمل له نقصان ما ضاع عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن دفعت إليه امرأته ذهبا، أو فضّة يدفعه إلى الصائغ، يصوغ لها حليّا، أو قالت: "ادفعه إلى فلان /٢٣٤س/ الصائغ يصوغه"، فقبضه منها، وقال: "قد دفعته إلى الصائغ الذي أمرته أن يدفعه إليه"، فقال الصائغ: "ذهب منه"، أو جحده الصائغ أنّه( ) لم يدفع إليه شيئا؟ فلا أرى عليه ضمانا، والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته، وما خانها فيه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والخياط( ) الذي يخيط الثياب، ويخسرها، ويقطعها ليتيم، أو غيره، وفضل شيء من القورة و( ) الخيوط؛ **فيعجبني** أن لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه، قلّ ذلك، أو كثر. وأمّا كلّ شيء تجري به العادة بين الناس في

( ) ث: اصبغ. ١

( ) ث: صبغ. ٢

( ) ث: المصبوغ. ٣

( ) ث: و. ٤

( ) هذا في ث. وفي الأصل: إنه٥

( ) ث: الخائط. ٦

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أو٧

تعارفهم، ويخرج مخرج الإدلال بينهم؛ **فلا أقول** بحجر ذلك فيما تطيب به النفوس وتسخو به القلوب، والوقوف عن الشبهات، والتوقّي عنها؛ خير من الاقتحام عليها، والدخول فيها، ونحبّ لمن ابتلي بمثل هذا أن يستحلّ ربّ الثوب، وإن اتّسع بقول من قال: لا ضمان فيه، ولا بأس عليه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل ادّعى على رجل دراهم من قبل أجرة استأجره على عملها، وأكملها، فقال المستأجر: "لم يكمل العمل"، وقال الأجير: "أكملت العمل"، القول قول من في العمل؟ والقول قول من في الأجرة؟ **قال:** إذا كان العمل من الأعمال الحاضرة، مثل: البناء، وشبهه؛ فحتى يوقف عليه أنّ الأجير عمله، وإن كان من الأعمال الحاضرة الغائبة، مثل: تبليغ كتاب، أو /٢٣٥م/ حمل شيء لأحد[1]؛ فالقول قول الأجير. وأمّا إذا اختلف الأجير، والمستأجر، إمّا في قلّة العمل، وكثرته؛ فالقول قول الأجير. وأمّا في قلّة الدراهم، وكثرتها؛ فالقول قول المستأجر، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الصائغ إذا أتلف عند الطَّرْقِ، وإدخال الصيغة النار شيئا من مال الناس، مثل: أعطاه أحد دراهم وزنها خمسة دراهم، فصاغها حليا، فجاء وزنها أربعة دراهم على هذه الصفة، فإذا أبرأه صاحبه من النقصان، يبرأ أم لا؟ وإذا طلب البرآن من صاحب المال، ولم يحضره قيمة ما نقص من دراهمه، فأبرأه، يكفي ذلك أم لا؟ وكذلك، هل يجوز له

---

[1] زيادة من ث.

أن يلحم الفضة بالنحاس، إذ الفضة لا تلحم بعضها ببعض، ولا يخبر[١] بذلك صاحب الحليّ، أم عليه إخباره؟ **قال**: إن كان هذا الصائغ أخذ هذه الدراهم من يد مالكها ليصوغها له صوغا، وقد عرف صاحب الدراهم، وكان معلوما في التعارف، وعادة الصياغ أن لابدّ من إدخالها النار، ولا يمكن صوغها إلاّ بإدخال النار لها، وإدخالها النار، ولم يتعدّ فيها فعل مثله من إدخاله النار لها، ومعلوم أنها تنقص بعد إدخالها النار، وتصفيتها؛ **فلا أقول** بتضمينه على هذه الصفة. وإن فعل فيها شيئا يوجب عليه الضمان، وأبرأه /٢٣٥س/ صاحبها طيب النفس بذلك؛ برئ إن شاء الله، ولو لم يحضره قيمة ما أبراه منه. وأمّا لحام الفضة بالنحاس، فإذا كان معروفا في التعارف عند أهل المعرفة بذلك، وعند غيرهم من العوامّ، أن الفضة لا يمكن إلحامها إلاّ بذلك؛ لم يضق ذلك عندي إن شاء الله، ولو لم يعلم الصائغ صاحب الصيغة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وعلى قول من [لم يلزم][٢] الحالق ضمانا إذا جرح من يحلقه خطأ ما لم يتعدّ فعل مثله، أذلك خاصّ إذا لم يحلقه بالأجر، أم لا؟ **قال**: إنهما سواء، ولعلّ يحسن الفرق فيهما، وأن يلزم الضمان من يأخذ الأجر، ويرفع عمّن سواه لقول بعض أهل العلم: إنّ الأجير ضامن إذا عمل بيده، فضاع ما عمله صنع[٣]، أو لمّ يصنع[٤]، والله أعلم.

---

(١) ث: يجيز.

(٢) ث: يلزم.

(٣) ث: ضيع.

(٤) ث: ضيع.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سألني سائل عن الحيقيّ، ومثله ممّن يحلق رؤوس الناس، وأصاب عند حلقه إياه جراحة بالموسى، فأدماه خطأ منه لا عمدا، أيلزمه أرش ذلك، أم لا، جرح( ) بالغا، أو صبيا، أو عبدا؟ **فأقول:** إني لم أحفظ فيها شيئا بعينه، إلاّ أني فيما يبين لي أنّ مثل هذا ممّا يجري فيه الاختلاف، فأحسب أنّ بعضا؛ يلزمه ضمان ما أصاب من تلك الجراحة، وأرشا على قدر قسطه، ولم يعذره بخطئه، وقد راعى بقوله هذا الأصل؛ لأنّ الخطأ في الأبدان، والأموال مضمون، وأرجو /٢٣٦م/ أنّ **بعضا يقول:** إنه إذا لم يتعدّ فعل مثله، وكانت هذه حرفته، ومعروف بها، فظنّ يصير بها؛ فخطؤه مرفوع عنه على هذا المعنى، وقد ناظرت فيه أخانا الثقة **سعيد بن عامر بن خلف الطيواني**، وكأنه أومأ فأشار برفع الاختلاف على نحو ما مضى مني، **ويقول:** إنه يحفظه كذلك، والله أعلم بعدل الرأيين، وأصحّهما، والله الموفّق للصواب.

قال المؤلف: هذه المسألة موجودة في كتاب بيان الشرع، وهي في جزء النيات، في باب ١٤منه، من كتاب القاموس( )، وهي هذه بحروفها نصاً( ).

مسألة: وأمّا الذي حلق لرجل رأسه برأيه، فجرحه؛ **فمعي أنه قد قيل:** ليس عليه ضمان إذا لم يتعدّ فعل مثله، وكان ذلك هو اجتهاده، **ومعي** أنّ بعضا يلزمه الضمان في ذلك، ويكون بمنزلة الخطإ، وكذلك الصبيّ واليتيم، والعبد إذا فعل ذلك في الأصل بشيء يسعه، فأصاب منهم مثل ذلك. وكذلك الحجّام إذا ختن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: حرا.

( ) ث: قاموس. ٢

( ) ث: أيضا. ٣

صبيا بوجه يسعه في الأصل، ولم يتعدّ فعل مثله، وإنما قطع ما يقطع مثله، ولم يتعدّ القلفة، ومات؛ فليس عليه في ذلك ضمان خطأ، ولا عمد، وإن تعدّى ذلك خطأ؛ كان ضامنا لذلك على وجه الخطإ، وإن كان عمدا؛ كان على وجه سبيل العمد، (تركت البقية[١]، فمن أراد تمامها يطالعها من هناك).

---

(١) في النسختين: بقية.

الباب الخامس والثلاثون فيمن استعمل أحدا ممن يعرف بالعمل بلا أجر معلوم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل /٢٣٦س/ عمل مع رجل أياما، على أنه إن عمل معه مثل ما عمل معه، وإلاّ فعليه له في [كلّ يوم][1] أجرة درهم، ويقول الآخر: "إنه عمل معه بلا كراء"؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الرجل يعمل بالأجر، وأقرّ المستعمل أنه استعمله على هذه الصفة؛ فإن تراضيا على شيء، وإلاّ كان له أجر مثله؛ لأنّ الشرط في هذا، ولو أقرّ معي أنه منتقض؛ لأنّ فيه مثنوية.

وقلت: وكذلك إن قال رجل: "إنه عمل مع رجل عملا بأجرة". وقال الآخر: "عمل معي بلا أجرة". وقال هذا الذي استعمله: "إنه لا يعرف أنه يعمل ذلك العمل بأجرة". وقال: "هذا الوقت إنه يعمل معه بأجرة". وقال الآخر: "ليس هذا ممّن يعمل هذا[2] العمل بأجرة، وإنما أعانني: بلا أجرة". **قلت:** هل تكون له أجرة مثله، أو له عناؤه، وإن علم[3] أنه عمل، أو حتى يعلم ممن يعمل هذا العمل بأجرة؟ **قلت:** وإن رجعوا في كلّ ذلك إلى الأيمان، فكيف تكون الأيمان في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي عرفنا أنه إذا كان العامل ممّن يعرف أنه يعمل بالأجر، ثمّ استعمل بشيء ولم يشترطه له أحد، وهو ممّن يعمل

---

[1] ث: كل مرة يوم.

[2] ث: ذلك.

[3] في النسختين: عمل.

مثله بالأجر مع العمال من أهل ذلك العمل؛ فإنّ له أجر مثله في ذلك. وإن كان ذلك العمل ممّا لا يعمل مثله بأجر؛ فلا أجر له. وكذلك إن كان هذا ممّن يعرف أنه لا يعمل بالأجر؛ فلا أجر له، إلاّ أن يصحّ له أنه استؤجر لذلك، ولو صحّ الاستعمال، فإذا لم يعرف أنه ممّن يقبل بالأجر، أو ممّن لا يعرف بأجر، وأقرّ المستعمل أنه استعمله، وتقاررا جميعا أنه لم يستأجره /٢٣٧م/ على ذلك؛ فلا أعرف عليه في ذلك أجرا، حتى يصحّ أنه ممّن يعمل بالأجر، أو ممّن معروف أنه ممّن يعمل بالأجر إذا كان قبل ذلك يعمل بالأجر، ولا أبطل أجرته في ذلك بالحكم حتى يصحّ معي أنه ممّن يعمل بغير أجر، فلا أحكم في ذلك بشيء.

فإن ادّعى العامل أنه ممّن يعمل بالأجر، سألته عن ذلك البيّنة، فإن أحضر بيّنة؛ جعلت له أجرا مثله في مثل العمل، وإن لم يحضر على ذلك بيّنة؛ كان القول قول المستعمل ما يعلم أنه يعمل مثل هذا العمل بأجر، فإن حلف على ذلك؛ برئ معي في الحكم. فإن ادّعى المستعمل أنه ممّن ليس يعمل بالأجر؛ دعوته على ذلك بالبيّنة إذا لم يدع العامل أجرا معلوما، فإن أحضر على ذلك البيّنة، أنّ هذا ممّن يعمل مثل هذا العمل بغير أجر؛ فقد برئ، إلاّ أن يطلب يمينه على ذلك، وإن عدم البيّنة على ذلك، فالله أعلم، وما يبين لي في ذلك أكثر من يمينه بالله أنه ما يعلم أنّ هذا ممّن يعمل بغير أجر. فإذا قال: "لا أعرف يعمل بغير أجر"، أو ممّن يعمل بالأجر، وأنا جاهل أمره في ذلك"؛ ألزمته له كراء مثل ذلك العمل مع [أهل المعرفة]( )، حتى يصحّ أنه ممّن يعمل بغير أجر، أو يصحّ أنه شرط عليه أنه يعمل معونة له بغير أجر، وهذا الذي يبين لي في هذه المسألة،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أهله.

والله أعلم، وأنا ناظر في هذه، وطالب الأثر فيها، فاسأل عنها.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وما تقول فيمن طلب إليّ أن أطرح له عملا إلى صانع، فطلب الصانع الأجرة قبل أن يعمل، أو بعد أن عمل، فسلّمت إليه /٢٣٧س/ من عندي، ولم يأمرني بذلك، هل لي أن آخذ بغير رأيه، وأسلّم؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أمره أن يطرح له إلى صانع شيئا، يعمله له بالكراء، وفعل ما أمر به؛ جاز له ذلك. وأمّا إذا أعطاه المكري من عنده؛ فلا يأخذ من مال الآمر إلا بإذنه، والله أعلم.

مسألة: سئل عن رجل استعان رجلا على حمل[١] يرفعه معه، فأعانه الرجل، فضعفت يد المستعان، فوقع الحمل عليه، فانكسرت رجله، هل عليه شيء؟ **قال:** عليه الدية.

مسألة عن أبي سعيد: من عُرف أنه يعمل بغير أجر، ثم صحّ أنّ رجلا استعمله بعمل، وأمره بذلك، فطلب الأجرة منه بعد[٢] ذلك، وقال هذا: "لم أستعملك بأجر، وإنما استعملتك، ولم تشترط عليّ أجرا"؛ فإنه لا يؤخذ له بأجر حتى يصحّ أنه استأجره، إذا كان ممّن يعرف أنه يعمل بغير أجر. وإن كان ممّن يعرف أنه يعمل بالأجر؛ فله الأجر، حتى يصحّ أنه استعمله بغير أجر، وإن لم يصحّ أنه ممّن يعمل بالأجر، ولا أنه ممّن يعمل بلا أجر؛ دُعيا جميعا بالبيّنة على ما يدّعيان، فافهم الفصل في هذه الأمور، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن رجل يعرف أنه يعمل للناس بالكراء، فاستعان رجل جماعة من

---

[١] هذا في ث. وفي الأصل: جمل.

[٢] ث: تغير.

الناس لحمل قورة صرم، أو غيرها، أو تحويل ذرة قليل، واستعانه بها، ولم يعط أحدا ممّن استعانه كراء، وهذا ممّن يعمل بالكراء مع الناس، هل يجب له كراء، طلب إلى من استعانه، أو لم يطلب؟ **فمعي** أنه إذا كان معروفا أنه يعمل بالكراء في مثل ذلك /٢٣٨م/ العمل، وفي مثل تلك المعونة، وفي مثل تلك الجماعة، وعلى ذلك السبيل؛ فإنّ له الأجرة في ذلك، طلبها، أو لم يطلبها، إذا استعمله بذلك بغير شرط؛ إنه لا أجرة له، وإن كان إنما معروف، أنما يعمل بالأجرة في غير مثل هذا العمل، وأمّا في مثل هذا العمل في التعارف بأنه لا أجرة في مثله؛ **فمعي** أنه لا أجرة له إلاّ أن يشترط الأجرة.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وأمّا الذي يعرف منه أنه يعمل بالأجر، فإذا استعمله أحد، ولم يشترط شيئا؛ فله الأجر[1]، إلاّ فيما عمل، إلاّ أن يكون العمل الذي عمله معروفا أنه يعمل مثله بغير أجر من جري العادة بينهم؛ فليس عليه أجر، والله أعلم. **انقضى الذي عن أبي علي.**

مسألة[2]: وعن رجل له مال، سأل رجلا أن يتصرّف له في ماله، وزراعته، وجميع ثماره، وشحب أفلاجه، ولم يرسم له رسما، هل يجب على صاحب المال له أجرة على هذه الصفة؟ **قال:** لا؛ إلاّ أن يجعل له شيئا معلوما، أو يكون هذا المأمون ممّن يعمل بالأجرة في مثل ذلك التصرّف، فإنّ له أجر مثله، وإن لم يجعل له شيئا، حتى يقول لي: "افعل لي بلا كراء، ولا أجرة".

قلت: فإن جعل له أجرة في كلّ سنة، أو كلّ شهرٌ، أو كلّ يوم شيئا معلوما،

---

[1] ث: الأجرة.

[2] زيادة من ث.

دراهم، أو حبّا، أو تمرا، هل يثبت له ذلك؟ **قال:** نعم، يثبت له ذلك إذا كان سمّى له شيئا معلوما.

قلت: فهل له أن يأخذ من ماله ما قد جعل له من غير أن يسلّمه إليه ربّ المال؟ **قال:** ليس له أن يأخذ /٢٣٨س/ حقه بيده من غير أن يأمره ربّ المال أن يأخذ، ويسلّم إليه حقّه، وكذلك جميع الإجارات، والحقوق.

مسألة[١]: وسألت محبوبا عن رجل استأجر رجلا بطعام أن يشبعه، ثم لم [يف له][٢] به، هل للأجير أن يأخذ من طعامه قدر ما يشبع؟ **قال:** لا يأخذ إلاّ بإذنه، **وقال:** لا أرى أن يستأجر بطعام شرط أن يشبعه إلاّ بدراهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يفعله.

الباب السادس والثلاثون فيمن استؤجر على عمل فيستأجر هو غيره بأزيد مما استؤجر

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل استأجر دابة، أو عبدا، أو دارا بعشرة دراهم، فواجرها( ) بعشرين درهما، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قيل:** في الدابة إن أعان فيها بزيادة، أكاف، أو يرضعه (ع: أو يردعه( ))، ونحو هذا؛ أنه يكون له الفضل -أعني: المكتري-، وكذلك العبد إن أعانه بكسوة، أو غيرها؛ كان له الفضل عندي، وكذلك الدار إن أصلح فيها شيئا، مثل: بناء ظلة( )، أو خلاء ممّا يزيد فيها، ويكون صلاحا يستوجب الزيادة من الأجرة عندي، وإن لم يزد( ) في هذا كله، ولا أعان٤فيه بشيء؛ فلا يستحقّ عندي الزيادة، وتكون الزيادة لربّ المال على معنى قوله.

٢

مسألة: وعن رجل استأجر حانوتا بعشرين درهما في السنة، هل له أن يواجره بأكثر ممّا استأجره به؟ **قال:** لا؛ إلا أن يحدث بناء، أو بابا، أو خشبة، أو شبه ذلك. /٢٣٩م/

مسألة: وعن رجل استأجر رجلا، كلّ شهر بعشرة دراهم، هل له أن يواجره بأكثر من ذلك؟ **قال:** لا، إلاّ أن يعطيه فأسا، أو مسحاة، أو رِشاء، أو شبه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: فواجر بها.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: يرذعه.

( ) في النسختين: ضلة. ٣

( ) ث: يرد. ٤

ذلك ممّا لا يستطيع أن يعمل إلاّ به؛ فلا بأس أن يواجره بأكثر ممّا استأجره به.

مسألة: وإن اكترى المكتري الدابة إلى الموضع الذي اكتراها إليه بفضل؛ فالفضل لصاحب الدابة، ولا شيء عليه[1] إلاّ أن تتلف فيضمنها، وكذلك إن حمل عليها حبا، أو متاعا، وكان في الكراء فضل؛ فهو لصاحب الدابة.

قال محمد بن المسبح: إن تلفت في يد غيره؛ ضمنها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي الحواري: سألت عن رجل أخذ حجّة من عند رجل على أن يحجّ بها، ثم استأجر لها رجلا آخر يحجّ بها عنه بدون ما أخذ من عند صاحب الحجّة، لمن يكون ربح الدراهم؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الآخذ للحجّة أعان الحاجّ الآخر[2] الذي أدّى الحجّة بشيء من ماله، أو من نفسه؛ كان الربح للأوّل، وإن لم يكن أعانه بشيء؛ كان للذي أخذ الحجّة كراؤه الذي اكتراه، وكان بقية الدراهم تنفذ في سبيل الحجّ عن الموصي بها.

وعن رجل طرح إلى عامل ثوبا يعمله بأربعة دراهم، فدفع العامل السداة إلى عامل آخر بدرهمين، لمن يكون الربح؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الأوّل أعان الآخر بشيء؛ كان الربح للأوّل. وإن لم يكن أعانه بشيء؛ لم يجز له أخذ ذلك الربح، وكان الربح /٢٣٩س/ للآخر.

وعن رجل أخذ من عند[3] رجل شاتين على أن يحفّر له بئرا، ثمّ أعطى رجلا آخر شاة يحفر بها بئرا؛ فهذا كما وصفت لك في أمر السداة.

---

[1] ث: كتب فوقها: (ع: له).

[2] ث: الآجر.

[3] هذا في ث. وفي الأصل: عبد.

مسألة: وقيل: في رجل استأجر رجلا لعمل معروف بعشرة دراهم، فيستأجر له الأجير بخمسة دراهم؛ **قال:** ليس له ذلك، فإن فعل، فالخمسة التي سقطت لصاحب العمل.

وفيها عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل استأجر رجلا يعمل له عملا، كلّ شهر بعشرة دراهم، فأتاه رجل فقال: "اليني[1] هذا العمل كلّ شهر بخمسة دراهم"؛ فلا يجوز له، فإن فعل سقطت الخمسة عن المستأجر الأوّل، وليس للأجير الأخير شيء. **وقال محمد بن المسبح:** إلاّ أن يكون الأجير الأوّل قد عمل شيئا؛ فله الإجارة كلّها.

قال أبو الحواري: إذا استأجره، ولم يعطه شيئا من الإجارة، ولا يشترط عليه، فاستأجر هذا الأجير الأوّل أجيرا بأقلّ ممّا استأجره الأوّل، ودفع إليه الأداة من المساحي، والخنازر، وما أشبهها من الآلة[2]؛ فالزيادة للمستأجر الأوّل على صاحب العمل. وإن لم يكن يحتاج إلى شيء من الأداة؛ فهو كما قال أبو علي.

مسألة من الضياء: ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما إلى قرية، أو موضع، فوضع عليها أكافا من عنده، وأجّرها من غيره إلى تلك القرية، أو الموضع بأكثر ممّا استأجرها، فعطبت الدابة؛ فهو ضامن، وإن لم تعطب، وسلمت؛ وقد (ع: فله) فضل ما جرها به إذا وضع عليها أكافا، وإن لم يضع؛ فالفضل لصاحبها، /٢٤٠م/ والله أعلم.

---

[1] ث: البني.

[2] ث: الآولة.

مسألة: وسألت عن رجل استأجر( ) دارا من رجل بخمسين درهما كلّ سنة، ثم أجّرها بمائة درهم؟ **قال:** لا يصلح ذلك، ولا يحلّ هذا، والفضل لصاحب الأصل، دارا كان، أو غلاما، وكذلك العامل؛ ليس له فضل.

قال أبو سعيد: وقد قيل: إذا أدخل في الدار شيئا من المنافع من بناء، أو باب، أو سبب من الأسباب، أو أصلح إصلاحا؛ إنّ له الزيادة. **وقيل:** له الزيادة على حال؛ لأنه قد ثبتت له الأجرة؛ فله زيادته، وعليه نقصانه. **وقيل:** ليس له ذلك على حال ولو زاد. **وأكثر ما وجدنا في قول أصحابنا:** إن كان أصلح صلاحا؛ كان له الزيادة من الأجرة، وإن لم يكن أصلح شيئا؛ لم تكن له زيادة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وجدتها على أثر ما عن ابن عبيدان: ومن اقتعد بيتا، أو دكانا، ثم أقعده بأكثر ممّا اقتعده؛ **فقول:** الزيادة للمقتعد على كلّ حال. **وقول:** إنّ الزيادة لصاحب الأصل على كلّ حال. **وقول:** إن أصلح المقتعد صلاحا في البيت، أو الدكان، من سجاج، أو غيره؛ فله الزيادة، وإن لم يصلح شيئا؛ فالزيادة لصاحب الأصل، وبهذا القول الأخير أعمل، وجائز له أن يقعد هذا البيت، أو الدكان غير الثقة، إلاّ أن يعلم منه التعدّي، فحينئذ لا يجوز له، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل: /٢٤٠س/ هل للمستأجر أن يؤجّر غيره بدون ما أجر، ويأخذ هو الزيادة، وذلك مثل الحجّ، والصيام، وغيرهما؟

الجواب: إذا أدخل شيئا للعمل من عنده، مثلا: الذي يخدم الأفلاج،

( ) هذا في ث. وفي الأصل: استأجرا.

والأموال يعطيهم هيبا، أو مسحاة يعملون بها، ومثل الحجّ يعطى الحاجّ شيئا من الزاد، أو آنية يجعل فيها الزاد، وما أشبه ذلك، ومثل الخشبة في البحر، يعطيهم مجذافا، وما أشبه ذلك ممّا لا يمكن الخدمة إلاّ بذلك، ولو بالبعض من ذلك، والباقي من عند أهل الخدمة؛ فذلك جائز، وأمّا ألاّ يدخل هو في العمل شيئا؛ **فأكثر القول:** لا تصير له الزيادة، ولا يتعرّى من دخول الاختلاف، ولكن هذا استحسنه والدي، وأفتى به، والله أعلم.

مسألة: لغيره: ومن اتجر أجيرا بكذا وكذا ألف دينار، أن يزور قبر النبي محمد ﷺ، فاتجر الأجير غيره، أيجوز أم لا؟

الجواب: إذا أتمّ له المستأجر فعله هذا، وصحّ أنّ الأجير الثاني زار بهذه الزيارة؛ جاز ذلك، وأجزى( ) عنه، وإن لم يتمّ له فعله؛ لم يجز ذلك، وأجرة الأجير على من استأجره، والله أعلم.

ومن أرجوزة الصائغي:

إن الغنى عن الملوك أفضل منك وبالإنسان عندي أجمل
وإن طلبت العزّ كن بالطاعة طالبه يا صاح والقناعة
بها الغنى فاطلب فمن أطاعا خالقه ما عزّه أضاعا
دع عنك دنيا عن قليل تخرب وما بها عمّا قليل يذهب/٢٤١م/
واعمل لأخرى إنّها لدار تبقى وما في سكنها أكدار
وقيل إنّ الأصل في الإجارة من الكتاب جاءت الإشارة

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أجرى.

في قصّـة المختـار موسـى وشـعيب   وقاهمـا مولاهمـا مـن كـلّ عيـب

يا أبـت اسـتأجره تعـني موسـى   أنكحـه ابنتـه عروسـا

ومهرهـا يرعـى لـه الأغنامـا   ثمانيـا عـددها أعوامـا

وقـال بعـض العلمـا لـه رعـى   عشـر سـنين هكـذا قـد شـرعا

قلـت لـه مـا أقـذر الـذنوب   أجـب فأنـت قـدوتي محبـوب

فقـال لي ظلـم الأجـير أجـره[1]   فأعطـه قبـل تمـام المهـرة

قد قيل من قبل جفوف[2] العرق   يعطـى الأجـير مـا لـه مـن عـرق

كـذاك ظلـم المـرأة الصـداقا   فأعطهـا وحـاذر الفسّـاقا

وثالـث أن تقتُـل البهـائم   لغـير معـنى فاسـتمع يا سـالم

إن أفسـد العامـل للزراعـة   بعـد دخـول منـه يا جماعـة

فجـائز إخراجـه لـربّ   الأرض في قـول الفقيـه الطـبّ

وأنّـه يعطـى عنـاء المثـل   فيمـا عنـاه قـد أتاك فصـلي

أبـو سـعيد قـال في المـأثور   لا يضـمن البـائع بالأجـور

بغـير تضـييع وبعـض قـالا   يضـمن، فـافهم واتـرك الجـدالا

إن وقـف البيـدار عمّـا زرعـا   مـن نفسـه بغـير عـذر وقعـا

فباطـل عنـاؤه في الحكـم   في قـول أرباب النهـى والحلـم

---

[1] ث: الأجرة.

[2] ث: حقوق.

وإن يكـــن وقوفـــه لعـــذر عناؤه فبالحساب يجري /١٤١س/
ولا أرى لمشـــتر الخيـــار أن يعـزل العامـل لا ثمـار[1]
قبـل تمـام مـا لـه قـد عمـلا والحـق لا تطلـب عنـه بـدلا
هـذا وإن كـان بـه لم يعلـم كـان لـه النقض بـه تعلـم
قلـت لـه إن غصـب الجبّـار أرضـا وكـان ربّهـا عمّـار
أجـائز تؤخـذ ممّـن ملكـا بالأجـر أم آخـذها قـد هلكـا
فقـال لي آخـذها بالظلـم نعرفـه في قـول أهـل العلـم
وإنّـني عـن فعلـه أبي إن لم يتـب منـه أنا بـرئ
وأنّـه لابـدّ مـن تـرخيص فيـه لأهـل العلـم والتلخـيص
وتلـزم المقتعـد الإجـارة بهيسـه الأرض فـع الإشـارة
في أكثـر القـول وبعـض الأدبا [إن حضـر][2] الـزرع عليـه وجبـا
وأجـرة الـدينار والـدراهم محجـورة في قـول كـلّ عـالم
شـحب السـواقي ثمّ حفـر الطـين ذاك علـى المقتعـد الأمـين
لكنّـه زيادة الأحـداث سـاقطة عنـه بـلا أنكـاث
قلـت لـه مقتعـد الـدكّان أقعـده بزايـد الأثمـان
فقـال للمقتعـد الـزيادة وقيـل للقاعـد مـا اسـتفاده

---

(١) ث: ثمار.

(٢) ث: أحضر.

وقال بعض إن يكن قد أصلحا فيه صلاحا فله ما ربحا

والأرض والنخل إذا ما أقعدا جملة عن الصواب بعدا

لأنّ عنه النهي في الآثار قد جاء لا شكّ عن المختار

وذاك من بيع السنين عندنا ولا يجز يا أُهَيل وُدِّنا /٢٤٢م/

وهكذا بيع الثمار قبل أن تدرك حجر عندنا لتعلمن

قلت له ثلاثة قد وصلوا بئرا بها ماء إليها رحلوا

أراد كلّ منهم أن يستقي قبيل أصحاب له لا يتّقي

فقال لي إن وصلوا جميعا تقارعوا فافهم وكن مطيعا

من خرجت قرعته قد سبقا قال أبو المؤثر كلّ الرفقا

هذا وإن لم يصلوا سواء أوّلهم أولى فع الفتياء

لكنّه لا يستقي لغير دلو كفاك الله كلّ ضير

خوفا من الضرّ على أصحابه قد قال شيخ العلم في جوابه

ومن له أرض بجنب أرض لجاره ذوّا بلعق وفرْضِ

بذرها حبّا فطار الحبّ بما يليها ما يقول الطبّ

فقال لي قيمته إن نبتا تلزم[1] فيما به الشرع أتى

أعني الذي بأرضه قد طارا من قال بالحقّ فلا يمارى

ولا يجوز عمل في المال المغصوب للغاصب في المقال

---

[1] ث: تلزمه.

إلاّ بإذن ربّـــــه المغصـــــوب فيـه فـع مـا قلـت يا محبـوبي
قلـت لـه في رجـل قـد أجّـرا مملوكـه أو ثـوره مسـتأجرا
لـيعملا أرضـا وهـو يعلـم بأنّهـا مغصـوبة هـل يسـلم
قـال نعـم يسـتغفر الـرحمن مـن غـير أن تلزمـه ضـمانا
إلاّ إذا بان عليهـا ضـرّ فضـامن ولـيس فيـه أجـر
ومـن لـه شـرب لأرض(١) بيضـا لا شجر فيها ونخل أيضا/٢٤٢س/
لـيس لـه يفسـلها إن كرهـا مـن عليـه الشـرب قـال الفقهـا
ومكـتر أرضـا علـى أن يزرعـا بـرّا بهـا عـن غـيره قـد منعـا
فكـان فيهـا زارعـا سـواه فزرعـه لربّهـا أراه
واحكـم لـه بزرعـه إذا اكـترى أن يـزرع الـبرّ بـلا منـع جـرى
وجـدت هـذا عـن أبي سـعيد قـدوتنا المشـهور بالتقييـد
وقـال لي في عامـل قـد حضـرا علـى الـذي كـان لـه محضـرا
أراد مـن بعدلـه أن يخرجـا حـين لـه ربّ الـزروع أخرجـا
إنّ لـه أن يخرجـه إن كـانا مـن أرضـه أتـى بـه إعـلانا
أو أنـه في موضـع مبـاح أتـى بـه مـا فيـه مـن جنـاح
وإن يكـن مـن أرض ربّ الـزرع لـيس لـه إخراجـه في الشـرع
وعامـل القطـن لـه الفضـيحة والقـور فـلا قـال أولـو النصـيحة

---

(١) ث: بأرض.

وقال بعض إنّما القصم له ... وهو صواب قد عرفنا عدله

وهكذا نصيبه من خشب ... القطن له قلنا بغير عجب

وليس للعمّال في نضار ... الزرع شيء لا ولا الثمار

لكن لهم من الجذوع الحصّة ... وأخذها حل كفيت الغصّة

أمّا سماد القت والحلال ... على جميع الشركا يقال

يلزم كلاً منهم مقدار ... ما نابه منه ولا ضرار

إن مات بعض الشركا في الزرع ... كان على وارثه بالشرع

قيامه قيل إلى [استغناء به][1] ... عن زجره أو سقيه من مائه/٢٤٣م/

كان الذي قد بلغا ... أو حال[2] يتمّ قال فيه البلغا

قلت له في شرط ربّ المال ... لمن له كان من العمّال

أن يعملوا نخلا وما من عمل ... فيها لهم أو زرعه عن كمل

فقال ذاك باطل والعمل ... لهم على ما سنّ فيه فسلوا

وبعضهم قال له ما شرطا ... عليهم فكن به مغتبطا

وعامل النخل له من العسي ... حصّته إلاّ بطيب الأنفس

وحطب القطن وتبن البرّ ... كمثله في قول أهل البرّ

وهكذا قيل عسي الذرة ... فكن بما قلت به ذا خبرة

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل: استغنائه.

[2] هذا في ث. وفي الأصل: حاله.

وإن يكن شرط به قد حصلا ... فثابت شيخ العلوم فصلا

قلت له في رجل قد أجرا ... أرضا له وبيعه فيها جرى

فأبطل البيع بها وأفسدا ... إلاّ لمن كان لها مقتعدا

وقيل بل يقسم بالمشهور ... ما كان قد صحّ من الأجور

للمشتري من يومه والبائع ... ما قد مضى قد جاء في الشرائع

والغيث قد قيل لربّ الثور ... وقيل للزارع في المأثور

إلاّ إذا استأجره أيّاما ... معلومة يزجرها تماما

فالغيث لا شكّ لربّ الثور ... بغير حيف أو بغير جور

وقيل مهما غصب الجبّارُ ... لرجل مالا به بيدارُ

فحصّة البيدار فيما قد تمر[1] ... لو كان فيه الصحب والزرع حضر

والسيل إن يكسر ظهر النهر ... فما على الساقي به من وزر

وأنّه حجر بلا انكسار ... ما ضمّه المسعى عن المختار

وقيل أصل الماء في المقدار ... يملكه الساقي فلا تمار

فما عداه فهو للجميع ... من كافر ومسلم مطيع

وقيل في السيل إذا ما دخلا ... نهر القوم حين ما قد نزلا

أصحابه منهم له مقدار ... ما كان في الأصل روى الأخيار

وما به زاد فللجميع ... من كافر ومسلم مطيع

---

[1] ث: ثمر.

كان له ماء به أو لم يكن ... والله يعطي من يشاء ويمن

إن غصب السلطان للأمياه ... يكون مثل السيل في الأشباه

وقال بعض إنّه يكون ... على الذي يغصبه الخؤون

قلت له في رجل قد بذرا ... بعض الورى في ماله أو أجّرا

واشترط البيدار والأجير ... قرض دنانير فما تشير

فقال هذا ليس قرض جرّا ... منفعة عن ذي العلوم طرّا

لأنّه قرض على إجارة ... حجّتهم فيه فعي الإشارة

وإنّني منه لقد عجبت( ) ... بل الذي قالوا به أجبت

وفي الشريكين إذا ما أحضرا( ) ... بذرا لأرض رغبا أن يبذرا

فبذر بعض منهما قد نبتا ... ما اشتركا فيه أراه نبتا( ) /٢٤٤م/

لو لم يكونا خلطا للبذر ... وهو اتّفاق ما به من شجر

وزارع أرضا بلا إدلال ... لغيره من أحد الرجال

فإنّه مثل الذي قد اغتصب ... حتّى يصحّ الزرع منه بسبب

وقال لي في رجل( ) قد وقعا ... بأرض قوم ولها قد زرعا

( ) ث: حجبت. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: اخضرا.

( ) ث: ثبتا. ٣

( ) ث: من. ٤

ولم يكن صحّ لهم فيها سبب[1] فزرعه للقوم فيها قد وجب
ولا له فيها عناء وعرق قد جاء فيه الحكم من كلّ الفرق
وهكذا يروى عن المختار محمّد صلّى عليه الباري
لأنّه مخالف لمن زرع بسبب شيخ العلوم قد شرع
من اكترى أرضا لها ليزرعا فغاب عنها بعدما قد زرعا
وترك الزرع إلى أن ذهبا فالأجر للأرض عليه وجبا
يجوز للداخل ما للمكتري لمنزل بإذنه إذ يكتري
ولا ينام فوق ظهر المنزل من اكترى بغير شرط فقل
ولا له يؤتد في الجدار وتدا وفي ذلك لا تماري
وهكذا التحميم في التنور ليس له أن يستضيء بنور
وبعضهم قال له ما كانا لربّه بغير ضرّ بانا
قلت له في رجل قد زرعا ساقية جائزة مبتدعا
لمن يكون حكم ذاك الزرع قال لمن يملكها بالشرع
وقال لي فيمن له زراعه بين زروع الناس والجماعه
أنّ عليه أن يشوف الطيرا كمثل ما يلزم فيه الغيرا /٢٤٤س/
قال به موسى فتى علي أكرم به من ثقة ولي
وقائل لرجل افعل كذا ممّا يجوز فعله أعطيك ذا

(١) ث: بسبب.

فثابت إن فعل المذكورا ... وباطل إن فعل المحجورا

هذا ومن ينقذ للغريق ... من والج الماء أو الحريق

أو يحيي الصاد بماء بارد ... بكثرة الأجر وثمن زائد

ليس له ما زاد من أثمان ... الماء والأجرة في الإمكان

وقيل فيمن ماله قد ذهبا ... في البحر إذ مركبهم قد عطبا

فقال من أخرج شيئا فهو له ... فغاص إنسان له وحصله

فإنّه يعطى عناء المثل ... منه كذا في قول أهل العدل

هذا وإن قال بجزء منه ... فثابت ليس يزول عنه

من اكترى إلى العراق فسدا ... ما قيل فيه بالتمام أبدا

لأنّ ذاك الأمر فيه يتّسع ... فافهم وما قال الفقيه فاتّبع

وهكذا إلى خراسان أو ... الشام وعن غيّك يا ذا فارعوِ

قول الأجير إنّه قد حجّا ... يقبل لو وارثه قد ضجّا

وهكذا في مثل شحب فلج ... يقبل ما في ديننا من حرج

وهذا بأنّه قد صاما ... يقبل لو وارثه أقاما

لكن لا يقبل في الأعمال ... الحاضرات جاء في المقال

حتّى يصحّ أنّ ذاك يوقف ... عليه والمعمول فيه يعرف

وقيل قطع أجرة الأجير ... الخارج بالحجّ بلا نكير /٢٤٥م/

مختلف فيها وليس اجتمعا ... أجازها قوم وبعض منعا

كل ما يفضل من نفقة ... الأجير للوارث قاله الثقة

وقيل بل ينفذ في سبيل الحجّ فيما قيل يا خليلي

وقال[1] لي إن شرط الإشهاد على أجير الحجّ إذ يراد

يلزمه ذلك في جميع مناسك الحجّ عن الربيع

هذا وإن لم يشترط عليه فالقول ما قال فمل إليه

وخارج بالحجّ عن إنسان ولم يزر قبر النبيّ العدناني

إن وقع الشرط على الزيارة يحطّ عنه ربع الإجارة

والثلث قد قيل وقيل النصف وكلّه عدل رواه السلف

أخذ الكرا لمكّة محجور إلاّ على بنائها مذكور

قلت له في رجل قد اكترى بهيمة يركبها فهل ترى

يجوز أن يحمل فيها غيره فقال لا ولو أتى بطيره

وقد أجاز بعضهم من كانا كمثله وعدله قد[2] بانا

فقال قد أضاع من العثار من البعير أو من النفار

فضامن إن كان بالإجارة يحمله عن كلّ ذي أثارة

إن لم يكن من سرق قد ضاعا أو حرق أو غرق إجماعا

لا يلزم الرّاعي ضمان تلف الأغنام فيما رواه السلف

إن تلفت منه وما أضاعا ولو بأجر قد رعي إجماعا /٢١٥س/

( ) ث: قيل. ١

( ) ث: إن. ٢

لأنّه ممّن عليه يحفظ ... بعينه لا باليدين يقبض

إلاّ إذا كان عليه أجّرا ... لغيره والحفظ فيه قصرا

فإنّه يضمن إن لم يكن ... من الثقات قال كلّ فطن

أعني الذي أزالها إليه ... وإن يكن بالعكس لا عليه

ضمان ما يتلف لا محالة ... هذا الذي قد صحّ في المقالة

وإن رعى بأجرة معلومة ... بمدّة معروفة مفهومة

ثمّ أراد ربّها أن يحبسا ... لها أو البيع لها إذ فلسا

قبل تمام الوقت والأيّام ... فأجرة الرّاعي على التمام

هذا وإن كان لها قد تركا ... قبل التمام أجرة قد هلكا

وإن أتى العذر من الجميع ... له العنا عن شيخنا الربيع

وأجرة الرّاعي لما قد ذهبا ... لازمة عناؤه قد وجبا

ودافع ثوبا إلى قصّار ... يقصره فضاع بالمقصار

إنّ الخطأ يضمن في الأموال ... والنفس قد قيل بكلّ حال

ما أحدث العامل والأجير ... ضمانه عليهما يصير

إن ضيّع العامل ممّا عملا ... شيئا على العمد الضمان حصلا

وألزموا أشياخنا الضمانا ... أهل الصناعات متى ما كانا

منهم ضياع قد أتى بالكسر ... هذا إذا ما عملوا بالأجر

والماء إن كان له قد سدا ... البيدار سدا واتقا إذ ردّا

لكنّه من بعد ذاك اندحقا ... وغاب منه جملة واندفقا /٢٤٦م/

فلا على البيدار من ضمان فيما عرفنا عن أولي البيان

وقال لي إن ادّعى الدلال إن ذهبت سلعته يقال

بأنّه في الحكم فيها مدّعي بيّنة تلزمه إذ يدّعي

هذا وإن كان ادّعى ذهابا ثمنها من يده قد غابا

فالقول فيه قوله نقول مع اليمين هكذا منقول

وقال بعض إنّه لمدّعي في كلّ ذا لا تعطه ما يدّعي

وحامل لرجل متاعا بالكيل جريا كاله أو صاعا( )

ثمّ رأى صاحبه النقصانا تلزمه ألية ما خانا

حتّى يصحّ عند أهل الحكم تضييعه فيحكموا بالغرم

وإن أبى الدلال أن يأخذ ما تعامل الناس عليه حكما

عليه بالأخذ ولو بالحبس فافهم فما في قولنا من لبس

وكلّ ما تعامل الناس به فجائز قد جاء في جوابه

وأجرة المرء يبلّ( ) الطينا مجهولة المقدار قد روينا

لكن عناء المثل على من أجّرا إن كان في ذلكم تشاجرا

وقيل من أجّر أن يصطادا في البرّ والبحر على ما اعتادا

فإنّه في حكمنا مجهول له عناء مثله نقول

( ) هذا في ث. وفي الأصل: ضاعا.

( ) ث: يبل. ٢

وقـال لي مـن اكـترى عبيـدا ليعملـوا أرضـا لـه بعيـدا

فهربـوا قبـل الـدخول في العمـل فـلا عليـه أجـرة ولا بـدل

وإن يكـن لعمـل مجهـول كـان عليـه درهـم[1] في قـول

لـيس لـذي الأجـر إذا لم يـتمّم لفعلـه أجـرا أُخـيَّ فـاعلم

هـذا إذا مـا كانـت الإجـارة معلومـة قـال ذوو الإشـارة[2]

قلـت لـه هـل تفتك القطـن النسـا بأجـرة نقـد صـباحا ومسـا

وتأخـذ الأجـرة منـه الأجـودا يجـوز أم يحجّـر ذاك أبـدا

فجـائز إن سمـح الأرباب بـه ومـا في ذلـك ارتيـاب

وإن أبـوا فـلا أرى الخيـارا يأخـذ منـه لا ولا الشـرارا

قلـت لـه في رجـل قـد سـرقا مـال لـه لم يـدر مـن قـد سـرقا

قـال لـه زيـد أريـد ألفـا دينـار آتيـك بـه فأتلفـا

فـإن أتاه ثابـت عليـه أم لا ومـا توجبـه لديـه

إن كـان ذاك عنـده أو عنـد مـن يعرفـه فـلا لـه ذاك الـثمن

هـذا وإن كـان لـه قـد جهـلا والـتمس الأجـر لـه قـد جعـلا

قلـت لـه هـل يأخـذ المسـتأجر أجرتـه ممّـن لـه يسـتأجر

مـن قبـل أن يفـرغ ممّـا عمـلا فقـال لي فيـه اخـتلاف نقـلا

---

[1] (ع: ردهم).

[2] ث: الإثارة.

وأكثر الأقوال لا يأخذها ... قبل التمام إن عناك حكمها

وقال لي في رجل قد حملا ... لبلد قد عرفاها رجلا

إنّ عليه عندنا تبليغه ... منزله منها ولن يزيغه

إن استعار رجل حمارا ... من رجل كان له سفارا

وكان في الشرط على أن يحملا ... عليه شيئا حدّه فحملا

زيادة لزمه كراء ... الجميع فيه جاءت الآراء /٢٤٧م/

لأنّه خالف ما قد حدّا ... إذ زاد في حماله تعدى

وحافظ بأجرة طعاما ... هل له في الحكم أن يناما

قال نعم قد قيل وقت النوم ... ينام لا بأس ولا من لوم

وأجر من يلعب بالملاهي ... حجر أخي الإيمان غير لاهي

ولا يجوز أخذ ذاك العاصي ... لأنّه لا أجر للمعاصي

والأجر للمكيال والميزان ... مجتنب في مدّة الليالي[1]

والنائحات ما لها أجور ... على بكاها فعلها منكور

ولم يروا أيضا لعسب الفحل ... أجرا بخصب كان أو بمحل

وقيل مهر البغي ما تكسبه ... فأجرة لفرجها تطلبه

وأنّه محرّم بالسنّة ... والحمد لله عظيم المنّة

ولا يجوز عندنا التراضي ... بأجرة فاسدة يا راضي

---

(1) ث: كتب فوقها: الزّمان.

كـــذاك حكـــم الحـــلّ والإتمـــام أبطلـــه القـــدوة مـــن أعـــلام
قلـــت لـــه فهـــل تـــردّ الزانيـــة مـــا أخـــذت مـــن الكـــرا علانيـــة
فقـــال إن كـــان بشـــرط أخـــذها كـــان عليهـــا ردّه يا ذا النهـــى
والحـــلّ يجـــزي[1] فيـــه إن أبراهـــا مـــن أخـــذت مـــن مالـــه كراهـــا
لا يؤخـــذ الأجـــر علـــى الرقـــاء وفيـــه تـــرخيص علـــى العنـــاء
وقـــــولهم في أجـــــرة المعلّـــــم فيهـــا اخـــتلاف يا أخـــا الـــتعلّم
أجازهـــا بعـــض وبعـــض قـــالا يحجرهـــــا بات بـــــه وقـــــالا
لكـــــن لـــــه إن علـــــم الآدابا أخـذ الأجـور فـافهم الجـوابا/٢٤٧/
وقـــال بعـــض العلمـــاء توجـــد روايـــة منهـــا الضـــلال يفقـــد
أحـــقّ مـــا قـــد تؤخـــذ الأجـــور عليـــــه قـــــرآن لنـــــا ونـــــور
وإنّ هـــــذا القـــــول يا مؤيّـــــد قـــــول الـــــذي يجيزهـــــا يؤيّـــــد
إن شـــــئته طالعـــــه في كتـــــاب الضـــيا تجـــده يا أخـــا الصـــواب
والأجـــر للأجـــر علـــى الطاعـــات مـــع المعاصـــي يا أخـــا الهبـــات
حجـــــرا رآه لا يجـــــوز أبـــــدا وجـــــدت في آثارهـــــم مقيّـــــدا
وبعضـــــهم قـــــال لمـــــا لم يلـــــزم أخـــــذ الأجـــــور جـــــائز تعلّـــــم
وإنّـــــه ممّـــــا مضـــــى لا عـــــدل وأوّل القـــــولين قـــــول مجمـــــل
جـــاء اخـــتلاف العلمـــا الأعـــلام وجدتـــــه في أجـــــرة الحجّـــــام

---

[1] ث: يجري.

لكنّهــــا في أكثــــر الأقــــوال مباحــــة وهــــي مــــن الحــــلال
وأجــــرة الطنجــــير والقــــدور جــــائزة قــــد قيــــل والمنجــــور
واختلفــــوا في أجــــرة الحلــــي فــــافهم لمــــا قــــد قلــــت يا ولي
وكلّمــــا يســــقط مــــن عمــــال[١] يلــــزمهم في ســــاعة الأعمــــال
ضــــمانه وســــاقط إن كــــانوا قــــد فرغــــوا فــــافهم لمــــا أبانــــوا
قلــــت لــــه في رجــــل قــــد أجّــــرا بالحــــبّ والتمــــر رجــــالا أجــــرا
يجــــوز أن يقضــــيهم دراهمــــا فقــــال لا فكــــن لقــــولي فاهمــــا
وإن يكــــن بالضــــدّ فالقضــــاء جــــوازه جــــاء بــــه القضــــاء
وقــــال لي قصــــية النسّــــاج فســــادها يوجــــد في المنهــــاج
لــــو قــــال إنّ ربّــــه أبــــرأه منهــــا فمــــا تحليلهــــا تــــراه /٢٤٨م/
لكــــن إذا مــــا وقــــع التعــــارف أجازهــــا حــــبر ففيــــه عــــارف
وقــــال لي في رجــــل قــــد أعطــــى بهيمــــة يعلفهــــا للمعطــــى
بجــــزء منهــــا فقــــال تلفــــت فــــلا ضــــمان العلمــــاء ائتلفــــت
لأنّهــــم قــــد أســــقطوا الضــــمانا عــــن الرعــــاة عدلــــه قــــد بانا
وعنــــدنا القنيــــة بالنتــــاج باطلــــة ولــــيس باحتجــــاج
لأنّ ذاك وقتــــه[٢] مجهــــول لــــه عنــــاؤه إن عــــنى نقــــول

---

[١] ث: أعمال.

[٢] ث: وقيه.

وأكثر الأقوال في الجواب   لا تثبت القنية في الدواب

حتّى تكون مدّة معلومه   فخف من الذنب وحاذر لومه

قلت له في رجل قد أعطى   شاة بنصف الربح فاز[1] المعطى

فقال هذا عندنا الفساد   أولى به وسوقه كسادُ

قلت له ما يفعلا إن طلبا   ثبوته وفي الجواز رغبا

قال يبيع نصفها عليه   فاعمل بما قلت ومل إليه

وبعضهم قال له عناه   فيما عنى فيها كذا نراه

تم الجزء الحادي والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في الإجارات والأكرية، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في القسم، تأليف الشيخ العالم: جميل بن خميس بن لآفي السعدي، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. عرض على نسخته على حسب الطاقة، والله أعلم بصحته.

---

(١) ث: فان.